سلسلة المطبوعات

مختصر الطحاوي

للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة
الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١ هجرية

عني بتحقيق أصوله والتعليق عليه
أبو الوفا الأفغاني
رئيس اللجنة العلمية للجنة إحياء المعارف النعمانية

عُنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية
بحيدر آباد الدكن بالهند

بمصر
مطبعة دار الكتب العربية
١٣٧٠ هـ

سلسلة المطبوعات

مختصر الطحاوي

للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة
الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١ هجرية

عني بتحقيقه والتعليق عليه

أبو الوفا الأفغاني
رئيس اللجنة العلمية لجمعية إحياء المعارف النعمانية

عُنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية
بحيدر آباد الدكن بالهند

سنة
١٣٧٠

أشرف على طبعه

رضوان محمد رضوان

وكيل لجنة إحياء المعارف العمارية بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد فإن الإمام الطحاوى لا تخفى جلالته وبحره وإمامته فى علمى الحديث والفقه . ذكر الفقيه أبو إسحاق الشيرازى فى طبقاته أن رجلا من الأعيان قال له (أى للطحاوى) فى قصة طويلة : رأيتك الشيعة مع الفقهاء فى ميدانهم ، ورأيتك الآن فى ميدان أهل الحديث وقل من يجمع ذلك . فقال : هـذا من فضل الله وإمامه . لسان الميزان ص ٢٧٧ ج ١ طبع دائرة المعارف

وهو أول من جمع مختصراً فى الفقه من أصحابنا[1] يذكر أمهات المسائل وعيونها ورواياتها المعتبرة ومختاراته الظاهرة المعول عليها عند الفقهاء . قال فى كشف الظنون : مختصر الطحاوى فى فروع الحنفية للإمام أبى جعفر الطحاوى الحنفى ألفه كبيراً وصغيراً ، ورتبه كترتيب مختصر المزنى . وتوفى سنة إحدى وعشرين وثلثمائة .

---

(١) ثم صنف الإمام أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخى البغدادى المتوفى سنة ٣٤٠ مختصره ثم صنف بعده تلميذه الإمام أبو بكر أحمد بن على الجصاص الرازى البغدادى المتوفى سنة ٣٧٠ مختصره وبعده الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدورى البغدادى المتوفى سنة ٤٢٨ صنف مختصره ، وبعده صنف الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى مختصراً وسماه تحفة الفقهاء ، وبعده صنف الإمام برهان الدين الرحبانى السمرقندى المتوفى سنة ٦٩٣ مختصراً وسماه منارة المنتدى ، وبعده نجم الدين أبو شجاع بكتمر التركى المتوفى سنة ٦٥٢ صنف مختصرا وسماه الخاوى ، والإمام ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف السمرقندى المتوفى سنة ٦٥٦ صنف الفقه النافع ، ثم كتب المتون كالمختار للإمام مجد الدين عبد الله بن محمود بن الودود الموصلى المتوفى سنة ٦٨٣ ، والوقاية للإمام برهان الشريعة محمود بن أحمد صدر الشريعة بن عبيد الله المحبوبى البخارى الحنفى ، ومجمع البحرين للإمام ابن الساعاتى مظفر الدين أحمد بن على بن ثعلب البغدادى المتوفى سنة ٦٩٤ . والوافى ومختصره كنز الدقائق للإمام حافظ الدين أبى البركات عبد الله بن أحمد النسفى المتوفى سنة ٧١٠ وأختصر الإمام صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود ابن تاج الشريعة عن المحبوبى وقايته وسماه تنقيح ، وأمثالها من المتون إلى يومنا هذا .

أوله : بحمد الله أبتدى وإياه أستهدى — إلى أن قال : قال جمعت فى كتابى هذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف و محمد . . . الخ .

فهذا — كما ترى — أول المختصرات فى مذهبنا وأبدعها ، وأحسنها تهذيباً ، وأصحها رواية عن أصحابنا ، وأقواها دراية ، وأرجحها فتوى . ترى المسائل فيه على وجهها معروفة معزوة إلى من رواها عن الأئمة ، أئمة المذهب : كأبى يوسف ، ومحمد ، وزفر ، والحسن بن زياد . فإن كانت المسألة فيها أقوال تراه يرجح بعضها على بعض ويختاره بقوله : وبه نأخذ كما هو دأب أصحاب الإمام فى كتبهم . وهذا مسلك لم يسلكه أحد غيره من أصحاب المتون إلا قليلا ، وإنما دأبُ أصحاب المتون إما أن يذكروا أقوال الإمام فقط كما فعل صاحب الكنز ، أو اختلاف أصحابه أيضاً كما فعل غيره من غير ترجيح قول على قول إلا فى بعض المواضع تراه يرجح قول الإمام فى مسألة ، وتارة قول أبى يوسف ، وتارة قول محمد ، وتارة يخالف ثلاثتهم ، ويرجح قول زفر مرة والحسن بن زياد مرة أخرى ، وتارة يخالف الكل ويرجح رأيه ويقول بما يؤدى إليه اجتهاده كإباحة الضب ونحوها وإن قل هذا . وإذا اضطربت الروايات عن الأئمة تراه يرجح بعضها على بعض ويروى أقوالهم بسنده ويبين وجه الترجيح . وترى فيه مسائل لم ترو عن أئمتنا نصا وإنما استنبطها من نصوصهم أو أخذها مما يلزم من نصوصهم فى غير تلك المسائل ، أو أخذها من إشارات نصوصهم ، ويصرح بدأبه هذا . ومع صغر حجمه تجد فيه مسائل لا تجدها فيما سواه من المتون بل لا تجدها فى كثير من المطولات المؤلفة بعده . وهو مع اختصاره لايخلو من حجج من الكتاب والسنة والقياس ، وهو كما نقلنا عن الكشف مرتب بترتيب مختصر المزنى : بدأ فيه بذكر المياه دون فرائض الوضوء كما هو دأب أكثر كتب الفقه عندنا ؛ لأن أبا إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى رحمه الله كان خاله وكان الطحاوى فى بدء أمره يتفقه عليه فانتقل منه إلى أبى جعفر أحمد بن أبى عمران وتفقه عليه ، وكذلك على القاضى بكار ، ثم سافر إلى الشام وتفقه على القاضى أبى خازم عبد الحميد ، وكذلك أخذ

عن سليمان بن شعيب الكيساني ، وهو يروى عن أبيه شعيب ، وهو أخذ عن الإمام محمد . وأما أبو جعفر بن أبي عمران وصاحباه فأخذوا عن محمد بن سماعة ، وهو تفقه على الإمام أبي يوسف والإمام محمد رحمهما الله . وله مختصران غير هذا المختصر كبير وصغير كما مر عن كشف الظنون . وفي الجواهر المضيئة : والمختصر في الفقه ولع الناس بشرحه وعليه عدة شروح — إلى أن قال : والمختصر الكبير ، والمختصر الصغير . فعلم من نص القرشي أنهما غير الذي ولع الناس بشرحه . وهذا هو المختصر الوسيط الذي نحن بصدده ونشره والله أعلم . فلعله رضي الله عنه صنف أولاً مختصراً ثم اختصره ثم اختصره ثانياً ، واختار الأئمة للشروح الأوسط لأن خير الأمور أوسطها ، ولم أر من نص على هذا . فالمختصر هذا مع صغر حجمه رفيع القدر ، كبير الشأن ، معتبر مقبول عند الفقهاء ، معول عليه إلى يومنا هذا . فلهذا ترى الأئمة الكبار من فقهائنا كتبوا له شروحاً كثيرة : منهم ذو التصانيف الشهيرة الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة ؛ شرح المختصر في أربعة مجلدات كبار ، وسمعت أن نسخته موجودة في بعض مكتبات الآستانة لا زالت معمورة ، والمجلد الرابع من هذا الشرح موجود في دار الكتب المصرية في نحو ٢٣٩ ورقة يحتوي على معظم كتاب السير وعلى مابعده من المباحث إلى آخر الكتاب ، وعشرون ورقة من آخره بخط الإتقاني شارح الهداية ، وقد قال في آخره : ولم يصنف مثل هذا قط إلى يومنا هذا فليس الخبر كالمعاينة ، ولن يصنف مثله إلى يوم القيامة :

فمن فاته قد فات جُل المطالب ومن ناله نال جُل المآرب
ألا إن من أنشاه تحرير عالم فقد حاز في التبيان أقصى المراتب
أبو بكر الرازي هو إمامنا إمام الهدى شيخ التقى ذو المناقب

لكنه هجر وفقد من أيدي الناس في سائر البلاد ، ولا يكاد يوجد إلا نادراً وذلك بسبب توانى الطلبة وتكاسلهم ، وقلة رغبتهم في التحقيق ، وكتمانهم

بالمختصرات التي لاتشبع ولا تقنع ، والذي يوجد من نسخه لايوجد إلا سقيا ، كذا أفادني العلامة المحقق الفضال مولانا الأستاذ الكوثري زاده الله مجداً من القاهرة في بعض خطاباته ناقلا من ذلك المجلد . ومنهم الإمام البارع أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي صاحب المبسوط وصاحب الأصول وشروح ظاهر الرواية المتوفى سنة تسعين وأربعمائة ؛ شرح المختصر شرحا بسيطا في خمسة أجزاء ، ومجلد منها في مكتبة السليمانية بالآستانة . ومنهم الإمام أبو الحسن علي بن بكر الإسبيجابي ، ذكره القاضي أبو نصر أحمد بن منصور في آخر كتاب الكراهية من شرحه . قال في الجواهر المضيئة في ترجمته (ج ١ ص ٣٥٤) ناقلا عن شرح الإسبيجابي : « وكان الإمام أبو الحسن علي بن بكر نشر هذه وكان في نشرها وذكرها سابقا إمام كل عصر وقوام كل دهر إلا أنه لم يجعلها في مصنف ولم يجمعها في مؤلف » وإنما جعلها في مصنف الحافظ الطبري ، واختصر شرح الطبري القاضي المظفري الإسبيجابي ، ونذكر كلا منهما فيما بعد . ومنهم الشيخ الإمام أحمد ابن منصور الطبري الحافظ المتوطن بسمرقند ؛ شرحه في غاية من التطويل ، جمع فيه المسائل التي جمعها الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن بكر المذكور الذي توفي ولم ينشرها ولم يجعلها في تصنيف . ومنهم الفقيه أبو نصر أحمد بن منصور المظفري الإسبيجابي القاضي المتوفى سنة ثمانين وأربعمائة ؛ اختصر شرح الحافظ الطبري المذكور آنفاً وعليه معول العلماء بعده . قال في كشف الظنون (ج ٢ ص ١٦٢٧) قال الإسبيجابي في آخر شرحه : وكان الإمام أبو الحسن علي بن بكر ينشر هذه المسائل إلا أنه لم يجعلها في تصنيف ولم يجمعها في مؤلف . وبعده الشيخ أبو نصر أحمد بن منصور الطبري السمرقندي جمعها في غاية من التطويل ، فهذبت هذا منه متوسطا ، وكنت فيما سلف هذبته على غاية من الإيجاز في العبادات خصوصاً في البيوع فوقع السهو مني فرأيت أن أزيد ، فضممت إلى العبادات مسائل الفتاوى والعيون ، وحذفت منها ما لا يشاكلها وجعلتها على أنواع ورتبتها على مصنف الطحاوي ، فذكرت

لفظة روايته أولاً والجمع ثانيا كما فى الكشف المطبوع حديثاً فى الآستانة . قلت : ونسخ هذا الشرح موجودة فى الحرمين الشريفين زادهما الله تعالى شرفا ، وفى مكتبات الآستانة وحلب وغيرها من مكتبات العالم . ومنهم شيخ الإسلام بهاء الدين على بن محمد بن إسماعيل بن على بن أحمد بن محمد بن إسحاق السمرقندى الإسبيجابى شيخ صاحب الهداية المتوفى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة ، وهو أيضاً اختصر شرح الحافظ الطبرى المذكور ، وشرحه يوجد فى أكثر مكتبات الآستانة وقطعة منه فى مكتبة مرقد الشيخ محمد شاه فى أحمد آباد من بلاد كُجْرات من الهند ، وطلبت تصويره من الآستانة من مكتبة يكى جامع ، وهو الموجود الآن فى الآصفية ، وهو شرح وسيط مفيد استفدت منه فى تصحيح المختصر . ومنهم الإمام محمد بن أحمد الخجندى الإسبيجابى ، ذكره فى كشف الظنون ، وليس هو أبا الحامد محمد بن أحمد ابن يوسف بهاء الدين الإسبيجابى شيخ الإمام عبيدالله بن إبراهيم بن أحمد جمال الدين المحبوبى المعروف بأبى حنيفة الثانى الملقب صدر الشريعة الأول المولود سنة ٥٤٦ والمتوفى فى حدود سنة ٦٣٠ لأنه متأخر عن الأول بكثير . والإمام الخجندى هذا فقيه كبير مقدم على الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخارى المتوفى سنة ٥٣٦ ينقل عنه كثيراً فى كتبه ، كشرحه لكتاب النفقات ، وشرحه لكتاب أدب القاضى وسواهما ، وينقل عنه أيضاً مجد الأئمة أبو الليث أحمد بن عمر بن محمد النسفى صاحب مقدمة الصلاة وفتاوى النوازل وخزانة الفقه المتوفى شهيداً سنة ٥٥٢ فى كتبه . قال فى خزانة الفقه فى كتاب الصلح : قال الشيخ الإمام الخجندى : ذكر أستاذنا أبو اليسر فى كتاب الصلح الخ . فعلم منه أن الخجندى الإمام المشهور عندهم تلميذ أبى اليسر محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد البزدوى أخى فخر الإسلام على بن محمد البزدوى صاحب الأصول المتوفى سنة ٤٩٣ ولعله الذى روى عنه شيخه أبو اليسر . قال فى الجواهر : روى عن تلميذه أبى بكر محمد ابن أحمد السمرقندى . وذكر المجد أبو الليث النسفى فى الخزانة فى باب تنفيذ القضاء

بالمختصرات التي لاتشبع ولا تقنع ، والذى يوجد من نسخه لايوجد إلا سقيما ، كذا أفادنى العلامة المحقق المفضال مولانا الأستاذ الكوثرى زاده الله مجداً من القاهرة فى بعض خطاباته ناقلا من ذلك المجلد . ومنهم الإمام البارع أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسى صاحب المبسوط وصاحب الأصول وشروح ظاهر الرواية المتوفى سنة تسعين وأربعمائة ؛ شرح المختصر شرحا بسيطا فى خمسة أجزاء ، ومجلد منها فى مكتبة السليمانية بالآستانة . ومنهم الإمام أبو الحسن على بن بكر الإسبيجابى ، ذكره القاضى أبو نصر أحمد بن منصور فى آخر كتاب الكراهية من شرحه . قال فى الجواهر المضيئة فى ترجمته (ج ١ ص ٣٥٤) ناقلا عن شرح الإسبيجابى : « وكان الإمام أبو الحسن على بن بكر نشر هذه وكان فى نشرها وذكرها سابقا إمام كل عصر وقوام كل دهر إلا أنه لم يجعلها فى مصنف ولم يجمعها فى مؤلف » وإنما جعلها فى مصنف الحافظ الطبرى ، واختصر شرح الطبرى القاضى المظفرى الإسبيجابى ، ونذكر كلا منهما فيما بعد . ومنهم الشيخ الإمام أحمد ابن منصور الطبرى الحافظ المتوطن بسمرقند ؛ شرحه فى غاية من التطويل ، جمع فيه المسائل التى جمعها الشيخ الإمام أبو الحسن على بن بكر المذكور الذى توفى ولم ينشرها ولم يجعلها فى تصنيف . ومنهم الفقيه أبو نصر أحمد بن منصور المظفرى الإسبيجابى القاضى المتوفى سنة ثمانين وأربعمائة ؛ اختصر شرح الحافظ الطبرى المذكور آنفاً وعليه معول العلماء بعده . قال فى كشف الظنون (ج ٢ ص ١٦٢٧) قال الإسبيجابى فى آخر شرحه : وكان الإمام أبو الحسن على بن بكر ينشر هذه المسائل إلا أنه لم يجعلها فى تصنيف ولم يجمعها فى مؤلف . وبعده الشيخ أبو نصر أحمد بن منصور الطبرى السمرقندى جمعها فى غاية من التطويل ، فهذبت هذا منه متوسطا ، وكنت فيما سلف هذبته على غاية من الإيجاز فى العبادات خصوصاً فى البيوع فوقع السهو منى فرأيت أن أزيد ، فضممت إلى العبادات مسائل الفتاوى والعيون ، وحذفت منها ما لا يشاكلها وجعلتها على أنواع ورتبتها على مصنف الطحاوى ، فذكرت

لفظة روايته أولاً والجمع ثانيا كما فى الكشف المطبوع حديثاً فى الآستانة . قلت : ونسخ هذا الشرح موجودة فى الحرمين الشريفين زادهما الله تعالى شرفا ، وفى مكتبات الآستانة وحلب وغيرها من مكتبات العالم . ومنهم شيخ الإسلام بهاء الدين على بن محمد بن إسماعيل بن على بن أحمد بن محمد بن إسحاق السمرقندى الإسبيجابى شيخ صاحب الهداية المتوفى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة ، وهو أيضاً اختصر شرح الحافظ الطبرى المذكور ، وشرحه يوجد فى أكثر مكتبات الآستانة وقطعة منه فى مكتبة مرقد الشيخ محمد شاه فى أحمد آباد من بلاد كُجرات من الهند ، وطلبت تصويره من الآستانة من مكتبة يكى جامع ، وهو الموجود الآن فى الآصفية ، وهو شرح وسيط مفيد استفدت منه فى تصحيح المختصر . ومنهم الإمام محمد بن أحمد الخجندى الإسبيجابى ، ذكره فى كشف الظنون ، وليس هو أبا الحامد محمد بن أحمد ابن يوسف بهاء الدين الإسبيجابى شيخ الإمام عبيدالله بن إبراهيم بن أحمد جمال الدين المحبوبى المعروف بأبى حنيفة الثانى الملقب صدر الشريعة الأول المولود سنة ٥٤٦ والمتوفى فى حدود سنة ٦٣٠ لأنه متأخر عن الأول بكثير . والإمام الخجندى هذا فقيه كبير مقدم على الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخارى المتوفى سنة ٥٣٦ ينقل عنه كثيراً فى كتبه ، كشرحه لكتاب النفقات ، وشرحه لكتاب أدب القاضى وسواها ، وينقل عنه أيضاً مجد الأئمة أبو الليث أحمد بن عمر بن محمد النسفى صاحب مقدمة الصلاة وفتاوى النوازل وخزانة الفقه المتوفى شهيداً سنة ٥٥٢ فى كتبه . قال فى خزانة الفقه فى كتاب الصلح : قال الشيخ الإمام الخجندى : ذكر أستاذنا أبو اليسر فى كتاب الصلح الخ . فعلم منه أن الخجندى الإمام المشهور عندهم تلميذ أبى اليسر محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد البزدوى أخى فخر الإسلام على بن محمد البزدوى صاحب الأصول المتوفى سنة ٤٩٣ ولعله الذى روى عنه شيخه أبو اليسر . قال فى الجواهر : روى عن تلميذه أبى بكر محمد ابن أحمد السمرقندى . وذكر المجد أبو الليث النسفى فى الخزانة فى باب تنفيذ القضاء

قال الشيخ الإمام الخجندى لم يرده صاحب الكتاب الخ . قلت : لعل المراد من صاحب الكتاب الإمام أبو بكر الخصاف صاحب أدب القاضى ويمكن أن يكون للخجندى شرح لكتاب أدب القاضى للخصاف فقال هذا القول فى شرحه والله أعلم .

ومنهم الإمام الجليل أبو عبد الله الحسين بن على الصيمرى المتوفى سنة أربع وثلاثين وأربعمائة ، وهو صاحب كتاب أخبار أبى حنيفة وأصحابه الكتاب المشهور فى المناقب من أصحابنا العراقيين . ومنهم أبو بكر أحمد بن على الورّاق الرازى الإمام ، ذكره فى كشف الظنون وقال هو شرح بسيط فى أربعة مجلدات ، ودأبه أنه يذكر مسائل المتن أولا ثم يشرح بأن يقول أولا قال أحمد أوله : الحمد لله رب العالمين الخ قال : سألنى بعض إخوانى عمل شرح لمختصر الطحاوى ، فأجبته قربة لله تعالى إذ كان هذا الكتاب يشتمل على عامة مسائل الخلاف وكثير من الفروع . وذكره فى الجواهر أيضا وقال ذكره أبو الفرج (كذا) محمد بن إسحاق فى الفهرست فى جملة أصحابنا بعد أن ذكر الكرخى فقال : وله من الكتب شرح مختصر الطحاوى ولم يزد . فعلم منه أنه من أقران الإمام أبى بكر الجصاص الرازى أو ممن بعده ، والله أعلم . ولم أر أحداً ذكر سنة وفاته ، ونظرت فى الفهرست المطبوع الذى بيدنا اليوم فلم أجد ذكره فيه ، بل فيه بعد الكرخي ذكر الجصاص فلعل ذكره الشريف سقط من النسخة المطبوعة ، ويسلم من ذكر صاحب كشف الظنون لهذا الشرح مفصلا أنه رآه ، وما أظن أنه رآه إلا في بعض مكتبات الآستانة ، فالظن الغالب أن يكون موجوداً الآن أيضا فى مكتبات الآستانة . ثم رأيت فى الفوائد البهية فى ترجمة الإمام أبى القاسم إسحاق ابن محمد الحكيم السمرقندى المتوفى سنة ٣٤٢ أنه أخذ الفقه والكلام عن أبى منصور محمد الماتريدى . وصحب أبا بكر الوراق ومشايخ بلخ فى زمانه وأخذ عنهم التصوف . قلت : فإن كان الوراق الصوفى والفقيه واحداً فإذن هو من أقران الماتريدى المتوفى سنة ٣٣٣ والكرخى المتوفى سنة ٣٤٠ فيعد من أول الشراح . والوراق

الزاهد المشهور من أهل بلخ ، اسمه محمد بن عمر دون أحمد بن علي ، وهذا من أهل الري وهو من بلخ ، والله أعلم بحقيقة الحال ، وزهده يعلم من حكاية حجه التي حكاها في الجواهر . ومنهم أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد المعروف بالأقطع المتوفى سنة أربع وسبعين وأربعمائة . قال في الجواهر في ترجمة الأقطع وعد تصانيفه وعد منها شرح المختصر ولم ينسبه . وفي الفوائد البهية : شرح مختصر القدوري . قلت : ذكره في كشف الظنون في شراح مختصر الطحاوي أيضاً . وأما شرحه لمختصر القدوري فمعروف عند أهل العلم وموجود في مكتبات مصر والآستانة ، وهو تلميذ الإمام أبي الحسين القدوري البغدادي وشارح مختصره . ومنهم أبو نصر أحمد بن محمد بن مسعود الوبري ، ذكره في كشف الظنون وقال وهو شرح ممزوج متوسط في مجلدين . وذكره في الجواهر أيضاً في ترجمة الوبري وقال : وله شرح مختصر الطحاوي في مجلدين ولم يذكر سنة وفاته . قلت : وهو من الذين ذكرهم الزاهدي في القنية في عداد من ينقل منهم فالظن أنه من القرن الرابع وأقل ما يكون أن يكون من القرن الخامس ، والله أعلم .

قلت : ومع جلالة قدر هذا المختصر وقبوله عند الفقهاء ندرت نسخه في المكتبات حتى لم نجد له مع السعي البالغ والتفتيش الكامل في مكتبات البلاد الإسلامية وغيرها إلا نسختين : نسخة في مكتبة الجامع الأزهر الشريف وهي الأصل الذي نطبعه وهي مع ما فيها من الأغلاط والبياضات غنيمة ، والثانية نسخة مكتبة شيخ الإسلام العلامة السيد فيض الله بالآستانة ، فنسخت لنا الأولى بوساطة الأستاذ رضوان محمد رضوان وكيل اللجنة بمصر ، وطلبنا تصوير الثانية بواسطة الدكتور ريتر المستشرق الألماني حفظه الله راشداً ، وهي المعبر عنها بالفيضية في هوامش الكتاب وما زدنا منها وضعناه بين مربعين ولم ننبه عليه إلا قليلا ، لأننا لم نظفر بالثالثة حتى تمس الحاجة إلى تسمية كل منها ، وما زدنا من شرح الإمام علي بن محمد الإسبيجابي نبهنا عليه بالهامش ، فقابلنا الأصل الأزهري على النسخة الأستانية [illegible] الكتاب

بحمد الله تعالى إلا مواضع يسيرة بقيت بعد فصححت من الشرح المذكور ، وأدرجنا اختلاف القيضية بالهامش إلا من قوله : وبه نأخذ ، لأنه ساقط من القيضية فى الكتاب إلا مواضع يسيرة ، ولهذا لم ننبه عليه إلا قليلا .

وأما الطحاوى فهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى الإمام المجتهد الحافظ المؤرخ النسابة ، ولد بطحا الأشمونين بالصعيد الأدنى كما ذكره ياقوت فى المشترك ، وميلاده سنة تسع وعشرين ومائتين على الصحيح على ما ذكره أبو سعيد يونس رواية عن الطحاوى نفسه ، ومثل ذلك فى أنساب السمعانى . وفى كتاب التقييد لمعرفة رواة المسانيد لابن نقطة : تفقه على بكار بن قتيبة ، وابن أبى عمران ، وأبى خازم عبد الحميد بعد أن أخذ العلم عن خاله المزنى صاحب الشافعى ، وفى شيوخه كثرة . وقد جمع عبد العزيز بن أبى طاهر التميمي جزءاً فى مشايخ الطحاوى . وقال الحافظ أبو يعلى الخليلى فى الإرشاد فى ترجمة المزنى : كان الطحاوى ابن أخت المزنى وقال له محمد بن أحمد الشروطى : لم خالفت خالك واخترت مذهب أبى حنيفة ؟ فقال : لأنى كنت أرى خالى يديم النظر فى كتب أبى حنيفة فلذلك انتقلت إليه . وأما ما ذكره الصيمرى نقلا عن أبى بكر الخوارزمى فى سبب انتقاله إلى مذهب أهل العراق فخبر منقطع لا تقوم بمثله حجة ، على أن لفظ « والله لا جاء منك شىء » ليس مما يوجب الكفارة فى المذهبين على الصورة المبينة فى الخبر المنقطع .

والطحاوى شارك مسلماً فى الرواية عن يونس بن عبد الأعلى كما شارك أبا داود وابن ماجه والنسائى فى الرواية عن سعيد الأيلى مثله . قال البدر العينى رحمه الله : كان عمر الطحاوى حين مات البخارى صاحب الصحيح سبعاً وعشرين سنة ، وحين مات مسلم اثنتين وثلاثين سنة ، وحين مات أبو داود ستا وأربعين سنة ، وحين مات الترمذى خمسين سنة ، وحين مات النسائى أربعا وسبعين سنة ، وحين مات ابن ماجه أربعاً وأربعين سنة ، وحين مات الإمام أحمد بن حنبل اثنتى عشرة سنة . ثم قال : ولا يشك عاقل منصف أن الطحاوى أثبتُ فى استنباط الأحكام من القرآن ومن الأحاديث النبوية وأقعد فى الفقه من غيره ممن عاصره

سنا أو شاركه رواية من أصحاب الصحاح والسنن ، وهذا إنما يظهر بالنظر فى كلامه وكلامهم . قال أبو سعيد بن يونس فى تاريخ العلماء المصريين : كان الطحاوى ثقة ثبتا فقيها لم يخلف مثله ومثله فى تاريخ ابن عساكر . وقال ابن عبد البر : كان الطحاوى كوفى المذهب ، وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء . وقال السمعانى : كان الطحاوى إماما ثقة فقيها عاقلا . وقال ابن الجوزى فى المنتظم : وكان الطحاوى ثبتاً فهماً فقيهاً عاقلا . وقال سبط ابن الجوزى : وأما الطحاوى فإنه مجمع عليه فى ثقته وديانته وفضيلته التامة ويده الطولى فى الحديث وعلله وناسخه ومنسوخه ولم يخلفه فيها أحد ، ولقد أثنى عليه السلف والخلف . وقال الذهبى : كان ثقة ديناً عالماً عاقلا . وذكر فى طبقاته ما يدل على مبلغ براعة الطحاوى فى الفقه والحديث وإمامته فيهما . وقال ابن كثير فى البداية والنهاية : وهو أحد الثقات الأثبات والحفاظ الجهابذة . وما ذكره ابن تيمية فى حقه عند توهين حديث أسماء إنما هو مجازفة من مجازفاته ، وليس أدل على ذلك من الاطلاع على كتبه . وما كتبه كثير من الحفاظ فى حديث أسماء برغم ابن تيمية الذى ألف فى أغلاطه فى الرجال خاصة أبو بكر الصامت الحنبلى جزءاً ، وحق لمثله أن يقبع ولا يتكلم فى مثل ذلك ، ولا كلام فى صحة الحديث من حيث الصناعة ، لكن حكمه حكم أخبار الآحاد الصحيحة فى المطالب العلمية ، ومعرفة الطحاوى بالعلل لا يتجاهلها إلا من اعتل بعلل لا دواء لها ، نسأل الله السلامة .

ومن جملة من روى عنه من الحفاظ أبو القاسم بن أبى العوام ، ومسلمة بن القاسم القرطبى ، والطبرانى صاحب المعاجم ، وابن يونس صاحب التاريخ ، وغنجر البغدادى وأبو بكر بن المقرى ، وابن الخشاب ، وابن المظفر ، وأبى عدى صاحب الكامل وغيرهم . وقد ألف بعضهم جزءاً فى الذين أخذوا العلم عنه .

وأما تصانيفه فهى غاية من الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد . ولا تحظ مصر بطبع شىء منه رغم كون مصنفها من مفاخر وادى النيل سوى رسالة صغيرة سبقتها

بلاد فى طبعها وهذا مما يؤسف له . ومن مصنفاته الممتعة كتاب معانى الآثار[١] وهو يحاكم بين أدلة المسائل الخلافية فيسوق بسنده الأخبار التى يتمسك بها أهل الخلاف فى تلك المسائل ويخرج من الأبحاث بما يقنع الباحث المنصف المتبرىء من التقليد الأعمى . وليس لهذا الكتاب نظير فى التفقيه وتعليم طرق التفقه وتنمية ملكة الفقه رغم إعراض من أعرض عنه ، ولذلك كان شيخنا العلامة المغفور له الأستاذ محمد خالص الشروانى رحمه الله اختاره فى عداد كتب الدراسة مع الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله . وكان لأهل العلم عناية خاصة بتدريس كتاب معانى الآثار وروايته وتلخيصه وشرحه ، ومن شراحه الحافظ أبو محمد المنبجى مؤلف اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب ، والحافظ عبد القادر القرشى صاحب الحاوى فى تخريج أحاديث الطحاوى ، والحافظ البدر العينى ، وله شرحان كبيران عليه ، أحدهما خلو من الكلام فى رجاله بخلاف الآخر ، وكلا الشرحين فى غاية من النفع فى الكلام على أحاديث الأحكام ، وقد عنى بتدريسه سنين متطاولة فى المؤيدية ، وله أيضاً كتاب مفرد لرجاله ، وكتاب القرشى وكتب العينى من محفوظات دار الكتب المصرية[٢] على خرم فيها ، فيا حبذا لو طبعت تلك الكتب القيمة . وكتاب معانى الآثار طبع مرات فى الهند لكن أين جمال الطبع المصرى من الطبع الهندى ؟ وراوية هذا الكتاب أبو بكر بن المقرى . ومنها بيان مشكل الحديث المعروف بمشكل الآثار فى نفى التضاد عن الأحاديث واستخراج الأحكام منها ، وراويته أبو القاسم هشام بن محمد بن أبى خليفة الرعينى ، وهو من محفوظات مكتبة فيض الله شيخ الإسلام فى اصطنبول تحت أرقام (٢٧٣ — ٢٧٩) فى سبعة مجلدات ضخام وهى نسخة صحيحة مقروءة من رواية الرعينى المذكور قابلها وصححها ابن السابق المترجم

---

(١) قال العلامة المرحوم الشيخ محمد الخضرى فى تاريخ التشريع الإسلامى ص ٣١٠ : وقد اطلعنا على هذا الكتاب فوجدناه كتاب رجل ملىء علما وتمكن من حفظ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تمام الاطلاع على أقاويل الفقهاء ومستنداتهم فيما ذهبوا إليه — ف

(٢) وعلمان منه فى الآصفية بحيدر آباد ، وعلم منه فى السند بمكتبة صاحب العلم الخامس فى قرية تسمى (بيرجندو) — ف

فى الضوء اللامع ، والقسم المطبوع منه فى أربعة مجلدات فى حيدر آباد الدكن ربما لا يكون نصف الكتاب . ومن اطلع على اختلاف الحديث للإمام الشافعى رضى الله عنه ومختلف الحديث لابن قتيبة ثم اطلع على كتاب الطحاوى هذا يزداد إجلالا له وإكباراً ومعرفة لمقداره العظيم ، وكم كنا نود لو طبع بمصر تمام الكتاب من النسخة المذكورة . ومنها أحكام القرآن فى نحو عشرين جزءاً ، ويقول القاضى عياض فى الإكمال : إن له ألف ورقة فى تفسير القرآن . ومنها اختلاف علماء الأمصار فى نحو مائة وثلاثين جزءاً ، اختصره أبو بكر الرازى ، واختصاره هو الموجود فى مكتبة جار الله باصطنبول وغيرها . وأما الأصل فلم أظفر به ، وأما القطعة الموجودة بدار الكتب المصرية فهى من المختصر . وفى المختصر يذكر أقوال الأئمة الأربعة وأصحابهم وأقوال النخعى وعثمان البتى والأوزاعى والثورى والليث بن سعد وابن شبرمة وابن أبى ليلى والحسن بن حى وغيرهم ممن صعب الاطلاع على آرائهم فى المسائل الخلافية ، فيا ليت الأصل بحث عنه وطبع هو أو مختصره . ومنها كتاب الشروط الكبير فى التوثيق فى نحو أربعين جزءاً ، قام بطبع جزء يسير منه بعض المستشرقين وقطع منه توجد فى مكتبة مراد ملا ، وفى مكتبة على باشا الشهيد باصطنبول بدون أن تتم بهما نسخة كاملة . وله أيضاً كتاب الشروط الأوسط ، ومختصر الشروط فى خمسة أجزاء ، والأخير من محفوظات مكتبة فيض الله المذكور . ومختصر الطحاوى فى الفقه من محفوظات مكتبة الأزهر ، ومكتبتى جار الله وفيض الله المذكورتين . ومن أحسن شروحه شرح أبى بكر الرازى وقطعة منه بدار الكتب المصرية . وله النوادر الفقهية فى عشرة أجزاء ، وكتاب النوادر والحكايات فى نحو عشرين جزءاً . وجزء فى حكم أرض مكة ، وجزء فى قسم الفىء والغنائم ، والرد فى خمسة أجزاء على كتاب المدلسين لحسين بن على الكرابيسى الذى أعطى حجة لأعداء السنة بكتابه هذا حيث حاول فيه توهين الرواة من غير أهل الحجاز ، وكذا جمع فى كتاب الكرابيسى هذا مذكورة فى شرح علل الترمذى لابن رجب . وله أيضاً

جزآن فى الرد على عيسى بن أبان ، وجزء فى الرد على أبى عبيد فى النسب ، وجزآن فى اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين ، وجزء فى الرزية . وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد ، وشرح الجامع الصغير له أيضاً ، وكتاب المحاضر والسجلات ، وكتاب الوصايا والفرائض ، وكتاب التاريخ الكبير ، وكتاب فى النحل وأحكامها وصفاتها وأجناسها وما روى فيها من خبر فى نحو أربعين جزءاً ، وكتاب مناقب أبى حنيفة وأصحابه فى مجلد ، والعقيدة المشهورة ، والتسوية بين حدثنا وأخبرنا وقد لخصها ابن عبد البر فى جامع بيان العلم . وله كتاب سنن الشافعى جمع فيه ما سمعه من المزنى رحمه الله من أحاديث الشافعى ، والشافعية يروون تلك الأحاديث بطريقه . وله غير ذلك .

توفى بمصر سنة إحدى وعشرين وثلثمائة ، أغدق الله على جدثه سحائب رضوانه . وقبره ظاهر يزار على يمين السالك لشارع الليث قبل الإمام الشافعى قرب آخر موقف الترام فى الشارع الموازى لشارع الترام يميناً .

وتلك شذرة من فضائل هذا الإمام الجليل ، وكتبه فى حاجة إلى دراسة خاصة وبحث خاص . ولو كان مثل هذا العالم فى الغرب لانتدب أهل الشأن لتلك الدراسة وذلك البحث رجالا خاصة ، بل نراهم يعملون هذا فى بعض رجال الشرق لكن أصحابنا بعداء عن تقدير مقادير الرجال ونحن أغنياء بما نستقى من أدمغتنا فقط عن البحث والتنقيب ، ولو زاحمناهم فى البحث والتعب وراء اجتلاء معارفنا وباعدناهم فى الموبقات وصنوف السقوط لكان لنا شأن غير شأننا ومن الله الهداية والإنهاض .

هذا صفوة ما كتبه العلامة المحقق المبقرى ، مولانا الشيخ محمد زاهد الكوثرى حفظه الله تعالى فى ترجمة هذا الإمام الجليل ، ومن شاء زيادة الاطلاع فعليه بالحاوى فى سيرة الإمام الطحاوى له ، وقد نشر بمصر ، فإنه كتاب مفيد يدل على تبحر مصنفه . والحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى .

أبو الوفا المراغانى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة [بن سلمة] الأزدى المعروف بالطحاوى: بحمد الله أبتدى وإياه أستهدى، وأسأله أن يصلى على محمد عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد: فقد[1] جمعت فى كتابى هـذا أصناف الفقه التى لا يسع جهلها ولا التخلف عن علمها، وبنيت الجوابات عنها من قول أبى حنيفة النعمان بن ثابت ومن قول أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم [بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة] الأنصارىّ، و[من] قول محمد بن الحسن الشيبانى، التماسا للثواب من الله عزّ وجلّ فى تقريب ذلك على ملتمسى تعليمه، والله أسأل التوفيق والتسديد. فأول ما أبتدىء بذكره من ذلك الطهارات [إن شاء الله تعالى].

كتاب الطهارة

باب ما يكون به الطهارة

قال أبو جعفر: قال أبو حنيفة: لا طهارة إلا بالماء، أو بالصعيد فى غير الأمصار وفى غير القرى[2] إذا عدم الماء، أو بنبيذ التمر خاصة دون ماسواه من الأنبذة فى غير الأمصار وفى غير القرى. ووافقه على ذلك كله أبو يوسف إلا فى نبيذ التمر فإنه قال لا يتوضأ به كما لا يتوضأ بما سواه من الأنبذة. قال أبو جعفر: وبه نأخذ. ووافقهما محمد بن الحسن فى ذلك كله إلا فى نبيذ التمر فإنه [قال] يتوضأ به ثم يتيمم. وليس لما[3] اعتصر من الشجر والثمر فى ذلك حكم الماء. وما خالط الماء مما سواه فشاب

---

(١) وفى نسخة: كتابة شيخ [illegible] أقدمى: فإنى جمعت.

(٢) وفى النسخة: وغير القرى.

(٣) وكذا فى الأصل بتاء والصواب ما فى النسخة: لما.

عليه صار الحكم له لا للماء ، وإن لم يغلب عليه كان الحكم للماء لا له. وما توضىء به من المياه أو اغتُسل به منها أو تُبرد به منها[1] فقد صار مستعملا لا يجوز التوضؤ به ولا الاغتسال به[2]. وإذا وقعت نجاسة فى الماء فظهر فيه لونها أو طعمها أو ريحها أو لم يظهر ذلك فيه فقد نجسته قليلا كان ذلك أو كثيراً إلا أن يكون بحراً أو ماحكمه حكم البحر وهو مالا يتحرك أحد أطرافه بتحريك ما سواه من أطرافه . وكل بئر وقعت فيها فأرة أو عصفورة فماتت ولم تنتفخ ولم تنفسخ [أخرجت منها] واستقى منها عشرون دلواً فكانت طهارة لها وإن وقعت فيها سنور أو دجاجة فماتت ولم تنتفخ ولم تنفسخ أخرجت واستقى [منها] أربعون دلواً فكانت طهارة لها ؛ وإن وقعت فيها شاة [فماتت] فانتفخت أو لم تنتفخ أو تفسخت أو لم تنفسخ نزحت كلها حتى يغلب الماء فيكون ذلك طهارة لها ، وما انتفخ أو تفسخ من الفأرة أو العصفورة أو من الدجاجة أو من السنور نزحت البئر كلها فكان ذلك طهارة لها . وما مات فى الماء القليل مما ليست له نفس سائلة كالزنابير ونحوها لم يفسد الماء بذلك ، وما وقع فيه من حوت لم يطف قبل ذلك فى بحر أو من جرادة ميتة لم يفسده . وسؤر كل طائر مأكول لحمه طاهر غير مكروه غير سؤر الدجاجة المخلاة فإنه مكروه . وسؤر كل طائر مكروه أكل لحمه مكروه . وسؤر الدواب المأكول لحمها[3] طاهر . وسؤر الدواب المحرم أكلها وهى الخنازير حرام . وسؤر ماسواها فى حكم لحومها ، فما كان [منها] لحمه طاهر مأكول[4] فسؤره كذلك وما كان منها مكروه لحمه فسؤره كذلك . وما ولغ مما لا يؤكل لحمه منها فى إناء فيه ماء أهريق ذلك الماء وغسل الإناء حتى يطهر ، ولا وقت فى ذلك عندهم . ومن

---

(١) وفى الفيضية : أو برد به فيها .

(٢) وزاد فى الفيضية هنا بين السطور : باب مايتنجس الماء .

(٣) وكان فى الأصل : المأكل لحما ، و تصواب مافى الفيضية : المأكول لحمها .

(٤) وكان فى الأصل : مأكولا ، والصواب ما فى الفيضية : مأكول .

كان معه في سفره إناءان فيهما ماء وأحد مائيهما نجس واشتبها[١] عليه خلط ماءهما وتيمم . ولا يستعمل التحري إلا في ثلاثة أوان أو أكثر منها[٢] .

باب الآنية وجلود الميتات سوى الخنزير

قال أبو جعفر : وإذا دبغ الإهاب مما ذكرنا بما يرفع به[٣] حكم الميتة وبعيده إلى حكم الأهب من القرظ وسائر ما يدبغ به سواه [فقد] صار حلالا وصار ثمنه حلالا وجاز التوضؤ فيه والصلاة عليه . وكل إناء غير الذهب والفضة فغير مكروه في شيء من ذلك . وصوف الميتة وعظامها وعصبها وعقبها[٤] وشعرها كجلدها فيما ذكرنا .

باب السواك وسنة الوضوء

والسواك سنة . والطهارة بالماء من الأحداث كلها بالإنية جائز[٥] والمتطهر كذلك أن يصلي بطهوره — ما يحدث — ما شاء من الفرائض والنوافل . والوضوء ثلاثا ثلاثا أفضل ما توضيء به ، والوضوء مرتين مرتين دون ذلك في الفضل ، والوضوء مرة مرة دون ذلك [كله] في الفضل وذلك كله جائز[٦] . والبياض الذي بين العذار وبين الأذن من الوجه . وما زال عنه الشعر من الرأس فحكمه حكم

(١) وفي القيضية مشتبها عليه .

(٢) وكان في الأصل كذلك أو أكثر منها وصواب حذف كذلك كما هو في القيضية وفي شرح آثار في اختلاط الأواني مطلقا إذا كانت الطهارة بالماء يجوز له التحري نحو إذا كان له ثلاث أوان اثنان منها طاهران وواحد نجس فيه يتحرى ووقع تحريه على النجس فيهريقه ويتوضأ بالباقيين وإن كانت طاهرة النجس أو كانا نجسين فلا يجوز له التحري ولكن يخلطهما ويتيمم فيكون أبعد من الاختلاف لأن من فقهائه من يجوز التحري في الإناءين وهو قول الشافعي رحمه الله .

(٣) وفي القيضية ترفع عنه

(٤) وفي القيضية ووبره مكان عصبها وعقبها : وفي [illegible] عليه [illegible]

(٥) وكان في الأصل [illegible] والصواب جائز كما هو في القيضية .

(٦) وكان في الأصل [illegible] في القيضية جائز .

الرأس لاحكم الوجه . ومسح[1] مقدار الناصية من الرأس جاز ، والأذنان من الرأس يمسحهما مقدمهما ومؤخرهما بالماء الذى يمسح به الرأس . وعلى المتوضىء غسل[2] مرفقيه وكعبيه فى الوضوء . ومن والى وضوءه أو فرقه أو قدم شيئاً [منه] على شىء لم يضره . ومن ترك مسح أذنيه والمضمضة والاستنشاق فى الوضوء حتى صلى كان مكروهاً وكان مأموراً بإعادة ما ترك من ذلك لما يستأنف ، ومن ترك شيئاً من ذلك فى طهور من جنابة حتى صلى غسل ما ترك من ذلك وأعاد صلاته . ولا يقرأ الجنب ولا الحائض الآية التامة ، ولا يحمل المصحف مباشراً لحامله بيده إلا طاهراً ، ولا بأس أن يحمله بغلافه وهو غير طاهر .

باب الاستطابة والحدث

قال أبو جعفر : ليس على من نام أو أحدث حدثاً سوى الغائط والبول استنجاء والاستنجاء من البول والغائط سواء . ومن استنجى بأحجار أو ماسواها من الأشياء الطاهرة فأنقى أجزأه ، ولا عدد فى ذلك لايجزئ أقل منه . وما عدا من البول ومن الغائط مخرجه فكان أكثر من قدر الدرهم لم يطهر إلا بالماء أو بما يغسله كغسل الماء . وما خرج من قبل أو دبر أو فم بعد أن يملأه[3] أو مما سوى ذلك من البدن نقض الوضوء غير البلغم فإنه لاينقض الوضوء فى قول أبى حنيفة و محمد بن الحسن وإن ملأ الفم ، وينقضه فى قول أبى يوسف . قال أبو جعفر : وبه نأخذ[4] . وما خرج من الدم من أى موضع مما خرج من البدن فزال عن مخرجه نقض الوضوء . ومن غلب على عقله بغير النوم فعليه الوضوء . ومن نام جالساً أو قائماً فلا وضوء عليه .

---

(١) كذا فى الأصلين و ظاهرها سقوط بعض أدوات الشرط نحو إذا أو إن أو لو تقديره وإذا مسح الخ والله أعلم .

(٢) لفظ غسل كان ساقطاً من الأصل زيد من الفيضية .

(٣) وفى الفيضية بعد أن يكون يملأه .

(٤) وفى الفيضية وبقول أبى يوسف نأخذ .

ومن نام مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط كان عليه الوضوء . ومن نام [قائماً أو] على ما سوى الحالين الأوليين اللتين[1] ذكرنا ألا وضوء عليه فيهما فعليه الوضوء . ولا وضوء على من مسّ شيئاً من بدنه ولا من بدن غيره بمس فرج ولا بما سواه[2] . ومن أيقن بطهارة فلا يزول عنها بشك في حدث ، ومن أيقن بحدث فلا يزول عنه بشك في طهارة . ومن أنزل بشهوة بغير جماع[3] من رجل أو امرأة فعليه الغسل . ومن غابت حشفته في فرج فعليه الغسل وإن لم ينزل . ومن غاب ذلك في فرجه فهو كذلك أيضاً في وجوب الغسل عليه . وإذا انقطع دم الحائض[4] عنها فعليها الغسل وكذلك النفساء ، ولا غسل من جهة الفرض سوى ما ذكرنا[5] . ومن أراد الاغتسال من جنابة أو من حيض ومن نفاس غسل ما به من الأذى ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفاض الماء على رأسه وسائر جسده إفاضة يصل بها الماء إلى شعره وبشره ، ولا بد له في ذلك من المضمضة والاستنشاق . ولا يجب له[6] أن يغتسل من الماء بدون الصاع ولا يتوضأ منه بأقل من المد ، وإن أسبغ الوضوء والاغتسال بدونهما أجزأه . والصاع في قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ثمانية أرطال بالبغدادي مما يستوي كيله ووزنه . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . وفي قول أبي يوسف خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي مما يستوي كيله ووزنه . ولا بأس بأسآر بني آدم من مسلميهم ومشركيهم [ذكورهم] وإناثهم طاهريهم وحيضهم ومن [سوى] ذلك منهم .

---

(١) وفي القيضية الأولين اللذين .

(٢) وفي القيضية من فرج أو مما سواه .

(٣) وفي القيضية من غير جماع .

(٤) وكان في الأصل الحيض والصواب الحائض كما هو في القيضية .

(٥) وفي القيضية غير ما ذكرنا .

(٦) كذا في الأصول ولعل الصواب ولا يجب به صيغة جمع المذكر لأن الوضوء والغسل بهذا المقدار مستحب ولا يستحب له أن ينقص من ذلك وقد أعلم وهو بحد النقص في شرح وفيه طول شرح باقي .

باب التيمم

قال أبو جعفر : ويتيمم فى غير الأمصار والقرى إذا أعوز الماء [١] . والتيمم أن يقصد إلى صعيد طيّب فيضرب بيديه عليه [ثم ينفضهما] فيمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما ضربة أخرى [ثم ينفضهما] فيمسح يمناه إلى المرفق من ذراعيه على أصابع يده اليسرى وعلى ظاهر راحته حتى يبلغ مرفقه اليمنى ثم يُمر باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ويفعل فى يده اليسرى كذلك . وإن تيمم من موضع من الأرض غير طاهر لم يجزئه ، وكل شىء تيمم به من تراب أو طين أو جص أو نورة أو زرنيخ أو مما يكون من الأرض سوى ذلك فإنه يجزئه فى قول أبى حنيفة ومحمد ابن الحسن وهو قول أبى يوسف القديم . وروى عنه أصحاب الإملاء أنه قال الصعيد هو التراب خاصة لا ما سواه . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . ومن كان به جرح يضر به الماء [٢] فى مكان من جسده ووجب عليه الغسل غسل سائر جسده سواه ولم يكن عليه أن يتيمم مع ذلك ، وكذلك إن كان فى غير موضع من جسده إلا أن يكون فى أكثره فيتيمم ولا يغسل بقية جسده . ومن وجب له [أن يتيمم] لإعواز الماء [٣] أو لعلة ببدنه فتيمم كان على تيممه ما لم يحدث أو يجد من الماء ما لو وجده فى البدء لم يتيمم . ومن خاف العطش وأعوز الماء إلا مقدار ما يطهره تيمم واحتبس الماء لنفسه . ولا ينبغى لمن أعوز [٤] الماء وهو مسافر إذا كان يرجو وجوده أن يعجل بالتيمم ما كان فى الوقت سعة فإذا [بلغ] آخر الوقت إلا مقدار التيمم والصلاة تيمم وصلى وإن كان لا يرجو وجود الماء إلى خروج

---

(١) وفى الفيضية أعذر وهو تصحيف والصواب أعوز يعنى فقد يقال أعوزه المطلوب أى أعجزه وصعب عليه نيله ، وأعوزنى الشىء لم أقدر عليه واحتجت إليه ، وأعوز الشىء تعذر ، وفى المغرب: وإن يعوزك الشىء أى يقل عندك وأنت محتاج إليه .

(٢) وفى الفيضية يضره الماء .

(٣) وفى الفيضية لإعوزاز الماء .

(٤) وفى الفيضية لمن أعوزه الماء .

الوقت تيمم في أول الوقت وصلى كما يفعل في الوضوء . ومن تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أو بعد دخوله فيها قبل أن يقعد مقدار التشهد في آخرها انتقضت طهارته وتوضأ واستأنف الصلاة ، وإن وجده بعد ما قعد في صلاته مقدار التشهد فإن أبا حنيفة كان يقول هذا وما قبله سواء . وقال أبو يوسف ومحمد هذا يخرج به من الصلاة ولا يجب عليه أن يعيدها ويتوضأ لما يستأنف . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . ولا بأس بالمسح على الجبائر ، والمسح عليها كالغسل لما تحتها وسواء شدها وهو على طهارة أو وهو محدث[1] ولا يشبه ذلك المسح على الخفين . ولو سقطت جبائره عن غير برء كانت طهارته على حالها وإن كان سقوطها عن برء غسل مكانها ولم يجزئه إلا ذلك .

باب المسح على الخفين

قال أبو جعفر : وإذا أدخل الرجل رجليه في خفيه على طهارة من رجليه وقد كمل وضوءه قبل ذلك أو لم يكمله ثم كمله بعد إدخاله رجليه في خفيه قبل أن يحدث فإنه إن أحدث بعد ذلك مسح عليهما يوما وليلة إن كان مقيما وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافراً من الحدث إلى الحدث ثم يخلع خفيه ويغسل قدميه . ولو دخل في المسح وهو مقيم ثم سافر قبل أن يكمل وقت مسح المقيم عاد إلى حكم وقت المسافر . ولو كان دخل في المسح وهو مسافر ثم أقام فإن كان قد بقي عليه من وقت مسح المقيم منذ كان وقت حدثه مسح إلى انقطاع ذلك الوقت[2] ثم خلع خفيه . وإن كان لم يبق من وقت مسح المقيم شيء خلع خفيه . ومن خلع خفيه أو أحدهما أو أخرج عقبه من موضعه من خفه حتى صار في ساقه كان عليه أن يغسل رجليه جميعا ولا ينقض ذلك بقية وضوئه . والمسح على الجوربين إذا كانا [مجلدين كالمسح على

(١) وفي الفيضية وهو على حدث .
(٢) وفي الفيضية إلى انقضاء ذلك الوقت .

الخفين سواء ، وإن] كانا غير مجلدين وهما صفيقان [1] لا يشفان فإن أبا حنيفة قال لا أمسح عليهما . قال أبو جعفر وبه نأخذ[2] [وقال أبو يوسف ومحمد يمسح عليهما] وإن كان في أحد الخفين خرق في موضع واحد أو في مواضع مختلفة منه فإن كان مقدار ما يخرج من ذلك ثلاث أصابع فصاعداً لم يمسح عليه ، وإن كان دون ذلك مسح عليه . والمسح على الخفين خطوط بالأصابع يبتدىء من مقدم القدم حتى يبلغ إلى آخر العقب [3] والرجل والمرأة في ذلك سواء .

باب الحيض

قال أبو جعفر : ويستمتع من الحائض بما عدا مئزرها ويجتنب ما تحته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وبه نأخذ . وقال محمد : يجتنب منها شعار الدم ولا بأس عليه بما [4] سواه مما هو حلال منها في غير الحيض . وإذا انقطع حيضها [5] لم يصبها حتى تغتسل . وإذا استحاضت تركت الصلاة أيام حيضها ولم ينظر في ذلك إلى أيام غيرها من نسائها ولا إلى لون دمها ، فإذا مضت أيامها اغتسلت وتوضأت لكل وقت صلاة ما كانت في استحاضتها [6] حتى تأتي أيام حيضها فتعود إلى حكم الحائض ، ولزوجها إصابتها في أيام استحاضتها وتصلي فيها وتصوم وتقرأ القرآن وتطوف بالبيت وإن كانت لا أيام لها ، وإذا ابتدأت مستحاضة أمسكت عن الصلاة أكثر الحيض وهو عشرة أيام ثم اغتسلت وكان حكمها في بعد حكم المستحاضة حتى يأتي [أيام] مثل أيامها التي رأت فيها الدم من الشهر المستقبل ، فيكون حيضها على الأغلب من حيض النساء في كل شهر مرة ومقداره عشرة أيام ومقدار طهرها عشرون يوما . وأقل الحيض

---

(١) وفي المغرب : وثوب صفيق خلاف سخيف . وفي المنجد : ثوب صفيق كثيف نسجه .
(٢) سقط قوله : قال أبو جعفر وبه نأخذ من ميمية .
(٣) وفي الفيضية من مقدم الخف حتى يبلغ آخر الكعب .
(٤) وفي الفيضية فيما سواه .
(٥) وفي الفيضية وإن انقطع دمها .
(٦) هذا ما في الفيضية وكان في الأصل واستحاضتها .

ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام . والصفرة والحمرة والكدرة فى أيام الحيض حيض فى قول أبى حنيفة ، ولا تكون الكدرة فى قول أبى يوسف ومحمد حيضا إلا أن يكون قبلها شيء من الحيض . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . والذى يبتلى بالدم من أى موضع ما كان من بدنه أو بما سواه من الغائط . ومن البول ومما سوى ذلك مما حكمه حكم الحدث كحكم المستحاضة فى جميع ما ذكرنا . وأكثر النفاس أربعون يوما وأقله لا مقدار له إنما هو ما كان الدم . وأقل الطهر خمسة عشر يوما والله أعلم .

كتاب الصلاة

باب المواقيت [1]

إذا طلع الفجر فقد دخل وقت صلاة الفجر ، ويخرج وقتها بطلوع الشمس . وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر . وروى أبو يوسف عن أبى حنيفة أنه لا يخرج وقتها حتى يصير الظل مثليه . وروى الحسن بن زياد اللؤلؤى وغيره رحمهم الله عن أبى حنيفة رضى الله عنه أن الظل إذا صار مثله خرج وقتها ، وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله . قال أبو جعفر : وبه نأخذ[2] . وإذا خرج وقت الظهر تلاه وقت العصر وآخر وقتها غروب الشمس . وإذا خرج وقتها تلاه وقت المغرب ، وآخر وقتها فى قول أبى حنيفة البياض الذى بعد الحمرة . قال أبو جعفر : وبه نأخذ[3] . وفى قول أبى يوسف ومحمد الحمرة التى قبل البياض . وإذا خرج وقتها تلاه وقت العشاء ، وآخر وقتها طلوع الفجر وهو البياض المستطير[4] الذى ينتشر فى الأفق . والاختيار فى صلاة الظهر أن يعجل فى [أيام] الشتاء وأن يبرد بها فى أيام الصيف .

---

(١) وفى القيصية : باب مواقيت صلاة .
(٢) وفى القيصية وبقولهما نأخذ .
(٣) وفى القيصية قول أبى حنيفة أحوط مكان وبه نأخذ وهو مؤخر عن قولهما فى الذكر .
(٤) وفى كتاب بحر الأوزار ومعجم مستعيرى : المنتشر صوؤه وعرضه فى الأفق شرقا ومغربا

والاختيار فى العصر التأخير فى الزمان كله غير أنه لا ينبغى لأحد أن يصليها إلا والشمس بيضاء لم يدخلها صفرة . والاختيار فى صلاة المغرب التعجيل فى الزمان كله . والاختيار فى صلاة العشاء التعجيل قبل مضى ثلث الليل ، فإن فات ذلك فقبل مضى نصف الليل ؛ فإن فات ذلك دخل تاركها بلا عذر له فى ذلك فى الإساءة والتضييع . والاختيار فى الصبح جمع التغليس والإسفار جميعاً ، فإن فات ذلك فإن الإسفار أفضل من التغليس . ولا يقضى أحد صلاة عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، ولا عند قيام قائم الظهيرة غير عصر يومه خاصة فإنه لا بأس أن يصليها عند غروب الشمس[1] من يومها . ولا يتطوع فى هذه الثلاثة الأوقات ، ولا يصلى على جنازة ، ولا يسجد لتلاوة ، ولا يصلى لطواف ، ولا يتطوع أيضاً بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس . ولا بأس أن يصلى على الجنازة[2] ويسجد للتلاوة ، ويقضى الصلوات الفائتات فى هذين الوقتين ، ولا يصلى فيهما لطواف . ومن أغمى عليه خمس صلوات فأفاق[3] منها ثم أفاق قضاها ، وإن أغمى عليه[4] أكثر من ذلك ثم أفاق لم يقضه . ومن طهر من الحيض أو بلغ من الصبيان أو أسلم من الكفار لم يكن عليه أن يصلى شيئاً مما فات وقته وإنما يقضى ما أدرك وقته . وينبغى للرجل فى يوم الغيم أن يصلى الفجر مؤخراً [لها] وأن يصلى الظهر مؤخراً لها ، وأن يصلى العصر معجلا لها ، والمغرب مؤخراً لها ، والعشاء معجلا لها .

باب الأذان

قال أبو جعفر : والأذان : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد

---

(١) هكذا فى القيضية وكان فى الأصل عند غروب من الشمس .
(٢) وفى القيضية على الجنائز .
(٣) وفى القيضية أو أقل منها .
(٤) وفى القيضية ومن أغمى عليه .

أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . ولا ترجيع[1] في شيء من الأذان . والإقامة كالأذان سواء إلا أنه يزيد في آخرها بعد [حي على] الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة [مرتين] . ويترسل في الأذان ويحذف الإقامة[2] . ولا يؤذن لصلاة من الصلوات إلا بعد دخول وقتها في قول أبي حنيفة ومحمد . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . وقال أبو يوسف لا بأس بأن يؤذن لصلاة الصبح في الليل قبل دخول وقتها . ومن صلى في بيته أذن وأقام ، وإن لم يؤذن وأقام أجزأه ، وإن لم يؤذن ولم يقم أجزأه . ومن كان مسافراً فكالمقيم[3] في ذلك إلا أنه مكروه أن يصلي بلا أذان ولا إقامة . ومن سمع المؤذن[4] وليس في صلاة قال كما يقول المؤذن إلا قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فإنه يقول مكان ذلك : لا حول ولا قوة إلا بالله[5] والله تعالى أعلم[6] .

باب استقبال القبلة

وإذا اشتد الخوف صلى الخائف حيث توجه . ومن كان في غير مصر فلا بأس أن يصلي على راحلته حيث كان وجهه ولا يضره في ذلك [أن يكون] افتتاحه للصلاة إلى غير القبلة ، وذلك في النوافل لا في الصلوات الخمس ولا في الوتر . ومن كان على دابته في المصر فليس [له] أن يصلي كذلك في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف في القديم . وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه يصليها في المصر أيضاً كما يصليها في غيره . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . ومن كان معتدّ

(١) وفي القبضية ولا يرجع في شيء .
(٢) وفي القبضية ويترسل الأذان ويجزم الإقامة .
(٣) وفي القبضية فهو كالمقيم في ذلك .
(٤) وفي القبضية ومن سمع النداء .
(٥) وكان في الأصل بزيادة الحي وهو من سهو الناسخ والصواب سقوطه كما هو في القبضية .
(٦) زيد والله أعلم من القبضية في أكثر الكتاب في ختم الباب .

للكعبة أو مجتهداً في طلبها فلا يجوز له أن يصلي إلا إليها إن كان معاينا لها أو إلى ما أدى إليه اجتهاده في طلبه إياها . ومن صلى بالاجتهاد إلى جهة يرى أنها جهة الكعبة ثم علم أنه صلى إلى غير الكعبة لم يُعد . ومن صلى في ظلمة على تحر ولم يسأل من بحضرته ثم علم أنه صلى إلى غير الكعبة أعاد ، والله أعلم .

باب صفة الصلاة

وإذا قام الرجل إلى الصلاة المكتوبة كبر لها تكبيراً مخالطا لنيته إياها ورفع يديه حذو أذنيه ناشراً لأصابعه ، ثم أخذ يده اليسرى بيده اليمنى وجعلهما تحت سرته ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن كان إماما وكان في صلاة من صلوات الجهر أسر ذلك كله ثم جهر بالقراءة في قول أبي حنيفة ومحمد ، وكان أبو يوسف قد قال بآخره فيما روى عنه أصحاب الإملاء أنه يقول قبل التعوذ أيضا وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين يقدم ما شاء من سبحانك اللهم وبحمدك ومن وجهت وجهي ويؤخر الأخرى . قال أبو جعفر : وبه نأخذ [1] . ومن كان مأموماً قال ذلك على ما ذكرناه من كل واحد من المذهبين ولم يتعوذ ولم يقل بسم الله الرحمن الرحيم ، وإذا قال الإمام ولا الضالين قال آمين وقالها من خلفه ويقولها الإمام سرا ، ثم يقرأ الإمام أو المصلي وحده سورة ، فإذا فرغ منها كبر راكعا وهو يكبر ولم يرفع يديه ، ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه ويمد ظهره ولا يصوب رأسه ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ، ثم يقول سمع الله لمن حمده رافعاً معها رأسه غير رافع يديه [2] فإذا اعتدل

(١) وفي الفيضية : وقول أبي يوسف أحب إلي ، مكان وبه نأخذ .
(٢) وفي الفيضية غير رافع يديه .

قائما وكان مصليا وحده قال ربنا لك الحمد [١] وإن كان إماما لم يقلها فى قول أبى حنيفة رحمه الله ويقولها فى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . ثم يخر ساجداً وهو يكبر من غير رفع ليديه ويكون أول ما يقع منه إلى الأرض ركبتاه ثم يداه ثم وجهه ويكون فى سجوده معتدلا مجافياً لمرفقيه عن جنبيه رافعا بطنه عن فخذيه مستقبلا بأصابع رجليه القبلة ، ثم يقول فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا ثم يرفع بتكبير ، فإذا جلس كبر وخر ساجداً مكبراً ثم رفع رأسه مكبراً ناهضا حتى يستوى قائما [٢] ويفعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الأولى فإذا قعد للتشهد قعد على رجله اليسرى مفترشا لها ونصب رجله اليمنى واستقبل بأصابعها القبلة ثم يبسط كفيه على ركبتيه وينشر أصابعه ولم يشر بشىء منها ثم يتشهد والتشهد : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ينهض مكبراً معتمدا على الأرض بيديه ، فإذا جلس فى الربعة وتشهد صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا لنفسه ولوالديه إن كانا مؤمنين وللمؤمنين سواهما ويكون دعاؤه بما فى القرآن وبما يشبه الدعاء لا بما يشبه الحديث ، وكذلك يفعل فى كل تشهد يتلوه السلام من الصلاة ، ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك ، وينوى بكل واحدة من التسليمتين من فى الجهة التى يسلم إليها من الرجال والنساء والحفظة . وينوى المأموم كذلك ، ويدخل الإمام مع أهل الجهة التى هو فيها ، وإن كان تلقاء وجهه أدخله مع أهل الجهة الذين [٣] عن يمينه . وأفضل للمصلى أن يكون نظره فى قيامه إلى موضع سجوده وفى ركوعه إلى قدميه وفى سجوده إلى أنفه وفى قعوده إلى حجره . ولا يقرأ المأموم خلف الإمام جهر إمامه أو أسر . ويسر القراءة فى الظهر والعصر ويجهر [الإمام] فى الأولين

(١) وفى القبضة ربنا ولك الحمد .

(٢) هذا ما فى القبضية وكان فى الأصل حتى يستقر قائماً .

(٣) وفى القبضية التى عن يمينه .

من المغرب والعشاء وفى الصبح كلها . وأفضل للإمام ولمن يصلى وحده فى الأخريين من الظهر والعصر والعشاء وفى الثالثة من المغرب أن يقرأ فى كل واحدة منهن فاتحة الكتاب [1] وإن شاء سبح ولم يقرأها وإن شاء سكت بغير قراءة ولا تسبيح . ولا قنوت فى شىء من الصلاة غير الوتر فإنه يقنت فى السنة كلها قبل الركوع . والوتر ثلاث ركعات يجلس فى الاثنتين منهن وفى آخرهن . ولا سلام [2] إلا فى آخرهن . وإذا أراد المصلى أن يقنت فى وتر كبر ورفع يديه ثم أرسلهما وقنت فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وهو قول أبى يوسف رحمه الله الأول وقد كان فى آخر عمره رأى رفع اليدين فى الدعاء فى الوتر . والقراءة فى الصلوات [كلها] فى السفر سواء أقرأ بفاتحة الكتاب وأى سورة شئت . وأما فى الحضر فإن الفجر والأوليين من الظهر يقرأ فى كل ركعة منها بأربعين آية [3] سوى فاتحة الكتاب ، والعصر والعشاء القراءة فى الأوليين منها سواء دون القراءة فى الصبح ودون القراءة فى الأوليين من الظهر ، والقراءة فى المغرب دون ذلك كله . وتطال الركعة الأولى من صلاة الفجر على الثانية وركعتا الظهر سواء فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . وقال محمد يطيل الأولى من الصلوات كلها أحب إلىّ . ومن قرأ فى صلاته بدون ما ذكرنا مع فاتحة الكتاب أجزأه ، ومن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقرأ مكانها آية طويلة [أو اثنتين] أو ثلاث آيات دونها أجزأه ذلك وقد أساء . وقد كان أبو حنيفة قبل ذلك يقول ما قرأ به من القرآن أجزأه . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . ومن صلى من الرجال فستر ما دون سرته إلى ركبته ووارى ركبته فى ذلك أجزأه . وأما المرأة فتوارى فى صلاتها كل شىء منها إلا وجهها وكفيها وقدميها . ولا يجب على الأمة ولا على أم الولد ولا على المكاتبة ولا على المدبرة تغطية رءوسهن فى صلاتهن . ومن ذكر صلاة فائتة [4]

(١) وفى الفيضية فاتحة الكتاب .
(٢) وفى الفيضية ولا يسلم إلا فى آخرهن .
(٣) هذا ما فى الفيضية وفى الأصل يقرأ فى كل اثنتين منها بأربعين خمسين ستين آية .
(٤) وفى الفيضية صلاة فائتة .

وهو [في] أخرى من الصلوات الخمس فإن كان بين ماذكره و بين ما هو فيه أكثر من خمس الصلوات مضى فيما هو فيه ثم قضى التي [هي] عليه . و إن كان أقل من ذلك قطع ماهو فيه وصلى التي ذكر أنها عليه إلا أن يكون في آخر وقت التي دخل فيها و يخاف فوتها إن تشاغل بغيرها فإنه [إن] كان كذلك أتمها ثم قضى الأخرى التي ذكرها . ومن ذكر في صلاة الصبح أن عليه صلاة الوتر من ليلته الماضية فسدت عليه صلاة الصبح وصلى الوتر[1] إلا أن يكون في آخر وقتها يخاف فوتها إن تشاغل بغيرها ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأما أبو يوسف فقال ذكره الوتر في صلاة الفجر لا يبطل صلاة الفجر . قال أبو جعفر : و به نأخذ[2] . و يؤدب الرجل ولده على الطهارة والصلاة إذا عقلهما ، ولا يجب عليه الفرائض منهما ولا من غيرهما حتى يبلغ . وسجود القرآن أربع عشرة سجدة : في الأعراف سجدة ، وفي الرعد سجدة ، وفي النحل سجدة ، وفي بني إسرائيل سجدة ، وفي مريم سجدة ، وفي الحج سجدة وهي الأولى ، وفي الفرقان سجدة ، وفي النمل سجدة ، وفي الم [تنزيل] سجدة وفي ص سجدة ، وفي حم تنزيل سجدة عند قوله « يسأمون » ، وفي النجم سجدة [في آخرها] وفي إذا السماء انشقت سجدة ، وفي اقرأ باسم ربك سجدة . والسجود واجب على التالي وعلى السامع . ويكبر لسجود التلاوة مستقبل القبلة ويرفع رأسه من سجوده بتكبير من غير تشهد ولا تسليم . ولا يقضي المرتد شيئا من الصلوات ولا مما تعبد به[3] سواه ، ويكون بارتداده كمن لم يزل كافرا ، والله أعلم .

باب [أول] ما يجزىء من عمل الصلاة

قال أبو جعفر : لا فريضة في الصلاة إلا ست : التكبيرة الأولى . والقيام

---

(١) وفي القضية وقضى صلاة الوتر .
(٢) وفي القيصية هو كما قال أبو يوسف وكان وه تحد .
(٣) وفي القيصية ولا شيئا مما تعبد به .

والقراءة فى الركعتين ، والركوع ، والسجود ، والقعود مقدار التشهد الذى يتلوه التسليم[١] فمن ترك [شيئا] من هذه الست أعاد الصلاة ، ومن ترك [ما] سواها لم يعد الصلاة وكان مسيئا إن كان ترك متعمداً[٢] .

باب سجود السهو

إذا سها الرجل فى صلاته فترك القعود الأول منها أو قعد فى غير موضع القعود منها أو ترك القراءة بفاتحة الكتاب[٣] فيها أو ترك القنوت فى الوتر أو التكبيرة فى العيدين كان عليه سجدتا السهو فيما سها عنه من ذلك بعد التسليم ، يتشهد فيهما ثم يسلم منهما عن يمينه وعن يساره . ومن لم يدر أصلى ثلاثا أم أربعاً[٤] فإن كان ذلك أول ما أصابه استأنف الصلاة وإن كان قد أصابه قبل ذلك تحرى وعمل على ما يؤديه إليه تحريه وسجد للسهو وإن كان لا تحرى معه فى ذلك بنى على اليقين وكان عليه سجود السهو . وإذا ذكر الرجل فى التشهد الأخير من صلاته أنه ترك سجدة من ركعة سجدها وتشهد وسلم ثم يسجد[٥] للسهو ، وكذلك لو ذكر أنه ترك سجدة من كل ركعة وهو فى صلاة الظهر أو العصر أو العشاء سجد أربع سجدات وتشهد وسلم ثم سجد للسهو ، ولو ذكر أنه ترك سجدتى ركعة من صلاته[٦] فإن كانت الركعة هى الآخرة سجدها وتشهد وسلم وسجد للسهو . وإن كانت غير الركعة الآخرة قام فأتى بها بركوعها وسجودها وكان فى حكم من لم يصلها . وسهو الإمام يوجب على من خلفه اتباعه فى السجود له[٧] وسهو المأموم لا يوجب عليه سجوداً .

---

(١) وفى الفيضية الذى يتلوه سلام .
(٢) وفى الفيضية إن كان ذلك متعمد .
(٣) وفى الفيضية قراءة فاتحة الكتاب .
(٤) وفى الفيضية ثلاثا صلى أو أربعا .
(٥) وفى الفيضية وسجد .
(٦) وفى الفيضية سجدتين من ركعة من صلاته .
(٧) وفى الفيضية من أتمه سجوده .

باب الصلاة بالنجاسة

قال أبو جعفر : وإذا كان في ثوب المصلي من الدم أو القيح أو الصديد أو القائط أو البول أو ما يجري مجراهن[1] أكثر من قدر الدرهم لم تجزه صلاته . والدرهم أكبر ما يكون من الدراهم وإن كان أقل من ذلك لم يفسد عليه صلاته . ومن صلى فكان قيامه[2] على نجاسة يابسة أفسد ذلك صلاته ، وإن كانت في موضع ركبتيه أو في موضع يديه لم يفسد ذلك صلاته وإن كان في موضع سجوده أفسد ذلك صلاته ، وهذا قول أبي حنيفة الذي رواه محمد عن أبي يوسف عنه ، وقد روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عنه أن ذلك لا يفسد [عليه] صلاته والقول الأول أصح عنه وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وبه نأخذ . وإذا خفي موضع النجاسة [من الثوب] غسل كله . وبول ما يؤكل لحمه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف يفسد [الصلاة] إذا كان كثيراً فاحشاً ، وبه نأخذ . والكثير الفاحش عند أبي حنيفة ربع الثوب الذي يكون ذلك فيه ، وفي قول أبي يوسف ذراع في ذراع . وأما محمد فكان يذهب إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه ، وأما بول ما لا يؤكل لحمه فنجس[3] في قولهم جميعاً . وأبوال الصبيان الذكران والإناث ممن لا يأكل الطعام كأبوال من سواهم من بني آدم ممن يأكل الطعام . والخمر نجسة كالبول . ومن بال على الأرض فطهارة ذلك المكان إن كان مما إذا صب[4] عليه الماء نزل إلى ما هو أسفل منه من الأرض صب الماء عليه حتى يغسل وجه الأرض وينخفض إلى ما تحتها ، وإن كانت حجراً فحتى تغسل غسلاً يطهرها ، وإن كانت غير ذلك من الأرضين الصُّلبة فأن يحفر مكان البول منها حتى تعود طاهرة منه . ولا توقيت في الماء الذي ذكرناه في تطهير الأرض الرخوة . ومن صلى بالناس جنباً أعاد وأعادوا . والمني نجس إن وقع في ماء نجسه وإن أصاب ثوباً لم يطهر ما كان رطباً إلا غسله ، ويجزئه إذا كان يابساً فركه .

---

(١) وكان في الأصل مجراهم وبالأصل مجراهن كما هو في المطبوعة .
(٢) وفي الفيضية وإن صلى وكان قيامه .
(٣) وفي الفيضية وأما ما لا يؤكل لحمه فبوله نجس .
(٤) وكان في الأصل مما صب وهو خطأ ما في الفيضية مما إذا صب .

باب الحدث فى الصلاة[1]

قال أبو جعفر : ومن رعف فى صلاته أو غلبه قىء أو بول أو غائط خرج فتوضأ[2] وغسل ما أصابه من ذلك ثم رجع فبنى على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم[3] ولو تكلم واستأنف الصلاة كان أحب إليهم . ولو نام [وهو] فى الصلاة فاحتلم كان القياس عندهم أن يخرج فيغتسل ثم يرجع فيبنى على ما مضى من صلاته ولكنهم استحسنوا فى ذلك أن يبتدىء الصلاة . ومن أحدث وهو إمام حدثا يبنى بعده على مامضى من صلاته انفتل وقدم غيره فصلى بالناس ما بقى من صلاته ومضى هو فتطهر ثم رجع فكان كأحد المأمومين ، وينبغى له إن كان الذى استخلفه قد سبقه بشىء من صلاته فى حال تشاغله أن يبتدىء بالذى سبقه فيصليه بلا قراءة[4] يتوخى فيه مقدار قيام الإمام كان فيه ومقدار ركوعه ومقدار سجوده ، وإن زاد على شىء من ذلك لم يفرده . ولو أنه [لما] أحدث خرج من المسجد قبل أن يستخلف أحداً فإن كان المأمومون قبل خروجه من المسجد قد قدموا مكانه رجلا كانت الصلاة جائزة وكان تقديمهم ذلك الرجل كتقديم المحدث إياه ، وإن كان المأمومون لم يقدموا رجلا مكانه حتى خرج المحدث من المسجد بطلت صلاتهم وصلاة المحدث .

باب الإمامة

قال أبو جعفر : أحق القوم بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله عز وجل وأعلمهم بالسنة[5] فإن كان فيهم كذلك رجلان أو ثلاثة فأكبرهم سنا ، فإن كان غيره أورع منه وأبين صلاحاً وهما فى القراءة والفقه سواء فأفضلهما ورعاً وأبينهما صلاحاً .

---

(١) هذا الباب فى القبضية مؤخر عن الباب الآتى .

(٢) وفى القبضية خرج وتوضأ .

(٣) هذا فى القبضية وكان فى الأصل ما لم يكن يتكلم .

(٤) فى الأصل : بالإفراد . وقوله يتوخى من وخى الأمر قصده وتوخى توخياً وأخى تأخياً لأمر قصده وطلبه دون سواه .

(٥) وفى القبضية وأعلمهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن أم قوماً بغير استحقاق للإمامة بما ذكرنا فأقام الصلاة أجزأ لمن ائتم به . ومن ائتم وهو يقرأ بأمي لم يقرأ لم يجز للمأموم . ومن [ائتم من] الرجال بامرأة أو بخنثى مشكل لم تجزه صلاته . وصلاة النساء فرادى [أفضل] من صلاة بعضهن ببعض ، فإن أم بعضهن ببعض قامت التي تؤم بينهن[1] في الصف وسطاً . وصاحب البيت أولى بالإمامة في بيته[2] ممن سواه إلا أن يكون من معه ذا سلطان، فإنه إن كان كذلك[3] كان أحق بالإمامة منه . ولا بأس أن يصلي المأموم في مكان أرفع من مكان الإمام. ولا ينبغي للإمام أن يكون أرفع من المأمومين بما يجاوز القامة . ولا بأس أن يكون أرفع منهم بما دون القامة . والصلاة خارج المسجد [بصلاة الإمام في المسجد] جائزة إذا كانت الصفوف متصلة .

باب صلاة المسافر

قال أبو جعفر : ومن سافر يريد مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً قصر الصلاة إذا جاوز بيوت مصره ، وإن سافر يريد دون ذلك لم يقصر . والتقصير واجب على المسافر فيما يُقصَر من الصلوات ، وهو الظهر والعصر والعشاء دون ماسواهن من الصلاة إلا أن يصلي خلفه مقيم فيتم الصلاة . ومن صلى من المسافرين وحده أربعاً فيما يقصر من الصلاة ، فإن كان قد قعد في الاثنتين مقدار التشهد أجزأته صلاته وإلا لم تجزه . ومن دخل عليه وقت صلاة وهو مقيم فلم يصلها حتى سافر فإنه يقصرها . ومن دخل عليه وقت صلاة وهو مسافر فلم يصلها حتى أقام أتمها : إنما ينظر في ذلك إلى خروج الوقت لا إلى دخوله . وكيفية الجمع بين الصلاتين ، في السفر وفي المطر وفيما سواهما مما يبيح الجمع فيما سوى عرفة وجمع الحج ، أن يصلي الأولى منهما وهي الظهر[4]

---

(١) وفي القبضية منهن .

(٢) وفي القبضية منزله .

(٣) كان في الأصل ذلك والصواب ما في القبضية كذلك .

(٤) وفي القبضية أن يصلي الأول منهما وهو الظهر .

أو المغرب فى آخر وقتها ثم يدخل وقت الأخرى منهما فيصليها[١] وهى العصر والعشاء . ومن صلى وهو مسافر بمقيمين صلوا بعد فراغه من صلاته بهم صلاة المقيم[٢] وُحْدانا . وينبغى للإمام فى هذا إذا سلم أن يقول للمقيمين أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْر . ومن صلى [فريضة][٣] فى سفينة قاعداً وهو يطيق القيام فإن ذلك يجزئه فى قول أبى حنيفة ، وله فى قول أن يصليها كذلك[٤] . وأما أبو يوسف ومحمد فقالا لا يصليها فى السفينة إلا قائماً[٥] وإن صلاها قاعداً من غير عذر لم يجزه ، وبه نأخذ[٦] .

باب صلاة الجمعة

قال أبو جعفر[٧] وإذا زالت الشمس يوم الجمعة جلس الإمام على المِنبَر وأذّن المؤذّنون بين يديه وامتنع الناس من البيع والشراء[٨] وأخذوا فى السعى إلى الجمعة ، فإذا فرغ المؤذنون من الأذان قام الإمام [على المنبر][٣] فخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة ، فإذا فرغ من خطبته أقام المؤذنون الصلاة فصلى بهم الجمعة ركعتين يقرأ فى الأولى [منها][٣] بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفى الثانية منها بفاتحة الكتاب وإذا جاءك المنافقون ، ويجهر[٩] ، وإن قرأ بغيرها

---

(١) وفى الفيضية فيصليهما .

(٢) وفى الفيضية تمام صلاة المقيم .

(٣) ما بين المربعين زيادة من الفيضية .

(٤) من قوله وله فى قول ساقط من الفيضية .

(٥) وفى الفيضية وأما أبو يوسف ومحمد فإنهما قالا يصليها قائماً .

(٦) وفى الفيضية والقياس عندنا ما قال أبو يوسف مكان وبه نأخذ . قلت وسقط منه قول محمد بعد أبى يوسف .

(٧) قوله قال أبو جعفر ساقط من الفيضية .

(٨) وفى الفيضية من الشراء والبيع .

(٩) وفى الفيضية ويجهر فإن الخ قلت أى يجهر بالقراءة .

أجزأه . ومن أدرك الإمام يوم الجمعة فى التشهد أو فيما سواه من صلاة الجمعة[١] صلى ما أدرك[٢] معه وقضى ما فاته كما صلاه الإمام[٣] فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وبه نأخذ . وأما فى قول محمد فإن أدرك معه ركعة قضى أخرى وإن دخل معه فى التشهد صلى أربعاً لا بد له من القعود فى ثانيتهن[٤] مقدار التشهد ، فإن[٥] لم يفعل صلى الظهر أربعاً[٦] . ولا تجزئ الجمعة إلا فى وقت الظهر فى سائر الأيام ، ولا تكون إلا فى مصر جامع ، ولا يقوم بها إلا ذو سلطان ، ولا تقوم الجمعة أيضاً إلا بجماعة ، وهم ثلاثة سوى الإمام ، وقد قال أبو يوسف بآخرة اثنان سوى الإمام ، وبه نأخذ[٧] . ومن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب يجلس[٨] ولم يركع ، ولا بأس بأن[٩] يجمّع الإمام بالناس فى المصر فى مسجدين ، ولا يجمع فيما هو[١٠] أكثر من ذلك ، هكذا روى عن محمد ابن الحسن ، وبه نأخذ . وروى[١١] أصحاب الإملاء عن أبى يوسف أنه لايجوز أن يجمع فى مسجدين فى مصر واحد إلا أن يكون بينهما[١٢] نهر فيكون حكمه حكم المصرين ، وإن لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق[١٣] منهما وعلى الآخرين

---

(١) من قوله فى التشهد سقط من القبضية وهو لا بد منه .
(٢) هذا ما فى القبضية وفى الأصل صلى على ما أدرك .
(٣) وفى القبضية كما صلى الإمام .
(٤) وفى القبضية ثانياً .
(٥) وفى القبضية وإن .
(٦) وفى القبضية بعد قوله أربعاً قال أبو جعفر بقول أبى حنيفة وأبى يوسف نأخذ وهو قياس وليس فيها وبه نأخذ قبل ذلك كما فى الأزهرية .
(٧) قوله وبه نأخذ ساقط من القبضية .
(٨) وفى القبضية جلس .
(٩) وفى القبضية أن مكان بأن .
(١٠) وفى القبضية فيما سوى أكثر .
(١١) وفى القبضية هكذا روى محمد بن الحسن وروى .
(١٢) كذا فى القبضية وفى الأصل بينهما .
(١٣) وفى القبضية لمن يسبق .

أن يعيدوا ظهراً ، فإن صلى أهل المصرين جميعاً[١] كانت صلاتهم جميعا فاسدة . ومن صلى الجمعة فينبغي له أن يتطوّع بأربع ركعات لا يسلم إلا في آخرهن ، وهذا قول أبي حنيفة . وأما أبو يوسف فقال : ينبغي له أن يتطوع بعدها بست ركعات أربعا كما قال أبو حنيفة ثم اثنتين ، وبه نأخذ[٢] . والتطوع في النهار من شاء أن يجعله أربعا لا يسلم إلا في آخرهن [فعل][٣] ومن شاء سلم بين كل اثنين[٤] . والتطوع في الليل من شاء صلى بتكبيرة ركعتين ، ومن شاء أربعا ، ومن شاء ستا ، ومن شاء صلى ثمانيا[٥] في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد في صلاة النهار كما قال أبو حنيفة ، وقالا في صلاة الليل مثنى مثنى لاغير ذلك ، وبه نأخذ . ولا تجب الجمعة على مسافر ولا على عبد ولا على امرأة ولا على صبيّ . وإن صلوا أجزأهم . ومن صلى يوم الجمعة في بيته الظهر أجزأه[٦] ما لم يخرج بعد ذلك يريد الجمعة قبل فراغ الإمام منها فإنه إن فعل ذلك عاد [إلى] حكمه لو لم يصلها . وقال أبو يوسف ومحمد : لايعود إلى حكمه لو لم يصلها حتى يدخل في الجمعة مع الإمام ، وبه نأخذ . ومن خطب يوم الجمعة بتسبيحة واحدة أجزأه ذلك وكان له خطبة في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد لايجزئه حتى يكون كلاما يسمى خطبة ، وبه نأخذ[٧] . ومن اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن ، ومن ترك فلا حرج عليه في تركه إياه .

---

(١) وفي القبضية أهل المسجدين معاً .

(٢) وبه نأخذ سقط من القبضية . وزادت هنا ومن اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن ومن ترك ذلك فلا حرج عليه في تركه . قلت : وتجيء هذه العبارة عند ختم الباب في نسخة الأزهر .

(٣) مابين المربعين زيادة من القبضية .

(٤) وفي القبضية في كل اثنين .

(٥) وفي القبضية ومن شاء ثمانياً .

(٦) وفي القبضية أجزأته .

(٧) وفي القبضية وهذا أحسن مكان وبه نأخذ والباقي إلى ختم الباب ساقط منها .

باب صلاة العيدين

قال أبو جعفر : ويستحب للرجل يوم الفطر أن يغتسل ، وأن يستاك ، وأن يتطيب ، وأن يطعم ، وأن يضع فطرته في أهلها الذين ينبغي وضعها فيهم ، وأن يلبس من أحسن ثيابه فيغدو إلى مصلاه كذلك جاهراً بالتكبير يقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد حتى يأتي المصلى وهو كذلك ، ثم يقطع التكبير بعد ذلك ويفعل يوم النحر كذلك إلا أنه إن شاء طعم وإن شاء لم يطعم ، وليس عليه فيه إخراج صدقة كما عليه في الفطر . وينبغي له في انصرافه من مصلاه أن يأخذ في طريق غير الطريق الذي أتى المصلى منه ، والإمام فيما ذكرنا كسائر الناس سواه . وينبغي للإمام أن يصلي بالناس صلاة العيد[1] إذا حلت الصلاة ، وهي ركعتان يكبر تكبيرة[2] يدخل بها فيها ، ثم يستفتح كما يستفتح في سائر الصلوات سواها ، ويتعوذ ثم يكبر ثلاث تكبيرات يرفع يديه في كل تكبيرة منهن ويقرأ[3] بفاتحة الكتاب وسورة ، ثم يكبر ولا يرفع يديه ، ثم يركع ويسجد ، فإذا قام في الثانية قرأ فاتحة الكتاب[4] وسورة ، ثم يكبر ثلاث تكبيرات يرفع يديه في كل تكبيرة منهن ، ثم يكبر أخرى فيركع بها ولا يرفع يديه فيها ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد مثل ذلك إلا أنه قال يؤخر التعوذ إلى موضع القراءة ، وبه نأخذ . ولا يصلي قبل صلاة العيد . ومن أحب أن يصلي بعدها صلى أربعاً وإن شاء لم يصل . ومن حضر ليصلي صلاة العيد وهو على غير وضوء ولا ماء بحضرته تيمم وصلى ، وإن دخل طاهراً ثم أحدث ولا ماء بحضرته أجزأه في قول أبي حنيفة أن يتيمم ويصلي بقيتها ولم يجزه في قول أبي يوسف ومحمد إلا أن يتوضأ ، لأنه لا يخاف فوتها ، وبه نأخذ . ومن فاتته صلاة العيد

(١) وفي الفيضية صلاة العيدين .
(٢) وفي الفيضية بتكبيرة .
(٣) وفي الفيضية ثم يقرأ .
(٤) وفي الفيضية فإذا فرغ قام في ثانية قرأ بفاتحة الكتاب ، قلت : ولعل الواو قبل قرأ سقطت منها .

لم يقضها . والتكبير فى أيام التشريق فى قول أبى حنيفة من صلاة الفجر [من] يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ، يكبر فى العصر ثم يقطع . وأما فى قول أبى يوسف ومحمد فمن صلاة الفجر [من] يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق يكبر إلى[1] العصر ثم يقطع ، وبه نأخذ . والتكبير فى قولهم جميعاً [هو] التكبير الذى يكبره الرجل فى طريقه إلى المصلى يوم العيد على ما ذكرنا ، ولا يكبر فى قول أبى حنيفة من صلى وحده ، ولا المسافرون إذا لم يصلوا مع المقيمين ، ولا النساء إذا لم يأتمن برجل وقال أبو يوسف ومحمد يكبرون جميعاً ، وبه نأخذ .

باب صلاة الخوف

قال : وإذا كان القوم بحضرة عدوهم وهم مسافرون فحضرت صلاة الصبح أو الظهر أو العصر أو العشاء صلى الإمام بطائفة منهم ركعة بسجدتيها وطائفة منهم [يقومون] وُجاهَ العدو ، ثم تذهب الطائفة التى صلّت مع الإمام فتقوم بإزاء العدو وتأتى الطائفة الأخرى فيصلى بها[2] الإمام ركعة بسجدتيها ثم يتشهد بهم ويسلم ولا يسلمون ثم يمضون وُجاه العدو ، وتأتى الطائفة الأخرى فيقضون ركعة وُحْداناً بسجدتيها بلا قراءة ويتشهدون ويسلمون ثم يمضون فيقومون بإزاء العدو ، وتأتى الطائفة الأخرى فيقضون ركعة أخرى وُحْداناً بقراءة . فإن كان ذلك فى صلاة المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة ، وإن كان ذلك فى الظهر [أو العصر] أو العشاء وهو مقيم صلى بكل طائفة منهم ركعتين ثم امتثلوا فى القضاء [على] ما ذكره فى صلاة السفر . وهذا قول أبى حنيفة ومحمد ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف بآخرة فيما حكاه عنه أصحاب الإملاء إن كان العدو فى غير القبلة صلاها هكذا[3] وإن كان العدو فى القبلة جعل الناس صفين فكبر وكبروا جميعاً ثم ركع

---

(١) وفى القبضة فى العصر .

(٢) وفى القبضة فيصلى بهم .

(٣) وفى القبضة صلى هكذا .

[وركعوا جميعاً] ثم رفع ورفعوا [جميعا] ثم سجد وسجد الصف الذى يليه والآخرون يحرسونهم ، ثم رفع ورفعوا ثم سجد الصف المؤخر والآخرون يحرسونهم ، فإذا رفعوا سجد الإمام والصف المقدم ، فإذا رفعوا سجد الصف المؤخر ، ويفعلون فى الركعة الثانية هكذا أيضاً ، ولا يصلون وهم يقاتلون . وإذا لم يتهيأ لهم النزول عن دوابهم صلوا عليها يومئون إيماء ، ويجعلون السجود أخفض من الركوع حيثما كانت وجوههم من قبلة أو غيرها .

باب صلاة الكسوف

قال أبو جعفر : ولا يصلى لكسوف الشمس فى وقت لا يكون[1] التطوع فيه وصلاة الكسوف ركعتان كصلاة التطوع فى ركوعهما وسجودهما إن شئت أطلتهما وإن شئت قصرتهما . ثم الدعاء بعدهما حتى تنجلى الشمس ، ولا بأس أن يصليها الإمام بالناس جماعة . وكان أبو حنيفة رضى الله عنه يقول : يخافت القراءة[2] فيها ، وكان أبو يوسف ومحمد يقولان : يجهر بالقراءة فيها ، وبه نأخذ[3] . ويصلى الناس فى كسوف القمر كما يصلون فى كسوف الشمس ، إلا أنهم يصلون فرادى لا يجمعون[4] .

باب صلاة الاستسقاء

قال أبو جعفر : كان أبو حنيفة يقول ليس فى الاستسقاء صلاة ولكن يخرج الإمام بالناس فيدعو . وكان أبو يوسف يقول يخرج [الإمام] بالناس فيصلى بهم ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة ثم يستقبل الناس بوجهه قائماً على الأرض لا على منبر فيخطب ويدعو الله عز وجل ويتضرع إليه ويستغفر للمؤمنين وهو فى ذلك

---

(١) وفى الفيضية لا يجوز .
(٢) وفى الفيضية يخافت بالقراءة .
(٣) وفى الفيضية وهذا أجود مكان وبه أخذ .
(٤) وفى فيضية ولا يجمعون .

متنكب قوساً[١] ، فإذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه ، وقلبه إياه أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه ، فإن كان طيلسانا لا أسفل له أو خميصة ينقل قلبها حول يمينه على شماله وشماله على يمينه[٢] والناس مقبلون عليه لا يقلبون أرديتهم ، وبه نأخذ . وقال محمد يجمع فى الاستسقاء ، ويجهر بالقراءة ، ويخطب بعد الصلاة بمنزلة العيد .

باب صلاة الجنائز

قال أبو جعفر : يجرد الميت إذا أريد غسله ، ويوضع على تخت ، ويطرح على عورته خرقة ثم يوضأ وضوء الصلاة[٣] من غير مضمضة ولا استنشاق ، ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمى ولا يسرح ، ثم يوضع على شقه الأيسر فيغسل بالماء القراح[٤] حتى ينقى ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلى التخت منه وقد أمر غاسله قبل ذلك بالماء [فغلى] بالسدر ، فإن لم يكن بالسدر فحرض ، فإن لم يكن واحد منهما فالماء القراح . ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل كذلك حتى يرى أن الماء قد خلص إلى ما يلى التخت منه . ثم نشف فى ثوب وقد أمر غاسله قبل ذلك بأكفانه وسريره فأجمر وترا . ثم يبسط[٥] اللفافة [بسطاً] وهى الرداء [طولا] و يبسط[٦] الإزار عليها كذلك ، فإن كان له قميص ألبسه إياه . وإن لم يكن له قميص لم يضر . ثم يوضع الحنوط[٧] على لحيته ورأسه ، والكافور

(١) يقال انتكب الرجل كنانته أو قوسه ألقاه على منكبه . قلت وفى حاشية الأصل وذكر الكرخى أنه يعتمد على منكبه .

(٢) وفى الخميصة أو خميصة ينقل قلبها حول يمينه على شماله وشماله على يمينه .

(٣) وفى الخميصة وضوءه للصلاة .

(٤) القراح بفتح القاف : الماء الخالص .

(٥) وفى الخميصة ، بسط بصيغة المضى وكذا فى اللفظ الآتى .

(٦) وفى الخميصة ، بسط .

(٧) فى فتح القدير ج ١ ص ٤٥١ : والحنوط عطر مركب من أشياء طيبة . وفى مجمع بحار الأنوار ج ١ ص ٣١٠ : والحنوط والحناط ، عطر من الطيب لأكفان الموتى وأجسادهم خاصة .

على مساجده ، فإن لم يكن له كافور لم يضره ، ثم تعطف اللفافة عليه وهى الرداء ، فإن خفت أن تنتشر أكفانه عقدته عليه لتحمله على سريره ، فإذا وضع فى قبره حللت عقدته . وأدنى ما تكفن المرأة فيه[1] ثوبان وخمار ، والرجل فى ثوبين . والسنة فى المرأة أن تكفن فى خمسة أثواب درع وخمار وإزار ولفافة وخرقة ، وتجعل الخرقة فوق ثدييها والبطن . والسنة فى الرجل ثلاثة أثواب : إزار وقميص ولفافة . والمحرم فى ذلك كالحلال . ويكفن الجنين الميت ويغسل ويدفن ولا يصلى عليه إلا أن تعلم حياته باستهلال أو بغيره . ومن قتل فى المعركة لم يغسل وصلى عليه ودفن فى ثيابه إلا أنه ينزع عنه الحشو والجلد والفرو والسلاح والقلنسوة . ويزيد أولياؤه ما شاءوا أو ينقصون ما شاءوا . ولو حمل قبل موته أو أكل فى مكانه الذى جرح فيه أو شرب أو باع أو ابتاع أو بات[2] غسل ، وإن أوصى ولم يفعل مما ذكرنا شيئاً لم يغسل . ومن قتله الخوارج فى جميع ما ذكرنا كمن قتله أهل الحرب ، وكذلك كل من قتل مظلوماً بحديدة ، ومثله فى قول محمد بن الحسن من قتل بغير الحديد مما يقوم مقام الحديد . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . وتغسل المرأة زوجها إذا مات ، ولا يغسل الرجل زوجته إذا ماتت . ويغسل المسلم ذا قرابته من الكفار . والكفن والحنوط من رأس المال . والمشى بالجنازة ما دون الخبب[3] . وأحق الناس بالصلاة على الميت سلطان بلده ، فإن لم يكن فإمام حيه ، فإن لم يكن فأبوه ، فإن لم يكن فابنه ثم كذلك من أولى قرابته به ، فإن كان فيهم أخوان لأب وأم أو ولدان أو عمان [أو رجلان] مستويان[4] فى القرابة وأحد من ذكرنا أكبر من الآخر سنا فهو أولى بالصلاة من الآخر . ويقوم المصلى على الرجل الميت وعلى المرأة

---

(١) وفى القبضية وأدنى ما تكفن به المرأة .

(٢) وفى القبضية ومات .

(٣) وفى المغرب الخبب ضرب من العدو دون الشد لأنه خطو فسيح دون الشد ، وفيه الخبب سير فسيح واسع ومنه أعنقوا ذيه الخبب أى أسرعوا سيره . ج ٣ .

(٤) وفى القبضية مستويان .

الميتة منهما بحذاء الصدر فى قول أبى حنيفة ومحمد ، وهو قول أبى يوسف القديم ، ثم روى عنه أصحاب الإملاء أنه قال : يقوم من الرجل عند رأسه ، ومن المرأة عند وسطها ، و به نأخذ . قال أبو جعفر : روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك[1] . ولا يصلى على جنازة عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، ولا عند قيامها ، ولا بأس بالصلاة عليها بعد الصبح قبل طلوع الشمس ، و بعد العصر قبل تغير الشمس . والصلاة على الجنازة أن تكبر تكبيرة كما تكبر لافتتاح الصلاة ، وترفع يديك معها ، ثم تحمد الله عز وجل وتثنى عليه ، ثم تكبر أخرى ولا ترفع معها يديك ، ثم تصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم تكبر أخرى ولا ترفع معها يديك ، فتدعو[2] للميت وتشفع له ، ثم تكبر أخرى ولا ترفع يديك ، ثم تسلم على يمينك ثم تسلم على شمالك كما تسلم فى الصلاة . ولا قراءة فى الصلاة على الجنازة ولا استفتاح ولا تشهد . ولا يصلى على جنازة مرتين إلا أن يكون الذى صلى عليها غير وليها[3] فيعيد وليها الصلاة عليها إن كانت لم تدفن ، وإن كانت قد دفنت أعادها على القبر . والمشى خلف الجنازة أفضل من المشى أمامها ، وكل ذلك مباح . ويسجى قبر المرأة ولا يسجى قبر الرجل . وتسنم القبور ويرش عليها الماء . ولا بأس بتعزية أهل الميت ، وبالإذن بالجنازة[4] . ولا بأس بالبكاء على الميت من غير أن يخلط ذلك بندب أو بنياحة .

---

(١) من قوله قال أبو جعفر إلى قوله فعل ذلك ساقط من القبضية .
(٢) وفى القبضية وتدعو .
(٣) وفى القبضية صلى عليه غير وليه .
(٤) وفى القبضية للحضرة .

كتاب الزكاة[1]

باب صدقة الإبل

قال أبو جعفر : وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة بعد أن تكون سائمة قد حال عليها الحول وهي كذلك في ملك من هي له من رجل أو امرأة من البالغين العقلاء الأحرار المسلمين ، فإذا كانت كذلك ففيها شاة إلى تسع ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض لا غيرها ؛ غير أن أبا يوسف قد قال بأخرة فيما حكى عنه أصحاب الإملاء : إن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، وبه نأخذ إلى خمس وثلاثين ، فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا كانت ست وأربعين ففيها حِقّة إلى ستين ، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا كانت ست وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حِقّتان إلى عشرين ومائة ، ثم تستأنف الفريضة في زاد على العشرين والمائة ، فإذا كملت خمسين ومائة كان فيها ثلاث حِقاق[2] ثم تستأنف الفريضة أيضاً كذلك يكمل خمسين[3] فإذا كانت خمسين كانت حِقة أخرى كذلك يفعل أبداً في كل خمسين . والعراب والبخاتي سواء[4] .

باب صدقة البقر

قال أبو جعفر : وليس فيما دون ثلاثين من البقر السائمة صدقة ، فإذا كانت

---

(١) وفي القيصية أبواب الزكاة .

(٢) وفي القيصية كان فيها حقة أخرى .

(٣) كذا في الأصل وسقطت هذه العبارة من الشيبة ومن نصوب حتى يكمل خمسين . وثمة أعلى

(٤) العراب جمع عربي للبهائم وللأناسي عرب فيفرقون بينهما في الجمع (بعر) والبخاتي و بخت جمع بختي وهو ماله سنامان منسوب إلى خراسان لأنه أول من جمع بين العربي و بختي فولد منهما يسمى بختيا (الدر المختار) .

ثلاثين وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة إلى تسع وثلاثين ، فإذا كانت أربعين ففيها مسنة ؛ ثم اختلف عن أبي حنيفة فيما زاد على الأربعين ، فروى عنه أبو يوسف أن ما زاد عليها ففيه من الزكاة بحساب ذلك ، وروى أسد بن عمرو وغيره عنه أنه قال لا شيء في الزيادة حتى يكون البقر ستين ، فإذا كانت ستين ففيها تبيعان ، ثم كذلك زيادتها في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة . وفي قول أبي يوسف ومحمد في هذا كله من رأيهما كما روى أسد عن أبي حنيفة ، لا كما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة ، وبه نأخذ .

باب صدقة الغنم

قال أبو جعفر : وليس فيما دون أربعين من الغنم صدقة ، فإذا كانت أربعين [منها سائمة] وحال عليها الحول ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، ثم لا شيء في زيادتها حتى تتم الغنم[1] أربعمائة ففيها أربع شياه ، ثم كذلك أبداً في كل مائة شاة . والمعز والضأن في الزكاة كالغنم ، إلا أنه لا يؤخذ في ذلك إلا ما يجوز في الأضحية منها . ولا يؤخذ في الزكاة الربى[2] ولا الماخض . ولا فحل الغنم ، ولا الأكولة[3] . ومن حال عليه[4] أحوال في ماشيته ولم يؤد زكاتها أدى زكاة الحول الأول منها ثم نظر إلى ما بقي منها ، فإن كانت فيه زكاة زكاه للحول الثاني وإلا لم يزكه . والخليطان في المواشي كغير الخليطين لا يجب على واحد منهما فيما يملك منها شيء إلا مثل الذي يجب عليه فيه لو كان غير خليط . وكذلك الذهب والفضة والزروع كلها . وإذا أخذ المصدق الصدقة من ماشيتهما تراجعا ما أخذ بينهما حتى تعود ماشيتهما لم ينقص

(١) وفي القبضية حذف ثم أعني لا شيء في زيادتها حتى تكون الغنم الخ .

(٢) في المغرب والربى الحديثة النتاج من الشاء ، وعن أبي يوسف رحمه الله التي معها ولدها والجمع ربب بالضم . قلت قال الإمام محمد في الآثار : الربى التي تربي ولدها والماخض التي في بطنها ولد .

(٣) في المغرب والأكولة هي التي تسمن للأكل . قلت : وهي الأتيلة التي ذكرها الإمام في كتاب الآثار وفسرها كما فسرها العرب .

(٤) كان في الأصل عليها والصواب ما في القبضية عليه والضمير يرجع إلى من والمراد صاحب الماشية .

من مال واحد منهما إلا مقدار ما كان عليه من الزكاة فى حصته . وتفسير ذلك أن يكون لهما عشرون ومائة من الإبل والغنم لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها فلا يجب على المصدق انتظار قسمتهما ، ولكن يأخذ من عرضها شاتين ، فيكون بذلك آخذا من مال صاحب الثلثين شاة وثلثا ، وإنما كانت عليه شاة ، ومن مال الآخر ثلثى شاة ، وقد كانت عليه شاة فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بثلث الشاة الذى يأخذ المصدق[1] من حصته زيادة على الواجب كان عليه فيها فتعود حصة صاحب الثلثين [إلى تسع وسبعين وحصة صاحب الثلث إلى تسع وثلاثين] . ولا زكاة على طفل ولا على مجنون فى مواشيهما ولا فى ذهبهما ولا فى فضتهما ، وكذلك المكاتب والذمى . وجائز تقديم الزكاة قبل وجوبها إذا كان[2] للذى قدمها من المال ما لو حال عليه الحول وجب عليه فيه الزكاة . ولا تجزئ الزكاة عمن أخرجها إلا بنية مخالطة لإخراجه إياها . ومن امتنع من أدائها فأخذها الإمام منه كرهاً فوضعها فى أهلها أجزأت عنه . ولا زكاة فى الحلان ، ولا فى الفصلان ، ولا فى العجاجيل فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما . وأما فى قول أبى يوسف رضى الله عنه ففيها الزكاة منها ، وبه نأخذ . ومن باع ماشيته قبل الحول بماشية سواها استقبل بها حولاً . ومن باع ماشيته بعد وجوب الصدقة فيها والمصدق قائم كان للمصدق الخيار[3] إن شاء أخذ البائع حتى يؤدى صدقتها ، وإن شاء أخذها مما بيد المشترى .

باب الخيل فيها زكاة

كان أبو حنيفة رضى الله عنه يوجب الزكاة فى فى الخيل السائمة إذا حال عليها الحول وهى كذلك ، وفسر عنه الحسن بن زياد[4] فى روايته عنه عن أبى حنيفة

---

(١) وفى الفيضية أخذه المصدق .

(٢) كان فى الأصل إذا كانت والصواب ما فى الفيضية كان بدكير [illegible] لأن [illegible] إلى حد .

(٣) وفى الفيضية كان للمصدق الخيار .

(٤) وفى الفيضية فسر الحسن بن زياد [illegible] عنه .

فى رواية غيره عنه أن الزكاة لاتجب فيها حتى تكون ذكوراً وإناثا يلتمس صاحبها نسلها مع ذلك ، فيكون المصدق بالخيار إن شاء أخذ منه لكل رأس منها ديناراً وإن شاء قومها دراهم ثم زكاها كما يزكى الدراهم . ثم وجدنا هذا التفسير بعد ذلك عنه فى رواية محمد بن الحسن[1] . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما ليس فى الخيل صدقة على حال ، وبه نأخذ .

باب زكاة الثمار والزروع

كان أبو حنيفة رضى الله عنه يقول : فى قليل الثمار وكثيرها وفى قليل الزروع وكثيرها الصدقة ، فإن كانت مما سقته السماء كان فيها العشر ، وإن كانت مما يسقى بالغروب أو بالسوانى[2] أو بما يشبه ذلك كان فيها نصف العشر ، إلا الحطب والقصب والحشيش فإنه لا عشر فى ذلك . وقال أبو يوسف ومحمد : لا شىء فى [ذلك] حتى يبلغ خمسة أوسق . والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبه نأخذ . وقد ذكرنا مقدار الصاع [فيما تقدم] من كتابنا هذا . وهذا فى التمر والزبيب والحنطة والشعير وأشباه ذلك من السمسم والأرز والحبوب ، فأما الخضر [كلها] والفواكه الخضر والفواكه التى ليست لها ثمرة باقية كالبطيخ فإنه لا عشر فى ذلك ، وهذا الذى ذكرناه بعد أن تخرص ذلك جافا . وبعد أن يكون فى أرض عشر ، فإن كان بأرض خراج فلا صدقة فيه ، وسواء كان على صاحبه دين أو لم يكن ، أو كان صغيراً أو كبيراً ، أو عاقلا أو مجنوناً ، أو مكاتباً أو حراً . وقال محمد بن الحسن رضى الله عنه فى الزعفران والورس إنما يعتبران[3] بالأمناء فليس فيما دون خمسة أمناء من كل واحد منهما صدقة ،

---

(١) ومن قوله ثم وجدنا إلى محمد بن الحسن ساقط من القبضية .

(٢) وفى المغرب الغرب : الدلو العظيم من مسك الثور وفيه أيضا السانية البعير يسنى عليه أى يستقى من البئر ومنها سير السوانى سفر لايقطع ، ويقال للغرب مع أدواته سانية أيضاً .

(٣) وفى القبضية يعتبر .

وكذلك القطن إنما يعتبر[1] بالأحمال فليس فيما دون خمسة أحمال منه صدقة . والحمل ثلثمائة مَنٍّ بالعراق . فأما العصفر والسكتان فلهما بذر يقع فى الكيل ؛ فإذا خرج من العصفر خمسة أوسق أو من القرطم[2] كان فى العصفر وفى قرطمه الصدقة والعصفر تبع للقرطم . فأما العسل فإنما يعتبر بالأفراق فليس فيما دون خمسة أفراق [منه] صدقة . والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراق . وكان أبو حنيفة رضى الله عنه يأخذ من ذلك كله العشر أو نصفه بغير مقدار منه معلوم . وبقول محمد فى هذا نأخذ . وروى أصحاب الإملاء عن أبى يوسف أنه قال فى هذه الأشياء المعتبرة بالوزن إنها تقوَّم ، فإن بلغت قيمتها مثل قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال كانت فيها الصدقة ، ولا يضاف بعضها إلى بعض كما لا يضاف بعض ما يكال إلى غير جنسه مما يكال .

باب زكاة الذهب والورق[3]

قال أبو جعفر : وليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا فى أقل من خمس أواق من الورق وهى مائتا درهم ، صدقة ، فإذا بلغ الذهب عشرين مثقالا أو الورق خمس أواق ففيه ربع عشره بعد أن يحول الحول عليه[4] قبل ذلك ، وبعد أن يكون لا دين على صاحبه ، وبعد أن يكون صاحبه حرًّا ، بالغًا عاقلا مسلماً ، وما زاد على خمس أواق من الورق[5] فلا شىء فيه حتى يكون أوقية وهى أربعون درهما ، فيكون فيها ربع عشرها و [هو] درهم واحد . ثم كذلك تعتبر زيادتها لا شىء فيها حتى يكون أربعين ، وكذلك فى الذهب لا شىء فى الزيادة منه على عشرين مثقالا حتى تكون الزيادة أربعة مثاقيل

(١) وفى الفيضية بعشر .
(٢) وفى المغرب القرطم بالضم والكسر حب العصفر .
(٣) وفى الفيضية والفضة .
(٤) وفى الفيضية عليها الحول .
(٥) وفى الفيضية فى الورق .

فيكون فيها ربع عشرها ، ثم كذلك ما زاد على كل أربعة مثاقيل فلا شيء فيه حتى تكون الزيادة أربعة مثاقيل فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، وبه نأخذ[١] . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : ما زاد فى ذلك ففيه من الزكاة بحساب ذلك [قال أبو جعفر : لا شيء فى الزيادة حتى يبلغ المقدار الذى قال أبو حنيفة رضى الله عنه فيها ، وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه] . ومن كان له ذهب أقل مما تجب فيه الصدقة من الذهب ، وورق أقل مما تجب فيه الصدقة من الورق قوّم أحد الصنفين بالصنف الآخر ، فإن بلغت قيمته قيمة ما تجب فيه الزكاة من ذلك[٢] الصنف جعلهما كلهما كأنهما من ذلك الصنف وزكاهما زكاة ذلك الصنف ، وإن كانت قيمة كل واحد من الصنفين تبلغ من الصنف الآخر المقدار الذى تجب فيه الزكاة منه نظر ما فيه الحظ للمسكين فجعل الصنفين كأنهما من ذلك الصنف وجعل فيهما زكاة ذلك الصنف ، وهذا قول أبى حنيفة خاصة . فأما أبو يوسف ومحمد فكانا لا يوجبان فى هذا[٣] شيئاً على القيمة ولكنهما كانا [يوجبان] فيه الصدقة على تكامل الأجزاء ، فإن كانت الأجزاء تتكمل كان فى ذلك الصدقة ، مثل أن يكون عنده من كل واحد من الصنفين نصفه ، أو يكون عنده من أحدهما ثلثاه ومن الآخر ثلثه على هذا المعنى ، فإن كانت الأجزاء على هذا المعنى غير متكاملة فلا صدقة فى ذلك حتى يكون[٤] عنده من أحد الصنفين ما لو لم يكن عنده غيره وجبت عليه فيه الزكاة ، وهو قول ابن أبى ليلى والشافعى . قال أبو جعفر : والقياس عندى لا شيء عليه فى ذلك .

---

(١) قوله وبه نأخذ ساقط من الفيضية .

(٢) وفى الفيضية مع ذلك مكان من ذلك .

(٣) وفى الفيضية فى ذلك .

(٤) قوله حتى يكون إلى قوله لا شيء عليه فى ذلك ساقط من النسخة الثانية وفيها بعد قوله فلا صدقة فى ذلك قوله و صدقة واحدة فى المذهب شيء منصوص به .

والصدقة واجبة فى الذهب وفى الورق وفى عيونهما وفى نقرهما[1] وفى حليتهما وفى الخواتيم منهما ، وفى حلية المناطق والمصاحف منهما . ومن أفاد فائدة من ذهب أو ورق فى الحول وعنده ما تجب فيه الزكاة لم حال عليه الحول ضمها إلى ماعنده وزكى ذلك كله زكاة واحدة ، وكذلك إن أفادها من هبة أو صدقة أوماسواها ولا زكاة فيما خرج من معدن ولا فيما وجد من ركاز حتى يكون مقداره ما تجب فيه الزكاة بعد أداء الخمس من الركاز إلى من يجب إليه أداؤه ، و بعد أن يحول الحول على مالكه إلا أن يكون عنده مال سواه مما تجب فيه الزكاة فيضمه إليه ويكون حكمه كحكمه . ولا شىء فيما يوجد فى الجبال ولا فيما يخرج من البحار فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . وقال أبو يوسف : فى العنبر واللؤلؤ وكل حلية تخرج من البحر الخمس . ومن وجد ركازاً ففيه فيه الخمس يوضع موضع الأخماس من الغنائم ويكون له ما بقى إلا أن يكون وجده فى دار قد احتطت فإن أبا حنيفة كان يقول هو لصاحب الحطة وفيه الخمس ، وهو قول محمد . وقال أبو يوسف : هو للذى وجده وفيه [الخمس] . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . ومن وجد معدناً فى داره فإن أبا حنيفة كان يقول : لاشىء عليه فيه . وقال أبو يوسف ومحمد : فيه الخمس ، وبه نأخذ . ومن وجد ركازاً فى دار الحرب وقد دخلها بأمان فإنه إن كان وجده فى دار بعضهم ردّه عليه ، وإن وجده فى صحراء كان له ولاشىء فيه عليه . ولاشىء فى المعادن إلا أن تكون معادن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر : فإن فى الموجود من ذلك كله الخمس والباقى منه لواجده . وقد روى أصحاب الإملاء عن أبى يوسف أنه قال : سألت أبا حنيفة عن الزئبق ، فقال : لاشىء فيه . قال : فلم أزل به حتى قال فيه الخمس ، ثم رأيت بعد

---

(١) وفى الفيضية نبرها : قيل النقر جمع نقرة بالضم وهى القطعة المذابة من الذهب والفضة ، وقيل ما كان غير مضروب من الذهب والفضة ، وقيل نقرة كل جوهر قبل أن يستعمل كالذهب والصفر وغيرهما — كذا فى المغرب .

ذلك أنه كالنفط فقلت : لا شيء فيه . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . ولا زكاة في زبرجد ، ولا في اللؤلؤ .

باب زكاة التجارة

قال أبو جعفر : وإذا اشترى الرجل سلعة ينوى بها التجارة فحكمها كحكم الورق والذهب إذا حال عليها الحول قوّمها ثم ضم قيمتها إلى ماله سواها ثم زكاها زكاة واحدة . ولو لم يكن [له] مال غيرها فبلغت قيمتها ما تجب فيه الزكاة زكاها ، وذلك إذا كانت قيمتها يوم اشتراها ما تجب فيه الزكاة وقيمتها يوم حال عليها الحول كذلك ، ولا ينظر إلى نقصانها ولا إلى تغير قيمتها بين طرفى الحول ، وإن كان له مال سواها [وكان حولُ ماله قبل حولها ردها إلى ماله وزكاها مع ماله سواها] وإن باعها فى الحول بسلعة أخرى للتجارة ، أو لم يرد بها التجارة ولا غيرها كانت السلعة الثانية كالسلعة الأولى فى جميع أحكامها ، وإن نوى فى الحول أن تكون للقنية خرجت من التجارة وكانت للقنية[1] ولم تجب فيها زكاة بعد ذلك ، وإن نواها بعد ذلك أن تكون للتجارة لم تكن للتجارة . ولو ورث سلعة فنوى بها التجارة لم تكن للتجارة . ولو وهبت له أو خلع عليها زوجته أو صالح عليها من دم عمد وهو ينوى بها فى ذلك كله التجارة ، أو كانت امرأة فزوجت عليها وهى تنوى بها التجارة فإن أبا يوسف كان يقول فى ذلك كله يكون للتجارة كالذى يشتريه وهو ينوى به التجارة ، وبه نأخذ . وقال محمد بن الحسن : لا يكون شيء من ذلك للتجارة وهو كالسلعة الموروثة [كما قال أبو يوسف] .

باب الدين على رجل وله مال هل يمنع الزكاة
وهل فيه إذا كان للرجل زكاة

وإذا كان للرجل مائتا درهم وعليه دين مثلها أو مثل بعضها وحال عليها الحول

---

(١) وفى القنية نسخة فى الموضعين .

فلا زكاة عليه فيها ، فإذا كانت له مائتا درهم دين على رجل ملىء مقر له بها فحال عليها الحول لم يجب عليه أن يزكيها حتى يقبضها ، فإن قبض بعضها فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا يزكي ماقبض حتى تكون أربعين فيزكي عنه درهما واحداً ، ثم كذلك ماقبض منها حتى يقبضها كلها . وكان أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما يقولان ماقبض منها أدى إلى المساكين منه ربع عشره . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . وإن كانت على جاحد لها فلا زكاة عليه فيها . وإن قبضها بعد ذلك فلا زكاة عليه لما مضى من الوقت الذي كان مجحوداً فيه ، وإن كانت على مقر بها غير أنه معدم فحال عليها الحول ثم قبضها بعد ذلك فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا يزكيها لما مضى . وقال محمد بن الحسن : ليس عليه أن يزكيها لما مضى . قال أبو جعفر : وبه نأخذ[1] .

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر نصف صاع من بر ، أو دقيق بر ، أو سويق بر ، أو زبيب ، أو صاع من تمر أو شعير ، هكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهما . وروى أسد بن عمرو وحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنهم أن الزبيب في ذلك كالشعير ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما من رأيهما . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . ويجب على الرجل أن يؤدي زكاة الفطر إذا كان غنيا عن نفسه وعن ولده الصغار وعن مماليكه الذين لغير التجارة مسلمين كانوا أو كفاراً ، ولا يجب عليه أن يؤدي عمن سواهم . ولا [تجب] زكاة الفطر على الفقير ، وتجب زكاة الفطر في المولودين والمملوكين إذا ولدوا أو ملكوا قبل طلوع الفجر يوم الفطر ، ومن ملك منهم أو ولد بعد ذلك فلا يجب إخراج زكاة الفطر عنه . ومن كان فقيراً لامال له وله ابن صغير له مال فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضي الله

---

(١) وفي القيصرية هو كما قال محمد مكان وبه نأخذ .

عنهما كانا يقولان يؤدى عنه أبوه من ماله[1] زكاة الفطر ، وعن عبيده إن كانوا له [و] يؤدى عنه وصيه إن كان أبوه ميتا كذلك . وقال زفر ومحمد رضى الله عنهما : لايؤدى عنه أبوه ولا وصيه من ماله شيئا بفتيان مال الصبى ، فإن فعلا ضمنا ، وبه نأخذ . ومن مات وعليه زكاة الفطر أو زكاة مال لم يؤخذ ذلك من تركته إلا أن يشاء ورثته أن يتبرعوا بذلك عنه ، وإن أوصى بذلك كان ذلك فى ثلثه غير مبتدأ[2] على ماسواه من وصاياه .

باب مواضع الصدقات

[قال] : الفقراء الذين ذكرهم الله فى آية الصدقات هم فى المسكنة أكبر من المساكين الذين ليسوا فقراء ، والعاملون على الصدقات هم السعاة [عليها] ، والمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا ، والرقاب هم المكاتبون يعانون فى رقابهم ، والغارمون هم المديونون[3] وأهل سبيل الله عز وجل هم أهل الجهاد من الفقراء ، وابن السبيل [هم] المنقطع بهم عن أموالهم . وينبغى للإمام أن يجعل للعاملين على الصدقة من الصدقة ما يكفيهم ويكفى أعوانهم ، ثم يجعل ما بقى منها فى أى هذه الأصناف رأى فيه الحاجة إليها . ولا يعطى [من] الزكاة إلا مسلم . ولا يعطى منها ولا من سائر الصدقات سواها أحد من بنى هاشم ولا من ولاؤه لأحد منهم . ولا بأس بأن يدفع صدقة الفطر فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما وفى قول أبى يوسف القديم إلى الفقراء من النصارى واليهود وسائر الكفار غير الحربيين . وقد روى أصحاب الإملاء عن أبى يوسف أنه قال : لا يعطى صدقة الفطر ولا زكاة المال ولا كفارات الأيمان غير المسلمين . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . والغنى الذى تحرم عليه الصدقة هو الذى يملك المقدار الذى تجب عليه فيه الصدقة . ومن كان ممن لا تجب عليه

---

(١) كان فى الأصل بعد قوله من ماله : فتيان مال الصبى ، ولم يوجد فى القيصية فأخرجته من الأصل ، ولعله كان على الهامش وأدخله الناسخ فى الأصل .

(٢) وفى القيصية مبدأ .

(٣) وفى الثانية المغرمون وأسقطها م .

الصدقة وله فضل عن مسكنه وكسوته وتبلغ قيمته ماتجب فيه الصدقة فهو كالأغنياء في جميع ماذكرنا . ولا يعطى الرجل من الزكاة والداً وإن بعد ولا أماً[1] وإن بعدت ولا ولداً وإن سفل ، ولا زوجة . ولا تعطى المرأة زوجها من زكاة مالها في قول أبي حنيفة ، وبه نأخذ ، وتعطيه في قول أبي يوسف ومحمد إذا كان فقيراً . ومن دفع زكاته إلى رجل على أنه عنده فقير ثم تبين له بعد ذلك أنه غني فإن أبا حنيفة ومحمداً قالا يجزئه [ذلك] . وقال أبو يوسف لا يجزئه ، وبه نأخذ . فإن دفعها إلى رجل يرى أنه مسلم ثم علم أنه كافر ، أودفعها إلى رجل يراه أجنبياً منه ثم علم أنه أبوه أو ابنه فإن محمداً روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يجزئه . قال محمد : وهو قولنا . وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن ذلك لا يجزئه . وقال أبو يوسف من رأيه في الروايتين جميعاً : إن ذلك لا يجزئه ، وبه نأخذ .

كتاب الصيام[2]

قال أبو جعفر : وإذا مضى [من شعبان] تسعة وعشرون يوماً طلب الهلال ، فإن رئي فقد وجب الصوم ، وإن لم ير أكمل شعبان ثلاثين ثم استقبل الصيام . ويحتاج من عليه الصيام أن ينوي ذلك في ليلة كل يوم أو فيما بعدها من ذلك اليوم فيما بينه وبين الزوال ، فإن لم يفعل ذلك أمسك عن الطعام بقية يومه وقضى يوماً مكانه . ويجزئ في صوم التطوع أيضاً النية كذلك ولا تجزىء في الصوم الواجب لا في يوم بعينه النية إلا في الليلة التي قبلها . ومن نوى الصوم في الليل من رمضان فأغمي عليه قبل الفجر وأصبح كذلك حتى خرج من يومه أجزأه صيام ذلك اليوم . ومن سافر قبل الفجر فله أن يفطر[3] إذا كانت مسافة سفره المسافة التي تقصر فيها الصلاة . ومن سافر بعد الفجر لم يفطر بقية يومه ذلك .

---

(١) وفي نسخة كافية : والداً وإن بعد ولا والدة .

(٢) وفي نسخة أبواب الصيام .

(٣) وفي نسخة له الإفطار .

فإن أفطر من عذر أو من غير عذر كان عليه القضاء ولا كفارة عليه . ومن أكل أو شرب أو أتى ما سوى ذلك مما يمنع منه[1] الصيامُ فى رمضان نهاراً ناسياً لصومه فلا قضاء عليه ويمضى[2] فى صومه ، ولو فعل ذلك وهو ذاكر لصومه كان عليه فى الجماع فى الفرج وفى الأكل وفى الشرب القضاء والكفارة ، ولم يكن عليه فيما سوى ذلك إلا القضاء خاصة بلا كفارة . والكفارة فى ذلك عتق رقبة يجزىء فيها المؤمن وغير المؤمن فمن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً كل مسكين نصف صاع من بر ، أو صاع شعير أو تمر على مثل ما ذكرنا فى صدقة الفطر . ومن أفطر فى يوم من شهر رمضان فطراً يوجب عليه الكفارة ثم أفطر كذلك فى يوم آخر من ذلك الشهر فإن كان كفر لليوم الأول قبل أن يفعل ما فعل فى اليوم الثانى فعليه كفارة أخرى وإلا فكفارة واحدة . وللصائم أن يقبل زوجته ومملوكته ما لم يخف من ذلك ما يحمله[3] على مجاوزته إلى غيره فإن قبل وأنزل وهو ذاكر صومه[4] فعليه القضاء ولا كفارة عليه . ومن أكل وهو يرى أنه فى ليل ثم علم أنه كان فى نهار كان عليه القضاء ولا كفارة . ولا بأس بالحجامة للصائم وإذا خافت الحامل أو المرضع على ولديهما أفطرتا وكان عليهما القضاء ولا إطعام عليهما مع ذلك . ومن كبر فعجز عن الصوم وبئس[5] من القدرة عليه فى المستأنف أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً مثل الذى يطعمه عن نفسه فى صدقة الفطر . وإذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت بعدد ما أفطرت من الأيام إن شاءت تابعت ذلك[6] وإن شاءت فرقت ، فإن لم يمكنها القضاء حتى ماتت فلا شىء عليها ، وإن أمكنها ففرطت فى ذلك حتى ماتت فقد وجب عليها

---

(١) وفى الفيضية عنه .
(٢) وفى الفيضية يمضى .
(٣) وفى الفيضية مما يحمله .
(٤) وفى الفيضية ذاكر لصومه .
(٥) وفى الفيضية أيس .
(٦) وفى الفيضية فى ذلك .

أن يطعم [عنها] لكل يوم مسكينا كما يطعم فى صدقة الفطر ، فإن كانت أوصت بذلك أخرج عنها من ثلث مالها ، وإن لم تكن أوصت بذلك لم يخرج عنها من مالها إلا أن يتبرع بذلك وارثها ، وإن أمكنها قضاء بعض ما عليها ولم يمكنها قضاء بقيته حتى ماتت ولم تقض ما أمكنها قضاؤه فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضى الله عنهما قالا هذا والأول سواء . وقال محمد رضى الله عنه : لم يجب عليها من الأيام إلا مقدار ما قدرت على قضائه منها ، وبه نأخذ . والمسافر والمريض فيما يفطران كالحائض والنفساء فى جميع ما ذكرنا . ولكل واحد منهما أن يقضى صومه إن شاء متتابعا وإن شاء متفرقا . ومن خاف أن تزداد عينه وجعاً أو تزداد حماه شدة إن صام فى رمضان أفطر وقضى . ومن بلغ من الأطفال ، أو أسلم من الكفار فى يوم من شهر رمضان أمسك عن الطعام فى بقية يومه وصام ما بقى من شهره ، فإن أكل أو فعل شيئاً مما يفطر الصائم فى يومه ذلك لم يقضه . ومن جن قبل[1] شهر رمضان فلم يزل كذلك حتى خرج الشهر ثم أفاق بعد ذلك وصح فلا قضاء عليه ، وإن أفاق فى شىء من الشهر قضاه كله . ومن أغمى[2] عليه قبل شهر رمضان فلم يزل كذلك حتى خرج شهر رمضان ثم أفاق فعليه أن يقضيه . ومن رأى هلال رمضان وحده صام . ومن رأى هلال شوال وحده لم يفطر . ومن اشتبهت عليه الشهور من الأسارى[3] فى أيدى العدو فتحرى شهر رمضان فصامه فوافقه أو وافق شهراً سواه مما بعده أجزأه إلا أن يكون مما صام يوم فطر أو نحر أو أيام تشريق . وأى هذه الأيام صامه لم يجزئه ؛ لأن هذه الأيام لا يجزىء صومها عن واجب ، ولا يحل لأحد صومها تطوعا . ويقبل فى الشهادة على رؤية

---

(١) وفى الفيضية فى شهر رمضان .

(٢) [illegible] فى الفيضية من [illegible] ومن أغمى عليه [illegible] باب [illegible] حتى [illegible] ذكر ما [illegible] فى الأزهرية [illegible] فى هذا الأصل [illegible] دون [illegible] فى [illegible] هو من تصرف [illegible] وتمهيد .

(٣) [illegible] فى الفيضية وكان فى الأصل : وإن اشتبهت عليه الشهور من [illegible]

هلال رمضان[1] رجل واحد مسلم وامرأة واحدة مسلمة أيهما شهد بذلك وحده قبلت شهادته عليه[2] عدلاً كان الشاهد بذلك[3] أو غير عدل بعد أن يكون يشهد أنه رآه[4] خارج المصر ، أو أنه رآه فى المصر وفى السماء علة تمنع العامة من التساوى فى رؤيته ، وإن كان ذلك فى المصر ولا علة بالسماء لم يقبل فى ذلك إلا الجماعة[5]. ولا يقبل فى هلال الفطر فيما يقبل فيه شهادة الواحد فى هلال رمضان[6] إلا رجلان عدلان أو رجل وامرأتان أحرار عدول . وإن[7] رئى هلال رمضان أو هلال شوال نهاراً قبل الزوال أو بعد الزوال فهو لليلة الجائية . قال أبو جعفر : وبه نأخذ[8] . وقد كان أبو يوسف [قد قال] بآخرة إنه إن كان قبل الزوال فهو للماضية وإن كان بعد الزوال فهو للجائية . ولا بأس بالكحل والسواك للصائم فى الغداة وفى العشى . ومن ذرعه القىء وهو صائم لم يفطر . ومن استقاء فقاء فقد أفطر[9] ووجب عليه قضاء يوم بلا كفارة[10]. ومن استعط أو احتقن وهو صائم ذاكراً لصومه كان عليه القضاء بلا كفارة . وكذلك من قطر فى أذنه قطوراً وهو صائم ذاكراً لصومه فعليه القضاء بلا كفارة . ومن قطر فى إحليله قطوراً وهو صائم ذاكراً لصومه فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول لا قضاء عليه فى ذلك ولا كفارة . وقال أبو يوسف [و محمد] : عليه القضاء

---

(١) وفى القبضية فى شهادة رؤية هلال رمضان .

(٢) من قوله أيهما شهد إلى عليه ساقط من القبضية

(٣) كان فى أصل كتابك والصواب ذلك كما فى القبضية .

(٤) وفى القبضية بعد أن يكون شهدته رآه .

(٥) كان فى أصل جماعة والصواب ، فى قبضة الجماعة .

(٦) وفى القبضية شهر رمضان

(٧) وفى القبضية وإذا رئى .

(٨) قوله قال أبو جعفر : وبه نأخذ ، ساقط من القبضية وفيها مكانه والمختار هو قول الأول من قوله ولا بأس بالكحل الخ .

(٩) وفى القبضية ومن استقاء عمداً فقد أفطر

(١٠) وفى القبضية ووجب عليه القضاء ولا كفارة .

ولا كفارة[1] [وبه نأخذ] . ومن أكل ناسياً فى صيامه أو شرب ناسياً أو جامع ناسياً ثم أكل بعد ذلك [عامدا] أو شرب أو جامع[2] متعمداً فعليه القضاء بلا كفارة . ومن داوى جائفة به أو مأمومة[3] وهو صائم فى رمضان ذاكراً لصومه فإن أبا حنيفة كان يقول إن كان داواها بدواء رطب فعليه القضاء بلا كفارة ، وإن كان داواها بدواء يابس فلا قضاء عليه ولا كفارة . وقال أبو يوسف ومحمد لا قضاء عليه فى ذلك[4] ولا كفارة . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . ومن أصبح فى يوم من شهر رمضان ولم ينو فى الليلة التى قبله صوم ثم أكل أو شرب أو جامع متعمداً فإن أبا حنيفة كان يقول عليه القضاء بلا كفارة . قال أبو جعفر : وبه نأخذ[5] وكان أبو يوسف ومحمد يقولان إن كان ذلك منه قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة وإن كان منه بعد الزوال فعليه القضاء ولا كفارة ، وبقول أبى حنيفة نأخذ[6] .

باب الاعتكاف

قال أبو جعفر : الاعتكاف سنة ، ولا يجوز إلا بصوم . ويجوز الاعتكاف فى مسجد كان له إمام[7] ومؤذن كان مسجد جماعة أو لم يكن . ويخرج المعتكف لحاجة الإنسان عن المسجد . ولا بأس أن يبيع ويبتاع ويشهد ويتحدث ويتزوج

---

(١) وفى الفيضية ولا كفارة .

(٢) وفى الفيضية أو جامع أو شرب .

(٣) وفى الفيضية مأمومته .

(٤) كان فى الأصل عليه القضاء والصواب ما فى الثانية لا قضاء عليه فى ذلك . وفى البحر لكن بقى ما إذا لم يعلم بفساد أحدهما (أى الوصول وعدمه) وكان رطباً ، فعند أبى حنيفة يفسد الوصول عادة وقالا : لا لعدم العلم به فلا يفطر للشك ، بخلاف ما إذا كان يابساً وهو يعلم فلا يفسد اتفاقا . كذا فى فتح القدير

(٥) قوله قال أبو جعفر الخ سقط من الفيضية . وسيعوضه هو صوابه لأنه جاء بعد ذلك فى آخر الباب

(٦) وفى الفيضية وبقول كما قال أبو حنيفة .

(٧) وفى الفيضية فى كل مسجد له إمام

ويراجع فى اعتكافه من غير إصابة لأهله فى ذلك ، وإن أصاب أهله فى ليل أو نهار خرج بذلك من اعتكافه ، فإن كان قد أوجبه قبل ذلك لوقت لم ينقض[1] وجب عليه استئنافه . ولا تعتكف المرأة فى المسجد كما يعتكف الرجل ولكنها تعتكف فى مسجد بيتها . ولا بأس على المعتكف إذا كان اعتكافه فى مسجد غير المسجد الذى تقام فيه الجماعات[2] أن يخرج يوم الجمعة إلى مسجد الجماعة حتى يصلى فيه الجمعة ، ويكون المقدار الذى يقيمه فيه قبل صلاة الجمعة مقدار ما يصلى أربع ركعات أو ستا وكذلك مقامه بعد صلاة الجمعة ، فإن زاد على ذلك أو نقص شيئاً منه لم يضره . وإن خرج المعتكف إلى جنازة أو إلى عيادة مريض ، أو إلى ما سوى ذلك سوى خروجه منه للغائط والبول والجمعة ، فإن ذلك قد نقض اعتكافه فى قول أبى حنيفة ، وبه نأخذ . وأما فى قول أبى يوسف ومحمد فإن كان ذلك أقل من نصف النهار[3] لم ينقض اعتكافه وإن كان أكثر من ذلك نقض اعتكافه . ولا بأس على المعتكف أن يخرج إلى المئذنة التى للمسجد الذى هو معتكف فيه حتى يصعدها للأذان وإن كانت خارجة من المسجد . والاعتكاف يجوز[4] يوماً فما فوقه من الأيام . ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام كانت متتابعة ، ذكرها فى إيجابه إياها بالتتابع أولم يذكرها به فيه أو نواها فى إيجابه إياها بالتتابع أو لم ينوها [به] ويدخل الليل فيها[5] مع النهار فيكون عليه من الليالى بعدد الأيام التى أوجبها إلا أن يكون نوى الأيام دون الليالى فيكون على ما نوى . ومن أوجب على نفسه اعتكاف ليلة فلا شىء عليه . ومن أوجب على نفسه اعتكاف ليلتين أو أكثر منهما من الليالى وجب ذلك عليه من الأيام بعددها . ومن أوجب على نفسه اعتكاف شهر كان عليه اعتكافه بلياليه وأيامه ، وإن نوى فى ذلك الليالى دون الأيام أو الأيام دون الليالى كانت نيته باطلة . ولا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد[6] .

(١) وفى الفيضية لم ينقض .
(٢) كذا فى الفيضية ، وكان فى الأصل فى مسجد غير المساجد التى تقوم فيها الجماعات .
(٣) وفى الفيضية نصف يوم . (٤) وفى الفيضية يكون .
(٥) وفى الفيضية بها .
(٦) وفى الفيضية ولا يعتكف أحد عن أحد مكان ولا يصلى أحد عن أحد .

كتاب الحج[1]

باب وجوب الحج

قال أبو جعفر : ومن لم يستطع الثبوت على الرحل[2] أو كان يستطيع الثبوت عليه إلا أنه زمِنٌ من رجليه سقط عنه الحج ، وإن كان واجد المال يحج[3] به غيره عنه أحجه وأجزأه ذلك من حجة الإسلام إن بقي كذلك حتى يموت ، وإن صحّ قبل موته وأطاق الحج كان عليه الحج عن نفسه . وأما الأعمى فكالبصير[4] في قول محمد ابن الحسن ولم يحك[5] خلافا في ذلك بينه وبين أحد [من] أصحابه . قال أبو جعفر : وبه نأخذ وروى المعلى بن منصور عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهم أنه كالمقعد في سقوط الفرض عنه في الحج . والمرأة في وجوب الحج عليها كالرجل إذا كان خروجها إلى ذلك مع زوجها أو ذي [رحم] محرم ، فإن لم يكن لها زوج ولا ذو محرم يخرج بها لم تخرج ولا حج على أحد غير حجة واحدة . والعمرة سنة وليست بواجبة . ومن وجب عليه [الحج] فلم يحج حتى مات فأوصى أن يحج عنه حج عنه من ثلث تركته . وإن لم يوص بذلك فتبرّع به وارثه أجزأه ذلك . ولا يجوز الاستئجار على الحج ولا على شيء من الطاعات ، ولا على شيء من المعاصي ، وإنما تدفع النفقة إلى من يحج على أن ما فضل من ذلك رده . ومن حج وهو طفل ثم بلغ ، أو وهو عبد ثم عتق فعليه الحج . ومن خرج للحج من الصبيان أو من البالغين فعجز عن التلبية بالدخول في الحج أو عما سواه من أمور الحج ففعل ذلك عنه من يقيمه[6]

(١) وفي الفيضية : أبواب الحج وسقط منها عنوان الباب الذي بعده .
(٢) كذا في الفيضية . وكان في الأصل على الراحلة .
(٣) وفي الفيضية وجد المال يحج . وكل صوابه .
(٤) وفي الفيضية فهو كالبصير .
(٥) وفي الفيضية : ولم يحك خلافا
(٦) وفي الفيضية [illegible]

لو فعله بنفسه فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه . وأما فى قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما فكذلك أيضا إلا فى الإحرام الذى يدخل به فى الحج فإنه لا يكون من غير الرجل الذى يريد الإحرام بالحج ، وبه تأخذ . ومن طيف به محمولا أجزأه ، فإن كان حامله نوى الطواف عن نفسه فى حجة هو فيها أو عمرة أجزأه . وينبغى لولى من أحرم من الصبيان أن يجرده[1] ويجنبه ما يجتنبه المحرم فى إحرامه ، فإن وقع فى شىء من ذلك فلا شىء عليه [والله تعالى أعلم] .

باب ذكر الحج والعُمْرة

قال أبو جعفر : المحرمون أربعة : معتمر غير متمتع بالعمرة إلى الحج ، ومعتمر متمتع بالعمرة إلى الحج ، ومفرد بالحج ، وقارن للحج إلى العمرة . والمتمتعون والقارنون فريقان : فريق من حاضرى المسجد الحرام ، فأولئك داخلون فى إساءة ؛ لأن الله عزّ وجل إنما جعل التمتع لغيرهم ، والقِران فى معنى التمتع ، فعلى من يفعل ذلك منهم دم لإساءته ويجزئه منه شاة ولا يجزئ الصوم عنه ولا يأكل من ذلك الدم وفريق من غير حاضرى المسجد الحرام فهم التمتع بالعمرة إلى الحج ولهم القِران بينهما ، ثم على من تمتع منهم أو قَرَن ما استيسر من الهدى وهو شاة فما أعلى منها ، وإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع . ولو دخل فى الصوم ثم فرغ أو قدر منه فلم يجد حتى وجد الهدى أهدى وحل بالهدى ولا يجزئه غير ذلك وحاضرو المسجد الحرام أهل المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى : ذو الحليفة لأهل المدينة . ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قَرْن ، ولأهل اليمن يَلَمْلَم ، ولأهل العراق ذات عِرْق ، فمن كان من أهل هذه المواقيت أو من أهل ما وراءها إلى مكة فهو من حاضرى المسجد الحرام . والتمتع الذى يوجب الهدى أو الصيام هو الإحرام بالعمرة وترك العود إلى الأهل حتى يحج فى عامه

[1] [illegible] عصبة أو يجنبه .

ذلك ، فمن رجع إلى أهله بينهما لم يكن متمتعاً ، وإن رجع إلى غير أهله الذين كانوا أهله يوم أنشأ العمرة من الآفاق التي لأهلها التمتع والقران ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال[1] هو على تمتعه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما إذا رجع إلى مكان لأهله التمتع والقران لم يكن متمتعاً وكان ذلك كرجوعه إلى أهله ، وبقول أبي يوسف ومحمد نأخذ . وأشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة . والقران جمع الحج والعمرة في الإحرام بهما[2] . والتمتع الذي ذكرنا هو الطواف والسعي في أشهر الحج ثم الحج بعده . وجائز إدخال الحج على العمرة[3] ، ومكروه إدخال العمرة على الحجة . ومن أدخلها عليها قبل الطواف لها كان قارنا ، ومن أدخلها عليها بعد الطواف فله أمر أن يرفضها وكان عليه دم لرفضها وعمرة مكانها ، والقران أفضل مما سواه . ثم التمتع بالعمرة إلى الحج ، ثم الإفراد وكل ذلك واسع .

باب المواقيت

قال أبو جعفر : قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن مر وهو يريد الحج أو العمرة بميقات منها فهو كأهل ذلك الميقات فلا يجاوزه إلا محرماً ، ومن كان أهله دون الميقات[4] إلى مكة فميقاته من حيث ينشيء الإحرام ، ومن جاوز الميقات وهو يريد الإحرام بغير إحرام ثم أحرم بحج أمر أن يرجع إليه فيلبي منه ، فإن رجع إليه قبل أن يقف بعرفة فلم يلب منه فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا يسقط عنه بذلك الدم [الذي

---

(١) وفي الحنفية كان يقول .

(٢) وفي الحنفية بهما .

(٣) كان في الأصل وجائز إدخال العمرة على الحج وليس بصواب . لأن [illegible] على [illegible] ، والصواب ما في الحنفية إدخال الحج على العمرة .

(٤) وفي الحنفية ومن كان من أهله دون المواقيت .

وجب عليه بمجاوزته الميقات غير محرم] . قال أبو جعفر : والقياس عندى أن عليه دماً رجع أو لم يرجع ، وهو قول مالك وزفر[1] . ومن مر بميقات من هذه المواقيت فلم يحرم منه وهو يريد الحج وجاوزه ثم رجع إلى وقت غيره من المواقيت قبل أن يقف بعرفة فإن محمداً روى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رضى الله عنهم أن الدم قد سقط عنه ولم يحك خلافاً . وروى أصحاب الإملاء عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رضى الله عنهما أنه إن كان رجع إلى ميقات يحاذى الميقات[2] الأول فهو كرجوعه إلى الميقات الأول ، وإن رجع إلى ميقات بين الميقات الأول وبين الحرم لم يسقط عنه ذلك الدم ، والقياس على أصولهم ما روى أصحاب الإملاء[3] . ومن جاوز الميقات وهو يريد الإحرام بغير إحرام ثم أحرم بعمرة فإن رجع إلى الوقت قبل أن يطوف لها فلبى منه سقط عنه الدم ، وإن رجع إليه فلم يلب منه كان عليه الدم فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما إذا رجع إلى الوقت محرماً قبل أن يطوف بالبيت سقط عنه الدم لبى أو لم يلب .

باب ذكر ما يعمل عند الميقات

قال أبو جعفر : وإذا أتى الرجل الميقات وهو يريد العمرة تجرد واغتسل أو توضأ والغسل أفضل ، ثم لبس ثوبين إزاراً ورداء ، ومس من طيبه إن شاء ولا يضره بقاء الطيب عليه بعد الإحرام فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف[4] . وأما محمد فكان[5] يكره له ذلك وبهاء عنه ، وقول محمد عندنا أجود ، وبه نأخذ [وهو قول أهل المدينة] ثم [يحرم] بالعمرة بعد صلاة مكتوبة أو نافلة تكون

(١) وفى العينية مكان قوله قال أبو جعفر قوله وقال أبو يوسف ومحمد قد سقط عنه ذلك الدم وهو قول مالك وزفر .

(٢) وفى العينية بحذاء الميقات .

(٣) قوله والقياس إلى الإملاء ساقط من النسخة الثانية .

(٤) سقط ذكر أبى يوسف فى العينية .

(٥) وفى العينية فيه كان .

إحرامه عقيباً لها . والإحرام بها التلبية ، والتلبية لها : لبيك اللهم لبيك [1] لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ، ثم يلبي إذا استوى على راحلته ، وكلما علا شرفاً ، وكلما هبط وادياً وبالأسحار ، وفي أدبار الصلوات المكتوبات غير الفائتات ، ثم لا يزال يلبي حتى يفتتح الطواف لعمرته فيقطع التلبية ويطوف سبعة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ويرمل في الثلاثة الأول منها ويمشي في بقيتها ، ويستلم الحجر الأسود ويقبله كلما مر به إن أمكنه ذلك ، فإن لم يستطع استقبله وكبر ورفع يديه يستقبل بظهورهما وجهه ويبطونهما الحجر فيفعل ذلك في الأشواط السبعة وأما الركن اليماني فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضي الله عنهما قالا إن استلمه فحسن وإن تركه لم يضره ، وهو قول محمد رضي الله عنه القديم ، ثم قال بعد ذلك يستلمه ويقبله ويفعل فيه كما يفعل في الحجر الأسود سواء ، وبه نأخذ . فإذا فرغ من هذه السبعة الأشواط صلى ركعتين إلا أن يكون بعد الصبح ولم تطلع الشمس ، أو بعد العصر ولم تغب الشمس ، أو بعد طلوع الشمس قبل ارتفاعها ، أو عندما يقوم قائم الظهيرة قبل أن تزول فإنه لا يصليهما حتى تحل الصلاة ثم يخرج من باب الصفا أو من حيث ماتيسر عليه حتى يقف على الصفا من حيث يرى البيت فيكبر الله ويهلله ويحمده ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو بما أحب ثم ينزل ماشياً حتى إذا كان عند الميل الأخضر سعى سعياً حتى يجاوز الميلين الأخضرين ، ثم يقف على المروة فيفعل عليها كما يفعل على الصفا حتى يفعل ذلك سبع مرات يبتدىء في كل مرة منها بالصفا ويختم بالمروة . فإذا فعل ذلك حلق أو قصر والحلق أفضل ثم قد حل من كل شيء . والنساء في العمرة كالرجال إلا أنهن

---

(١) كذا في الأصل وسقط من [illegible] ليبك ثانية وهو مكرر في روايات الحديث كما في صحيح البخاري وغيره ورواه الطحاوي [illegible] مرفوعا وكذا ذكره [illegible] لا يصلي فوجدت [illegible] مكررا كما في الأزهرية [illegible] وهو الموافق [illegible] وكتب [illegible] .

لا يسعين ولا يرملن ولا يحلقن إنما يقصرن . وإذا أقيمت الصلاة وهو يطوف ويسعى بنى ، ولو طاف لعمرته محمولا لعلة لم يضره ، ولو كان لغير علة كان عليه دم وأجزأه . والعمرة جائزة فى السنة كلها إلا فى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق فإنها مكروهة فيها . ومن طاف بالبيت لعمرته وهو جنب أو على غير وضوء فإن أعاد الطواف لها وهو طاهر أجزأه ذلك ولم يكن عليه شىء وإن لم يعده كذلك حتى رجع إلى أهله كان عليه دم ويجزئه . وإن طاف لعمرته فى ثوب نجس فلا شىء عليه وقد أساء ، وإن طاف لها مكشوف العورة ثم رجع إلى أهله قبل أن يعيد الطواف بالبيت مستور العورة كان عليه دم وأجزأه ، ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة فلا شىء عليه .

باب ذكر الحج

قال أبو جعفر : وإذا أراد الرجل الإحرام بالحج [فعل] كما وصفنا فى العمرة غير أنه لا يقطع التلبية عند أخذه فى الطواف ويقيم على إحرامه ويطوف بالبيت متى شاء . و[لا] يرمل فى طوافه ولا يسعى بين الصفا والمروة ويركع لكل أسبوع ركعتين . فإذا كان يوم التروية خرج إلى منى فصلى بها الظهر وبات بها ، فإذا أصبح وطلعت الشمس دفع إلى عرفة فأقام بها حتى يصلى الظهر والعصر فى وقت الظهر مع الإمام ، فإن فاتتاه أو إحداهما مع الإمام صلى كل واحدة منهما لوقتها فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه . وأما أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما فقالا يصليهما فى رحله كما يصليهما مع الإمام ، وبه نأخذ . ويجمع الإمام بين هاتين الصلاتين بأذان وإقامتين ، ثم وقف بعرفة ، وكل عرفة موقف إلا عُرَنَةَ [1] فاجتهد فى الدعاء

---

(١) وفى مجمع بحار الأنوار وبعض سرنة بضم عين وفتح راء موضع عند الموقف بعرفات ج ٢ ص ٣٧ — وفى المغرب واد بحذاء عرفات ج ٢ ص ٤٠ . وكذلك نقله فى معجم البلدان عن الأزهرى ، ثم قال وقال غيره : بطن عرنة مسجد عرفة وقيل كله ج ٦ ص ١٥٩ . قلت أخرج الطبرانى عن ابن عباس والحاكم عنه وقال على شرط مسلم مرفوعا : « عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة » ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية ج ٢ ص ١٦٦ .

إلى الغروب ثم دفع إلى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء ونزل منها حيث أحب، وكلها موقف إلا بطن مُحَسِّر[1] وإن صلاهما دونها فإن أبا حنيفة قال لا يجزيانه وعليه أن يعيدهما بالمزدلفة، وهو قول محمد. وقال أبو يوسف يجزيانه، وبه نأخذ. ويجمع الإمام بين هاتين الصلاتين بأذان وإقامتين، ويأخذ منها حصى الجمار أو من حيث تيسر [عليه] وهي مثل حصى الخذف[2] فإذا أصبح وصلى الفجر وقف عند المشعر الحرام ودعا ثم دفع قبل طلوع الشمس إلى منى يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة منهن وقطع التلبية مع أول حصاة، وإن كان معه هدي نحره ثم حلق أو قصّر والحلق أفضل، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء، ثم أتى البيت فطاف به سبعة أشواط لا يرمل فيهن ولا يسعى بين الصفا والمروة معهن وهو طواف الزيارة، فإذا فعل ذلك فقد حل له النساء، ثم ركع ركعتين ثم رجع إلى منى فبات بها فإذا أصبح وزالت الشمس رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات ووقف عندها ودعا، ثم رمى الوسطى كذلك ووقف عندها كذلك، ثم رمى القصوى بسبع حصيات ولم يقف عندها وبات بمنى. فإذا أصبح وزالت الشمس رمى الجمار الثلاثة كما رمى بالأمس، فإن أحب أن يتعجل خرج قبل الغروب عن منى، وإن غربت الشمس وهو بها فأفضل له أن يقيم إلى النفر الآخر، فإن لم يفعل ونفر فيما بينه وبين طلوع الفجر فلا شيء عليه وقد أساء. وإن طلع الفجر قبل أن ينفر فقد وجبت عليه الإقامة إلى النفر الآخر ويرمي في ذلك اليوم كما يرمي في اليوم الذي قبله ثم خرج إلى مكة وأتى البيت فطاف به سبعاً وهو طواف الصدر، وركع ركعتين ثم خرج إلى أهله،

(١) المحسر بكسر السين المشددة قبلها حاء مهملة مفتوحة اسم فاعل من باب التفعيل. وأوله من الفرق المشرف من الجبل الذي على يسار الذاهب إلى منى سمي به لأن فيل أصحاب الفيل أعيا فيه وأهل مكة يسمونه وادي نار قيل لأن شخصاً اصطاد فيه ظبية فأوقد نار من شيء فأحرقه، وآخره أول منى وهي من العقبة التي يرمى بها الجمرة يوم النحر وليس وادي محسر من منى ولا من المزدلفة. قلت: ورد من طرق عند ابن ماجه من حديث جابر قال قال عليه الصلاة والسلام: «كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر» الحديث.

(٢) في المغرب ج ١ ص ١٠٣ الخذف أن ترمي بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذه بين السبابة والإبهام على طرف ... وقيل من باب ضرب. وفي المصباح: وقوله حصى الخذف: بمعناه حصى رمي والمراد الحصى الصغار.

ولا ينبغي له أن يقدم ثقله . ولا بأس أن ينزل الأبطح فيقيم به ساعة قبل أن يصير[1] إلى مكة لطوافه لوداعه[2] . ولا ينبغي لأحد من الحاج أن ينفر من مكة حتى يطوف طواف الصدر إلا أن يكون امرأة حائضاً فلا بأس [عليها] أن تنفر ولا شيء عليها . ومن ترك طواف الصدر سوى الحائض حتى رجع إلى أهله أجزأه حجه وكان عليه دم يذبح عنه بمكة . ومن ترك طواف الزيارة وطاف طواف الصدر أجزأه من طواف الزيارة وكان عليه دم لطواف الصدر . ومن لم يطف طواف الزيارة ولا طواف الصدر حتى رجع إلى أهله كان حراماً أبداً حتى يرجع فيطوف طواف الزيارة ويقضي بعده ما بقي من حجه . والقارن يطوف عند قدومه مكة طوافين ويسعى سعيين : يطوف أولا لعمرته ويركع ركعتين ، ويسعى بين الصفا والمروة كما وصفنا في العمرة ، ثم يطوف بعد ذلك لحجته ويركع ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة كما وصفنا في الحج ، ثم يفعل بعد ذلك كما يفعل المفرد حتى إذا كان يوم النحر رمى جمرة العقبة ثم ذبح هدي قرانه ثم حلق ، فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في حجه آخرها يوم عرفة [فلا يجزئه أن يصوم شيئاً منها بعد يوم عرفة] ثم يصوم سبعة إذا رجع . ومن اعتمر في أشهر الحج أو طاف أكثر طواف عمرته فيها وليس من حاضري المسجد الحرام ثم حج من عامه كان متمتعاً وعليه من الهدي إن وجده ، ومن الصيام إن عدمه كما على القارن ، ومن لم يسع من الحاج بين الصفا والمروة في طواف قدومه يسعى بين الصفا والمروة في طواف يوم النحر . وإذا توجه القارن إلى عرفة قبل أن يطوف لعمرته فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول قد صار بذلك رافضاً لعمرته حين توجه إلى عرفة وعليه لرفضه دم وعمرة مكانها ويمضي في حجته . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما لا يكون رافضاً لعمرته حتى يقف بعرفة لحجته بعد زوال الشمس ، وبه نأخذ . وإذا دخلت المرأة مكة معتمرة وهي تريد الحج بعد

(١) وفي القبضية قبل أن يمضي .

(٢) كان في الأصل أو لوداعه والصواب ما في القبضية لطوافه لوداعه .

العمرة أو دخلتها قارنة فحاضت قبل أن تطوف لعمرتها رفضت العمرة وكان عليها لرفضها دم وعمرة مكانها ومضت فى حجها إن كانت قارنة ، أو أحرمت بالحج إن لم تكن قارنة . ومن جامع امرأته فى حجه قبل وقوفه بعرفة مطاوعة أو مكرهة كان على كل واحد منهما دم ويمضيان فى حجهما حتى يفرغا منه وعليهما قضاء الحج من قابل ولا يتفرقان ، وهذا حكمه فى الجماع ما لم يقف بعرفة بعد الزوال . فإن جامع بعد ما وقف بعرفة بعد الزوال كانت عليه بدنة ، وكان على زوجته المجامعة بدنة ولا يرجع عليه بشىء لإكراهه إياها ويجزيهما حجهما ولا يجب عليهما له قضاء . ومن جامع فى حجته مراراً قبل وقوفه بعرفة فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضى الله عنهما قالا : إن كان ذلك فى موطن واحد كان عليه دم واحد ، وإن كان فى مواطن كان عليه لكل موطن دم . وقال محمد رضى الله عنه : عليه دم واحد ما لم يهد ثم يجامع بعد ذلك فإنه إن أهدى ثم جامع بعد ذلك كان عليه دم آخر ، وبه نأخذ . ومن جامع فى عمرته ما لم يطف[1] لها أربعة أشواط من طوافها فقد أفسدها وعليه دم لإفساده إياها وعليه عمرة مكانها ، فإن كان ذلك منه بعد ما طاف لها أربعة أشواط كان عليه دم ويجزئه منه شاة وأجزأته عمرته ولا يجب عليه [لها] قضاء ، والمرأة فى ذلك كالرجل . ومن قبّل امرأته وهو محرم فأنزل أو لم ينزل فعليه دم ويجزئه حجته أو عمرته . والمرأة فى ذلك كالرجل .

باب ما يجتنبه المحرم

[قال] ومن أحرم من الرجال لم يتطيب ولم يلبس ثوبا مصبوغا بورس

(١) وفى نسخة وم يصف .

ولا بزعفران[1] ولا عصفور[2] ولا قميصا ولا قباء ولا برنسا[3] ولم يعط له[4] رأسا ولا وجها ولا يلبس سراويل ولا خفًّا ولم يقتل صيداً من صيد البر، ولم يصب له أهلاً، ولم يجز له[4] شعراً، ولم يقص ظفرا، ولم يدهن له لحية ولا رأسا ولا ما سواهما من بدنه[5] بدهن مُطَيَّب ولا غير مُطَيَّب. ولا بأس [عليه] أن يتزوج من غير أن يدخل بمن يتزوج، ولا ينبغي له أن يقطع من الحرم شجراً غير الإذخر، وكذلك الحلال في شجر الحرم هو بهذه المنزلة أيضا. وأما النساء فهنّ في اجتناب الطيب كالرجال، ولا بأس أن يلبسن ما بدا لهنّ من القميص وما سواها مما لا طيب فيه، غير أنهنّ لا يغطين وجوههنّ ولكنهن يسدلن على وجوههن ويجافين ذلك عن وجوههن. ولا بأس أن تغطي المرأة فاها في إحرامها إلا في الصلاة فإنها لا تغطيه فيها. ومن لبس من المحرمين قميصاً أو سراويل أو عمامة أو قلنسوة يوما كاملا من غير ضرورة فعليه لذلك دم لا يجزئه غيره، ويجزئه من ذلك شاة، وإن لبسه أقل من يوم فعليه لذلك إطعام، وإن لبس ذلك من ضرورة يوما كاملا كان عليه أيّ كفارة شاء؛ إن شاء ذبح شاة وإن

---

(١) وفي رد المحتار ج ٢ ص ١٧٧ الورس نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه. وفي النهاية عن القانون: الورس شيء أحمر فائق يشبه سحيق الزعفران وهو جلوب من اليمن. وفي المنجد الورس نبات كالسمسم يصبغ به ويتخذ منه الغمرة. قلت: والغمرة كالغالية طلاء يتخذ للوجه من الورس. وفي المغرب: الورس هو صبغ أصفر وقيل نبت طيب الرائحة. ثم نقل من القانون ما مر قبل وقال في آخره: ويقال إنه ينبت من أشجاره. قلت: والزعفران نبات أصفر الزهر له أصل كالبصل كما في كتب اللغة يستعمل في الأدوية ويتخذ منه الصبغ الأصفر.

(٢) وفي الثانية ولا بعصفر. قلت: وفي قانون الشيخ أبي علي بن سينا ج ١ ص ٣٩٦: العصفر هو نبات له ورق طوال متعرف خشن مشوك وساق طوله نحو من ذراعين بلا شوكة عليها رءوس مدورة مثل حب الزيتون السكاذر وزهر شبيه بالزعفران وبزر أبيض ومنه ما يضرب إلى الحمرة، وقد يستعمل زهره في الطعام. وفي المنجد هو صبغ أصفر اللون. قلت وهو يصنع من زهر العصفر.

(٣) وفي المغرب (ج ١ ص ٣٥) البرنس: قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. وعن الأزهري: كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة كانت أو جبة أو ممطراً.

(٤) سقط لفظ له من القبضية.

(٥) وفي القبضية ولم يدهن لحيته ولا ما سواها من بدنه.

شاء صام ثلاثة أيام وإن شاء أطعم فَرَقا من حنطة — وهو ثلاثة آصع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم — ستة مساكين كل مسكين[1] منهم نصف صاع ، فيطعم فى ذلك حيث أحب من البلدان ، وكذلك هو فى الصيام ، ولا ينسك عن ذلك إلا فى الحرم . ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين ، وكذلك إن لم يجد إزاراً شق سراويله ولبسه كذلك . ومن[2] حلق من المحرمين رأسه من غير ضرورة كان عليه دم لايجزئه غيره ، وإن كان من ضرورة كان عليه أىّ الكفارات الثلاث ذكرناهن فى اللباس شاء ، وكذلك إن حلق ربع رأسه فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، ولا يجب عليه الدم فى قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما فى حَلْقِه بعض رأسه حتى يحلق أكثر رأسه فيجب [عليه] دم ، وبه نأخذ . وإن حلق شاربه كان عليه إطعام ، وإن حلق موضع المحاجم كان عليه دم فى قول أبى حنيفة . وفى قول أبى يوسف ومحمد عليه إطعام . وبه نأخذ . وقال أبو يوسف ومحمد : لايجب عليه الدم إلا فى العضو الكامل . ومن حلق إبطيه أو أحدهما كان عليه دم . وإن قصّ أظافيره كلها كان عليه دم ، وإن قصّ أظافير يد ورِجْل كان عليه دم أيضا ، وإن قصّ خمسة أظافير من يدين أو رجلين فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا عليه صدقة . وقال محمد عليه دم . ومن قطع من شجر الحرم حراما كان أو حلالاً مما قد ذكرنا أنه ليس له قطعه كانت عليه قيمته ، ويجزئه أن يشترى بها هَدْيا فينحره فى الحرم ويتصدق به على المساكين ، أو يشترى بها حنطة فيطعم كل نصف صاع منها مسكينا ، ولا يجزئه فى ذلك صوم . ولا ينبغى لأحد أن يحتش من حشيش الحرم ، ولا يرعيه بعيره فى قول أبى حنيفة ومحمد ، وبه نأخذ . وأما

(١) وفى الفوضية بين ستة مساكين لكل مسكين

(٢) وفى ثانية وكذلك من .

فى قول أبى يوسف فلا بأس أن يرعيه[1] بعيره ، ولا ينبغى له أن يحتشه[2] وشجر الحرم الذى نهينا عنه هو مالا ينبته الناس من الحشيش وما أشبهه ، إلا الإذخر فإنه لابأس به ، فأما ما تنبته الناس فلا بأس بقطعه . ولا يأكل المحرم من صيد البر ماتولى صيده ولا ما تولى صيده غيره من المحرمين . ولا بأس بأن يأكل مما اصطاده حلال ، وإن كان صاده من أجله إذا كان صاده فى الحل بغير أمره . ولا بأس أن يذبح مابدا له من الأنعام . ولا بأس أن يستظل راكباً ونازلا . ومن ادّهن وهو محرم بزيت كان عليه دم . ولا بأس للمحرم بقتل البرغوث والقملة والبقة ، وإن قتل قملة أطعم شيئا . ومن حلق وهو محرم شعر رأس غيره أو قص أظفار غيره أطعم شيئا .

باب الفدية وجزاء الصيد

قال أبو جعفر : ومن تطيب من المحرمين عامداً أو ساهياً أو حلق رأسه عامداً أو ساهياً أو فعل شيئاً سواهما مما لو فعله عامداً كان عليه شىء كان عليه ذلك الشىء فى السهو والنسيان كما يكون عليه فى العمد . ومن وقف بعرفة من المحرمين بالحج ودفع منها قبل الغروب فعليه دم . فإن كان الإمام واقفاً على حاله رجع فوقف معه ما بقى من الوقوف والدم عليه [على حاله] . ومن بات فى غير منى فى أيام منى كان مسيئاً ولا شىء عليه ، وسواء كان من أهل السقاية أو من الرعاة[3] أو غيرهم ، وإن قتل محرم صيداً حكم عليه فى ذلك ذوا عدل فقوّماه فى المكان الذى أصابه فيه ، وإن بلغت قيمته ثمن هدى صرفها فى هدى ، وإن شاء ابتاع بها طعاما فأطعم كل

---

(١) فى القيضية بأن يرعاه من غير ذكر سير .

(٢) فى المغرب الحشيش من الكلأ اليابس إلى أن قال : وحششت الحشيش قطعته ، واحتششته جمعته عن الجوهرى وفيه نظر وعليه قول القدورى فى الكلأ ليس له أن يمنعه ولا أن يبيعه حتى يحتشه فيحرزه . قلت : وعلى هذا قول الطحاوى : أى لا ينبغى له أن يقطعه . وقال فى المنجد : احتش الحشيش سعى فى طلبه وجمعه وهو أيضا قريب منه فى المعنى .

(٣) قوله أو من الرعاة ساقط من الأزهرية .

مسكين نصف صاع من بر ، وإن شاء قوّمها طعاما ثم صام عن كل نصف صاع بر[1] منه يوما ، هو مخير فى ذلك فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما . وقال محمد رضى الله عنه يحكم به ذوا عدل فإن حكما هديا نظر إلى نظيره من النعم الذى يشبهه فى المنظر ولم ينظر إلى قيمته ، فيكون عليه فى الظبى شاة وفى الأرنب عناق أوجدى ، وما لم يكن له نظير من النعم مثل الحمامة ونحوها ، وسواء كانت الحمامة من حمام مكة أو من حمام غيرها ففيه قيمته طعاما . وقول أبى حنيفة[2] فى القيمة أجود ، وقول محمد فى الاختيار أنه إلى الحكمين على قاتل الصيد أجود ، وإن شاء أن يصوم عن كل نصف صاع من ذلك الطعام يوما فعل ، وإن حكم الحكمان [بالطعام أو حكما] بالصيام فعلى ما قال أبو حنيفة وقتله الصيد عامداً أو قتله إياه ساهيا سواء ، وكلما قتل صيداً حكم عليه كما ذكرنا . وإذا قتل المحرمون صيداً كان على كل واحد منهما جزاء . وإذا قتل القارن صيداً كان عليه جزاءان ، وكذلك كل ما فعله فى قرانه مما يجب على الحاج أو على المعتمر شيئاً وجب عليه مثلا ذلك[3] شىء . وإذا قتل الحلال صيداً [كان] فى الحرم كان عليه فى ذلك مثل الذى على المحرم إذا قتله فى الإحرام إلا أنه لا يجزيه فى ذلك صوم[4] ومن صُدّ من المحرمين[5] عن الحرم بعدو ، أو حصره عنه أو حبسه عنه مرض ، أو ما حبسه[6] عنه من شىء كان ذلك حصرا وثبت على إحرامه حتى ينحر عنه الهدى فى الحرم فيحل به ويكون عليه قضاء ما حل منه ، وإن كان الذى حل منه

(١) وفى القيمية نصف صاع من بر .

(٢) كان فى الأصل وفى قول أبى حنيفة وليس صواب نحوها حرف فى وسقط هذا السو من القيمية وفى الشرح : وأما إذا حكما عليه طعاما أو صياما فعلى ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف .

(٣) كان فى الأصل مثل ذلك وليس صواب وإن الصواب ، فى القيمية مثلا ذلك لأن جزاء يضاعف عليه جزاء للعمرة وجزاء للحج .

(٤) وفى القيمية الصوم .

(٥) وفى القيمية المحرمين والصواب المحرمين كما فى الأصل .

(٦) وفى القيمية أمر .

عمرة كانت عليه عمرة مكانها ، وإن كانت حجة كانت عليه حجة وعمرة مكانها ، ولا يكون الإحصار بمكة وإنما يكون قبلها ، ولا يكون الحاج محصرا بعد ما يقف بعرفة إنما يكون محصرا قبل ذلك . ومن أحصر فى حج بعث بهدى وواعدهم أن ينحروه عنه فى أى العشر شاء ، فإذا نحروه عنه حل فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، ولا يجوز له أن يواعدهم أن ينحروه عنه فى قول أبى يوسف ومحمد إلا فى يوم النحر ، وبه نأخذ . ولا ينحر عنه فى قولهم [جميعا] إلا فى الحرم . وإذا نحر عنه الهدى فإن أبا حنيفة ومحمداً قالا ليس عليه أن يحلق رأسه . وقال أبو يوسف فيما روى عنه محمد : يحلقه ، فإن لم يحلقه فلا شىء عليه . وقال أبو يوسف فيما[1] بعد ذلك فيما روى عنه محمد بن سماعة لا بدّ له من حلقه ، وبه نأخذ . ويفعل المحصر بالعمرة كما يفعل المحصر بالحج إلا أنه لا وقت لنحر الهدى لها . ومن فاته من الحاج الوقوف بعرفة حتى يطلع الفجر[2] من يوم النحر فقد فاته الحج فيفعل ما يفعل المعتمر وعليه القضاء ولا هدى عليه . وإذا أحرم العبد بغير إذن سيده ، والمرأة بغير إذن زوجها بسوى[3] حجة الإسلام التى هى على المرأة دون العبد فمنعاهما وحلاّهما[4] حلاً وكان عليهما مثل ما على المحصر[5] مما ذكرنا ، إلا أن العبد إنما يفعل ذلك بعد ما يعتق . وإذا أحرمت المرأة بحجة الإسلام وهى من واجدى السبيل فى وقت إحرام أهل بلدها فليس لزوجها منعها من ذلك . والهدى من الإبل والبقر والغنم . ويجزئ فيه ما يجزئ فى الأضاحى ، ولا يأكل من شىء من الهدايا إلا هدى المتعة وهدى القِران ، وهدى التطوع إذا بلغ محله . وكل هدى عطب دون محله فلصاحبه أن يفعل به ما شاء إلا هدى التطوع فإنه ينحره ويغمس نعله

(١) كذا فى ساقط من الفيضية .
(٢) وفى الأصل ثانى حتى طلع فجر .
(٣) وفى الفيضية سوى .
(٤) كان فى الأصل حلالاهما وفى الفيضية حلالها والصواب ما أثبتنا .
(٥) كان فى الأصل مثل ما يجعل المحصر وفى الفيضية مثل ما على المحصر وهو الصواب .

فى دمه ثم يضرب بها صفحته ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه ولا يأكل هو منه ولا بدل عليه فيه ، وعليه فيما سوى التطوع البدل .

باب خطب الحج

قال أبو جعفر : فى الحج ثلاث خطب : إحداهنّ قبل التروية بيوم بمكة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة لا يجلس فيها ، وخطبة يوم عرفة بعرفة بعد الزوال قبل الصلاة ، وهى خطبتان يجلس بينهما جلسة خفيفة . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : يبتدئ الخطبة إذا فرغ المؤذنون من الأذان بين يديه كما يفعل فى الجمعة ، وهو قول محمد رضى الله عنه ، وهو قول أبى يوسف القديم أيضا . وقال أبو يوسف رضى الله عنه بعد ذلك يخطب الإمام قبل الأذان ، فإذا مضى من خطبته صدر أذن المؤذنون ، وبه نأخذ . وخطبة بعد النحر بيوم بمنى كالخطبة التى قبل التروية

باب الإشعار

قال أبوجعفر : وكان أبو حنيفة رضى الله عنه يكره الإشعار ، وكان أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما لا يريان به بأساً ، وبه نأخذ . ولا يشعر فى قولهما إلا البدن . ولا تشعر البدن إلا فى التطوع وفى القِران . وفى المتعة ، ولا يشعر فيما سوى ذلك . ولا بأس بتجليل الإبل والبقر فى قولهم جميعاً ، ولا بأس أيضا بتقليدها . والتقليد [أن تجعل] فى رقبة كل واحد منها عروة مزادة أو نعلا جديدة ، ثم يتصدق بذلك كله إذا نحرت . والإشعار فى الجانب الأيسر من السنام إلا أن تكون إبلا صعاد فيشعر بعضها فى جانبها الأيسر وبعضها فى جانبها الأيمن لمشقة فى ذلك . ولا بأس بترك التعريف بالغد [1] .

---

(١) أى ذهبا .

باب حكم المتمتع في سياقته[1] الهَدْى
عند إحرامه وفي تركه سياقته[1]

قال أبو جعفر : وإذا أحرم الرجل بعمرة وهو يريد المتعة ولم يسق لها هديا وليس من حاضري المسجد الحرام ؛ فإنه إذا فرغ من عمرته صار حلالا ولا يزال كذلك حتى يحرم بالحج فيصير حراما ، ولو كان ساق هديا لمتعته عند إحرامه لعمرته لم يحل من عمرته حتى يحل من حجته ، ولو أحرم بعمرة وهو يريد التمتع وساق لها هديا ثم بدا له ألا يتمتع [كان ذلك له] وكان له بيع الهدى ولم يكن عليه سوى ذلك ، ولو أنه بعد إحلاله بعد[2] عمرته وبعد استهلاكه الهدى بدا له أن يحرم بالحج من عامه ذلك ولم يرجع إلى أهله كان ذلك له ، وكان عليه هدى لمتعته وهدى آخر لإحلاله بين عمرته وبين حجته بعد سيقته[1] الهدى الأول لمتعته .

كتاب البيوع[3]

قال أبو جعفر : وإذا تعاقد الرجلان البيع اجتمعا فيهما الا خيار اشترطه فيه واحد منهما فليس لواحد منهما فسخه بعد ذلك فرقا بدانهما عن موطن البيع أو لم يتفرقا . والخيار الذى جاءت به السنة هو بين قول البائع قد بعتك وبين قول صاحبه قد قبلت منك : للمخاطب بالبيع الرجوع قبل قبول صاحبه عما قال ، وللمخاطب قبول ذلك القول ما لم يفترق[4] هو وصاحبه بأبدانهما ، فإذا افترقا بأبدانهما لم يكن له أن يقبل بعد ذلك ، وإنما تجوز له أن يقبل

(١) وفي الثانية سياقه .
(٢) وفي القيصية من عمرته بكان بعد عمرته
(٣) وفي قيصية أبواب المحرمات باب البيوع .
(٤) وفي القيصية ... يتفرقا هو وصاحبه أبدانهما ... قبل ...

من صاحبه ما لم يكن أخذ فى عمل آخر أو فى كلام آخر ، وما لم يكن صاحبه أخذ فى عمل آخر أو فى كلام آخر قبل ذلك . ولا يجوز اشتراط الخيار فى البيع أكثر من ثلاثة أيام فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه . وأما فى قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما فلا بأس به ثلاثة أيام وأكثر منها إذا كان إلى نهاية معلومة ، وبه نأخذ . وعتاق المشترى فيما له فيه الخيار جائز وعليه ضمان ثمنه . وعتاق المشترى فيما فيه الخيار للبائع باطل . وإن مات فى يد المشترى ما له فيه الخيار كان عليه ضمان ثمنه لبائعه ، وإن مات فى يد ما لبائعه فيه الخيار كان عليه ضمن قيمته لبائعه . والخيار لا يورث .

باب الربا والصرف[1]

قال أبو جعفر : ولا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل سواء [بسواء] وإن تفاضلا فهذا الصرف فيه قبل أن يتفرقا بأبدانهما ، والفضة بالفضة كذلك أيضا فى جميع ما ذكرنا . ولا يجوز الخيار فى الصرف . والربا يدخل فى كل مكيل وفى كل موزون مأكولا كان أو غير مأكول . وكل جنس من أجناس المكيل أو من أجناس الموزون فلا يجوز أن يباع بجنسه متفاضلا ، ولا يجوز أن يفترق[2] متبايعان عن الموضع الذى يتبايعان[3] فيه قبل قبضهما إياه ، إلا أن يكون بيعه من سوى الذهب والفضة : فإنه إذا كان كذلك فلا بأس بتفرقهما بأبدانهما قبل قبضه . ولا يجوز بيع شىء من المكيلات ولا من الموزونات بشىء من جنسه متفاضلا . ولا بأس ببيعه بغيره بشىء من جنسه غير عينه إذا تقابضا ما كان منه معجلا قبل أن يفترقا[4]

(١) فى الأصل زيادة وعبارة وكذلك فى شرح وهو يتعلق من قبضه أو شىء بجنسه ... فيه شىء سوى مسائل الصرف ... وبذلك أمر

(٢) وفى القبضة أن يفترق .

(٣) وفى قبضة بائعه .

(٤) وفى منه أن يفترقا .

بأبدانهما عن موطن البيع[١] . والتمور[٢] كلها جنس واحد وإن اختلفت أسماؤها ، وكذلك الحنطة جنس واحد وإن اختلفت أسماؤها وبلدانها . ولحوم الضأن ولحوم الماعز نوع واحد ؛ ولا يباع بعضها ببعض إلا كما يباع النوع بنوعه مما يدخله[٣] الربا . ولحوم الإبل العراب [منها] والبخت نوع واحد . ولحوم البقر والجواميس[٤] نوع واحد ، وكل نوع من هذه الأنواع فلا بأس ببيعه بالنوع الآخر ؛ واحد بأمثاله إذا كان يداً بيد . والشعير والحنطة نوعان مختلفان . والحبوب كلها من القِطْنِيَّة[٥] وغيرها أنواع مختلفة . ولا بأس ببيع الحيوان باللحم من جنسه وإن كان الحيوان فيه من ذلك اللحم أكثر [من] اللحم الذى بيع به فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما . وأما فى قول محمد فلا يجوز ذلك[٦] إلا أن يحيط العلم أن فى الحيوان المبيع من اللحم أقل من ذلك اللحم المبيع به فيكون

(١) وفى الشرح : وبيان هذا هو أن يقول بعت هذه الحنطة على أنها قفيز بقفيز أو قال بعت منك هذه الحنطة على أنها قفيز بقفيز من شعير جيد فالبيع جائز لأنه جعل الدين منهما مبيعاً والدين الموصوف ثمناً ولكن قبض الدين منهما قبل التفرق بالأبدان شرط لأن من شرط جواز هذا البيع أن يجعل الافتراق عن عين بعين وما كان ديناً لا يتعين إلا بالقبض . ولو قبض الدين منهما ثم تفرقا جاز البيع قبض العين منهما أو لم يقبض الخ ومن شاء زيادة الاطلاع فعليه بالشرح .

(٢) التمور والتمران والتمرات جمع تمرة وهو اليابس من ثمر النخل .

(٣) كان فى الأصل حتى يدخله والأصوب مما يدخله ، كما هو فى القنية .

(٤) الجواميس : جمع جاموس وهو معرب كاوميش لفظ فارسى مركب من كاو بالكاف الفارسى بمعنى بقر ومن ميش بالشين المعجم بمعنى الضأن وهو ضرب من كبار البقر يكون داجناً ومنه أصناف وحشية . قلت : وهو من حيوانات الهند لا يوجد فى بلاد أخر إلا نادراً ، ولما لم يكن له اسم فى لسان أهل الفرس فاخترعوا له اسماً مركباً لما كان له شبه من كلا النوعين ، ولم يكن فى أرض العرب فأخذوه من الفرس وعربوه .

(٥) وفى المغرب : القطنية بكسر القاف وتشديد الياء بعد النون . وحكى الأزهرى بالضم عن المبرد . وهى من الحبوب ما سوى الحنطة والشعير ، وهى مثل العدس والماش والباقلى والترمس والحمص والأرز والسمسم والحلبان عن الدينورى . وعن أبى معاذ القطانى خضر الصيف . وقال غيره : وهى اسم جامع لهذه الحبوب التى تدخر وتصلح ، سميت بذلك لأنه لابد منها لكل من قطن بالمكان أى أقام ، وقيل لأنها تحصد مع القطن .

(٦) وفى القنية وأبى محمد فلا يجوز ذلك .

ذلك اللحم بمثله ويكون الباقى منه بما فى الحيوان سوى اللحم ، وبه نأخذ . ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون إلا أن يعلم أن ما فى الزيتون من الزيت أقل من ذلك الزيت فيكون الزيت بمثله ويكون مابقى منه بالزيتون . وبيع الشاة التى فى ضرعها لبن بلبن من جنس لبنها كبيع الشاة باللحم من جنس لحمها على ما ذكرنا من الاختلاف فى ذلك . ولا بأس ببيع الرطب بالتمر يداً بيد مثلا بمثل فى قول أبى حنيفة ، وبه نأخذ . ولا يجوز ذلك فى قول أبى يوسف ومحمد ، ولايجوزمتفاضلا فى قولهم جميعاً . وإذا اشترى الرجل شيئين كعبدين أو كثوبين فلم يقبضهما حتى رأى بأحدهما عيباً فإنه يردهما جميعاً أو يأخذهما جميعا ليس له غير ذلك ، وإن كان قد قبضهما جميعاً رَدَّ المعيب منهما بحصته من الثمن على الصحة ، وإن كان قد قبض بعض المبيع وبقى بعضه فهو فى حكم من لم يقبض شيئا منه فى ذلك . وإذا وجد الرجل درهما معيباً فى دراهم صرفها بعد ما افترق هو والذى صارفه إياها فإن كان زائفاً أو نبهرجا [1] جاز ردّه واستبداله ، ولا يفارق صاحبه عن موطن البدل حتى يقبض البدل منه فإن فارقه قبل أن يقبض البدل منه انتقض الصرف فى ذلك الدرهم خاصة وكان شريكا فى الدينار الذى صارفه به [2] تلك الدراهم بذلك الدرهم ، وكذلك لو وجد فيها زائفاً أو نبهرجا أكثر من درهم فيما بينه وبين نصف الدراهم ، فإن وجد فيها كذلك أكثر من نصف الدراهم ردَّ ما وجد منها كذلك وكان شريكا فى الدينار بحسابها فى قول أبى حنيفة . وأما فى قول أبى يوسف ومحمد فإنه يردها ويستبدلها ولو كانت كلها كذلك ، وبه نأخذ . وإن وجد فى الدراهم واحداً فما فوقه ستوقا أو رصاصا [3] بعد ما افترقا رده وانتقض الصرف فيه وعاد هو والذى صارفه الدراهم شريكين فى الدينار الذى كان قبضه منه .

---

(١) وفى النسخة الثانية بهرج وكذا فى الحرف الآتى . والبهرج والنبهرج بتقديم النون الدرهم الذى فضته ردية . وقيل : الذى الغلبة فيه للفضة . إعراب نبهرة كلمة فارسية . وقيل : هندية أصلها بيهله فعلت إلى الفارسية . وقيل بيهرة ثم عربت فقيل نبهرج .

(٢) كان فى الأصل صارفه والأفضل صارفه كما هو فى الفيضية .

(٣) وفى المغرب . الستوق والنبهرج : أردأ من البهرج . وعن الكرخى الستوق عندهم . كان =

باب العرية

قال أبو جعفر : العرية أن يعرى الرجل الرجل ثمر نخلته فلا يجذها المعرى حتى يبدو للمعرى أن يعتمه منها أو يعوضه منها خرصها تمراً ، أو يقبل ذلك منه المعرى فيطيب ذلك للمعرى والمعرى ؛ يخرج المعرى من حكم من وعد وعداً ثم أخلفه ، ويخرج المعرى من حكم من أخذ عوضاً عن[1] شيء لم يكن ملكه .

باب بيع أصول الشجر والنخل والثمار

قال أبو جعفر : وإذا باع الرجل شجراً أو نخلاً فيه ثمر قد بدا منها فالثمر للبائع وعليه قلعه من شجر المشترى ومن نخله وليس للبائع تركه إلى جذاذ ولا إلى غيره وسواء أبّر أو لم يؤبّر إذا ظهر في نخله وبان فيها ، وإن اشترى الثمرة دون الأصل فالمشترى جائز وعلى المشترى أن يجذها أبّرت قبل ذلك أو لم تؤبّر ، فإن اشترط في البيع تركها إلى جذاذها فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضي الله عنهما قالا : البيع على ذلك فاسد . وقال محمد : إن كان صلاحها لم يبد فالبيع فاسد ، وإن كان قد بدا فالبيع جائز والشرط جائز ، وبه نأخذ . ولا يجوز بيع الثمرة إلا صاعاً منها . ولا بأس ببيع الجزء المعلوم من أجزائها . وما أصاب الثمرة[2] بعد قبض مبتاعها إياها من السماء أو من جناية جانٍ عليها فمن مال المشترى ، وإن كان ذلك قبل قبض المشترى إياها فمن مال البائع ، ويبطل البيع فيما تلف منها بذلك إلا أن يشاء المشترى أن يأخذ الباقي منها بعد ما ذهب منها من السماء بحصته من الثمن وإن شاء[3] في جناية الجاني

= الصفر أو النحاس هو الغالب الأكثر . وفي الرسالة اليوسفية البهرجة إذا غلبها النحاس لم تؤخذ وأما الستوقة فحرام أخذها لأنها فلوس . وقيل : ضرب من نقد . وفي المنجد : الستوق والستوق درهم زيف ملبس بالفضة . وفي المغرب وفي الزيوف من الدراهم هو المموه .

(١) وفي القيضية من شيء .

(٢) كان في الأصل من الثمرة والصواب ما في القيضية وما أصاب ثمرة . قلت : ولعل لفظ من كان من تروك الأصل بالهامش فأدخله الناسخ قبل الثمرة وهو وما أصاب الثمرة من بعد قبض ، والله أعلم .

(٣) وفي القيضية أو يشاء المشترى .

عليها أن يمضى البيع ويبيع الجانى قيمة ما جناه عليها فيكون ذلك له . وإذا اشترى الرجل الرطبة القائمة فى الأرض جاز ذلك وكان عليه جذاذها ، وإن اشترط ذلك على البائع كان البيع فاسداً . وإذا باع الرجل الرجل أرضا دخل ما كان فيها من بناء ونخل وشجر فى البيع ، ولم يدخل فيه ما كان فيها من زرع ولا من ثمر وكان للبائع أن يقلعهما لنفسه . ومن ابتاع شيئا بعينه فهلك فى يد بائعه بطل البيع فيه . ومن اشترى شيئا [بعينه فما زاد فى ذمة بائعه لم يجز بيعه قبل قبضه ، فإن هلك فى يد بائعه بطل البيع فيه . ومن اشترى شيئا بعينه] أو فى ذمة لم يجز له بيعه قبل قبضه ولا الشركة [منه] ولا التولية فيه ، والحوالة به كالبيع فيه ، ولا يجوز فى شىء من ذلك[1] والإقالة قبل قبض المبيع فسخ للبيع فيه ، وهى بعد قبض المبيع فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه كذلك ، وبه نأخذ . وهى فى قول أبى يوسف رضى الله عنه بعد قبض المبيع بيع مستقبل ، وقبل قبضه فسخ للبيع . ومن وجب له حق من قرض أو من ثمن مبيع فابتاع به شيئا بعينه جاز قبضه أو لم يقبضه . وإن ابتاع به شيئا بغير عينه فإن قبضه قبل أن يفترق هو وبائعه إياه عن موطن البيع تم البيع ، وإن تفرقا قبل أن يقبضه بطل البيع . ومن اشترى طعاما صُبْرة فقبضه جاز له بيعه نقله عن موضعه الذى ابتاعه فيه أو لم ينقله . ومن اشترى صبرة طعام على أن كل قفيز منها بدرهم فإن أبا حنيفة كان يقول فى ذلك إنما وقع البيع على قفيز واحد بدرهم واحد فإذا كالها البائع للمشترى كان المشترى بالخيار إن شاء أخذ بقيتها بعد القفيز الذى لزمه منها كل قفيز بدرهم وإن شاء ترك . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : يلزمه البيع فيها كلها كل قفيز بدرهم ، وبه نأخذ . وإن اشترى الصبرة كلها بمائة درهم كل قفيز منها بدرهم فقد وقع البيع على جميعها كل قفيز منها بدرهم فى قولهم جميعا .

باب المصرّاة وغيرها

قال أبو جعفر : وإذا اشترى الرجل ناقة أو بقرة أو شاة على أنها لبون

---

(١) وفى الفيضية لا يجوز شىء من ذلك .

ثم حلبها مرة بعد مرة[1] فتبين له بنقصان[2] لبنها أنها مصراة فإنه يرجع على بائعه بنقصان عيبها وليس له ردها عليه دون لبنها ولا مع لبنها ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه القديم ، وبه نأخذ . وقد قال [أبو يوسف] بأخرة فيما روى عنه أصحاب الإملاء إنه يردها وقيمة صاع من تمر ويحتبس لبنها لنفسه . ومن اشترى أمة فاستغلها ثم أصاب بها عيبا ردها على بائعها واحتبس غلتها وكانت طيبة له ، ولو جامعها ثم وجد[3] بها عيبا كان بائعها بالخيار إن شاء أخذها ولا شيء له [عليه] غيرها وإن شاء رد أرش عيبها من ثمنها وسواء كانت بكراً أو ثيبا . وكذلك لو جنى عليها جناية [ثم أصاب بها عيبا ، ولو كانت تزوجها أو جنى عليها غيره جناية] فوجب لها مهر أو أرش ثم أصاب بها عيبا رجع على بائعها بأرش عيبها من ثمنها الذي ابتاعها به منه ولم يكن لبائعها أخذها . ولو اشتراها ثم باعها ثم ظهر على عيب[4] كان بها في يد بائعها فلا شيء له على بائعها . ولو أعتقها ثم علم بعيبها رجع بأرشه على بائعه . ولو قتلها غيره ثم علم بعيبها لم يرجع على بائعها بشيء . ولو قتلها هو ثم علم بعيبها لم يرجع على بائعها في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه القديم . وروى عن أصحاب الإملاء عن أبي يوسف بعد ذلك أنه قال[5] يرجع على البائع بأرش عيبها ، وبه نأخذ . ولو اشترى طعاماً فأكله ثم علم أنه كان معيباً عند بائعه فإن أبا حنيفة قال لا شيء له على البائع . وقال أبو يوسف ومحمد : يرجع عليه بنقصان العيب ، وبه نأخذ . وإذا ظهر بها عيب يحتمل أن يكون كان في يد البائع ويحتمل أن يكون حدث في يد المشتري فادّعى المشتري أنه كان في يد البائع وأنكر البائع

(١) وفي الفيضية بعد أخرى .
(٢) وفي الفيضية نقصان .
(٣) وفي الفيضية ثم أصاب .
(٤) أي اطلع على عيب يقال ظهر عليه إذا اطلع عليه .
(٥) وفي الفيضية وروى عنه أصحاب الإملاء أنه قال بعد ذلك . قلت فالصواب روى أصحاب الإملاء عن الخ ، وأما عن الأولى فمن تصرفات الناسخ .

ذلك فطلب المشترى يمينه فعليه اليمين على البتات لقد باعها منه وسلمها إليه وما بها هذا العيب ، فإن حلف برىء إلا أن يقوم عليه بينة [بخلاف ذلك] فتكون البينة أولى من يمينه ، وإن نكل عن اليمين ألزمه القاضى ذلك وردها المشترى على البائع . ومن اشترى شيئا مأكوله فى جوفه[1] فكسره فوجده فاسداً فإن كان قشره قيمة كان البائع بالخيار إن شاء أخذ قشره وردّ ثمنه على المشترى ، وإن شاء أبى ذلك ورد من ثمنه مابين قيمته معيباً وبين قيمته صحيحاً على المشترى ، وإن كان لا قيمة له رجع بثمنه كله على البائع . ومن باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فيكون له على ما تحل عليه البياعات ، فإن كان له مائة درهم [والثمن دراهم] صار البائع كأنه باع من المشترى العبد ومائة درهم بالثمن الذى وقع به البيع فإن كان الثمن ذهباً جاز ذلك إذا تقابضا قبل أن يتفرقا ، فإن كان فضة أكثر من المائة الدرهم جاز ذلك إذا تقابضا قبل أن يتفرقا فكان ثمن المائة الدرهم مثلها من الثمن وكان ما بقى ثمناً للعبد ، وإن كانت الفضة مثل المائة الدرهم أو أقل من ذلك لم يجز البيع . وإذا جنى العبد جناية فى بنى آدم ثم باعه مولاه فإن كان باعه على علم منه بجنايته كان مختاراً لها وكان عليه أرشها ، وإن كان عن غير علم[2] منه بها كان عليه الأقل من قيمة العبد ومن أرشها وتم البيع . وإن كانت الجناية فى مال كان وليها بالخيار إن شاء أمضى البيع وأخذ الثمن فى الواجب له فيها إلا أن يكون الثمن أكثر منه فيكون الفضل للبائع ، وسواء باع العبد على علم بها أو على جهل منه [بها] وإن شاء أبطل البيع وأخذ البائع ببيع العبد فى الواجب له فيها إلا أن يغرم له ذلك البائع من ماله . والبيع بالبراءة من العيوب جائز فى الحيوان وفيما سوى الحيوان ، ويدخل فى ذلك ما علمه البائع وما لم يعلمه ، وما وقف عليه المشترى وما لم يقف عليه .

---

(١) وفى الشرح مأكولا جوفه وهو الأصوب .

(٢) وفى القبضية على غير علم منه .

ومن اشترى شيئاً بثمن معلوم حال أو آجل فقبض ما اشترى ولم يدفع ثمنه فلا يجوز لبائعه أن يبتاعه من مبتاعه منه بأقل من ثمنه الذى باع به منه ، وكذلك لو بقى عليه من ثمنه شيء وإن قل . وإذا باع الرجل من الرجل شيئاً مرابحة ثم علم المشترى بخيانة كانت من البائع له فى ثمنه زادها عليه فإن أبا حنيفة ومحمداً رضى الله عنهما قالا للمشترى بالخيار إن شاء حبسه ولا شيء له[1] غير ذلك وإن شاء رده ونقض البيع فيه ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف رضى الله عنه يرجع المشترى على البائع بالخيانة وبحصتها من الربح ، وإن كان ذلك فى تولية فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضى الله عنهما قالا يحط [له] الخيانة عن المشترى ويلزمه المبيع . وقال محمد بن الحسن رضى الله عنه لا يحط عنه شيء والقول فيه كما قال أبو حنيفة فى الخيانة فى المرابحة ، وبه نأخذ . وإذا اختلف المتبايعان فى الثمن والمبيع قائم تحالفا وترادّا البيع ، وإن كان فائتاً فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا القول قول المشترى فى الثمن مع يمينه إن طلب البائع يمينه على ذلك ولا يترادّان البيع . وقال محمد بن الحسن : يتحالفان فى ذلك ويترادّان قيمة المبيع والقول فيها قول المشترى مع يمينه [إن طلب البائع يمينه] على ذلك ، وبه نأخذ . ولا يجوز بيع الآبق على حال ولا يجوز بيع طير لم يصطد ولا سمك لا يؤخذ إلا بصيد مستأنف . ومن باع شيئاً بغير أمر مالكه بغير عرض[2] فمالكه

(١) كان فى الأصل عليه والصواب له كما هو فى القيمية . قلت : ولو جمع له وعليه لكان أصوب أعنى لا شيء له عليه لكن لم يكن فأبقيناه على أحد الأصلين الأقرب إلى الأصوب .

(٢) وفى المغرب : والعرض أيضاً خلاف النقد . وفى الشرح قال : ومن باع ملك الغير بغير إذن مالكه فهو على وجهين إما أن يبيعه بثمن دين أو بثمن عين فإن باعه بثمن دين كالدراهم والدنانير والفلوس والكيلى والوزنى الموصوف بغير عينه فإن البيع موقوف إلى إجازة المالك . وقيام الأربع فيه شرط للحوق الإجازة فيه وهو البائع والمشترى والمالك والمبيع . وقيام الثمن فى يدى البائع ليس بشرط فإن أجازه المالك بعد قيام الأربع جاز البيع وتكون الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة ويكون البائع كالوكيل للمجيز فى بيعه والثمن يكون للمجيز إن كان قائماً وإن هلك فى يد البائع هلك أمانة للمجيز لأن الثمن فى يد الوكيل أمانة إلى أن قال : وأما إذا باعه بثمن عرض مما يتعين للعقد إذا عينه فهاهنا قيام الخمس شرط للحوق الإجازة : الأربع ما ذكر والخامس قيام العرض وهو =

بالخيار ما لم يمت واحد من متعاقدى البيع ومن المالك للمبيع وما لم يتلف المبيع إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه . وإن باع بعرض كان مالك المبيع بالخيار إن شاء أمضى البيع فجاز البيع الذى تولاه وكان عليه قيمة المبيع للذى كان يملكه وإن شاء أبطل البيع . وإن اشترى رجل لرجل شيئاً بغير أمره كان ما اشترى من ذلك لنفسه أجازه الذى اشتراه له أو لم يجزه . وبيع الأعمى جائز وابتياعه جائز ، وله فيما اشترى الخيار بالجس إن كان مما يجس ، وإن كان مما لا يجس فإن محمد بن الحسن رضى الله عنه قال : إذا وصف له فكان كما وصف له قام ذلك مقام رؤيته إياه لو كان بصيراً ، وبه نأخذ . وقال مرة أخرى إذا قام من المبيع المقام الذى لو كان بصيراً كان ذلك رؤية له كان ذلك المقام منه وهو أعمى كذلك . وبيع الملامسة والمنابذة لا ينعقد بهما بيع ، وهما بيعان كانا فى زمن الجاهلية : يتراوض الرجلان على السلعة فيلمسها المشترى بيده فيكون ذلك ابتياعاً لها[1] رضى مالكها بذلك أو لم يرض ، فهذه الملامسة . وأما المنابذة فكان الرجلان يتراوضان[2] على السلعة فيجب مالكها إلزام المساوم له عليها إياها فينبذها إليه فيلزمه بذلك ولا يكون له ارتجاعه[3] . وبيع آخر قد كان أهل الجاهلية يتبايعونه ويسمونه بيع الحصاة ؛ وهو أنهم كانوا يتراوضون ويتساومون على السلعة فإذا وضع الطالب لشرائها حصاة عليها يجب[4] له البيع فيها على صاحبها ولم يكن لصاحبها ارتجاعها ، فنهى[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله . ولا يجوز بيع الحمل دون أمه ، ولا بيع الأم دون

= الثمن شرط أيضاً فإذا لحقت الإجازة عند قيام الخمس جاز البيع ويكون الثمن للبائع دون الخمس وله أن يرجع على البائع بقيمة ماله إن لم يكن له مثل فإن كان له مثل فيرجع عليه بمثله الخ والتفصيل فى الشرح بما لا مزيد عليه .

(١) وفى الفيضية ابتياعها .

(٢) وفى المغرب : وفى الإجارات البائع والمشترى إذا تراوضا السلعة أى تداريا فيها الخ .

(٣) وفى الفيضية رده عليه .

(٤) وفى الفيضية تم له .

(٥) وفى الفيضية فنهاهم .

حملها ، ولا بيع اللبن فى الضرع ، ولا بيع عَسَب الفحل[1] . ومن اشترى مالم يره فله فيه خيار الرؤية . ومن باع عبده من رجل بثمن على أن يبيعه الآخر عبده بثمن ذكراه لم يجز البيع . ولا يحل النجش . ولا يصح تلقى السلعة فى البلد الذى يضر ذلك أهله[2] ولا بأس به فى البلد الذى لا يضر ذلك أهله[2] وكذلك بيع الحاضر للبادى . ولا ينبغى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا جنح[3] البائع إلى بيعه . ومن كان عليه دين من غير قرض فأخر به إلى أجل لزم التأخير [وجاز] وكان كأنه كان فى أصله ، وإن كان من قرض لم يجز ذلك وكان حالا . ولا بأس أن يتجر الوصى بمال اليتيم ولا ضمان عليه إن أصيب فى ذلك . وإذا أقر العبد بدين وكذبه مولاه فإن كان مأذوناً له فى التجارة لزمه وبيع ما فى يده من التجارات فيه ، فإن قصر ثمنه عن ذلك بيع العبد فيه ، فإن قصر ثمنه عن ذلك كانت البقية عليه إذا عتق ، وإن كان محجوراً عليه لم يلزمه من ذلك شىء حتى يعتق . وبيع الكلاب التى ينتفع بها والصقور والفهود والهر جائز . ومن قتل شيئاً من ذلك غرم قيمته لمالكه . وأجر وزان الثمن على المشترى ، وأجر كيال المبيع ووازنه وعاده وذارعه على البائع . ولا يجوز بيع ما لم يقبض من الأشياء المبيعات إلا العقار فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يجيز بيعه قبل قبضه . وأما أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما فكانا لا يجيزان بيع ذلك أيضاً حتى يقبض ، وبه نأخذ . ثم رجع أبو يوسف عن ذلك إلى قول أبى حنيفة . ولا يجوز لمن اشترى شيئا كيلا وإن قبضه أن يبيعه حتى يكتاله ، وكذلك حتى يتزنه إن كان اشتراه وزنا ، وكذلك حتى يعده إن كان اشتراه عدداً . ولا بأس أن يبيعه قبل أن يذرع له إن كان اشتراه مذارعة . وهذا كله قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رضى الله عنهم ،

(١) وفى المغرب : نهى عن عسب الفحل وهو ضرابه يقال عسب الفحل الناقة يعسبها عسباً إذا قرعها . والمراد عن كراء العسب على حذف المضاف .

(٢) وفى القيضية بأهله فى الموضعين .

(٣) جنح جنوحاً مال واجتنح مثله وفى التنزيل : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها » مغرب .

وجه نأخذ . غير أن أبا يوسف قد قال بأخرة في المعدود : له [أن يبيعه] قبل أن يعده إن كان قد قبضه . وقد روى ذلك أيضاً عن محمد بن الحسن . وبيع الأخرس وابتياعه وعقوده على نفسه بالإشارات المفهومات منه جائز كله ، وهو في إشارته كالمتكلم في كلامه . وهذا إذا كان ولد أخرس ، فأما إن كان [طرأ][1] عليه الخرس فإنه ليس كذلك ، ولا يجوز شيء من هـذا منه كما يجوز من الأخرس الأصلي إلا أن يكون ذلك قد دام به حتى يئس من كلامه فإنه بذلك يقوم مقام الأخرس الأصلي . ومن اشترى شيئين لا يقوم أحدهما إلا بصاحبه كالخفين وكالنعلين فقبضهما وأصاب بأحدهما عيبا فهما كالشيء الواحد إن شاء ردهما وإن شاء احتبسهما . وللبائع احتباس ما باع ما بقي له على المبتاع أو على حويل إن أحاله عليه شيء من الثمن إن كان الثمن حالا ، وإن كان آجلا لم يكن له ذلك . ولا ينبغي لأحد أن يفرق بين ذوي رحم محرمة فيهما[2] صغير ، فإن فعل فإن أبا حنيفة كان يكره ذلك ولا يفسخ البيع فيه ، وكان أبو يوسف يكره ويفسخ البيع فيه[3] وبه نأخذ . وكذلك الحكم في هذا حتى يبلغ الصغير . وقال[4] محمد بن الحسن في الصبي إذا كان له أخوان أو أختان أو عمتان[5] أو خالتان فإنه لا بأس ببيع واحد من ذلك واحتباس الصغير مع الآخر .

باب أحكام البيوع الفاسدة

قال أبو جعفر : ومن اشترى شيئا شراء فاسدا لم يقبضه بأمر بائعه لم يخرج من ملك بائعه ، وإن قبضه بأمر بائعه خرج من ملكه إلى ملك مبتاعه منه ،

---

(١) في الأصل كان عليه وسقطت هذه العبارة من الأصل الثاني وفي الشرح طرأ مكان كان وعبارته أو طرأ عليه الخرس فزدنا طرأ بعد كان .

(٢) كذا في الفيضية ، وكان في الأصل : بين ذي رحم محرمة فيها صغير . وفي الشرح بين ذوي رحم محرم فيهم الصغير .

(٣) وفي الفيضية وكان أبو يوسف ومحمد يكرهان ذلك ويفسخان البيع فيه .

(٤) وفي الفيضية غير أن مكان قال .

(٥) وفي الثانية عمان .

فملكه عليه ملك فاسد ، فإن فوته ببيع أو تمليك منه إياه غيره جاز ما فعل من ذلك وكان عليه ضمان قيمته يوم قبضه لبائعه . وكذلك إن كان عبداً فأعتقه أو دبره أو كاتبه ، أو كانت أمة فأولدها .

باب السلم

قال أبو جعفر : ولا يجوز بيع السلم ولا آجال البياعات إلى الحصاد ، ولا إلى الجداد[1] ولا إلى الدياس[2] ولا إلى صوم النصارى ، ولا إلى فطر اليهود[3] قبل دخولهم فى صومهم ، فإن كانوا قد دخلوا فى صومهم فقد صار آخره معروفا فجاز [أن يكون] آجلا فيما ذكرنا . ولا يجوز السلم بلا أجل ، ولا يجوز السلم فى شىء من الحيوان ، ويجوز السلم فى الأشياء المكيلات ، وفى الأشياء الموزونات ، وفى الأشياء المذروعات مثل الثياب ونحوها ، وفى الأشياء المعدودات ، مما لا يختلف ومما هو مضبوط بصفته بالجودة من نوعه أو بالوسط من نوعه أو بالردىء من نوعه ، وما كان من ذلك مما لا يضبط بما ذكرنا لم يجز فيه السلم . وصغير البيض وكبيره سواء . ولا يجوز السلم فى طعام من موضع بعينه مما قد يجوز أن لا يكون له طعام ، وإنما يجوز فى الأشياء المأمونة . ولا يجوز السلم إلا فى موجود فى وقت وقوع السلم ، وفى حين حلول السلم ، وفيما بعد وقوع السلم إلى حلوله . ولا يجوز السلم حتى يقبض المسلم إليه رأس مال السلم قبل افتراقه والذى أسلم إليه بأبدانهما عن موطن السلم ، عرضاً[4] كان رأس مال السلم أو ديناً . ولا يجوز السلم فيما لم يشترط فيه مكان قبض له فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه إذا كان له حمل ومؤونة ؛ فإن لم يكن له

(١) فى المغرب حصد الزرع : جزه حصداً وحصاداً من بابى ضرب وطلب . وفيه أيضاً : وجد النخل صرمه : أى قطع ثمره جداداً فهو جاد .

(٢) فى المغرب الدياسة فى الطعام : أن يوطأ بقوائم الدواب أو يكرر عليه الدوس بمنوا الجرجر حتى يصير تبنا . والدياس صقل السيف . واستعمال الفقهاء إياه فى موضع الدياسة جائز . إلى أن قال : وأصل الدوس شدة وطء الشىء بالقدم .

(٣) وفى القبضة ولا إلى فطرهم .

(٤) أى نقداً كما مر .

حل ولا مؤونة جاز السلم ووجب على المسلم إليه أن يوفيه المسلم[1] فى الموضع الذى تعاقدا فيه السلم . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : كل ما كان من السلم له حمل ومؤونة أو لا حمل له ولا مؤونة قد ذكر[2] له موضع قبض فى السلم جاز السلم وقبض هناك ، ومالم يذكر له منه موضع قبض جاز السلم ووجب للمسلم قبضه من المسلم إليه حيث تعاقدا السلم ، وقد كان أبو حنيفة قبل قوله الذى ذكرناه عنه يقول : لايجوز السلم فى شىء من الأشياء له حمل ومؤونة أولا حمل له ولا مؤونة إلا باشتراط المسلم على المسلم إليه موافاته به فى مكان بعينه يذكره له فى السلم ، وإن وقع بخلاف ذلك كان فاسداً . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . ومن مات وعليه سلم أو غيره إلى أجل حل ما عليه من ذلك فصار حالا . ولا بأس بالكفالة والحوالة للمسلم من المسلم إليه بما أسلم إليه فيه . فأما الكفالة والحوالة للمسلم إليه من المسلم برأس مال السلم[3] فإن قبض المسلم إليه منهما رأس المال قبل افتراقه وصاحبه الذى أسلم إليه عن موطن السلم تم السلم بينهما . وإن لم يتقابضاه كذلك بطل . ولا يجوز السلم كيلا إلا بمكيال يؤمن فقده ، وكذلك إن كان وزناً . ولا بأس بالسلم فى المكيل وزنا وفى الموزون كيلا . ولا بأس بإسلام ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال . ولا يجوز أن يسلم موزون فى موزون ولا مكيل فى مكيل[4] . ولا يجوز بيع السلم قبل قبضه ممن هو عليه ولا من غيره . ولا بأس بالرهن بالسلم فإن هلك الرهن فى يد المرتهن فكان فى قيمته وفاء بالسلم

(١) وفى القبضية السلم .

(٢) وفى القبضية فذكر له ، مكان قد ذكر له .

(٣) وفى الشرح : والكفالة والحوالة برأس المال جائز لأنهما لما تعاقدا عقد السلم صار رأس المال ديناً مضمونا على رب السلم للمسلم إليه . والكفالة والحوالة بالدين المضمون جائز إلا أن فى الكفالة لا يبرأ رب السلم عن رأس المال إلا إذا كانت بشروط براءة الأصيل فحينئذ يبرأ ، وفى الحوالة يبرأ بقبل أن يفترق العاقدان بالأبدان إذا قبض المسلم رأس المال من الكفيل أو من المحتال عليه أو من رب السلم تم العقد بينهما ولا يضرهما فرقة الكفيل والمحتال عليه إياهما لأنه ليس بعاقد . ولو تفرقا قبل استيفاء رأس [مال] السلم بطل السلم وبطلت الكفالة والحوالة .

(٤) وفى القبضية ولا يجوز السلم موزوناً فى موزون ولا مكيلا فى مكيل .

كان بذلك مستوفياً ، وإن كان مقصراً عن ذلك رجع المسلم بالنقيصة على المسلم إليه [وإن كان الرهن من المسلم المسلم إليه وضاع فى يد المسلم إليه] اعتبر فيه مثل الذى ذكرنا أيضا ، وهذا إذا كان ضياعه قبل افتراق المتعاقدين عن موطن السلم ، وإن تفرقا عنه قبل ذلك بطل السلم . ولا تجوز الشركة ولا التولية فى السلم . ولا بأس بالإقالة فى السلم من السلم كله ، ومن بعضه دون بقيته إذا كان الباقى منه جزءاً معلوما كنصفه أو كما أشبهه من أجزائه . وإذا أسلم الرجل إلى الرجل فى شيئين من جنسين مختلفين مالاً واحداً فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان لا يجيز ذلك ، وكان أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما يجيزانه ، وبه نأخذ . ولا يجوز فى قولهما الإقالة من واحد منهما دون صاحبه[1] . ولا بأس بالسلم فى نوع واحد مما يكال أو مما يوزن على أن يكون حلول بعضه فى وقت وحلول بقيته فى وقت آخر[2] وإذا لم يقبض المسلم السلم حتى فات فصار مثله غير موجود[3] فالمسلم بالخيار إن شاء فسخ السلم وارتجع رأس ماله ، وإن شاء صبر إلى وجود مثله فأخذه حينئذ من المسلم إليه . ومن قبض ما أسلم فيه ثم أصاب به عيبا رده ، وطالب المسلم إليه بما أسلم إليه فيه غير معيب ، فإن كان حدث به فى يده عيب آخر قبل ذلك فإن أبا حنيفة كان يقول المسلم إليه بالخيار إن شاء أخذه معيبا العيبين جميعاً وعاد عليه المسلم بسلمه ، وإن شاء

---

(١) وفى الشرح وذكر الطحاوى ههنا أنه إذا أسلم مالا واحدا فى شيئين مختلفين يجوز السلم فى قولهم جميعا ثم لا يجوز عندهما الإقالة فى أحدهما دون صاحبه ، وهذا غير سديد فعلى قولهما وجب أن يجوز الإقالة فى أحدهما دون صاحبه ، لأن الإقالة فسخ والفسخ جائز فى أحدهما دون صاحبه ، ألا ترى أنه لو فسخهما ثم وجد بأحدهما عيبا كان له أن يرده . قلت وهذا كما ترى مخالف لما فى الأصلين هنا من ادعاء الاتفاق بينهم ونسبته إلى الطحاوى فتنبه له .

(٢) وفى الشرح ولا يحتاج إلى بيان حصة كل واحد منهما ؛ أما على قولهما فلا يشكل ، وأما على قول أبى حنيفة فكذلك لأن حصة كل واحد منهما معلوم يتوصل إليه بلا حرج ، بخلاف ما إذا كان السلم فى جنسين .

(٣) وفى الشرح قال : وإذا لم يقبض المسلم السلم حتى فات وصار مثله غير موجود فإن السلم لا يبطل عند علمائنا الثلاثة ، وعند زفر يبطل السلم ويرجع رب السلم برأس ماله . وعندنا لا يبطل ولكن رب السلم بالخيار إن شاء انتظر إلى وجود مثله فيأخذ منه ، وإن شاء لم يصبر إلى ذلك الوقت وأخذ رأس ماله . قلت : وكان فى القبضية فصار عليه مثله وزيادة عليه ليس بشىء .

أبى أخذه[1] ولا شيء عليه[2] . وكان أبو يوسف يقول : المسلم إليه بالخيار إن شاء أخذ ما دفع معيباً العيبين جميعاً ودفع إلى المسلم ما كان أسلم إليه فيه غير معيب ، وإن شاء أبى ذلك وكان المسلم بالخيار ، إن شاء احتبس ما قبض من المسلم إليه ولا شيء له غيره ، وإن شاء رد على المسلم إليه مثله معيباً العيب الأول و يرجع عليه بسلمه . وقال محمد : المسلم إليه بالخيار إن شاء قبل سلمه معيباً العيبين جميعاً وعاد السلم عليه للمسلم كما كان عليه فى الأصل ، وإن شاء أبى ذلك [و] غرم[3] نقصان عيبه من رأس مال السلم للمسلم ، وهذا إذا كان العيب من جناية المسلم أو من السماء ، فإن [كان] جناية جانٍ وجب بها شيء للمسلم ولا سبيل له إلى رده على المسلم إليه ، ولا سبيل للمسلم إليه إلى قبوله ، ولا شيء لواحد منهما على صاحبه فى قول أبى حنيفة . وأما على قول أبى يوسف فيغرم المسلم للمسلم إليه مثل ما قبض منه ويرجع عليه بمثل سلمه[4] . وأما فى قول محمد فيرجع المسلم على المسلم إليه بنقصان عيب سلمه من رأس ماله . ولا بأس أن يبيع المسلم السلم بعد قبضه إياه مرابحة وأن يوليه من شاء كما يكون له ذلك لو كان ابتاعه عيناً[5] . ولا يجوز للمسلم بعد الإقالة

(١) سقط لفظ أبى من القيضية وفيها وإن شاء أخذه . وليس بشيء .

(٢) وفى الشرح : اعلم بأن السلم يثبت فيه خيار العيب ولا يثبت فيه خيار الرؤية ولا خيار الشرط ، فإذا وجد بها عيباً فإن شاء تجوز به وإن شاء رده ، فإن حدث بعيب آخر فالمسلم إليه بالخيار إن شاء رضى بزيادة العيب وقبله [وإن شاء أخذه] وسلم إليه سليما غير معيب فإن أبى قبوله اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال : قال أبو حنيفة بطل حق المسلم وليس له الرد ولا الرجوع بحصة العيب ، وقال أبو يوسف يرد على المسلم إليه مثل ما قبض معيبا بعيب واحد مثل عيب المقبوض الذى عند المسلم إليه فإذا رده رجع عليه بتسليمه غير معيب وإن شاء تجوز به فى قول محمد ويرجع عليه بحصة العيب من رأس المال فيقوم المقبوض غير معيب ويقوم معيباً بالعيب الذى عند المسلم إليه فينظر إلى النقصان ، فإن كان النقصان من قيمته غير معيب بذلك العيب عشرها يرجع عليه بعشر رأس المال . وهذا الاختلاف ذكره الطحاوى ولم يذكر فى المبسوط .

(٣) وفى القيضية وغرمه .

(٤) وفى الشرح : ويؤخذ منه سلمه غير معيب .

(٥) وفى القيضية بيعا .

أن يشترى برأس مال السلم شيئا قبل قبضه إياه من المسلم إليه . ولا يجوز التسعير على الناس ولا يصلح ذلك لأن الله عز وجل قال : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم[1] » .

كتاب الاستبراء[2]

قال أبو جعفر : وإذا كان للرجل جارية يطؤها فأراد أن يخرجها من ملكه إلى ملك غيره ببيع أو هبة أو ماسوى ذلك فإنه لا ينبغى له ذلك حتى يستبرئها بحيضة إن كانت ممن تحيض ، أو بشهر إن كانت ممن لا تحيض . وإذا قبضها المبتاع منه أو ممن ملكه إياها بما سوى الابتياع فإنه لا ينبغى له أن يطأها بعد ذلك حتى يستبرئها بحيضة إن كانت ممن تحيض ، أو بشهر إن كانت ممن لا تحيض ، فينبغى له فى حال استبرائه إياها أن لا يقبلها ولا ينظر إلى فرجها من شهوة حتى تخرج من الاستبراء . ومن ابتاع جارية حاملاً من غير مولاها أو من غير زوج لها فإنه لا يطؤها حتى تضع حملها . ومن ابتاع جارية ممن تحيض أو ممن لا تحيض فلم يقبضها حتى حاضت فى يد بائعها إن [كان[3]] استبراؤها الحيض أو مرّ عليها [شهر][3] إن كان استبراؤها الشهر ثم قبضها بعد ذلك فإن ذلك لا يجزئ من الاستبراء فى قول أبى حنيفة ومحمد ، وهو قول أبى يوسف القديم ، ثم قال بعد ذلك فيما روى عنه أصحاب الإملاء إنه يجزئ بذلك الاستبراء[4] وبه نأخذ . ومن ابتاع جارية ممن تحيض فقبضها

(١) زاد فى الشرح ولقوله عليه السلام : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه » . وإذا سعر السلطان على الخباز أو على القصاب سعر الخبز وسعر اللحم وما أشبه ذلك هل يجوز بيعهم بعد التسعير أم لا ؟ فإنه ينظر إن كان بحال لو لم يبع مثل ماسعر السلطان عليه حبس فى السجن فبيعه لا يجوز كأنه باعه مكرهاً وإن كان باعه برضاه صح البيع .

(٢) هذا الكتاب ساقط من القبضية وفى الشرح باب مكان كتاب .

(٣) زدنا هذا اللفظ الذى بين المربع لأنه يستفاد من سياق الكلام وسقط من الأصل ولم يذكر الشارح هذه العبارة بهذا اللفظ .

(٤) وفى الشرح يجتزىء بتلك الحيضة وكان فى الأصل بذلك بعد الاستبراء ، فلفظ بعد لا يناسب وهو من سهو الناسخ .

فارتفع حيضها لامن حمل يعلم أنه بها فإن محمداً روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال لايطؤها حتى يعلم أنها غير حامل ولم يعتبر ذلك بشيء[1] . وأما أصحاب الإملاء فرووا عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل ذلك ؛ إلا أنهم رووا عنه أن مقدار ذلك أن يمضي عليها ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر ، فإذا مضت عليها ولم يعلم حملا كان له وطؤها ، ولم يحك محمد عن أبي يوسف خلافا لأبي حنيفة في ذلك ، ولا حكاه أصحاب الإملاء . وقال محمد : من رأيه لايطؤها حتى يمضي عليها شهران وخمسة أيام ، فإذا مضت ولم يعلم حملا كان له وطؤها ، ثم رجع عن ذلك فقال لايطؤها حتى يمضي عليها أربعة أشهر وعشرة أيام ، فإذا مضت عليها ولم يعلم بها حملا كان له وطؤها . ومذهبنا في ذلك أنه لايطؤها حتى يمضي عليها حولان إلا أن تحيض قبل ذلك ، وهو مذهب سفيان الثوري وزفر ابن الهذيل رضي الله عنهما ، وهو معنى قول أبي حنيفة رضي الله عنه الذي رواه محمد عن أبي يوسف عنه[2] . ومن ابتاع جارية ولها زوج لم يدخل بها وقبضها وهي كذلك ثم طلقها زوجها حلّ له وطؤها ولم يكن عليه أن يستبرئها . ومن ابتاع جارية ولم يفارق بائعها عن موطن البيع ولم يكن قبضها حتى تقايلا البيع فيها فإن أبا حنيفة قال في ذلك [فيها[3]] روى محمد عن أبي يوسف عنه أن القياس أن لايكون له أن يطأها حتى يستبرئها ، ولكن أستحسن فأجعل له وطأها من غير استبراء . وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال لايطؤها حتى يستبرئها ، وبه نأخذ . قالوا : قال أبو يوسف إنه إن وطئها بلا استبراء[4] [جاز له] لأن علمه يحيط أنها لم توطأ . وروى

(١) وفي الصرح : ولم يوقت لذلك وقتاً .

(٢) أي قوله الذي مر قبل ذلك وهو لا يطؤها حتى يعلم أنها غير حامل لأن أكثر مدة الحمل حولان ، فالحمل وعدمه يعلم بمضيهما .

(٣) سقط لفظ فيها من الأصل أو ما بمعناه نحو على مـ ولم نجد اللفظ بعينه في الصرح فزدناه لترتبط العبارة .

(٤) كذا في الأصل ولم نجد هذه العبارة في الصرح ولعل لفظ جاز له سقط هنا من الأصل ، والله أعلم فزدناه بين المربعين لارتباط العبارة .

محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن أنه ليس عليه أن يستبرئها ، قال وهو القياس لأن ملك المشترى لم يكن تم عليها[١] .

كتاب الرهن[٢]

قال أبو جعفر : ولا يجوز الرهن إلا مقبوضاً مفرغاً محوزاً خارجاً عن يد راهنه إلى يد مرتهنه أو إلى يد من يثق راهنه ومرتهنه أن يكون في يده دون أيديهما عدلاً فيه لهما . ولا يجوز رهن بعض عبد ولا بعض دار[٣] مشاع فيها

(١) زاد الشارح ولو تقايلا بعد التسليم إلى المشترى وجب على البائع الاستبراء قياساً واستحساناً ، ولو لم يتقايلا ولكن المشترى رد عليه الجارية بخيار عيب أو بخيار رؤية يجب على البائع الاستبراء أيضاً ، وإن كان شرط الخيار للمشترى وعادت الجارية إلى البائع فإن كان الفسخ قبل القبض فلا يجب الاستبراء على البائع بالإجماع ، وإن كان الفسخ بعد القبض فكذلك عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد يجب على البائع الاستبراء . ولو كان البيع فاسداً ففسخ البيع وردت إلى البائع إن كان قبل القبض فلا استبراء على البائع في قولهم جميعاً ، وإن كان الفسخ بعد القبض فعلى البائع الاستبراء في قولهم جميعاً ، ولو أسرها العدو ثم عادت إليه بعد الإحراز بدار الحرب فعليه الاستبراء ، ولو أخذت من العدو قبل الإحراز بداره فردت إلى صاحبها بوجه من الوجوه فلا استبراء عليه ، ولو انفلتت إلى دار الحرب ثم عادت إلى صاحبها بوجه من الوجوه فلا استبراء عليه في قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد عليه الاستبراء . ولو أخذوها في دار الإسلام وهي آبقة وأحرزوها بدارهم ملكوها في قولهم جميعاً فإذا عادت إلى مولاها فعليه الاستبراء في قولهم ومن اشترى جارية وهي معتدة من الزوج عدة وفاة أو طلاق وبقي من عدتها يوم أو بعض يوم وانقضت عدتها بعد قبض المشترى لا استبراء عليه ، وإن انقضت عدتها قبل القبض لا تحل له إلا بالاستبراء . قلت : ثم ذكر مسألة الجارية التي ارتفعت حيضتها وقد مرت هنا في المتن قبل ذلك ، ثم ذكر مسألة نفل الإمام الجند فقال : وإذا نفل الإمام الجند وقال من أصاب منكم جارية فهي له فأصاب واحد من الجند جارية فاستبرأها بحيضة فأراد أن يطأها في دار الحرب أو قسم الإمام الغنائم في دار الحرب فأصاب واحد منهم جارية فاستبرأها بحيضة وأراد أن يجامعها أو باع الإمام الغنيمة من رجل فاستبرأها المشترى بحيضة وأراد أن يطأها في دار الحرب — قال أبو حنيفة وأبو يوسف : يكره له أن يطأها قبل الإحراز بالدار فإذا أحرزها بدار الإسلام فعليه أن يستبرئها ثم يطأها . وقال محمد لا بأس بوطئها ، ولو دخل واحد غانماً فغنم جارية فاستبرأها في دار الحرب فليس له وطؤها بالإجماع . قلت أظن أن هذه المسائل من مسائل المتن سقطت منه أو فرعها الشارح ، وكذلك زاد مسائل في أول الباب من شراء الجارية من عبده أو مكاتبه أو ابنه الصغير أو امرأة أو اشتراها وهي بكر ولم أذكرها اختصاراً والله أعلم أهي من المتن أم فرعها الشارح رحمه الله .

(٢) وفي الفيضية أبواب الرهن .

(٣) وفي الفيضية ولا دار مشاع .

ولا بعض ماسواها كذلك ، كان مما يقسم أو كان مما لا يقسم . ولا يؤاجر الرهن ولا يخرج ولا شيء منه من يد من قبضه بحق الرهن إلا ببراءة المرتهن من الدين كله . وجائز للرجل رهن عبد ابنه الصغير بالدين الذى على الأب قليلا كان [الدين] أو كثيراً . وإن هلك العبد فى يدى المرتهن كان مابطل بهلاكه فى يدى المرتهن من الدين على الأب للابن ، والوصى فى ذلك كالأب . وإذا ضاع الرهن فى يدى المرتهن أو فى يدى الأمين عليه وهو يساوى مارهن به أو أكثر منه ضاع بالدين الذى رهن به ولم يكن على مرتهنه غرم شيء من قيمته ، وإن كانت قيمته أقل من الدين الذى رهن به رجع المرتهن على الراهن من دينه بما جاوز قيمة الرهن . وإذا أعتق الراهن عبده المرهون كان حرًّا وخرج من الرهن ، فإن [كان] الراهن موسراً وكان الدين حالا أخذ بغرمه للمرتهن . وإن كان الدين إلى أجل لم يحل كان على الراهن قيمة الرهن تكون مكان الرهن على حكمه الذى كان عليه ، وإن كان الراهن معسراً استسعى[1] العبد فى الأقل من قيمته ومن الدين ، ويأخذه المرتهن قضاء من دينه ، ثم يرجع به العبد المعتق على الراهن ، ويرجع المرتهن على الراهن ببقيته إن بقيت له بعد ذلك [قضاء] من دينه . وإن كان الرهن أمة فحملت فادعى الراهن حملها فوضعت[2] بعد ذلك فإن كان الراهن موسراً كان عليه ضمان الدين للمرتهن إن كان الدين حالا ، وإن كان الدين إلى أجل كانت عليه قيمته تكون رهناً مكان الأمة ، وإن كان الراهن معسراً سعت الأمة فى الدين بالغاً ما بلغ ، ولم ترجع به على الراهن ، وأخذه المرتهن قضاء من دينه ، ولا سعاية على الولد . وإن كان الدين إلى أجل سعت فى قيمتها فكانت رهناً فى يد المرتهن مكانها فإذا حل الدين أخذها من دينه وسعت له الأمة فى بقية دينه ، وإن كان الراهن

(١) وفى القبضية سعى .

(٢) وفى قبضية ثم وضعت .

ادّعى الحمل أنه منه بعد وضع الأمة إياه والراهن معسر قسم الدين على قيمة الأم[1] يوم وقع الرهن عليها وعلى قيمة ولدها يوم كانت الدعوة ، فما أصاب الأمة سعت فيه بالغاً ما بلغ للمرتهن ولم ترجع به على مولاها ، وما أصاب الولد سعى فى الأقل منه ومن قيمته ورجع بذلك على الراهن وقبض المرتهن ماسعى فيه الولد من دينه ورجع المرتهن أيضا ببقية الدين على الراهن . وإن كان الراهن لم يولد الأمة الرهن ولم يعتقها ولكنه دبرها خرجت بذلك من الرهن وكان حكمها فى السعاية إن وجبت عليها بإعسار الراهن كحكم الأمة التى ادعى الراهن ولدها قبل وضعها إياه فى جميع ما ذكرنا . والزيادة فى الرهن جائزة لاحقة بالدين ، والزيادة فى الدين كذلك فى قول أبى يوسف رضى الله عنه . وأما فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما فلا يجوز ، ولا يكون الرهن رهناً بها ، وبه نأخذ . وإذا جنى العبد المرهون جناية فقتل رجلا خطأ وفى قيمته وفاء بالدين لافضل فيها فالمرتهن بالخيار إن شاء فداه بأرشها وكان الرهن على حاله ، وإن شاء أبى ذلك وقيل للراهن ادفعه بالجناية ، أو افده بأرشها ، فلأيهما[2] فعل خرج العبد من الرهن وبطل الدين الذى كان رهنا به على الراهن ، فإن كان فى قيمة الرهن فضل عن الدين كان على الراهن فداء الفضل وكان على المرتهن فداء المضمون إلا أن يأبى ذلك المرتهن فيعود الحكم فى العبد كله إلى الراهن فيما يجب لولىّ الجناية بالجناية مما ذكرنا ويبطل الدين عن الراهن . وما أصيب[3] به العبد الرهن من جناية نفسه أو فى بدنه فالخصم فيها المرتهن دون الراهن حتى يعيد الواجب بها إلى يده رهنا مع العبد . وإذا ولدت الأمة الرهن ولداً من غير مولاها ، أو أثمرت النخلة المرهونة ثمرة فى يد المرتهن ، أو كانت شاة فدرّ لبنها فى يد المرتهن فذلك كله داخل فى الرهن ، غير أنه إن ضاعت هذه الحوادث

(١) وفى القيمة قيمة الأمة .
(٢) وفى القيمة فأيهما .
(٣) وفى الأصل الأزهرى ومما أصاب ، والصواب ما فى القيمة : وما أصيب .

فى يد المرتهن ضاعت بغير شىء وجعلت كأنها لم تكن ، وإن ضاعت الأشياء التى كانت منها قسم الدين على قيمتها يوم رهنت وعلى قيمة ما كان حدث فيها يوم يفتك فما أصاب قيمة ماحدث منها بقى به رهنا ، وما أصاب قيمة ما كان الرهن وقع عليه بطل من الدين على الراهن ، فإن مات الحادث بعد ذلك جعل كأنه لم يكن ، وجعل ما كان وقع عليه الرهن ذاهبا بالدين كله ، والقول قول الراهن فى مقدار الدين الذى وقع به الرهن إذا اختلف هو والمرتهن فيه مع يمينه بالله عزّ وجل على ذلك إن طلب المرتهن يمينه عليه ، والقول قول المرتهن فى قيمة الرهن إذا ضاع فى يده واختلف هو والراهن فى قيمته مع يمينه بالله على ذلك إن طلب الراهن يمينه عليه ؛ فإن حلف برئ ، وإن نكل عن اليمين لزمه ما ادّعاه عليه الراهن فيه . والمرتهن أحق بالرهن وبثمنه إن بيع ، فى حياة الراهن كان ذلك أو بعد وفاته .

كتاب المداينات[1]

قال أبو جعفر : وإذا اشترى الرجل من الرجل سلعة شراء جائزا وقبضها منه بتسليمه إياها إليه فمات أو أفلس قبل أن يدفع ثمنها أو بعد دفعه طائفة من ثمنها وعليه ديون لأناس شتى فالغرماء فى ذلك أسوة وليس بائعها بأحق بها منهم ، وإن سأل الغرماء القاضى حبس المطلوب [بدينهم] وقد أثبتوه عليه عنده أو أقرّ لهم به عنده فعل ذلك به ، فإن سألوه بيع السلعة أو ما سواها مما يملكه المطلوب لم يجبهم إلى ذلك ، إلا أن يكون الذى سألوه فى ذلك دنانير وديونهم دراهم ، أو دراهم وديونهم دنانير ، فإنه يجيبهم إلى ذلك ، وإن كان المطلوب توفى باع لهم القاضى جميع ما سألوه[2] بيعه من ذلك بعد

---

(١) وفى الفيضية أبواب المداينات .

(٢) وفى الفيضية ما يستلزمه .

أن يثبت عنده ملك المتوفى كان لذلك [١] إلى أن يتوفى ويجعل عهدة ما يبيعه لهم من ذلك إن كان تولى لهم بيعه أو [كان] تولاه أمينه لهم بأمره عليهم دون الميت ثم يرجعون بديونهم فى مال الميت ، وهذا كله قول أبى حنيفة [وأبى يوسف] ومحمد رضى الله عنهم إلا فى عروض المديون فإن القاضى يبيعها فى دينه فى قول أبى يوسف ومحمد إذا سأله غرماؤه ذلك ، وبه نأخذ . ومن مات وعليه دين إلى أجل فقد حلّ دينه . ومن ثبت عند القاضى عدمه بعد حبسه إياه أطلقه ولم يحل بينه وبين غرمائه وبين لزومه . وإذا ثبت دين الغرماء عند القاضى على رجل وقضى لهم به عليه فسألوه حبسه فادّعى الغريم إعساراً وكذبه غرماؤه حبسه لهم القاضى ثم سأل عنه بعد أن يمضى له فى حبسه شهر ، فإن وقف على أن له مالاً حبسه القاضى حتى يقضى ديونه أو سأله غرماؤه إطلاقه قبل ذلك فيفعل ، وإن وقف على أن لامال له أطلق سبيله ، وإن كانت عليه ديون عاجلة وديون آجلة فأمر القاضى ببيع ما يجب بيعه من ماله لغرمائه الذين ديونهم عاجلة وطلب غرماؤه الذين ديونهم آجلة أن يقضى لهم بحلول ديونهم والدخول فى مال غريمهم لم يكن لهم ذلك ودفعت الأثمان إلى أصحاب الديون العاجلة خاصة دونهم ، فإذا حلّت الديون الآجلة دخل أهلها عليهم فيما قبضوا من ذلك فاقتسموه [٢] فيه بديونهم . ومن حبس بدين عليه لقوم ثم أقرّ بدين لقوم آخرين فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضى الله عنهما كانا يقولان فى ذلك إقراره جائز ويشارك من أقرّ لهم أهل الديون الأول فيما يصرف من مال المطلوب فى قضاء ديونه . وإن سأل الغرماء الأولون القاضى قبل إقرار غريمهم لغيرهم بدين الحجر [٣] على غريمهم ومنعه [من] الإقرار لغيرهم فإن أبا حنيفة وأبا يوسف

(١) وفى الفيضية كان له ذلك ، والصواب ما فى الأصل : كان لذلك ، ومعناه بعد ما ثبت عنده أن ملك المتوفى كان لذلك المدلوك إلى أن يتوفى والله أعلم . وعبارة الشرح : بعد أن ثبت عنده أنه ملك المتوفى وقت الموت ، فلعل لفظ أن سقط قبل قوله ملك المتوفى من الأصول ، والله أعلم .

(٢) وفى المغرب وتحاص الغريمان أو الغرماء أى اقتسموا المال بينهم حصصاً .

(٣) وفى الفيضية أن يحجر .

رضى الله عنهما قالا لايجيبهم إلى ذلك . وقال محمد بن الحسن رضى الله عنه: يجيبهم إلى ذلك ويحجر على المطلوب ، ويمنعه من الإقرار لغيرهم ، ومن صرف ماله فى صدقة أو فى هبة حتى يبرأ من الديون التى حبسه فيها ، وبقول محمد نأخذ . ولا يقضى بشاهد ويمين فى شىء . وينفق فى قول محمد من مال المحجور عليه المحبوس على من يجب عليه الإنفاق عليه . ومن وجب عليه حق إلى أجل كان له السفر قبل حلول ما يجب عليه ، قَرُب حلولُه أو بَعُد ، وليس لغريمه أن يمنعه من ذلك .

كتاب الحجر[1]

قال أبو جعفر : إذا بلغ الغلام رشداً دفع إليه ماله ، وكذلك الجارية ، وإن لم يتزوج ، وإن بلغ واحد منهما غير رشيد ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان لايطلق[2] يده فى ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، فإذا أكملها دفع إليه ماله ولم ينظر إلى رشد ولا إلى ما سوى[3] ذلك من أحواله : بعد أن يكون صحيحاً فى عقله . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : إذا وقف القاضى من أحواله على غير الرشد حجر عليه فعاد بحجر عليه[4] إلى حكم الأطفال فى ماله ، إلا أنه إن تزوج أجاز تزويجه ، ولم يطلق لزوجته من الصداق من ماله فوق صداق مثلها من نسائها . وإن أعتق مملوكا له جاز عتقه فيه ، ويسعى له المملوك فى قيمته ، فتكون مردودة فى ماله فلا يزال كذلك[5] حتى يثبت عند القاضى رشده . والرشد والله أعلم[6] عنده الصلاح فى المال[7] ، فإذا ثبت ذلك منه أطلق

(١) وفى الفيضية أبواب الحجر .
(٢) وفى الثانية لا يطلق .
(٣) كان فى الأصل إلى سوى ، وفى الفيضية : إلى ما سوى ، فزيد لفظ ما منها .
(٤) وفى الثانية فعاد حجره عليه .
(٥) وفى الفيضية ولا يزال كذلك .
(٦) كان فى الأصل والله وهو تصحيف ، والصواب والله أعلم كما فى الفيضية .
(٧) وفى الشرح مبينا قول أبى حنيفة والرشد المذكور فى القرآن هو الصلاح فى المال =

عنه الحجر وخلى بينه وبين ماله . وقال محمد بن الحسن رضى الله عنه : إذا بلغ ابتلى أمره ، فإن وقف على رشده دفع إليه ماله ، وإن وقف على غير ذلك منه كان بذلك محجوراً عليه ، حجر القاضى عليه أو لم يحجر ، ثم لايزال كذلك حتى تعود أحواله[1] إلى الرشد فيكون بذلك غير محجور عليه ، أطلق القاضى الحجر عنه أو لم يطلقه ، وبه نأخذ . وقوله فى التزويج من المحجور عليه كقول أبى يوسف فيه ، وقد كان قوله أيضا فى العتاق من المحجور عليه كقول أبى يوسف فيه ثم رجع عن ذلك فأجاز عتق المحجور عليه بغير سعاية على المعتق . وقول محمد فى هذا الباب كله أحب إلينا من قول مخالفيه فيه . وقوله فى نفى السعاية عن العبد إذا أعتقه أحب إلينا من قوله فى إثباتها عليه إذا أعتقه . وما أقر به المحجور عليه مما يوجب عليه حداً أو عقوبة فى بدنه أو طلق زوجته لزمه ذلك وكان فيه كغير المحجور عليه .

كتاب الصلح[2]

قال أبو جعفر : والصلح جائز على الإقرار وعلى الإنكار وعلى السكوت الذى لا إقرار معه ولا إنكار . وإذا ادّعى الرجل داراً فى يد رجل فصالحه منها على عبد فاستحق العبد رجع المدعى على دعواه ، فإن كان المدعى عليه صالحه على إقرار منه له بالدار سلم إليه الدار ، وإن كان صالحه منها على غير إقرار رجع المدعى على دعواه كما كان قبل الصلح ، وإن كان صالحه منها على خدمة عبد له سنة فخدمه بعض السنة ثم مات العبد رجع المدعى بمقدار ما بقى من الخدمة فيما قابله من الدار فكان حكمه فيه كحكم العبد المستحق على ما ذكرنا

= دون الصلاح فى الدين والاعتقاد . قلت : وضمير عنده لأبى حنيفة .

(١) كان فى الأصل تعود إليه أحواله ولفظ إليه ساقط من القبضية وهو الظاهر فأخرجناه من الأصل .

(٢) وفى القبضية أبواب الصلح .

من حكم الإقرار ومن حكم الإنكار ، وإن لم يمت العبد ولكن مات المصالح أو المصالَح فكذلك أيضا . ولا يستحق الخدمة فى هذا إلا المصالح والمصالح والعبد المصالح على خدمته أحياء على مثل حكم الإجارات المعقودات على ذلك . وإذا كان الجدار حاجزاً [بين دارين وادّعى كل واحد من صاحبى الدارين فإن كان الجدار] داخلا فى ترابيع[1] بناء إحدى الدارين دون بناء الأخرى فهو لصاحبها دون صاحب الأخرى ، وإن كان غير داخل فى ترابيع بناء واحدة من الدارين وكان مرتبطا ببناء إحدى الدارين فهو لصاحبها دون صاحب الأخرى وإن كان غير داخل فى ترابيع بناء واحدة من الدارين وغير مرتبط ببنائها ، وكانت عليه حمولة خشب لإحدى الدارين فهو لصاحبها دون صاحب الأخرى ، وإن كان لإحدى الدارين فيه رباط أو كان داخلا فى ترابيع بنائها وللأخرى عليه حمولة خشب كان لصاحب الدار الداخل فى ترابيع بنائها أو المرتبط ببنائها غير الحمولة التى عليه فإنها ثابتة فيه لصاحبها ، وإن طلب غير المحكوم له من هذين المتداعيين يمين صاحبه على ما يدّعيه عليه من هذا الجدار استحلف له على ذلك ، فإن حلف برىء ، وإن نكل عن اليمين عليه ألزم ذلك وقضى به عليه للمدعى ، وإن كان لرجل سفل ولآخر عليه علو فسقطا جميعاً فأبى صاحب السفل أن يبنى سفله لم يُجبر على ذلك وقيل لصاحب العلو إن بنيت[2] فابن سفله وابن عليه العلو الذى كان لك عليه وامنع صاحب السفل من سفله حتى يؤدى إليك فيه ما أنفقته[3] فيه . وإذا أشرع رجل

---

(١) وفى الشرح وصورة التربيع أن يبنى هذا الجدار الذى وقع فيه المنازعة مربعاً وبنيت (كذا) حيطان دار أحدهما أو يبنى أحدهما داخلا أنصاف اللبن بحائط إحدى الدارين فيكون ذلك بمعنى التاج . وروى عن أبى يوسف أنه قال : صورة التربيع أن يكون طرف هذا الحائط الذى وقع فيه المنازعة متداخلة بحائط إحدى الدارين سواء كان مربعاً أو غير مربع بعد أن كان طرفاه متداخلين فى بناء أحدهما قضى بالحائط لصاحب التربيع .

(٢) وفى القبضية إن شئت .

(٣) كان فى الأصل ما أبنيته ، والأصوب ما فى القبضية : ما أنفقته .

جناحاً[1] على طريق نافذة فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال: له الانتفاع به مالم يمنعه من ذلك أحد أو يخاصمه فيه أحد، فإن منعه من ذلك أحد أو خاصمه فيه لم يسعه الانتفاع به وكان عليه نزعه. وأما أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما جميعاً فقالا: إذا كان ذلك مما لاضرر فيه لم يكن لأحد منعه منه وكان له الانتفاع به منع ذلك أو لم يمنع منه، وبه نأخذ. وإذا كان للرجل على الرجل مال [إلى أجل] لم يحل فصالحه على أن يعطيه بعضه حالا وعلى أنه برىء مما بقى منه فإن ذلك لايجوز. وإن كان لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منها على خمسمائة [درهم] على أن يدفعها إليه فى يومه هـذا وعلى أنه إن لم يدفعها إليه حتى يمضى يومه هذا عاد المال عليه كما كان [كان] الصلح على ذلك جائزاً[2] فإن دفع إليه الخمسمائة [الدرهم] التى صالحه عليها فى يومه ذلك برىء من بقية المال، وإن لم يدفع إليه الخمسمائة حتى مضى ذلك اليوم عاد المال كله عليه. وإن كان صالحه منها على خمسمائة درهم على أن يدفعها إليه فى هذا اليوم ولم يذكر شيئاً سوى ذلك كان الصلح جائزاً، وكان هـذا [و] الأول سواء على ماذكرنا فى قول أبى حنيفة ومحمد. وأما فى قول أبى يوسف فالصلح جائز وهو برىء من بقية المال دفع إليه الخمسمائة الدرهم التى شرط له دفعها إليه فى ذلك اليوم أو لم يدفعها [إليه] وبه نأخذ. وإذا ادعى الرجل على الرجل داراً فأنكره ما ادعى عليه فيها فصالحه من دعواه على جارية وسلمها إليه فوطئها المصالح فأولدها ولداً ثم جاء مستحق فاستحق الجارية فقضى له بها [عليه] فإنه يأخذها ويأخذ عقرها وقيمة ولدها من الذى كان صالحه ويرجع المدعى على دعواه فى الدار كما كان

(١) الجناح: الروشن، يقال: أشرع فلان جناحاً إلى الطريق أى روشناً ومنظراً (محيط) وفى المغرب: وهو الرف من الأزهرى. وعن القاضى الصدر: الممر على العلو وهو مثل الرف. قلت: الرف خشبة أو نحوها تشد إلى الحائط فتوضع عليها طرائف البيت كما هو فى المجد.

(٢) وفى الفيضية كما كان فالصلح من ذلك جائز وسقط من الأصل لفظ كان الثانى ويدل عليه نصب جائزا فأثبتناه فى الأصل بين المربعين.

قبل الصلح ، فإن أقام البينة على ما ادعى من الدار قضى له بها وقضى له بقيمة الولد على الذى صالحه على الجارية ، وإن لم يقم على ذلك بينة يستحق بها الدار لم يكن له على المدعي عليه شيء غير الرجوع عليه على دعواه . وإذا ادعى الرجل على الرجل مالا أو ما سواه فأنكره ذلك ولم يكن له عليه بينة فطلب يمينه فأوجب القاضى ذلك له عليه فصالحه على دراهم سماها على أن لا يستحلفه على ذلك فإن الصلح جائز وهو بذلك برىء من اليمين . وإذا ادعى الرجل داراً فى يد رجل فأقر له بها أو أنكره إياها ثم صالحه من دعواه على دراهم معلومة ثم جاء شفيع الدار يطلبها بشفعته فيها فإنه إن كان صالحه منها على إقرار كان للشفيع أن يأخذها بالشفعة بما وقع عليه الصلح ، وإن كان صالحه منها على إنكار لم يكن للشفيع فيها شفعة ، إلا أن يقيم الشفيع البينة على ملك المدعى للدار فإنه إن أقام البينة على ذلك سمع منه[1] وقضى له بأخذ الدار بشفعته فيها بما وقع عليه الصلح منها ، وإن كان الصلح لم يقع على دراهم ولكنه وقع على عرض بعينه والمسألة على حالها كان للشفيع أن يأخذ الدار بقيمة ذلك العرض . وإذا ادعى الرجل على الرجل مالا من دراهم فأنكره ذلك وصالحه منه[2] على دنانير ثم افترقا قبل أن يتقابضا بطل الصلح ورجع المدعى على دعواه ، ولو كان صالحه منها على عرض بعينه [وقبضه] ثم أصاب به عيباً كان له أن يرده على المدعى عليه وينتقض الصلح بذلك ويرجع على دعواه . هذا إن كان صالحه على إقرار ، فإن كان صالحه على إنكار وكان العيب فاحشاً فإن الجواب فى ذلك كذلك أيضاً ، وإن كان غير فاحش كان الصلح ماضياً . قال أبو جعفر : وهذا التفصيل بين العيب الفاحش وبين العيب الغير الفاحش ليس بموجود فى كتبهم ولكنه مما تدل عليه مذاهبهم[3] . ولو كان لما قبض

(١) فى الأصل منها والصواب منه كما هو فى القبضية .
(٢) وفى القبضية منها وضمير منه يرجع إلى المال كما أن ضمير منها يرجع إلى الدراهم .
(٣) قوله قال أبو جعفر إلى قوله مذاهبهم سقط من القبضية .

العرض لم يجد به عيباً حتى جنى عليه جان جناية فأخذ لها أرشا ثم وجد بالعرض الذى كان صولح عليه عيباً فاحشاً قديماً فإنه يرجع بحصة ذلك العيب من الشيء الذى كان ادعاه على دعواه فيه . وإذا ادعى الرجل على الرجل مالاً فأنكره ذلك فصالحه غيره عنه بأمره أو بغير أمره فإنه إن كان صالحه [عنه] بأمره فقد تم الصلح ووجب ما صالحه[1] عليه ، والمطلوب بالدراهم المدعى عليه لا المصالح ، وإن كان صالحه بغير أمره فالصلح موقوف على إجازة المدعى عليه ، فإن أجاز الصلح وقبله جاز الصلح وكانت الدراهم عليه ، وإن لم يقبله ورده بطل الصلح وعاد المدعى على دعواه .

كتاب

الكفالة والحوالة والضمان[2]

قال أبو جعفر : وإذا أحال الرجل رجلا بمال له عليه على رجل له عليه مثله فرضى المحتال والمحتال عليه[3] بذلك وضمن المحتال عليه للمحتال المال وقبل ذلك منه المحتال فقد برىء المحيل من مال المحتال وصار مال المحتال على المحتال عليه ولم يكن للمحتال أن يرجع على المحيل بشيء ما لم يثو المال[4] [على المحتال عليه فإذا توى رجع المحتال بماله على المحيل] . والتوى فى قول أبى حنيفة وجه من كل واحد [من] وجهين وهما أن يجحد المحتال عليه المحتال

---

(١) كذا فى الفيضية . وكان فى الأصل كما صالحه .

(٢) وفى الفيضية أبواب الحوالة والضمان والكفالة .

(٣) كان فى الأصل المحال عليه ، والصواب : المحتال عليه كما فى الفيضية والشرح .

(٤) وهنا بعد قوله المال زيادة في الفيضية وهى « على المحتال عليه رجع المحتال بماله على المحيل » وهذه العبارة لا تستقيم إلا أن تكون مثل الآتى « ما لم يثو المال على المحتال عليه فإذا توى رجع المحتال على المحيل » فإذاً سقط لفظ إذا توى منها وعبارة الشرح إلا أن يتوى على المحتال عليه فإذا توى عليه بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل الخ . وهذه العبارة تؤيد قولى فلهذا زدت العبارة بين المرجعين هكذا وزدت فيها فإذا توى .

الحوالة ويحلف له عليها عند القاضي ولا يكون للمحتال بها بينة أو يموت المحتال عليه معدما[1] لا يترك شيئاً فيه وفاء الدين[2] الذي أحيل به عليه ، فأي هذين الوجهين كان فإن للمحتال أن يرجع بماله على المحيل . وأما أبو يوسف ومحمد فقالا[3] التوى وجه من كل واحد من ثلاثة أوجه ، هذان وجهان منها والوجه الآخر منها أن يقضي القاضي بعدم المحتال عليه ويطلقه من السجن ؛ فأي هذه الثلاثة الوجوه كان رجع المحتال بدينه على المحيل ، وبه نأخذ . وإن كانت الحوالة بغير أمر الذي كان عليه المال كان هذا والأول سواء ، غير أن المحتال عليه إذا أدى المال إلى المحتال لم يرجع به على الذي كان عليه المال إذا كانت الحوالة ولا شيء على المحتال عليه للمطلوب ، وإن كانت الحوالة وله عليه مال مثله كان المال عليه على حاله للمطلوب . وإذا أحال رجل رجلا على رجل بمال له عليه بمثله وقبل المحتال الحوالة وضمن له المحتال عليه المال الذي أحيل به عليه فإنه جائز للمحتال أن يصارف المحتال عليه من الذي أحيل به عليه فيأخذ منه به دراهم إن كان الذي أحيل به عليه دنانير ، ويأخذ منه دنانير إن كان الذي أحيل به عليه دراهم إذا رضي بذلك المحتال عليه ، ودفع ما صورف عليه إلى المحتال في موطن الصرف قبل أن يتفرقا منه بأبدانهما . وإذا ضمن الرجل للرجل مالا عن رجل بأمره ولا شيء للمضمون عنه على الضامن فقد وجب الضمان ، وللمضمون له أن يطالب بالمال كل واحد من المطلوب ومن الضمين ، فإن طالب به الضمين فأداه إليه فإن له أن يرجع به على المطلوب ، وإن طالب الضمين المطلوب بالمال قبل أدائه إياه عنه إلى الطالب لم يكن له أن يطالبه بالمال [ولكن له أن يطالبه بتخليصه مما أدخله فيه ، وإنما يكون له أن يطالبه بالمال] إذا كان قد أداه قبل ذلك عنه . وإن

(١) يقال أعدم الرجل إعداماً إذا افتقر فهو معدم وعديم كما في كتب اللغة يعني يموت مفلساً .
(٢) كان في الأصل لقضاء الدين ، والأصوب : وفاء الدين كما هو في القبضية .
(٣) وفي القبضية فإنهما قالا .

كان الضمان بغير أمر المطلوب ألزم الضامن وكان للطالب أن يطلب ماله من كل واحد من المطلوب ومن الضامن ، وليس للضامن أن يطالب المطلوب بتخليصه من ذلك الضمان ، وليس له أن يرجع عليه بالمال الذى ضمنه عنه إذا أداه إلى من ضمنه له . والكفالة والحالة[1] كالضمان فى جميع ما وصفنا . ولا تجوز الكفالة ولا الضمان ولا الحالة ، ولا تجب فى قول أبى حنيفة إلا بعد قبول المكفول له والمضمون له والمتحمل[2] بها له [كان] ذلك من الضامن أو من الحميل أو من الكفيل مخاطباً له بذلك إلا فى خصلة واحدة فإن أبا حنيفة رضى الله عنه[3] كان يجيز الضمان فيها بغير قبول ممن ضمن له ، وهى أن يحضر رجلا الوفاة فيقول لورثته إن علىّ ديوناً فاضمنوها عنى فيضمنونها بغير محضر من أهلها ثم يموت الذى هى عليه لهم فيكون الضمان عنده بذلك جائزاً استحساناً . وأما أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما فكانا يجيزان الضمان والكفالة والحالة بغير قبول من المكفول له ومن المضمون له ومن المتحمل له فى جميع ما ذكرنا ، وبه نأخذ . والحوالة[4] فى قبولها وفى ترك الذى له المال فيها قبولها كالكفالة فى جميع ماذكرنا من قبولها ومن ترك الذى له المال قبولها على ما ذكرنا من الاختلاف فى ذلك . وإذا أبرأ المكفول له المطلوب من المال الذى كفل له به وقبل ذلك منه برىء منه المطلوب والكفيل جميعاً ، ولو لم يبرىء منه المطلوب ولكنه أبرأ منه الكفيل وقبل ذلك منه الكفيل برىء الكفيل من المال الذى كفل به ، وكان للطالب أن يرجع بالمال على المطلوب ، وسواء فى ذلك قبل

(١) وفى الفيضية والحوالة .

(٢) وفى الفيضية والحميل له .

(٣) وذكر الشارح قول محمد مع الإمام وذكر خلاف أبى يوسف منفرداً فى هذه المسألة .

(٤) وفى الفيضية والحوالة فى قولها فى قبول الذى له المال فيها قبولها ، فالضمان له فى جميع ما ذكرنا من الاختلاف فى ذلك . قلت : والظاهر أن هنا سقطات وتحريفا والله أعلم لأن المقصود غير مفهوم .

الكفيل البراءة[1] أو لم يقبلها ، وإن لم يبرئه من المال ولكنه وهبه له أو تصدق به عليه وقبل ذلك منه الكفيل فإن الهبة والصدقة جائزتان ، وللكفيل أن يرجع بالمال على المطلوب ، وإن لم يقبل الكفيل الهبة ولا الصدقة بطلتا وكانت الكفالة على حالها والمال على حاله يأخذ به الطالب من شاء من الكفيل ومن المطلوب وإذا أخر الطالب المال عن الكفيل إلى مدة معلومة لم يكن له أن يطالب الكفيل بالمال دون تلك المدة ، وكان له أن يطالب المطلوب بماله حالا ؛ وإن لم يؤخر المال عن الكفيل ولكنه أخره عن المطلوب كان المال مؤخراً على المطلوب وعلى الكفيل[2] إلى المدة التي أخرها الطالب المطلوب بالمال . وإذا كفل الرجل للرجل بمال له على رجل بأمر المكفول عنه بذلك ثم صالح الكفيل الطالب بما كفل له به على بعضه فالصلح جائز ، فإن كان الصلح وقع على براءته وعلى براءة المطلوب مما بقي من المال كان الصلح جائزاً وقد برىء المطلوب والكفيل من بقية المال ، وإن كان الصلح وقع على براءة الكفيل من بقية المال برىء الكفيل من بقية المال وكانت بقية المال على المطلوب دون الكفيل وكان للطالب أن يطالب بالذي صالح عليه كل واحد من المطلوب ومن الكفيل ، وإن كان الصلح وقع بغير شيء ذكر فيه من براءة [واحد] من الكفيل ومن المطلوب فإن ذلك الصلح براءة للمطلوب وللكفيل من بقية المال بعد الذي وقع عليه الصلح[3] . ومن ضمن لرجل

---

(١) وفي الشرح قال (أي الطحاوي) وإذا ضمن الرجل لرجل مالا عن رجل بأمره هذا لا يخلو إما أن يكون كفالة بشرط براءة الأصيل أو كفالة بغير شرط براءة الأصيل ؛ فإن كانت بشرط براءة الأصيل صارت حوالة وأحكامها على ما ذكرنا وإن لم يشترط براءة الأصيل فهي كفالة . وفي القبضية والحوالة في قولها في قبول الذي له المال فيها قبولها ، فالضمان له في جميع ما ذكرنا من قبولها ومن ترك قبول الذي له المال قبولها على ما ذكرنا من الاختلاف في ذلك .

(٢) كذا في الأصلين على المطلوب وعلى الكفيل ولعل الصواب عن مكان على في الحرفين . وفي الشرح وإذا أخر الطالب الدين عن الكفيل إلى مدة فقبل الكفيل هذا التأخير معه صح التأخير عن الكفيل خاصة ولا يكون ذلك تأخيراً عن الأصيل .

(٣) وفي الشرح : والوجه الثاني أن يصالح على خمسمائة درهم برئا جميعاً لأن الصلح وقع عن أصل الدين والدين كان أصله على المكفول عنه فيتضمن هذا الصلح براءتهما جميعاً .

عهدة فى دار ابتاعها فإن أبا حنيفة قال ضمانه باطل ، وقال ضمان العهدة عندى إنما هو ضمان الصحيفة[1] وقال أبو يوسف ومحمد الضمان فى ذلك جائز ، وهو ضمان الدرك فى الدار المبيعة ، فإن استحقت كان لمبتاعها أن يرجع بثمنها على بائعها ، وبقيمة بناء إن كان أحدثه فيها قائمة[2] على بائعه فإذا قضى له بذلك عليه كان له أن يطالب به كل واحد من بائعه ومن الضامن له العهدة[3] على بائعه ، وبه نأخذ[4].

كتاب الشركة[5]

قال أبو جعفر : والشركة المفاوضة جائزة ، وهو أن يخرج كل واحد من حرين

---

(١) قال فى الشرح : وذكر الطحاوى عن أبى حنيفة أن ضمان العهدة ضمان الصحيفة يعنى ضمان الصك وهو غير مضمون على البائع حتى يصح الضمان به .

(٢) وفى الفيضية فانها مكان قائمة وهو تصحيف . وفى الشرح : ولو أن المشترى بنى فى الدار ثم استحقها رجل بالبينة وقضى عليه بناءه فللمشترى أن يرجع على البائع بالثمن وبقيمة بنائه مبنياً إذا سلم النقض إلى البائع وإن حبس النقض ولم يسلمه إلى البائع لا يرجع عليه إلا بالثمن خاصة . وروى عن أبى يوسف أنه قال يرجع عليه بالثمن وبقيمة بنائه مبنياً . قال الطحاوى : أن يأخذ بهما جميعاً أيهما شاء إن شاء أخذهما من البائع ، وإن شاء أخذهما من الكفيل بالدرك ويرجع الكفيل على البائع إن كانت كفالته بأمره وجعل الطحاوى هذا غير سديد ، وذكر محمد فى ظاهر الرواية أن قيمة البناء على البائع خاصة ولم يؤاخذ بها الكفيل الخ .

(٣) وفى الفيضية بعهدة وسقط منها ما بعدها إلى ختم الباب .

(٤) زاد الشارح هنا فى آخر الباب مسألة سقطت هنا من الأصلين وهى قال : وإذا ضمن رجل لرجل ما داين فلانا أو ما قضى له عليه أو بما ذاب له عليه كان جائزاً إلى أن قال : وبيان ذلك أن من ضمن لرجل عن رجل بما ذاب له عليه أو ما قضى له عليه أو ضمن له ثمن ما بايعه أو ما أقرضه أو ضمن له ما استهلك من ماله فإن هذه الكفالة صحيحة وإن لم يكن الضمان ما يناقض الحال لأنه أضيف إلى سبب مضمون والمضمون له وعنه معلوم مقدور على الإيفاء ، فإن قال الكفيل ما بايعت فلانا فبيعه على ، أو قال كلما بايعت فلاناً ، أو قال الذى بايعت فإنه يقع ذلك فى جميع ما بايعه ولو لم تكن الكفالة بهذه الألفاظ الثلاثة ولكنه قال إن بايعته فثمنه على أو قال إذا بايعته أو قال متى بايعته فإنما يؤخذ الكفيل بثمن أول المبايعة ، ولا يؤاخذ بثمن ما بايعه بعدها . ولو قال لرجل ما ذاب لك على أحد من الناس فهو على فإنه لا يصح لجهالة المضمون عنه ، وكذلك لو قال ما ذاب عليك لأحد من الناس فهو على فإنه لا يصح لجهالة المضمون له . وأما الكفالة بالمضمون فى الحال كالديون والأعيان المضمونة بأنفسها عند رجل لرجل يضمن لصاحبه فإن الضمان صحيح فى الدين يأخذ أيهما شاء . ولو كانت العين مضمونة بغيره أو أمانة كالمبيع فى البائع فالضمان صحيح فى تسليم العين إليه فإذا هلكت العين بطلت الكفالة لأنه غير مضمون على المكفول عنه والله أعلم .

(٥) وفى الفيضية أبواب الشركة .

مسلمين بالفين دراهم يتساويان فيها فيتعاقدان عليها الشركة على أن ما ربحا بينهما بالسوية ، ولا يكون لواحد منهما من المال المعين غير الدراهم التى شارك بها صاحبه ، ولا من الدنانير شيء ، وسواء خلطا ماليهما أو لم يخلطاها . وما ورث كل واحد منهما بعد ذلك أو طرأ على ملكه من غير شركتهما كان له خاصة دون صاحبه ، ولا يفسد ذلك الشركة المفاوضة حتى يقبضه الذى هو له ويكون دنانير أو دراهم فيخرج هو وشريكه بذلك من المفاوضة . وما أقر به كل واحد منهما على نفسه من مال من أسباب المفاوضة لزم الشريك المفاوض كما يلزم المقر . والشركة العنان تجوز مع تفاضل الشريكين فى الربح ، ومع ملك كل واحد منهما من الدنانير ومن الدراهم ما يملك سوى ما شارك عليه صاحبه . وما أقر به كل واحد منهما من دين بسبب الشركة التى بينهما وكذبه فى ذلك صاحبه لزمه دون صاحبه ، وجائز أن يتعاقدها المسلم والذمى وإن كان ذلك مكروهاً للمسلم فى دينه . وجائز أن يتعاقدها الحر والعبد المأذون له فى التجارة ، والبالغ والصبى المأذون له فى التجارة . والشركة بالأبدان جائزة فى كل ما تجوز فيه الوكالة ، ولا تجوز فيما لا تجوز فيه الوكالة . وتفسير ذلك أنه يجوز للرجل أن يوكل صاحبه بالابتياع له وبالاستئجار عليه ، ولا يجوز له أن يوكل صاحبه بالاصطياد له ، فما تجوز فيه الوكالة من هذا[1] يجوز فيه الشركة وما لم يجز فيه الوكالة من هذا لم يجز فيه الشركة . ويجوز للرجلين أن يشتركا فى الصناعتين ، وكذلك المرأتان ، وكذلك المرأة والرجل ، سواء فى هذا كانت الصناعتان المعقودة عليهما الشركة متفقتين أو مختلفتين ، ولا يجوز فى هذا أن يفضل أحد الشريكين صاحبه فى الربح كما يجوز فى شركة العنان . ولا تجوز شركة العنان إلا على الدراهم والدنانير ، ولا تجوز على ما سواهما غير الفلوس ؛ فإن أبا يوسف رضى الله عنه كان أجاز الشركة عليها ثم رجع عن ذلك ، وبقوله الذى رجع

(١) وفى القبضية من هذا من شيء .

إليه نأخذ . وأما محمد بن الحسن رضى الله عنه فكان يجيز الشركة عليها . وكل ما جاز عقد الشركة المتفاوضة عليه من الأموال جاز عقد الشركة المفاوضة عليه [من الأموال . والشريكان] فى جميع ما ذكرنا[1] فيما بينهما أمينان مقبول قول كل واحد منهما على صاحبه فى ضياع المال منه ، وللمدعى فى ذلك استحلاف المدعى عليه على ما يدعيه عليه من ذلك ، وأى الشريكين مات فى جميع ما ذكرنا انفسخت الشركة فيما بينه و بين صاحبه . ولكل واحد من الشريكين أن يفسخ الشركة [التى] بينه و بين صاحبه ما كان المال عيناً ، وليس لصاحبه بعد علمه بذلك صرف المال فى شىء مما كانت الشركة تعلقه له ، وما لم يعلم بفسخ صاحبه الشركة أو بنهيه إياه عن صرف المال فيما كانا تعاقداها عليه كانت الشركة على حالها . وإن مات أحدهما أو ماتا جميعاً انفسخت الشركة بينهما ، علم بذلك الباقى منهما أو لم يعلم .

كتاب الوكالة[2]

قال أبو جعفر : وللرجل أن يوكل بحفظ ماله و ببيعه وبالتزويج عليه و بطلاق نسائه و بعتق عبيده ومكاتباتهم[3] من شاء ، وليس له أن يوكل فى خصومة لنفسه ولا فى خصومة فيما يطالبه به غيره إلا برضاء من يخاصمه بذلك إلا أن يكون مريضاً لا يستطيع الحضور للخصومة ، أو يكون غائباً على مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن فإنه إن كان كذلك قبلت الوكالة منه فى هذا فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه[4] وسواء عنده فى ذلك النساء والرجال . وأما أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما فيقبلان الوكالة فى ذلك من الناس جميعاً رضى الخصم أو لم يرض ، و به نأخذ . وليس للوكيل

---

(١) وفى الفيضية ما وصفنا .
(٢) وفى الفيضية أبواب الوكالة .
(٣) وفى الفيضية وبمكاتبتهم .
(٤) وفى الفيضية وهذا قول أبى حنيفة

أن يوكل ما وكل به إلا أن يطلق ذلك له الذى وكله أو يجيز أمره فيما وكله به فيكون له ذلك . وللموكل أن يعزل الوكيل متى شاء ، ويكون بعزله إياه خارجاً من وكالته إذا خاطبه بذلك أو بلغه[1] إياه عنه رجلان أو رجل عدل ، وهذا قول أبى حنيفة . وأما أبو يوسف ومحمد فقالا[2] من أخبره بذلك وكان خبره حقاً كان ذلك عزلا له عن الوكالة ، وبه نأخذ . وليس لأحد وكل رجلا فى خصومة رجل برضا خصمه فيما يخاصمه فيه أن يعزل الوكيل عن ذلك إلا بمحضر ممن وكله له ، وما فعله الوكيل قبل علمه بالوكالة فغير نافذ ، وإن بلغته الوكالة ففعل ما وكل به فيها وكان الذى بلغه ذلك رجلا أو امرأة وكان الذى بلغه حقاً كان ما فعل من ذلك جائزاً إذا كان على ما توجبه الوكالة له فى قولهم جميعاً . وكل ما فعله الوكيل قبل علمه بعزل الموكل إياه عن الوكالة مما كان وكيلا به كان فعله لازماً للذى وكله . ولا تجوز الوكالة فى الحدود ولا فى القصاص إلا فى إثبات البينات عليها ، فإذا وجبت إقامتها لم تقم إلا بمحضر [من] الموكل بها فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف رحمه الله : لا تقبل الوكالة فى شىء من ذلك من خصومة فيها ولا من إثبات بينة عليها ولا من غير ذلك منها . وإذا وكل رجل رجلا ببيع عبده غداً كان وكيلا فى بيعه[3] فى غد وفيما بعده ، وليس بوكيل فى ذلك[4] قبل غد . وإذا وكل رجل رجلا ببيع عبده فقبضُ الثمن فى ذلك إلى الوكيل لا إلى الموكل ، وتسليم المبيع فى ذلك أيضا على الوكيل لا على الموكل . والخصم فى حقوق البيع من الاستحقاقات والمطالبات فى العيوب فى ذلك الوكيل لا الموكل ، وكذلك الوكالة بالشراء فحكمها فيما ذكرنا كحكم الوكالة بالبيع . والوكالة بالإجارة كالوكالة بالشراء والبيع فى جميع ما ذكرنا . وإذا وكل رجل رجلا أن يعقد عليه نكاحاً

(١) وفى الثانيه أو بلغه .
(٢) وفى الثانية فإنهما عدلا
(٣) وفى القيصية ببيعه .
(٤) وفى القيضية بذلك .

فقصل فالصداق فى ذلك على الزوج لا على الوكيل ، وكذلك حكم الوكالة بالخلع على الجعل والصلح من الدم العمد على الجعل . وموت الموكل يخرج الوكيل[1] من الوكالة علم بذلك الوكيل أو لم يعلم . وإذا وكل الحر البالغ صبيا أو عبداً محجوراً عليه ببيع عبده فعملا ذلك فالعهدة فى ذلك على الآمر لا على الصبى ولا على العبد ، وهذا فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله[2] ، وهو قول أبى يوسف القديم رحمه الله . ثم روى عنه أصحاب الإملاء أنه قال فى ذلك : إن كان المشترى يعلم أن بائعه صبى محجور عليه أو أنه عبد محجور عليه فكذلك وإن كان لا يعلم بذلك ثم علم به كان بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أمضاه وكانت عهدته على الآمر ، وبه نأخذ . وإذا باع الوكيل ثم ادّعى تلف الثمن منه كان القول فى ذلك قوله مع يمينه إن طلب الآمر يمينه على ذلك . ولو ادّعى دفع الثمن إلى الآمر كان كذلك أيضا و[كذلك] لو أقر أن الآمر قبضه من البائع أو ادعى البائع ذلك وأنكره الآمر ؛ غير أن المشترى إن أصاب بالمبيع عيباً كان له رده على الوكيل وأخذ ثمنه منه ، ولم يكن للوكيل أن يرجع بالثمن على الآمر ، وكان للوكيل بيع العبد وأخذ ثمنه فيما كان غرمه للمشترى[3] إلا أن يكون فيه فضل فيدفع ذلك الفضل [إلى] الآمر وهذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله ، وبه نأخذ . وأما فى قول أبى حنيفة رحمه الله فليس للوكيل بيع العبد فى ذلك . وإذا دفع رجل إلى رجل مالا ليدفعه إلى رجل فذكر أنه قد دفعه إليه وكذبه فى ذلك الآمر والمأمور له بالمال فالقول قول الوكيل فى براءة نفسه ، ولا يصدق على إلزام المأمور له بالمال ذلك المال . ولا يجوز شراء الوكيل من نفسه ولا بيعه منها فأما أبو الطفل فهما جائزان منه للطفل ، وكذلك الجد أبو الأب وإن علا إذا لم يكن دونه أب يحجبه عن الولاية . فأما الوصى فى ذلك من قبل الأب فإن أبا حنيفة رحمه الله

(١) وفى الفيضية يخرج به الوكيل .
(٢) وفى الفيضية وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله .
(٣) وفى الفيضية المشترى .

كان يقول إن كان ما فعل من ذلك خيراً للصبي جاز عليه ، وإن كان بخلاف ذلك لم يجز عليه . وأما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فكان قولهما في ذلك أنه لايجوز شيء منه من الوصي ، كان الوصي بائعا أو كان مبتاعاً ، وبه نأخذ . ولا يجوز ابتياع الوكيل ما وكل بابتياعه إلا أن يبتاعه بما يتغابن الناس فيه إذا لم يسم له في الوكالة ما يبتاعه به ، وجائز في قول أبي حنيفة بيع الوكيل ماوكل ببيعه بما يتغابن الناس فيه وبما لايتغابنون فيه ، ولا يجوز ذلك في قول أبي يوسف ومحمد إلا بما يتغابن الناس فيه لا بما سواه ، وبه نأخذ . والمقدار الذي يتغابن [الناس] فيه نصف العشر فأقل منه . هذا غير منصوص عنهم ولكن مذاهبهم تدل عليه . وإذا وكل الرجل رجلا بابتياع عبد فابتاع له نصفه أو ما سواه من أجزائه لم يلزم الآمر إلا أن يبتاع له ما بقي منه قبل خروجه من الوكالة ، وكذلك الوكالة بالبيع في قول أبي يوسف ومحمد ، وبه نأخذ . وأما في قول أبي حنيفة ، فإن ذلك كله جائز ، وخالف بينه وبين الشراء . ولا يجوز لمن وكل بابتياع عبد أو بما سواه أن يبتاعه إلا بالدنانير أو بالدراهم ، ومن وكل ببيع عبد أو بما سواه كان له في قول أبي حنيفة أن يبيعه بما شاء من عرض ومن غيره ، ولا يجوز له في قول أبي يوسف ومحمد أن يبيعه إلا بالدنانير أو بالدراهم ، وبه نأخذ . وجائز لمن وكل ببيع شيء ولم يسم له نقداً ولا نسيئة أن يبيعه بنسيئة[1] في قول أبي حنيفة ومحمد . وهو قول أبي يوسف القديم ثم روى عنه أصحاب الإملاء أنه قال بعد ذلك إن كان الآمر أمره ببيع ما أمره ببيعه لحاجته إلى ثمنه وبيّن ذلك له في توكيله إياه فقال بع عبدي لأقضي ديني بثمنه ، أو قال له بع عبدي لأبتاع بثمنه دقيقا لأهلي ، فعساه في ذلك من قوله كهو لو قال له بع عبدي بنقد فلا يجوز له أن يبيعه بغير ذلك ، وبه نأخذ .

---

(١) وفي الثانية نسيئة .

وإن كانت الوكالة وقعت مطلقة لم يذكر الوكيل فيها من هذا شيئا كان للوكيل أن يبيع ما وكل به بالنقد وبالنسيئة . ومن وكل ببيع شيء فوكل غيره بذلك ففعله بمحضره[1] كان جائزاً ، وإن فعله بغيبته[2] لم يجز إلا أن يجيزه فيجوز بإجازته . وإذا باع رجل عبد رجل بغير أمره كان لمولى العبد أن يجيز ذلك ما كان هو والمبتاع والعبد أحياء ، فإن مات واحد منهم لم يجز له أن يجيز البيع . ومن ابتاع شيئا لرجل بغير أمره كان مبتاعا له لنفسه ولا تعمل فى ذلك إجازة من المشترى له . وإذا وكل الرجل الرجلين ببيع [عبد] أو ابتياعه ، أو بتزويجه امرأة ، أو بخلع امرأته منه على مال ، أو بعتق عبده على مال ، أو بمكاتبته ففعل ذلك أحدهما دون الآخر لم يجز إلا أن يجيزه الآخر فيجوز ، وإن وكلهما بعتق عبده بغير مال ، أو بطلاق امرأته بغير مال ففعل ذلك أحدهما دون الآخر جاز . ومن وكل بابتياع عبد ولم يسم جنسا ولا مالا كانت الوكالة بذلك باطلة . ولا تجوز الوكالة فى ذلك إلا أن يسمى من العبيد جنساً أو يسمى من الأثمان ثمناً . ومن وكل بابتياع دابة ، أو بابتياع ثوب ولم يسم صنفاً لم يجز ذلك ، وإن سمى صنفاً جازت الوكالة بذلك ، وسواء سمى فى ذلك ثمناً أو لم يسمه . ومن وكل بابتياع دار ولم يسم ثمناً لم يجز ذلك [وإن سمى ثمناً جاز ذلك] وكان ذلك على دور المصر الذى وقعت فيه الوكالة ؛ لا على دور ما سواه من الأمصار فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، وهو قول أبى يوسف القديم ، ثم رجع عن ذلك فيما روى أصحاب الإملاء فقال : لا تجوز الوكالة فى ذلك وأن يسمى فيه الثمن حتى يسمى فيه مصراً بعينه ، وبه نأخذ .

---

(١) وفى الفيضية بمحضر منه .

(٢) وفى الفيضية بغيبة عنه .

كتاب الاقرارات[1]

قال أبو جعفر : إذا أقر الرجل فقال لفلان[2] على شيء ثم قال هو كذا لشيء ذكره لم يلزمه غيره وكانت عليه اليمين على زيادة إن ادعاها المقر له[3] وطلب يمينه عليها . ولو قال : له على عشرة دراهم إلا سبعة دراهم لم يلزمه إلا ثلاثة دراهم . ولو قال : له على عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم إلا درهماً كان له عليه ثمانية دراهم ، كأنه قال له على عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم غير درهم . ولو قال له على عشرة دراهم إلى شهر فقال المقر له بل هي حالة لي عليه كان القول قول المقر له مع يمينه بالله عز وجل على ما يدعي المقر[4] من الأجل إن طلب ذلك المقر . ولو قال كفلت له بعشرة دراهم إلى شهر فقال المقر له بل كفلت لي بها حالة كان القول قول المقر في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وهو قول أبي يوسف القديم ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف رضي الله عنه بعد ذلك : القول قول المقر له مع يمينه بالله عز وجل [على] ما يدعي المقر من الأجل إذا طلب المقر يمينه على ذلك . ولو قال له على عشرة دراهم ثم سكت ثم قال إلا درهماً كانت عليه عشرة دراهم وكان استثناؤه باطلا لأنه لم يصله بإقراره . ولو قال له على عشرة ودرهم كانت له[5] عشرة دراهم ودرهم . ولو قال له على عشرة وثوب كان عليه ثوب ، وكان القول قوله في العشرة أيّ عشرة هي ومن أي صنف هي ، فما أقر به من ذلك كان القول قوله فيه مع يمينه على خلافه إذا ادعاه المقر له وطلب يمينه عليه . وكذلك لو قال له على عشرة وثوبان كان له عليه ثوبان ورجع في العشرة إلى ما يقوله المقر فيها [ولو قال له على عشرة وثلاثة أثواب كان له عليه ثلاثة عشر ثوباً] ولو قال له على درهم لا بل دينار لزمه [له] درهم ودينار إذا طلبهما المقر له وادعاهما عليه .

---

(١) وفي القبضية أبواب الإقرار بحقوق .
(٢) وفي القبضية وإذا قال الرجل لفلان الخ .
(٣) وفي القبضية على زيادة ادعاها عليه المقر له .
(٤) وفي القبضية ما يدعيه المقر
(٥) وفي القبضية كانت عليه .

ولو قال : له على درهم لا بل درهمان لزمه درهمان . ولو قال هذا العبد لزيد لا بل لعمرو سلمه إلى زيد ولم يكن عليه لعمرو شيء . ولو قال هو لزيد فسلمه إلى [زيد] بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض ، ثم قال لا بل هو لعمرو فإن كان سلمه إلى زيد بقضاء قاض فلا شيء عليه لعمرو ، وإن كان سلمه إليه بغير قضاء قاض ضمن قيمته لعمرو . ولو قال غصبت هذا العبد من زيد فسلمه إليه ثم قال بل غصبته من عمرو ضمن لعمرو قيمته ، وسواء كان سلمه إلى زيد بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض . وإذا قال لفلان على من درهم إلى عشرة دراهم كان له عليه تسعة دراهم في قول أبي حنيفة ، وكانت له عليه في قول أبي يوسف ومحمد عشرة دراهم . وكذلك لو قال له على ما بين درهم وعشرة دراهم كان القول في ذلك على الاختلاف الذي ذكرناه في المسألة الأولى . وقال زفر له عليه ثمانية دراهم ، وبه نأخذ [1] . ولو قال لفلان من هذه الدار ما بين هذا الحائط وبين هذا الحائط ، أو قال لفلان ما بين هذين الحائطين كان له ما بينهما وليس له من الحائطين شيء في قولهم جميعاً . ولو قال له على دينار إلا درهما ، أو إلا قفيز حنطة أو إلا فلساً أو إلا مائة جوزة فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا عليه دينار إلا مقدار قيمة [ذلك] منه . ولو قال له على دينار إلا ثوباً كان عليه دينار وكان استثناؤه الثوب منه باطلا ، وقالا إنما نجيز [2] أن يستثني من غير صنف الإقرار ما يكال أو يوزن وما يعد ، فأما ما سوى ذلك فإنا لا نجيزه ، وهذا قولهما استحساناً لا قياساً . وأما محمد بن الحسن فكان لا يجيز أن يستثني شيئاً من ذلك مما أقر به مما هو من خلاف جنسه ، وبه نأخذ . وهو قول زفر [3] . ومن قال لرجل أخذت منك ألف درهم وديعة فهلكت مني وقال صاحب المال بل أخذتها مني غصباً ، فإن المقر ضامن لها للمقر له مع يمين المقر له على ما يدعي عليه المقر من إيداعه إياه إياها إن طلب يمينه على ذلك وإن قال أعطيتني ألف درهم وديعة فهلكت فقال له الآخر بل أخذتها

---

(١) سقط من القيضية من قوله وقال زفر إلى وبه نأخذ .
(٢) وفي القيضية وقالا أيضاً يجوز
(٣) سقط من القيضية من قوله وهو إلى آخره .

حتى غصباً كان القول قول المقر مع يمينه بالله عز وجل على ما يدعى عليه المقر له إن طلب يمينه على ذلك. وإن قال له على ألف درهم من ثمن متاع ثم قال هي زيوف[1] أو نبهرجة لم يصدق . وكذلك لو وصل لم يصدق على ذلك في قول أبي حنيفة خاصة . وقال أبو يوسف ومحمد : يصدق إذا وصل ، وبه نأخذ . ولو قال له على ألف درهم من ثمن متاع ستوقة أو رصاص[2] ووصل ذلك بإقراره فإن أبا يوسف قال له عليه ألف درهم جياداً وقال لا أصدقه على ما ادعى مما ذكرنا لأني لو صدقته على ذلك أفسدت البيع . وقال محمد بن الحسن : القول في ذلك قوله وأصدقه فيه لأنه لم يقر إلا ببيع فاسد ، وعليه اليمين على ما ادعى عليه المقر له لأنه يدعي عليه بيعاً صحيحاً، وبه نأخذ . ولو قال أقرضتني[3] ألف درهم ثم قال بعد ذلك هو زيوف أو نبهرجة لم يصدق في قول أبي حنيفة وصل أو قطع ، وصدق في قول أبي يوسف ومحمد إذا وصل ، وبه نأخذ . ولو قال غصبتك ألف درهم ثم قال [بعد] ذلك هي زيوف أو نبهرجة صدق [وكذلك إذا قال أودعتني ألف درهم ثم قال بعد ذلك هي زيوف أو نبهرجة صدق] إذا وصل . ولو قال له علي ألف درهم ثم قال بعد ذلك هي من ثمن عبد باعنيه ولم أقبضه منه فإن أبا حنيفة قال لا أصدقه وألزمه الدراهم التي أقر بها[4] للمقر له إلا أن يقول[5] موصولا بإقراره : من ثمن هذا العبد لعبد قائم في يد المقر له فيكون القول في ذلك قوله . وأما أبو يوسف ومحمد فكانا يقولان في ذلك إن صدق المقر له المقر أن الدراهم

---

(١) في المغرب : زيفت عليه دراهمه أي صارت مردودة عليه غش فيها وقد زيفت إذا ردت ودرهم زيف وزائف ودراهم زيوف وزيف . وقيل هي دون النبهرج في الرداءة لأن الزيف ما يرده بيت المال ، والنبهرج ما يرده التجار .

(٢) في المغرب : الستوق بالفتح : أردأ من البهرج ، وعن الكرخي ستوق عندهم ما كان سعر أو الجنس هو الغالب لأكثر . وفي الرسالة اليوسفية نبهرجة لم غشها النحاس ما توجد ، وأما ستوقة فهي ما غشها لأنه فلوس . وقيل هو تعريب ستوه تو . وفيه : والرصاص ما كان دون الزيوف من الدراهم هو المموه .

(٣) كان في الأصل أقرضني وتصويبه من القيصرية أقرضتني .

(٤) وفي القيصرية وعليه المال الذي أقر به .

(٥) كذا في القيصرية ، وكان في الأصل إلا أن يكون .

التى أقر له بها المقر من ثمن عبد باعه إياه كما ذكر كان القول قول المقر أنه لم يقبض ذلك العبد ، وإن قال المقر له هى لى عليه لا من ثمن عبد بعته إياه كان القول قوله وكان له أخذ المقر بالدراهم وكان للمقر استحلافه على مايدعى عليه مما قد أنكره من دعواه ، وبه نأخذ . ومن أقر بدين فى مرضه لزمه ، كما يلزمه لو أقر فى صحته إلا أن يكون عليه دين فى صحته فيبدأ[1] أهله على من أقر له فى مرضه ولا يجوز إقرار المريض بدين لأحد من ورثته إذا مات فى مرضه ذلك[2] .

كتاب العارية[3]

والعارية غير مضمونة إلا أن يتعدى فيها المستعير فيضمن قيمتها ساعة تعدى فيها . ومن استعار دابة فلم يسم شيئاً كان له أن يعيرها غيره ، وإن سمى شيئاً لم يكن له أن يتجاوزه إلى غيره ، فإن تجاوزه إلى غيره ضمنه . ومن استعار من رجل أرضاً إلى مدة معلومة وقبضها منه على ذلك كان للمعير أخذها منه دون مضى المدة[4] ونقض العارية فيها . ولو استعارها منه على أن يبنى فيها ماشاء وعلى أن يغرس فيها ماشاء بغير مدة ذكرها فيها فبنى فيها أو غرس فيها ثم بدا للمعير أخذها منه كان ذلك له ، وكان له أخذ المستعير بهدم بنائه وبقلع شجره

---

(١) قوله فيبدأ أهله : أى يقدم أهل الدين الذى لزم فى الصحة على من أقر له فى مرض . وفى الشرح : قال ومن أقر بدين فى مرض موته لأجنبى جاز إقراره وإن أتى ذلك على جميع ماله ، وهو مقدم على الميراث والوصية إلا أنه مؤخر عن دين الصحة . ودين الصحة ما كان ثبوته بالبينة أو بالإقرار فى حال الصحة . ودين المرض ما كان ثبوته بإقراره فى مرض موته . وأما ما كان ثبوته بالمعاينة فهو ودين الصحة سواء . قلت : وكان فى القيضية فيبدأ مكان فيبدأ ، ولا يصح .

(٢) وفى الشرح ولو أقر لوارثه بعين أو دين أو وهب له هبة أو أوصى له بوصية لم يجز ذلك وإن لم يكن عليه دين إلا بإجازة سائر الورثة إلا أن يكون أقر لامرأته بمهر فيصدق إلى تمام مهر مثلها ، ولا يصدق من الفضل على مهر المثل لأن القول قولها إلى تمام مهر المثل من غير إقرار الزوج فلذلك صدق .

(٣) وفى القيضية أبواب العارية .

(٤) وفى القيضية أخذها فى المدة دون مضيها .

وغروسه منها إلا أن يشاء أن يمنعه[1] من ذلك لما فيه من تخريب أرضه ويعطيه قيمته مقلوعاً فيكون ذلك له . ولو كانت العارية إلى وقت بعينه لم ينقض والمسألة على حالها كان على المعير قيمة البناء وقيمة الغرس اللذين أحدثهما المستعير للمستعير[2] قائمين في الأرض .

كتاب الغصب[3]

قال أبو جعفر : وكل ما غصبه رجل من رجل من شيء مما ينقل من مكان إلى مكان فتلف في يده بغير فعله فعليه قيمته يوم غصبه إلا أن يكون مما له مثل فيكون عليه مثله . وإذا نقص المغصوب عند الغاصب في يديه[4] فعلى الغاصب ضمان قيمة نقصانه المغصوب منه يردها مع المغصوب على المغصوب منه . وإذا زاد المغصوب في يد غاصبه ثم هلك[5] في يديه قبل أن يرده على الذي غصبه[6] إياه كان عليه ضمان قيمته يوم غصبه الذي غصبه إياه ، ولا ضمان عليه في زيادته إلا أن يكون استهلكها فيجب عليه ضمانها باستهلاكه إياها ، كذا روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهم . وقد روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال : لا يجب على الغاصب

---

(١) وفي الشرح : ومن استعار من رجل أرضا ليبني فيها أو يغرس أشجارا أو كروما أو يزرع فيها زرعا فهذا لا يخلو إما أن تكون العارية موقتة أو غير موقتة ، فأما إذا كانت غير موقتة فأراد [أن يجبر] المستعير على قلع الزرع [له ذلك] ولكن يترك في الأرض حتى يستحصد ، وإنما يترك بالأجرة حتى لا يتضرر المعير في ذلك لأن الزرع له نهاية معلومة . ولو كان في الأرض بناء وغراس وكروم فإنه يجبر المستعير على القلع إذا طلب المعير ذلك لأنه لا نهاية له وكان في الترك ضرر للمعير إلا أن يكون في القلع مضرة بالأرض ونقصان يدخل فيها فإنه يترك [ويأخذ] قيمتها مقلوعة غير ثابتة إذا سب المعير ذلك .

(٢) متعلق بما تعلق به الخبر وهو قوله على المعير ، أي كان على المعير للمستعير قيمة البناء والغرس .

(٣) وفي القبضية أبواب الغصب .

(٤) وفي القبضية في يد الغاصب مكان عند الغاصب في يديه .

(٥) كان في الأزهرية في يد غاصبه في يديه ، وظاهر أن في يديه مؤخرة في الأصل عن هلك فقدمها الناسخ خطأ .

(٦) كذا في القبضية وكان في الأصل لغصبه .

ضمان الزيادة وإن استهلكه إلا أن يكون المغصوب عبداً فيقتله بعد الزيادة خطأ ، فيختار المغصوب منه تضمين عاقلة الغاصب بالجناية ، فإنه يضمنها قيمة العبد زائدة . و [أما] أبو يوسف ومحمد فقولهما[1] في ذلك مثل القول الأول من القولين الأولين اللذين رويناهما عن أبي حنيفة لا اختلاف عنهما فيه ، وبه نأخذ . وإذا غصب رجل رجلا جارية فحملت في يد الغاصب فولدت ثم مات ولدها من غير فعل الغاصب فلا ضمان عليه فيه وعليه ضمان نقصان الجارية بالولادة للمغصوب منه[2] . ولو لم يمت الولد في يد الغاصب نظر إلى قيمة الولد وإلى قيمة النقصان بالولادة ، فإن كان في قيمة الولد ما يفي به فلا ضمان على الغاصب فيه ، وإن كان لا يفي به ضمن للمغصوب قيمة نقصان الولادة . ومن حال بين رجل وبين داره فحدث فيها في تلك الحال هدم أو ما أشبهه من غير فعل الحائل بينه وبينها فإن أبا حنيفة كان يقول لا ضمان في ذلك ، وكان مذهبه أن الدور لا تغصب ، وأنه لا يغصب إلا ما يجوز تحويله ونقله من مكان إلى غيره . وأما أبو يوسف ومحمد فكانا يجعلانها بذلك مضمونة ويوجبان على ضامنها[3] قيمة ما حدث فيها ، وبه نأخذ . ولا أجرة على غاصب في استخدامه عبداً غصبه ولا في سكناه داراً غصبها . وإذا أبق العبد المغصوب في يد الغاصب فطلب المغصوب منه تضمينه قيمته فخاصمه فيها إلى القاضي فضمنه إياها بتصادقهما على ذلك أو ببينة أقامها المغصوب منه عليها فقضى له القاضي بها ثم حضر العبد بعد ذلك كان للغاصب ولا سبيل للمغصوب منه عليه ، وإن كان القاضي ضمنه له القيمة بقوله فقبضها ثم ظهر العبد بعد ذلك كان المغصوب منه بالخيار ، إن شاء رد القيمة على الغاصب وارتجع منه العبد المغصوب ، وإن شاء احتبس القيمة وسلم له

---

(١) وفي القضية منهما قالا .

(٢) كان في الأصل للمغصوب منه والصواب ما في القضية للمغصوب منه أي الذي غصبت منه الجارية .

(٣) وفي النهاية صاحبها .

العبد المغصوب . ومن أتلف لذمي خمراً أو خنزيراً وكان المتلف مسلماً أو ذمياً كان عليه ضمان قيمة ما أتلف من ذلك لصاحبه إلا أن يكون المتلف ذمياً فيكون عليه ضمان مثل الخمر لصاحبها . ومن أتلف شيئاً لرجل مما له مثل ثم انقطع مثله فلم يقدر عليه كان عليه ضمان قيمته يوم يخاصمه فيه صاحبه لصاحبه . وقال محمد بعد ذلك عليه ضمان قيمته لصاحبه آخر ما كان موجوداً ، وبه نأخذ ، وهو قول زفر . ومن عدا على قلب[1] لرجل فهشمه[2] وكان القلب [من] فضة كان صاحب القلب بالخيار إن شاء أخذه مهشوماً لا شيء له غيره وإن شاء ضمنه قيمته مصوغاً ذهباً ، وإن كان ذهباً كان بالخيار إن شاء أخذه مهشوماً لا شيء له غيره وإن شاء ضمنه قيمته مصوغاً فضة ثم لا يضره بعد ذلك ، قبض ما وجب له عليه قبل فراقه إياه أو لم يقبضه منه حتى تفرقا بأبدانهما عن موطن التضمين . وإذا كسر رجل لرجل ديناراً أو درهماً كان ربه بالخيار إن شاء أخذه مكسوراً لا شيء له غيره ، وإن شاء سلمه إليه وضمنه في الدينار ديناراً مثله ، وفي الدرهم درهماً مثله . ومن غصب رجلاً ثوباً فقطعه فإن كان ذلك مما حكمه حكم الاستهلاك له كان صاحبه بالخيار إن شاء أخذه كذلك وأخذ نقصانه من الغاصب وإن شاء سلمه إلى الغاصب وضمنه قيمته صحيحاً ، وإن كان ما أحدثه فيه لا يستهلكه أخذه منه وأخذ مع ذلك نقصانه منه . ومن غصب ثوباً أبيض من رجل فصبغه بعصفر أو زعفران فالمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذه كذلك وضمن للغاصب ما زاد الصبغ فيه وإن شاء أبى ذلك وسلمه إلى الغاصب [وضمن الغاصب] قيمته أبيض يوم غصبه إياه ، وإن كان صبغه بسواد فإن أبا حنيفة كان يقول إن شاء صاحبه سلمه إلى الغاصب كذلك وضمنه قيمته أبيض يوم

---

(١) في المغرب : وفي يدها قلب فضة أي سوار غير ملوى مستعار من قلب النخلة وهي جانبها فيه من نياس . وقيل على عكس .

(٢) هشم الشيء كسره .

غصبه ، وإن شاء احتبسه ولم يغرم للغاصب شيئا . وقياس قوله [١] أنه يضمن الغاصب نقصان قيمته بما أحدثه فيه . وقال أبو يوسف ومحمد : صاحب الثوب بالخيار إن شاء سلمه إلى الغاصب وضمنه قيمته أبيض يوم غصبه وإن شاء احتبسه وضمن للغاصب ما زاد الصبغ . قال أبو يوسف : وذلك لأن السواد زيادة عند قوم ونقصان عند قوم آخرين ، كالحمرة زيادة عند قوم ونقصان عند آخرين ، فكما حمل أمره فى الحمرة على الزيادة لا على النقصان فكذلك يحمل أمره فى السواد على الزيادة لا على النقصان ، وبه نأخذ [٢] .

كتاب الشفعة [٣]

قال أبو جعفر : ولا شفعة فيما سوى الدور والأرضين ، والشفعة فى ذلك مقسوماً كان أو مشاعاً . وأولى الشفعاء بالمبيع الشريك الذى لم يقاسم ، ثم يتلوه الشريك الذى قاسم وبقيت له شركة فى الطريق ، ثم يتلوه الجار الملاصق [٤] وإذا وقع البيع فيما تجب فيه الشفعة فعلم بذلك الشفيع ، فإن أشهد مكانه أنه على شفعته وإلا بطلت شفعته ، وسواء أحضر عند ذلك مالاً مقدار [٥] ثمن المبيع أو لم يحضره . وقد روى عن محمد بن الحسن رضى الله عنه خاصة أنه قال : وينبغى أن يكون الإشهاد بمحضر المطلوب بالشفعة أو بحضرة المبيع المشفوع فيه . وإذا قضى القاضى بالشفعة كان للمقضى عليه بها احتباس المشفوع فيه حتى يدفع إليه ثمنه . وقد روى عن محمد بن الحسن أنه قال : لايقضى القاضى بالشفعة للشفيع حتى يحضره

---

(١) وفى الفيضية وقياس ذلك قوله .

(٢) قلت : وهذا بناء على العرف فإن كان فى البلاد التى وقع فيها الغصب ينقص قيمته بالاتفاق فيكون إذاً قول الإمام معمولا ، وإن كان فى بلاد يزيد السواد قيمة الثوب بالاتفاق فكما قال صاحباه . والله أعلم .

(٣) وفى الفيضية أبواب الشفعة .

(٤) كذا فى الفيضية وكان فى الأصل الملازق .

(٥) وفى الفيضية بمقدار ثمن المبيع .

مثل الثمن الذى وجبت له الشفعة [به] ، وبه نأخذ . والشفعة تجب بالبيع وتستحق بالإشهاد والطلب ، وتملك بالأخذ . وإذا كان ثمن المشفوع فيه له مثل أخذه الشفيع بمثله ، وإن كان لا مثل له أخذه بقيمته . ولا شفعة فى صداق ، ولا فى أجرة ، ولا فى جعل فى خلع ، ولا فى شىء صولح عليه من دم عمد[1] . وإذا أشهد الشفيع على شفعته ثم تراخى بعد ذلك عن طلبها وقد أمكنه ذلك فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضى الله عنهما قالا هو على شفعته أبدا ما لم يسلمها ، وبه نأخذ . وقال محمد : إن طلبها فيما بينه وبين شهر قضى له بها ، وإن تركها حتى يمضى [لها] شهر لا يطلبها فيه لم يقض له بها . والخصم فى الشفعة الذى يقضى [له] بها بمحضره إذا كان المبيع فى يد البائع ، المشترى والبائع جميعاً ، ولا يقضى بها وأحدهما غائب ، فإذا قضى بها بمحضرهما للشفيع أخذ [المبيع] بما قضى به فيه وكتب عهدته على البائع ، وإن كان المشترى قد قبضه فالخصم فيه هو المشترى دون البائع ، ويكتب الشفيع العهدة وفيه على المشترى دون البائع . والشفعة للشفعاء على [عدد] رءوسهم لا على تقادير[2] أنصبائهم . ومن طلبها منهم استحقها كلها ، فإن طلبها بعد ذلك شفيع مثله شركه فيها ، وإن طلبها شفيع أشفع منه لأن[3] الأول كان شفيعاً بجوار وكان هذا الثانى شفيعا بمخالطة ، أخذها الشفيع بالمخالطة كلها . وإذا اختلف المطلوب بالشفعة والشفيع فى الثمن فالقول قول المطلوب بالشفعة فى ذلك مع يمينه بالله عز وجل عليه إن طلب الشفيع يمينه عليه ،

---

(١) وفى الصرح وإنما تجب الشفعة فيما إذا ملك بعوض هو عين مال وأما إذا ملك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث أو ملكه بعوض ليس بعين مال فلا شفعة فيهما كإذا جعل ثمنها فى النكاح أو بدل الخلع أو صولح عليها من دم العمد - ولو تزوجها على مهر مسمى ثم باع داره بمثل المثل تجب فيها الشفعة - ولو تزوجها على الدار أو تزوجها بغير مهر مسمى ثم فرض لها داره مهراً فلا شفعة فيها . ولو صولح على الدار من الجناية التى توجب الأرش دون القصاص تجب فيها الشفعة بالأرش . ولو جعلت أجرة فى الإجارات فلا شفعة فيها لأن بدلها ليس بعين مال اهـ ويعنى به المكونة مثلا لأنها ليست بمال بعينه وإن كانت الدار مالا .

(٢) وفى القبضية لا على مقادير .

(٣) كذا فى الأصول و الظاهر أن الأنسب بأن مكان لأن .

وإن أقام كل واحد منهما على ما ادعى من ذلك بينة كانت البينة بينة الشفيع في قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[1]. وقال أبو يوسف البينة بينة المشتري في ذلك. وإن اختلفا في قيمة الذي هو ثمن الشفعة وكان ثمنها عرضا فالقول فيها قول المشتري أيضا مع يمينه إن طلب الشفيع يمينه، وإن أقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى من ذلك فإن أبا حنيفة كان يقول البينة بينة الشفيع. وقال أبو يوسف ومحمد البينة في ذلك بينة المشتري لا بينة الشفيع، فوافق محمد أبا يوسف في هذه المسألة، ووافق أبا حنيفة في المسألة الأولى[1]، وبه نأخذ. وللشفيع خيار الرؤية فيما يأخذه بالشفعة إذا لم يكن رآه[2] قبل ذلك، وله الخصومة في عيب إن وجده فيه كما يكون للمشتري. ومن اشترى دارا من رجلين وقبضها أو لم يقبضها صفقة واحدة فأراد الشفيع أن يأخذ ما باع[3] أحدهما دون ما باع الآخر فليس ذلك له وإنما له أن يأخذها كلها أو يدعها كلها، وإن كان الذي ابتاع الدار رجلين كان للشفيع أن يأخذ

---

(١) وفي الشرح ولو أقام أحدهما البينة على الانفراد قبلت بينته وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة الشفيع في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف البينة بينة المشتري لأنه أثبت الفضل كما لو اختلف البائع والمشتري في الثمن وأقاما البينة قبلت بينة البائع بالاجماع. ولأبي حنيفة علتان في المسألة إحداهما علل بها أبو يوسف لأبي حنيفة ولم يأخذ بها، والأخرى علل بها محمد له وأخذ بها. أما علة أبي يوسف فهي أن الشفيع ههنا أشبه بالمدعي، لأن علامة المدعي أن يكون مخيرا في الدعوى والمشتري مجبور على الدعوى، والبينة إنما تقبل من المدعي. وأما علة محمد لأبي حنيفة التي أخذ بها وهي أن المشتري ظهر منه إقرار بما قال الشفيع وإقرار بما يقول نفسه بعد أن ظهر في حق الشفيع والمشتري عنان له أن يأخذ بأيهما شاء أن العقد الثاني لا يفسخ العقد الأول في حق الشفيع، ألا ترى أنهما لو تبايعا دارا بألف درهم تبايعا بخمسمائة فإن الشفيع يأخذ بأي العقدين شاء كذلك ههنا، بخلاف البائع والمشتري إذا أقاما البينة فالبينة بينة البائع لأن هناك لم يظهر إلا عقد، واختلاف العقد الثاني يرفع الأول من عقد، وكذلك على العبارة الأولى لأن البائع أشبه بالمدعي لأنه لو ترك دعواه ترك، ولو اختلف الشفيع والمشتري في مقدار قيمة العرض الذي هو بدل الدار فإن القول قول المشتري مع يمينه، فإن أقاما جميعا البينة فالبينة أيضا بينته لأنه أثبت الفضل في القيمة، وهذا قول أبي يوسف ومحمد، وهو قول أبي حنيفة على قياس العلة التي علل بها محمد لأنه ما ظهر ههنا إلا العقد وهو العقد على العرض بعينه وإنما اختلفا في قيمة العرض الذي وقع عليه العقد. وفي قول أبي حنيفة على قياس تعليل أبي يوسف له يجب أن تكون البينة بينة الشفيع لأنها أشبه بالمدعي. وهكذا ذكر الطحاوي.

(٢) وفي القنية إذا كان لم يره.

(٣) كان في الأصل أن يأخذه ما باع والصواب ما في القنية أن يأخذ ما باع.

ما ابتاع أحدهما ويدع ما ابتاع الآخر . والشفعة لا تورث . ومن اشترى دارين صفقة واحدة ولهما شفيع واحد فأراد الشفيع أن يأخذ إحداهما دون الأخرى فليس له ذلك ، والمشترى مالك لما اشترى مما فيه الشفعة مالم يأخذه الشفيع[1] بشفعته فيه ، فإن باعه كان بيعه جائزاً ، وكان الشفيع بالخيار إن شاء أخذه بحق شفعته بالبيع الأول وإن شاء أخذه بحق شفعته بالبيع الثانى ، وإن لم يبعه ولكنه وهبه[2] وكان مما يجوز فيه الهبة وسلمه إلى الموهوب له وقبضه منه ثم جاء الشفيع كان له أن يأخذه بشفعته وفى أخذه إياه بها إبطال لهبة المشترى التى تقدمت فيه إذا كان أخذه بها بقضاء قاض له به . وللشفيع أن يمتنع من أخذ المبيع بالشفعة ، وإن بذل له[3] المشترى حتى يقضى له به القاضى . و[من] أخذ دارا بشفعة فبنى فيها بناء ثم استحقها عليه مستحق فنقض بناؤه رجع الشفيع على المأخوذ منه بالشفعة بالثمن الذى دفعه إليه ولم يرجع عليه بقيمة البناء الذى نقض عليه ، ولم يكن فى ذلك كالمشترى فى مثله ، لأن المشترى مغرور والشفيع غير مغرور[4] . ومن اشترى دارا وقبضها فبنى فيها بناء ثم حضر شفيعها فطلب أخذها بالشفعة فقضى له بذلك فيها فإنه يقال للمشترى انقض بناءك لأنك بنيته فيما كان الشفيع أولى به منك إلا أن يشاء الشفيع أن يمنحه من ذلك ويعطيه قيمة بنائه[5] منقوضا فيكون ذلك له ، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد بن الحسن وهو الصحيح عن أبى يوسف ، وبه نأخذ . وقد روى عن أبى يوسف أنه قال :

---

(١) كان فى الأصل مما يأخذه والصواب ما فى القبضية مالم يأخذه . وعبارة الشرح : والمشترى مالك لما اشترى حتى يأخذ الشفيع بالشفعة الخ .

(٢) وعبارة الشارح : ولو وهب المشترى الأول جميع الدار وسلمها إليه ثم حضر الشفيع ، والمشترى والموهوب له حاضران ، كان له أن يأخذ الدار بحق شفعته بالبيع دون الهبة . فإذا أخذها به بطلت الهبة والثمن للمشترى ، وإن حضر الشفيع ووجد الموهوب له فلا خصومة فيه حتى يحضر المشترى ثم يأخذها بالبيع وتبطل الهبة ... الخ .

(٣) كذا فى الأصل بذل له المشترى . وفى القبضية بذله المشترى . وفى الشرح بذلها له المشترى وهو الأحسن .

(٤) وفى الشرح بخلاف المشترى لأن المشترى مغرور وبائعه ضمن له فيها قرار بنائه حيث زعم أنه يجوز بيعه والشفيع غير مغرور ... الخ .

(٥) كان فى الأصل بناء والصواب ما فى القبضية بنائه .

إن شاء الشفيع أخذها بالثمن وبقيمة البناء قائما وإن شاء ترك لاشيء له غير ذلك. ومن باع داراً من رجل على أنه بالخيار فى بيعه إياها ثلاثة أيام لم يكن للشفيع أخذها بالشفعة حتى ينقطع الخيار ويجوز البيع فيها ، وإن لم يكن البائع بالخيار فيها ثلاثة أيام ولكن المشترى كان فيها بالخيار ثلاثة أيام كان للشفيع أخذها بالشفعة ، وكان أخذه إياها قطعا لخيار المشترى وإمضاء للبيع . والشفعة الذى كهى للمسلم ، والشفعة للصغير كهى للكبير ، فإن سلمها وليه فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا تسليمه عليه جائز ، وقال زفر ومحمد تسليمه عليه باطل ، وبه نأخذ . ومن اشترى داراً لرجل بأمره وقبضها ثم جاء شفيعها فإن أبا يوسف كان يقول يقال لمشتريها سلمها إلى الذى أمرك بشرائها حتى يأخذها الشفيع منه بشفعته فيها ويكتب عهدته عليه . وقال محمد : للشفيع أن يأخذها من الوكيل إن جاء وهى فى يد الوكيل ويكتب عهدته عليه فيها ، وإن جاء وقد سلمها إلى الموكل أخذها من الموكل ويكتب عهدته عليه فيها ، وبه نأخذ .

كتاب المضاربة (١)

قال : وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة على أن ما أطعم الله عز وجل فيه من ربح كان للمضارب منه نصفه أو ثلثه أو جزء من أجزائه كان ذلك جائزاً . ولا تجوز المضاربة إلا بما تجوز به الشركة من الدنانير ومن الدراهم ومن الفلوس فى قول من أجازها بالفلوس على ما قد ذكرنا فى كتاب الشركة . ولا تجوز المضاربة إذا عقدت على أن لواحد من رب المال أو من المضارب دراهم مذكورة ولا دنانير مذكورة له من ربحها ، وإن عقدت المضاربة كذلك كانت فاسدة ، وكان ما ربح فيها المضارب [كله] لرب المال فكان للمضارب فى عمله على رب المال أجر مثله . والمضارب فى المضاربة الصحيحة أمين مقبول قوله فيما يدعيه من ضياع المال

---

(١) وفى الفيضية أبواب المضاربة .

منه ، ومن ردّه إياه على رب المال مع يمينه بالله عز وجل على ذلك إن طلب يمينه رب المال عليه . والمضارب فى المضاربة الفاسدة كالأجير فيها وإن ضاع منه [المال] وهو على ذلك ، ولا ضمان عليه فيه فى قول أبى حنيفة ، وبه نأخذ . وعليه الضمان فى قول أبى يوسف ومحمد . وللمضارب فى المضاربة الصحيحة أن يعمل فى المضاربة بنفسه ويستعمل فيها غيره بأجرة وبغيرها ، وليس له أن يدفعها مضاربة إلى غيره إلا أن يكون رب المال أمره أن يعمل فيها برأيه فيكون له ذلك . ولو أراد أن يسافر بمال المضاربة وقد كان رب المال [أمره] أن يعمل فيه برأيه كان له ذلك ، وإن لم يكن رب المال أمره بذلك فإن محمد بن الحسن روى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أن له أن يسافر به حيث شاء[1] فى بر وبحر . قال : وهو قول أبى يوسف وقولنا ، وبه نأخذ . وروى أصحاب الإملاء عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنه ليس له أن يسافر به . قالوا : وقال أبو يوسف من رأيه[2] له أن يسافر به إلى الموضع الذى يقدر على الرجوع منه إلى أهله فيبيت فيهم كنحو قطربل[3] من بغداد . ونفقة المضارب فى عمله فى المال المضاربة فى مصره على نفسه لا على المال المضاربة[4] ونفقته فى سفره به فى طعامه[5] وشرابه وكسوته وركوبه فى المال المضاربة[6] فأما ما تداوى به أو احتجم به فمن ماله دون المال المضاربة[7] . وإذا عقدت المضاربة على العمل بالكوفة خاصة لم يكن للمضارب أن يتعداها إلى غيرها وإن تعداها

---

(١) وفى القبضية إلى حيث شاء .

(٢) وفى القبضية من رأيه خاصة .

(٣) فى المغرب وقطربل بالضم فتشديد الباء واللام موضع بالعراق تنسب إليه الخمور . وفى معجم البلدان بالضم ثم السكون ثم فتح الراء وباء موحدة مشددة مضمومة ولام . وقد روى بفتح أوله وطائه وأما الباء فمشددة مضمومة فى الروايتين وهى كلمة أعجمية اسم قرية بين بغداد وعكبرا .

(٤) وفى القبضية لا فى المضاربة .

(٥) وفى القبضية ونفقته وسفره فى طعامه .

(٦) وفى القبضية والشرح فى مال المضاربة .

(٧) وفى القبضية مال المضاربة وفى الشرح فى ماله خاصة .

[إلى] غيرها[1] فعمل بالمال هنالك كان ضامنا له وكان ربحه له ويؤمر أن يتصدق به في قول أبي حنيفة ولا [يؤمر أن] يتصدق في قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وبه نأخذ . وإذا أدّان المضارب المال المضاربة[2] ثم امتنع من تقاضيه فإن ذلك له [فيه] إذا كان لا فضل له فيه ، ولكنه يؤخذ بأن يحيل رب المال به على من هو عليه حتى يتقاضاه لنفسه ، وإن كان فيه فضل أجبر على أن يتقاضاه . وإذا مات المضارب ولم يوجد المال المضاربة[2] فيما خلف فإنه يعود دينا فيما خلف ، وإن اشترى المضارب بالمال المضاربة[2] عبداً فيه فضل عن المال المضاربة[2] أو اشتراه ولا فضل فيه عنه ثم صار فيه فضل عنه كان المضارب مالكا لحصة من ذلك الفضل ما كان الفضل موجوداً ، فإن أعتق المضارب العبد المضاربة[3] وفيه فضل جاز عتقه فيه وكان كعبد بين رجلين [أعتقه أحدهما ، وإن اشترى المضارب بمال المضاربة عبدين قيمة] كل واحد منهما مثل رأس المال فأعتق المضارب أحدهما كان عتقه باطلا وكان العبدان في ذلك بخلاف العبد الواحد فيه ، وكذلك لو أعتقهما المضارب جميعا في كلمة واحدة أو في كلمتين كان عتقه باطلا . ولو أعتقهما رب المال جميعا كان عتقه جائزاً وكان عليه للمضارب ضمان قيمة فضله فيهما موسراً كان رب المال أو معسراً . وسواء كان عتقه إياهما معا أو كان أعتق أحدهما ثم أعتق الآخر . وليس للمضارب أن يشترى بالمال المضاربة[4] من لا يقدر على بيعه ؛ ليس له أن يشترى أحداً من ذوى أرحام رب المال المحرمات الذين يعتقون عليه بملكه إياهم ، وإن فعل ذلك كان ما اشترى لنفسه . وليس له أن يبتاع به من الإماء من قد ولد من رب المال لأنه لو جاز ابتياعه ذلك لم يكن له بيع ما ابتاع منه ، وليس له أن يبتاع به ذوى أرحام لنفسه[5] المحرمات ، ولا من قد ولد منه من الإماء إذا كان في المال

---

(١) كان في الأصل غيرها وسقط هو في الأصل ، فأنى وزدت إلى قبله ليستقيم المعنى وهو هذا بين قوسين .

(٢) وفي القيضية مال المضاربة .

(٣) وفي القيضية عبد المضاربة . (٤) وفي القيضية بمال المضاربة .

(٥) كذا في القيضية نفسه وهو الصواب وكان في الأصل بنفسه .

فضل ، وإن كان المال لا فضل فيه كان ابتياعه ما ابتاع من ذلك جائزاً [عليه] وداخلا فى المضاربة ، وإن زادت قيمته بعد ذلك خرج [من] المضاربة ؛ فإن كان المشترى أحداً من ذوى أرحامه المحرمات سعى لرب المال فى قيمة رأس ماله وفى حصته من الربح ، وإن كان المشترى بعض من قد ولد من المضارب من الإماء ضمن المضارب لرب المال قيمة رأس ماله منه وقيمة حصته من الربح فيه ، ولا سعاية فى ذلك على الأمة المشتراة لأنها قد صارت أم ولد للمضارب .

كتاب المساقاة[1]

قال أبو جعفر : كان أبو حنيفة رضى الله عنه لايجيز المساقاة على حال من الأحوال ، وكان أبو يوسف ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما يجيزانها فى النخل وحدائق الأعناب وسائر الأشجار التى تثمر سواها على جزء معلوم مشروط فيها للساقى بعد[2] أن تكون المساقاة معقودة على وقت معلوم مشترط[3] العمل فيها من تلقيح نخلها أو إبارها[4] وحفظها على الساقى ، فإن ترك ذلك فلم يشترط فى المساقاة نظر ، فإن كان ما وقعت عليه المساقاة يحتاج إلى حفظ وترك اشتراط ذلك على الساقى فى المساقاة كانت المساقاة [فاسدة ، فإن كان لايحتاج إلى حفظ كانت المساقاة] جائزة ، وكذلك التلقيح والإبار أيضا ، وبقول أبى يوسف ومحمد فى ذلك نأخذ[5] .

---

(١) وفى نسخة أبواب المساقاة .

(٢) وفى النسخة والساقى بعد ذلك .

(٣) وفى الأصل : فى مشروط .

(٤) فى المغرب أبر النخل لقحه وأصلحه بالإبار وتأبر .

(٥) وفى نسخة وقول أبى يوسف أجود ولم يذكر قول محمد .

كتاب الاجارات[1]

وإذا استأجر الرجل من الرجل داراً أو عبداً أو شيئا سواهما وقبضه من المؤاجر بغير اشتراط من المؤاجر فى الأجرة حلولا ولا غيره فإنه لايجب للمؤاجر أن يطلب المستأجر بالأجرة حالة ، ولكنه كل ما مضى من وقت الإجارة أخذه بأجرته ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رضى الله عنهم جميعاً ، وبه نأخذ . وقد كان أبو حنيفة قبل ذلك يقول : ليس له أن يأخذه بشىء من الأجرة حتى يستحقها كلها عليه بمضى مدتها واستيفاء المستأجر الواجب له فيها . ولو وقعت الإجارة على أن الأجرة آجلة أو عاجلة أو منجمة كانت على ما اشترطا فيها . ولو وقعت الإجارة بأجرة عاجلة أو آجلة أو منجمة أو مسكوت عن ذلك كله فيها ثم دفع الآجر[2] الأجرة إلى المؤاجر وقبضها منه ملكها بذلك . ولو انتقضت الإجارة بعد قبض المؤاجر الأجرة كان له منها بحساب ما مضى مما قد استوفى منافعه ورد على المستأجر ما بقى منها . ومن مات من المستأجر أو المؤاجر فى مدة الإجارة انتقض مابقى من الإجارة بموته . ومن استأجر دابة إلى مكان فجاوز بها إلى مكان آخر كان ضامناً لها ساعة جاوز بها وكان عليه الأجر . ولا شىء فى مجاوزته بها بعد سلامتها . وإن عطبت فى مجاوزته بها كان عليه ضمان قيمتها ساعة تجاوز بها . ولو قبضها بحق الإجارة وقد استأجرها إلى مكان بعينه فلم ينفذ بها إلى ذلك المكان لم يكن عليه فيها أجرة ، ولو نفذ بها إليه كانت عليه أجرتها ركبها أو لم يركبها . ولو استأجر داراً مدة معلومة فقبضها فلم تزل فى يده حتى مضت المدة كان عليه أجرتها سكنها أو لم يسكنها . ولو قبضها ثم حال بينه وبينها حائل من سلطان أو غيره لم يكن عليه فيها ما كانت كذلك أجرة . ومن استأجر

---

(١) وفى الفيضية أبواب الإجارات .

(٢) وفى الفيضية دفع المستأجر .

داراً لم يرها ثم رآها بعد ذلك فله خيار الرؤية فيها ، إن شاء احتبسها وإن شاء ردها ونقض الإجارة فيهما وإن عطبت دابة مستأجرة أو عبد مستأجر فى يدى مستأجرها بغير تعد منه فيهما ولا خلاف ولا جناية منه فلا ضمان عليه فى ذلك .

ومن استأجر داراً فليس له أن يؤاجرها حتى يقبضها ، وليس له بعد قبضه إياها أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به ، فإن فعل كانت الأجرة له وأمر أن يتصدق بفضلها عما استأجرها به ، وإن كان لما قبضها زاد فيها زيادة قليلة كانت أو كثيرة كانت الزيادة فى الأجرة طيبة له[1] . ومن استأجر داراً وقبضها ثم حدث بها عيب يضر به فى سكناها فهو بالخيار إن شاء احتبسها وكانت الإجارة على حالها وإن شاء نقض الإجارة فيها . ومن استؤجر على عبد يحجمه[2] أو على دابة يبزغها[3] ففعل ذلك فعطبا فى فعله فلا ضمان عليه . ومن استأجر رجلا على خياطة ثوبه أو على قصارته وقبضه فتلف فى يده بغير فعله وبغير تعد منه فيه فإن أبا حنيفة كان يقول فى هذا وفى كل أجير مشترك سواء : لاضمان عليهم فى ذلك ، ولا أجرة لهم فيه وإن كانوا قد عملوا ما استؤجروا عليه ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف ومحمد : هم ضامنون لذلك ، فإن كانوا قد عملوا ما استؤجروا عليه فيه فالمستأجر بالخيار إن شاء ضمّنهم قيمة ما دفعه إليهم يوم دفعه ولم يكن عليه أجر وإن شاء ضمنهم قيمته يوم ضاع وكان عليه أجر ما عملوه[4] فيه . ومن كان

---

(١) وفى الشرح : ولو أنه زاد فى الدار زيادة كما إذا وتد فيها وتداً أو حفر بئراً أو أطينها وما أشبه ذلك فإنه يطيب له الزيادة . وأما الذى لا يكون زيادة وله أن يؤاجرها ممن شاء إلا المداد والقصار والطحان وما أشبه ذلك ممن يوهن البناء والحيطان .

(٢) وفى القنية : ومن استأجر على عبد لحجمه . وفى الشرح : إذا استأجر رجلا على عبده ليحجمه أو على دابته يبزغها ففعل ذلك فعطب لاضمان عليه ، لأن أصل العمل كان مأذونا فيه فما تولد منه لا يكون مضمونا عليه إلا إذا تعدى فحينئذ يضمن ، وكذلك إذا كان فى يده آكلة فاستأجر رجلا ليقطع يده فقطع فمات لاضمان عليه كما ذكرنا .

(٣) فى المغرب : بزغ البيطار الدابة شقها بالمبزغ وهو مثل مشرط الحجام .

(٤) وفى الدراية : وقال أبو يوسف ومحمد هم ضامنون لذلك ، فإن كانوا قد عملوا ما استؤجروا عليه فيه فالمستأجر بالخيار إن شاؤا ضمنوهم قيمة ما دفعوه إليهم يوم دفعوه ولم يكن عليهم أجرة ، وإن شاؤا ضمنوهم قيمته يوم ضاع فكان عليهم أجر ما عملوا فيه .

ممن ذكرنا أجيراً خاصا ، والخاص هو المستأجر على مدة معلومة [والعام هو المستأجر على الأفعال لا على مدة معلومة] فلا ضمان على الخاص الذى ذكرنا فى قولهم جميعاً فيما ضاع من يده بغير تعد منه فيه . ومن استؤجر على خياطة ثوب أو على قصارته فزعم أنه قد رده على صاحبه وأنكر ذلك صاحبه وحلف على ذلك فإن أبا حنيفة كان يقول فى ذلك : القول قول الصانع ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف ومحمد : القول فى ذلك قول رب الثوب . وللصباغ والخياط والحائك احتباس ما استؤجروا على عمله حتى يوفّوا أجرته ، وليس للحمال ولا للجمال احتباس ما حملا حتى يستوفيا الأجرة ، لأنه لا عمل لهما فى ذلك قائم فيه ، وفى المسألة الأولى لهم فيما استؤجروا عليه عمل قائم فيه . ومن استؤجر على قصارة ثوب فدقه فعطب الثوب بذلك أو حدث به منه عيب كان عليه ضمان ، تعدّى فى ذلك أو لم يتعد فيه . ومن استأجر حانوتاً إلى مدة فليس له أن ينقض الإجارة فيه قبل انقضاء تلك المدة ، وكذلك ليس للمؤاجر نقض الإجارة فيه إلى انقضاء [تلك] المدة إلا من عذر . ومن العذر فى ذلك من المستأجر قيامه من السوق وتركه التجارة ، ومن العذر فى ذلك من قبل المؤجر أن يحبسه القاضى فى دين عليه ولا يكون له مال سوى الحانوت الذى ذكرنا ، ويرى القاضى بيعه فى دينه فيبيعه فيكون بيعه إياه فسخاً للإجارة فيه . ومن استأجر داراً[1] ثم باعها قبل انقضاء مدة الإجارة فيها فإن أبا حنيفة [ومحمداً] قالا[2] للمستأجر منع المشترى منها ونقض البيع عليه فيها ، فإن نقضه كان منتقضاً ولم يعد[3] بعد ذلك ، وإن لم ينقضه [حتى] فرغت الدار من الإجارة تم ذلك البيع فيها . وهذا قول أبى يوسف القديم . وقد روى عنه أصحاب الإملاء أنه

---

(١) وفى الميضية : ومن آجر داره .

(٢) كان فى الأصل فإن أبا حنيفة قال وإنما زدنا قول محمد من الصحيحة وكذلك ضمير التثنية .

(٣) وفى الشرح إلا إذا طلب البائع والمشترى قبل انقضاء مدة الإجارة نقض ذلك وفسخ القاضى العقد بينهما فإنه لا يعود جائزاً بعد المدة اهـ .

فقال : لا سبيل للمستأجر إلى نقض البيع فيها ، والإجارة فيها كالعيب فيها ، فإن كان المشترى عالماً به فقد برىء البائع منه ، وللمشترى قبض الدار بعد انقضاء الإجارة فيها ، وإن لم يكن له علم بذلك كان بالخيار إن شاء نقض البيع فيها للعيب الذى وجده بها وإن شاء أمضاه . والذى يرويه محمد من قول أبى حنيفة أنه ليس للمستأجر نقض البيع فيها ولكنه إن أجاز البيع كان فى ذلك إبطال ما بقى من إجارته . والقول [الأول المروى] إنما رواه من قول أبى حنيفة غيره ، وقد رواه أصحاب الإملاء عن أبى يوسف عن أبى حنيفة . فمن رواه منهم الكيسانى حدثناه عن أبيه عن أبى يوسف عن أبى حنيفة ، وهو الأولى بأبى حنيفة على أصوله التى لم يختلف عليه فيها ، وبه نأخذ[1] . والراعى فيما تلف منه كالصباغ فيما تلف منهم بغير تعد منهم فيه على ما ذكرنا فى ذلك من اختلاف أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد فيه . ومن استأجر حانوتاً ولم يسم ما يعمل فيه فله أن يعمل فيه ما بدا له إلا أنه ليس له أن يجعل فيه حداداً ولا قصاراً ولا طحاناً . ومن استأجر داراً سنة لم تدخل بعد فالإجارة جائزة . ومن استأجر من رجل حصته من دار وحصته فيها شائعة وذكر مقدارها فى الإجارة إلى مدة معلومة بأجرة معلومة فإن أبا حنيفة كان لا يجيز ذلك إلا أن يكون المستأجر مالكا لبقية الدار ، فإنه إن كان كذلك كانت الإجارة عنده جائزة ، وبه نأخذ . وأما أبو يوسف ومحمد فكانا يجيزان الإجارة فى ذلك كله . ومن استأجر داراً من رجلين إلى مدة معلومة صفقة واحدة فمات أحدهما[2] فى مدة الإجارة فانتقضت الإجارة فى حصته فإنها غير منتقضة بذلك فى حصة ذلك الآخر . ومن استأجر رجلا على أن يحمل له مسافة معلومة فحمله [بعض المسافة] ثم طالبه بأجرة ما حمله من المسافة التى استأجره على حملها إليها فليس عليه أن يعطيه شيئاً من الأجرة حتى يستوفى منه

---

(١) هذا القول من [illegible] رواه أصحاب الإملاء [illegible] عن أبيه

(٢) وفى [illegible] : أحد [illegible]

الحولة كلها . ومن استأجر رجلا على أن يحمله إلى موضع بعينه بأجرة معلومة ثم طالبه بأجرته بحمله [له] إياه إلى بعض الطريق إلى ذلك الموضع الذى استأجره على حمله إليه كان عليه أن يعطيه حصته من الأجرة[1] . ومن استأجر رجلا على حفر بئر فى مكان [أراه إياه ووصف له سعتها وذكر له عمقها بأجرة معلومة] فحفر له بعضها ثم طالبه بأجرة ما حفر له منها لم يكن عليه أن يدفع إليه شيئا من أجرتها حتى يفرغ له منها[2] .

كتاب المزارعة[3]

وما جاز أن يستأجر به المنازل والعبيد وما سوى ذلك مما تجوز عقود الإجارات عليه من دراهم أو دنانير أو مكيل أو موزون أو معدود ، جاز استئجار الأرض به للزرع . ولا بأس باستئجار الأرض للزرع إلى طويل المدة وقصيرها بعد أن يكون معلوما . ولا بأس باستئجارها للزرع قبل رَيِّها[4] بعد أن تكون

---

(١) وفى الشرح : ومن استأجر رجلا على أن يحمل شيئاً مسافة معلومة فهذا لا يخلو : إما أن يستأجره ليحمله إلى موضع بعينه ، أو استأجره ليحمل له شيئاً بعينه . أما إذا استأجره ليحمله إلى موضع كذا فحمله بعض الطريق ثم طالبه بالأجرة بمقدار ما حمله فله ذلك ولكنه يحمل إلى المكان الذى شرط فإذا حمله يستوفى جميع الأجرة . ولو استأجره ليحمل له حمولة من مكان إلى مكان فحمل بعضه فطلب حصته من الأجرة ذكر الطحاوى أنه ليس له ذلك ما لم يحمل الباقى ولا فرق بينهما فى ظاهر الرواية فى كل من القسمين له أن يطالبه بالأجرة بمقدار ما يحمل ويجبر على حمل الباقى ويعطى الباقى من الأجرة . وكان أبو حنيفة يقول أولا إنه لا يستحق الأجرة ما لم يفرغ من العمل وكذلك الحال ما لم يحمل إلى المكان الذى شرط وكذلك المكارى إلا أنه رجع عن ذلك وقال بأنه تجب الأجرة ساعة فساعة يوما فيوما بقدر ما استوفى من العمل بعد أن كان لذلك القدر أجرة معلومة .

(٢) قلت زاد فى الشرح مسألة ضرب اللبن ومسألة الخياط إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم ، وكذلك ذكر اختلاف خياطة النوعين وذكر كلا عن الإمام الطحاوى وأطال الكلام فيها ولم نجدها فى المتن فعلهما سقطتا من الأصول أو هو اختلاف الرواية ثم ذكر مسألة العبد المستأجر الذى أعتقه المولى فى أثناء مدة الإجارة ثم ذكر مسألة استئجار العبد المحجور فعلها كلها من المتن وسقطت هنا من المتن والله أعلم .

(٣) وفى القيمية أبواب المزارعة .

(٤) روى شجر ريا وريا تسمو واخضر .

معتادة القرى فى مثل المدة التى يعقد الإجارة فيها[1] ، فإن لم يأتها الماء الذى تزرع به لم يجب عليه فيها أجرة ، أو جاءها من الماء مايزرع به بعضها ولا يزرع به بقيتها كان المستأجر بالخيار إن شاء نقض فيها[2] وإن شاء لم ينقضها وكان عليه من الأجر بحساب ما روى منها . ولا بأس بالمزارعة على جزء من أجزاء ما تخرج فى قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما ، وبه نأخذ . ولا يجوز ذلك فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه . قال محمد بن الحسن : المزارعة على أربعة أوجه ، فثلاثة أوجه منها تجوز المزارعة عليها ، ووجه منها لا تجوز المزارعة عليه : فأما الثلاثة الأوجه التى تجوز المزارعة عليها فأن يكون البذر من قبل المزارع والعمل والآلة المستعملة فيها كلها من قبله ، فهذا وجه ؛ أو يكون [البذر] من قِبَل رب الأرض والآلة كلها من قبل المزارع ، فهذا وجه ؛ أو يكون البذر والآلة كلها من قبل رب الأرض والعمل من قبل المزارع ، فهذا وجه ؛ فالمزارعة فى كل واحد من هذه الثلاثة الأوجه جائزة ببعض ما تخرج الأرض[3] . وأما الوجه الآخر الذى لاتجوز المزارعة عليه ببعض ما تخرج الأرض فأن يكون البذر من قبل المزارع والآلة من قبل رب الأرض ، فذلك غير جائز . وإذ استأجر الرجل أرضاً سنة بأجرة معلومة على أن يزرعها وهى أرض عشر فزرعها ، فإن أبا حنيفة كان يقول : عُشر ما أخرجت على رب الأرض . وقال أبو يوسف ومحمد : عشر ما أخرجت فيما أخرجت ، وبه نأخذ . ولو منحها مالكها [رجلا] فزرعها كان الواجب فيما أخرجت من ذلك على الممنوح فى قولهم جميعاً . ومن استأجر أرضا إجارة فاسدة فاستعملها ثم خوصم فى ذلك كان عليه لصاحبها الأقل مما آجرها به ومن أجر مثلها . ومن دفع أرضه مزارعة على وجه من الثلاثة الأوجه التى ذكرنا جواز المزارعة عليها فى قول أبى يوسف ومحمد فى هذا الباب

---

(١) وفى الفيضية عليها .

(٢) وفى الفيضية نقض الإجارة مكان فيها .

(٣) وفى الفيضية يخرج من الأرض .

فخرج من زرعها تبن ، فإن محمداً كان يقول : التبن لصاحب البذر دون الآخر . وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أن المزارعة لاتجوز حتى تكون معلومة لكل واحد من المزارع ، ومن رب الأرض بجزء من التبن معلوم ، فإن قصرا عن ذلك كانت المزارعة فاسدة ، وبه نأخذ . وجعل أبو يوسف التبن في هذه الرواية كالصنفين من البذر يعقد المزارعة عليهما فلا يجوز انفراد من رب الأرض ومن المزارع بأحدهما ، وجعل محمد التبن لصاحب البذر إلا أن يقطع[1] الشرط بينهما فيه بخلاف ذلك . ثم وجدنا لمحمد بعد ذلك ما يدل على رجوعه عن قوله الذي ذكرناه عنه ، إلى ما قال أبو يوسف في الإملاء ، وهو الصحيح على أصله ، وبه نأخذ . وإذا استأجر الرجل أرض مزدرع ولم يسم ما يزرع فيها فالمزارعة فاسدة ، فإن اختصما فيها قبل أن يزرع[2] فسخت ، وإن لم يختصما فيها حتى زرعت وحصد زرعها وانقضت مدة الإجارة فيها كان لرب الأرض الأجر الذي وقعت الإجارة به ؛ لاشيء له غيره .

كتاب أحكام الارضين الموات[3]

وكل أرض يملكها مسلم أو ذمي لايزول ملكه عنها بخرابها . وما قرب من العامر فليس بموات [وما بعد من ذلك لم يملك قبل ذلك فهو موات] . وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أن الموات هو الذي إذا وقف رجل على أدناه من العامر فنادى بأعلى صوته لم يسمعه من في أقرب العامر إليه . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : ليس لأحد أن يحيي مواتاً إلا بأمر الإمام [ولا يملكه إلا بتمليك الإمام] إياه ذلك ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : من أحيا مواتاً من الأرض فقد ملكه بذلك ، أذن له الإمام في ذلك أو لم

---

(١) وفي القبضية يقع .
(٢) وفي القبضية أن يزرعها .
(٣) وفي القبضية كتاب أحكام إحياء الموات .

يأذن له فيه . ولا ينبغي للإمام أن يُقطع ما لا غنى بالمسلمين عنه كالبحار التي يشربون منها وكالملح الذي يمتارون[1] منه وما أشبه ذلك[2] مما لا غنى بهم عنه . ومن ملكه الإمام مواتاً فأحياه وأخرجه من الموات إلى العمران فيما بينه وبين ثلاث سنين تمّ ملكه فيه ، وإن تركه فلم يعمره كذلك حتى تمضي ثلاث سنين بطل إقطاع الإمام إياه ذلك وعاد إلى ما كان عليه قبل إقطاع الإمام إياه ذلك . ومن ملك شيئاً من الموات بإقطاع أو بإحياء على ما ذكرنا من الاختلاف فيه حتى صار مزروعاً بماء المطر فهو من الأرض العشر[3] وإن ساق الذي أحياه أو أقطعه إليه [من] الماء من نهر من أنهار المسلمين فإن أبا يوسف قال : حكمه حكم الأرض التي فيها ذلك النهر ، فإن كانت من الأرض الخراج [فهو من الأرض الخراج] وإن كانت من الأرض العشر [فهو من الأرض العشر][4] وقال محمد إن كان الماء الذي ساقه إليه من مياه الأنهار العظام التي [هي] لله عزوجل كالنيل والفرات وما أشبههما فهو من أرض العشر ؛ وإن كان ساقه إليه من نهر حفره الإمام من مال الخراج فهو من أرض الخراج ، وبه نأخذ . وأرضو الخراج مملوكات يجوز بيعهن وهبتهن ووقفهن ، ويجري فيهن المواريث كما يجري فيما سواهن . ومن حفر نهراً[5] في أرض ميتة بإذن الإمام في قول أبي حنيفة ، أو بإذنه أو بغير إذنه في قول أبي يوسف ومحمد فإنه لا حريم له في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد له حريم وهو ملقى طينه[6] وبه نأخذ . ومن حفر بئراً لعطن في أرض ميتة فملكها على ما ذكرنا من الاختلاف في الوجه الذي يملكها به فله حريمها من كل جانب

---

(١) في المغرب : مار أهله أقاموا بالميرة وهي الطعام وامتاروه. انتهى .

(٢) كذا في الفيضية وكان في الأصل : وكما أشبه ذلك .

(٣) وفي الشرح : من أرض العشر .

(٤) وفي الشرح كل ذلك أرض الخراج وأرض العشر غير الآلة .

(٥) وفي الميمنية بئراً .

(٦) كان في الأصل وهو . ملقى طينه وفي الفيضية وهو ملقى طينه وهو الأصوب . وفي الشرح له حريم لملقى طينه .

من جوانبها أربعون ذراعا إلا أن يكون الحبل[1] يتجاوز الأربعين فيكون له إلى ما يتناهى إليه الحبل ، وإن كانت بئر ناضح فحريمها ستون ذراعا من كل جانب من جوانبها إلا أن يكون حبلها يتجاوز الستين فيكون له إلى منتهى حبلها[2] . ومن حفر عينا فى أرض موات وملكها بما يملك به مما قد ذكرنا فله حريمها خمسمائة ذراع من كل جانب من جوانبها . ومن كانت فى أرضه بئر أو عين كان له منع الناس من دخول أرضه إلا أن يكون بالناس إلى ذلك حاجة ولا يجدون ماء من غيرها فيكون عليه إباحتهم ماءها[3] لسقائهم ولمواشيهم ، وليس عليه إباحتهم ذلك لزروعهم . ومن غلبه [رجل] فدخل أرضه فأخذ شيئا من أنهارها أو من ماء آبارها فقد ملكه وليس لرب الأرض أخذ ذلك منه ، وكذلك الكلأ والنار هما فى ذلك كالماء سواء . ولا يجوز لأحد بيع ما فى نهره ولا فى بئره من الماء ولا بيع كلأ ولا نار فى أرضه إلا أن يأخذه ذلك فيكون مالكا له بأخذه إياه ، ويجوز له بيعه بعد ذلك كما يجوز بيعه لسائر ما له سواه .

كتاب العطايا [والوقوف[4]]

ولا يجوز تحبيس الرجل داره ولا أرضه ولا وقفه[5] لها ولا صدقته لها وإن جعل آخرها لله عز وجل فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه إلا أن يكون فعل ذلك فى مرضه الذى مات فيه فيخرج مخرج الوصايا ويجوز كما تجوز الوصايا . وقد روى

---

(١) يريد حبل الدلو .

(٢) زاد فى الشرح هنا مسألة وهى : ولو أن نهراً لرجل وأرضا على شط النهر لرجل آخر فتنازعا فى المسناة فإن كان بين الأرض وبين النهر حائل كالحائط ونحوه فالمسناة لصاحب النهر بالإجماع . ولو لم يكن بينهما حائل قال أبو حنيفة هى لصاحب الأرض ولصاحب النهر فيها حق حتى إن صاحب الأرض إذا أراد دفعها كان لصاحب النهر منعه عن ذلك . وقال أبو يوسف ومحمد المسناة لصاحب النهر .

(٣) كان فى الأصل ماء والأصوب ما فى القيضية ماءها .

(٤) فى الشرح كتاب الوقف والعطايا والهبة .

(٥) وفى القيضية ولا إنفاقه .

عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أن ذلك لا يجوز منه في مرضه كما لا يجوز منه في صحته وأنه لا يخرج مخرج الوصايا وهو الصحيح على أصوله . وقال أبو يوسف إذا جعل[1] حبسا كان ذلك باطلا إلا أن يجعلها حبساً موقوفاً أو حبساً[2] صدقة فيكون ذلك جائزاً وتكون رقبتها لله عز وجل [ومنافعها لمن اشترطها له وإن انقضوا رجعت إلى الله عز وجل فتكون] مصروفة في وجوه القرب منه ، وسواء أخرجها من يده أو لم يخرجها منها ، وسواء كانت في كامل أو في جزء شائع ، وسواء جعلها الواقف لها وقفاً على نفسه أو على من سواه ، وبه نأخذ . وقال محمد في ذلك بقول أبي يوسف إلا أنه قال لا تجوز صدقة ولا الوقوف[3] حتى يخرجها المتصدق بها والواقف لها من يده إلى يد سواها . ولا يجوز إلا في مقسوم ، كما لا يجوز الصدقة ولا الهبة المملوكتان من العقار إلا في مقسوم . ولا يجوز اشتراط الوقف[4] منافعها ولا شيئاً منها لنفسه ، فإن فعل كان ذلك الوقف باطلا وكانت الصدقة أيضا باطلة[5] . ولا يجوز الوقف إلا على شرائط لا تنقطع ما كانت الدنيا قال أبو جعفر : القول في هذا كله عندنا كما قال أبو يوسف[6] . ولا يجوز الوقف في عبد ولا في أمة ولا في شيء سوى العقار والأرضين إلا أن يكون في أرض فيها بقر أو عبيد لمصالحها فيشترط ذلك في الصدقة بها وفي الوقف[7] لها فيكون ذلك وقفا معها . وقال محمد : لا بأس بتحبيس الخيل في سبيل الله ، وكذلك قال أبو يوسف . ولا بأس ببيع ما هرم من ذلك أو صار بحال[8] لا ينتفع [به] فيها في الوقف

---

(١) وفي القبضية جعلها .

(٢) وفي القبضية حبسا في هذا الحرف وفيما قبله من الحروف كلها .

(٣) وفي القبضية الصدقة ولا الوقف .

(٤) كذا في الأصل وفي القبضية الموقوف هنا وكذا في الحرف الأول وليس بشيء والعمل لصواب الواقف والله أعلم .

(٥) كذا في القبضية . وكان في الأصل باطلا .

(٦) من قوله قال أبو جعفر إلى أبو يوسف ساقط من القبضية .

(٧) وفي القبضية ولا في الاتفاق لها .

(٨) وفي القبضية في حال .

وفى الصدقة اللتين[١] لله عز وجل جميعا ورد ثمن ما يباع من ذلك فى مثله للصدقة والوقف اللذين كانا منه ، ولا يخرج [الهبة] ولا الصدقة المملوكة من ملك صاحبها[٢] إلى ملك الذى يملك إياها حتى يقبضهما منه بإذنه . ويقبض[٣] للطفل أبوه ووصى أبيه بعد أبيه ، وجده[٤] أبو أبيه بعدهما ، ووصى جده أبى أبيه بعدهم[٥] وكذلك من علا من أجداده [من قبل الأب وأوصياؤهم بعدهم] ، ويقبض له أيضا من هو فى عياله إن لم يكن أحد[٦] من هؤلاء . وينبغى للرجل أن يعدل بين أولاده فى العطايا ، والعدل فى ذلك فى قول أبى يوسف : التسوية بينهم ذكورهم وإناثهم ، وبه نأخذ[٧] . و[فى] قول محمد يجريهم على سبيل مواريثهم منه لو توفى ، وإن أجرى الأمر بخلاف[٨] ذلك كرهناه له وأمضيناه عليه . وكل هبة وقعت على اشتراط عوض فيها فهى والعوض منها فى حكم الهبة ما لم يتقابض المتعاقدان عليهما ، فإذا قبضاهما حلا محل المبيعين ؛ ولكل واحد من متعاقدى الهبة أو الصدقة فيهما كذلك أن يرد ما قبضه منهما بعيب إن وجده فيه . وللأب أن يقبض لابنه الصغير ما وهبه له أو ما تصدق به عليه ، وكذلك من فوقه من الآباء إذا كان هو الوالى عليه وقبضه [كذلك] من نفسه وإشهاده على ما كان منه وإعلانه به[٩] . وكل صدقة كانت فليس للمتصدق بها الرجوع فيها . وكل هبة كانت وقبضت فلواهبها الرجوع فيها فى حياته ما لم تزد فى يديه أو يزيد فيها الموهوب له ، وما لم يمت واحد منهما .

---

(١) وفى القبضية اللذين .

(٢) كذا بالأصل ، والحكم ظاهر على الرغم من عدم موافقة الضمائر (المصحح) .

(٣) وفى القبضية ويقبل .

(٤) وفى القبضية ويقبضه له جده .

(٥) وفى القبضية ووصيه بعده .

(٦) وفى القبضية إن لم يوجد مكان لم يكن أحد .

(٧) ومن قوله ذكورهم ساقط من القبضية .

(٨) وفى القبضية على خلاف ذلك .

(٩) وفى الشرح : ولو قبض الصغير نفسه وهو يعقل جاز استحسانا . ولو وهب للصغير أبوه فالأب هو الذى يقبض نفسه وكذلك كل من كان من القبض إليه من الأولياء ، وقبضه فى ذلك إعلامه والإشهاد عليه ، والإشهاد الاستيثاق . ولو لم يشهد جاز فيما بينه وبين الله تعالى .

وما لم تخرج الهبة من ملك الموهوب له إلى ملك غيره ، وما لم يعوض الموهوب له واهبها عوضا يقبله ويقبضه منه ، وما لم يكن أحدهما ذا رحم محرمة من الآخر ، وما لم يكونا زوجين ؛ فأى هذه الأشياء كان فلا رجوع فى الهبة معه ، وإذا لم يكن [شىء من] هذه الأشياء كلها كان للواهب الرجوع فى الهبة ، ولا يرجع إليه إلا بحكم الحاكم له بها [أو بتسليم الحاكم له بها] أو بتسليم من الموهوب له إياها [إليه] والعمرى كالهبة فى جميع ما وصفنا ، وهى أن يقول الرجل للرجل قد أعمرتك دارى هذه حياتك ويسلمها إليه ويقبضها منه على ذلك ، واشتراط المعمر [رجوعها] إليه . باطل[1] . والرقبى فى قول أبى يوسف كذلك ، وهى أن يقول الرجل للرجل قد أرقبتك دارى هذه ويقبضه إياها على ذلك ، وبه نأخذ . وفى قول أبى حنيفة ومحمد : الرقبى عارية لا يملكها المرقب[2] . ولا تجوز الهبة ولا الصدقة فى جزء مشاع مما يقسم ، وهما جائزتان فى مثله مما لا يقسم ، والأشياء التى تقسم هى الأرضون [والدور والبساتين] والأرز والحنطة والشعير وما أشبه ذلك ، والأشياء التى لا تقسم الواحد من الثياب والمماليك والحمامات والرحى وما أشبه ذلك . ومن وهب أو تصدق بدار على رجلين لم يجز ذلك فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، وبه نأخذ . وجاز فى قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما .

كتاب اللقطة والآبق

وإذا وجد الرجل اللقطة فينبغى له أن يعرف عِفَاصها ووكاءها[3] وعددها ووزنها وأن يُشهد أنه إنما يأخذها ليعرّف بها ثم يعرفها بعد ذلك سنة فى الأسواق وعلى أبواب المساجد ، فإن جاء صاحبها فاستحقها ببينة أقامها عليها

---

(١) وفى شرح : ولو قال جعلت دارى أو أعطيتك أو ملكتك أو وهبت لك كانت عارية إلا أن يريد به الهبة . ولو قال منحتك كانت أيضا عارية .

(٢) وفى الأصل : نافى المرقوب .

(٣) فى المغرب : العفاص الوعاء الذى تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك . وفيه : والوكاء هو الرباط ومنه سقاء موكى .

دفعها إليه وإلا تصدق بها ولم يأكلها إلا أن يكون ذا حاجة إليها ، فإن تصدق بها ثم جاء صاحبها فاستحقها كان بالخيار ، إن شاء أمضى الصدقة بها وكان له ثوابها ، وإن شاء ضمنها الذى كان وجدها ، وإن كان المساكين الذين تصدق بها عليهم معروفين فأراد مستحقها أن يضمنهم إياها كان له ذلك ، وإن لم يتصدق بها الذى التقطها حتى ضاعت من يده وقد كان أشهد حين التقطها أنه إنما التقطها ليعرف بها أو لم يشهد على ذلك فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول إن كان أشهد على ذلك فلا ضمان عليه فيها ، وإن كان لم يشهد على ذلك كان عليه ضمانها . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما لا ضمان عليه فيها ، أشهد على أنه إنما أخذها ليعرف بها أو لم يشهد بعد أن يحلف بالله عز وجل ما أخذها إلا ليعرفها ، وبه نأخذ . وإن كان الذى ادعاها وصف وكاءها ووعاءها ووزنها وعددها وقال له الذى التقطها ليست لك ولا أعطيتك إلا ببينة لم يجبره القاضى على أن يعطيه إياها إلا ببينة تشهد له عليها . وإن كانت اللقطة مما لا يبقى إذا أتى [عليها] يوم أو يومان ، عرّفها الذى التقطها حتى إذا خاف أن تفسد تصدق بها . وإن كانت اللقطة شاة أو بعيراً أو بقرة أو حماراً أو بغلا أو فرساً فحبسها وعرّفها وأنفق عليها ثم جاء صاحبها [فاستحقها] كان متبرعاً بما أنفق عليها إلا أن يكون أنفقه بأمر القاضى (١) فيكون ما أنفقه من ذلك ديناً فيها ؛ فإن جاء صاحبها فدفع ذلك إليه وإلا بيعت له فيه فأخذ نفقته من ثمنها ، وإن رأى القاضى قبل مجيء صاحبها الأمر ببيعها لما رأى فى ذلك من الصلاح لصاحبها أمر ببيعها وبحفظ ثمنها على صاحبها ، وجعل حكم ثمنها كحكم اللقطة نفسها مما ذكرنا من أحكامها . وإن كانت اللقطة غلاما أجره القاضى ثم أنفق عليه من أجرته ، وإن كانت دابة فرأى أن يؤاجرها وأن ينفق عليها من أجرتها وألا تباع على صاحبها ، فعل . ومن وجد بعيراً ضالا كان الأفضل له أخذه وتعريفه ، وأن لا يتركه

---

(١) وفى نسخة بأمر حاكم .

فيكون ذلك سبباً لضياعه . والذى روى فى الخبر « مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها » ذلك إذا أمن ألا يقع فى يد من لا يعرفها[١] . ومن وجد عبداً آبقاً خارجاً من المصر على مسيرة ثلاثة أيام فرده على مولاه استحق عليه جعله أربعين درهما ، فإن كان لا يساويها كان للذى جاء به قيمته إلا درهما فى قول أبى حنيفة ، وهو قول أبى يوسف الأول ، ثم قال بعد ذلك له أربعون درهما وإن كانت قيمته درهماً واحداً . وحكم الآبق فى النفقة عليه وفى ضياعه من يد الذى أخذه بعد إشهاده على أنه إنما أخذه ليعرفه وليرده على ربه إن وجده وقبل إشهاده على ذلك ، مثل الذى ذكرنا فى اللقطة فى جميع ما ذكرنا .

كتاب اللقيط

وإذا وجد اللقيط بقرية ليس بها[٢] مسلم فادعى رجل أنه ابنه فهو ابنه وهو على دينه ، وإن كان وجد فى مصر من أمصار المسلمين وكان الذى ادعاه ذميا لم يصدق ولم يكن فى القياس ابنه ، ولكنهم جعلوه ابنه[٣] استحساناً وجعلوه مسلما . وإن ادعى أنه عبده لم يصدق على ذلك لأن اللقيط حر . وإن ادعته امرأة أنه ابنها لم تصدق ، فإن ادعت أنه ابنها من زوج وصدقها الزوج على ذلك قضى به لها وجعل ابنهما . وإن ادعاه رجلان كل واحد منهما يزعم[٤] أنه ابنه ووصف أحدهما علامات فى جسده ولم يصف الآخر شيئاً فإنه يجعل ابن صاحب الصفة ويصدق عليه ، ولو لم يصف واحد منهما شيئاً منه جعلناه ابنهما جميعاً . وما أنفق الملتقط على اللقيط كان فيه متطوعاً لا يرجع به على أحد .

---

(١) من قوله والذى روى فى الخبر الخ ساقط من الفيضية .
(٢) وفى الفيضية فيها .
(٣) وفى الفيضية ابناله .
(٤) وفى الفيضية يدعى .

كتاب الفرائض[1]

ولا يرث القاتل عمداً ولا خطأ من المقتول مالا ولا دية . والعبد لا يرث أحداً ولا يرثه أحد لأنه لا مال له وإنما هو مال لغيره . والمرتد لا يرث أحداً مسلماً ولا مرتداً . وإذا مات المرتد على ردته أو قتل عليها فماله لورثته من المسلمين[2] على فرائض الله جل وعز التي يُورَّث عليها لو مات على غير ردة[3] والكافرون سوى المرتدين يرث بعضهم بعضا اتفقت مللهم أو اختلفت لأن الكفر كله ملة واحدة ، ولا يرثون مسلماً ولا يرثهم مسلم . وإذا غرق المتوارثان أو ماتا تحت هدم أو ماتا بما سوى ذلك فجهل تقدُّم موت أحدهما بعينه موتَ الآخر منهما لم يتوارثا[4] وورثهما من سواهما[5] من الأحياء . ومن لم يرث ممن ذكرنا لم يحجب . والأب لا يرث معه [من فوقه] من الآباء ولا أحد من أمهاته ولا أحد من الإخوة ولا من الأخوات ، لأب وأم كانوا أو لأب أو لأم . ولا يرث مع الأم جدة ، من قبلها كانت أو من قبل الأب . ولا يرث مع الجد ابن أخ للمتوفى ، ولا أحد من إخوة المتوفى ، ولا من أخواته لأمه . ولا يرث الإخوة ولا الأخوات للأم مع بنت الصلب وإن سفلت . ولا ترث المرأة بالولاء إلا من أعتقت أو من أعتق من أعتقت .

باب قسمة المواريث

وللزوج النصف من ميراث زوجته إذا لم يكن لها ولد ولا ولد ابن[6] قرب

(١) زاد في القبضة وأبوابها .

(٢) وفي القبضية لورثته المسلمين .

(٣) وفي القبضية في غير الردة .

(٤) وفي الشرح وإذا غرق المتوارثان أو ماتا تحت هدم وجهل تقدم موت أحدهما على الآخر كالأب والابن إذا ماتا ولا يدري أيهما مات أولا فإنه لا يرث أحدهما من صاحبه ولكن ميراث كل واحد منهما لورثته الأب غير الابن وجعل كأن لم يكن له ابن ، ومال الابن لورثته غير الأب وجعل كأن لم يكن له أب .

(٥) وفي القبضية وورثهما من بقي لهما من الأحياء من ورثتهما .

(٦) وفي القبضية : ولد الولد .

منها أو بعد ، فإن كان لها ولد أو ولد ابن[1] فله الربع من ميراثها ، وإنما نعني من ولد الولد من هو لها عصبة أو من يرث منها بفرض مسمى . وللمرأة من ميراث الزوج الربع إذا لم يكن له ولد ولا ولد ابن[1] ، فإن كان له ولد أو ولد ابن وإن سفل فلها الثمن . والمرأتان والثلاث والأربع شركاء في الربع إذا لم يكن ولد قرب أو بعد ، وفي الثمن إذا كان ولد . وللأم الثلث إذا لم يكن للمتوفى ولد ولا ولد ولد وإن سفل ، ولا اثنان[2] من الإخوة أو من الأخوات فصاعداً ، فإن كان له ولد وإن سفل أو اثنان من الإخوة أو [من] الأخوات فصاعداً فلها السدس إلا في فريضتين : إحداهما زوج وأبوان ، والأخرى امرأة وأبوان ، ولا ولد للمتوفى ولا للمتوفاة وإن سفل ولا إخوة ولا أخوات فإنه يكون في هاتين المسألتين[3] للأم ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة ، وما بقي فللأب ، وإن كان في موضع الأب في هاتين الفريضتين جدّ وإن علا ، فإنه يكون للأم الثلث كاملاً ، وللبنت النصف ، وللابنتين الثلثان ، وكذلك ما كثر من البنات لم يزدن على الثلثين ، ولبنت الابن مع ابنة الصلب السدس تكملة الثلثين[4] ، ولا شيء لابنة الابن مع ابنتين من بنات الصلب ، ولا مع أكثر منهن من بنات الصلب لأنهن قد استكملن الثلثين وحجبنها عنه ، إلا أن يكون للميت ابن ابن ، فيكون ما بقي بعد نصيب الابنة للصلب ، وبعد أنصباء البنات للصلب[5] له ولمن في درجته من بنات البنين للذكر منه ومنهن من ذلك مثل حظ الأنثيين فإن كان للمتوفى بنت لصلبه ، أو بنات لصلبه وبنات [ابن] وابن ابن ابن أسفل منهن كان ما بقي بعد نصيب الابنة وبعد نصيب البنات بين ابن ابن الابن

(١) وفي الفيضية ولد الولد .
(٢) وفي الفيضية ولا اثنان .
(٣) وفي الفيضية الفريضتين .
(٤) وفي الفيضية تكملة للثلثين .
(٥) كان في الأصل فيكون ما بقي بعد نصيب الابنة للصلب أربعة أنصباء [illegible] ولا يفهم مقصود العبارة ، وصوابه ما في الفيضية وهو ما أثبتناه .

وبين من فوقه من بنات ابن الميت للذكر منه ومنهن مثل حظ الانثيين (٢) . ولا يحجب الجدّ من الجدّات أحداً إلا من كان منهن من قِبله . فأما من كان منهن من قبل الام فإنه لا يحجبهن وإن بعدن ، وللواحد من الإخوة ومن الأخوات للأم السدس وللأنثيين منهم فصاعداً الثلث وذكورهم وإناثهم فى ذلك.

---

(١) وفى الصرح ولا شيء لبنات الابن مع ابنى الصلب إلا إذا كان معهن ذكر فحينئذ يصرن عصبة والباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . واعلم أن أولاد الابن يقومون مقام أولاد الصلب عند عدم أولاد الصلب ذكورهم مقام ذكورهم وإناثهم مقام إناثهم يرثون ما يرثون ويحجبون ما يحجبون ومع أولاد الصلب لا يرثون إلا إذا كان أولاد الصلب بنات وأولاد الابن ذكور أو ذكور مختلط بالاناث فحينئذ يرثون على ما ذكرنا . والأصل فى بنات الابن أنهن يرثن الأقرب فالأقرب ، فان كن فى الدرجة الأولى اثنتين أحرزن الثلثين والباقى للعصبة وتسقط الباقيات ، وإن كان فى الدرجة الأولى واحدة استحقت النصف والتى تليها السدس تكملة الثلثين والباقى للعصبة وتسقط الباقيات إلا أن يكون مع الواحدة من الباقيات ذكر حينئذ صرن عصبة ويكون الباقى بعد نصيب العليا وين أو العليا والتى تليها بينهما يردان على من فوقهما ومن يحاذيها للذكر مثل حظ الانثيين . بيان ذلك رجل مات وترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فالعليا من بنات الابن النصف والتى بينهما وهى الوسطى السدس تكملة الثلثين ولا شيء للسفلى لأنه استوفى حصة البنات وهو الثلثان ، ولو كان مع السفلى غلام أو أسفل من السفلى غلام فالباقى للغلام مع السفلى من بنات الابن للذكر مثل حظ الأنثيين . ولو ترك ابنة وثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فللبنت النصف والتى تليها وهى العليا من بنات الابن السدس تكملة الثلثين ولا شيء للوسطى والسفلى . ولو كان مع السفلى غلام فان الباقى يكون بين الغلام والسفلى والوسطى للذكر مثل حظ الأنثيين . ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض فللعليا من بنات الابن النصف والتى تليها وهى الوسطى من بنات الابن والعليا من بنات ابن الابن السدس تكملة الثلثين وسقطت الباقيات ، فان كان مع السفلى من بنات الابن غلام فإن الباقى للغلام والسفلى يردان على من فوقهما ومن يحاذيهما أحد ومن فوقهما الوسطى من بنات ابن الابن والسفلى من بنات الابن وليس يحاذيها أحد . ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن أسفل من بعض فللعليا من بنات الابن النصف والتى تليها وهى الوسطى من بنات الابن والعليا من بنات ابن الابن السدس تكملة الثلثين وسقطت الباقيات ، فان كان مع السفلى من بنات ابن الابن أو أسفل منها غلام فان الباقى للغلام والسفلى من بنات ابن الابن يرد على ما فوقهما ومن فوقهما الوسطى والعليا من بنات ابن ابن الابن والسفلى والوسطى من بنات ابن الابن والسفلى من بنات الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان مع السفلى من بنات ابن الابن والسفلى من بنات الابن والعليا من يردان على ما فوقهما ومن يحاذيهما الوسطى من بنات ابن ابن الابن ولا شيء للسفلى من بنات ابن ابن الابن ولا شيء أيضا لبنات الابن الذى حصل له من السدس شيء . وقس على هذه المسائل على هذا الاعتبار .

سواء ، وللأخت من الأب والأم النصف ، وللأختين فما أكثر من ذلك منهن الثلثان . وإذا استوفى الأخوات للأب والأم الثلثين من الميراث فلا شيء للأخوات من الأب منه إلا أن يكون معهن أخ لأب فيكون ما بقي له ولهن للذكر منهم من ذلك مثل حظ الانثيين ، فإن لم يكن من الأخوات إلا أخت واحدة لأب وأم وكان معها أخت أو أخوات لأب كان للأخت للأب والأم النصف وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين ، وإن كان مع الأخت أو الأخوات للأب أخ لأب فلا سدس لهن ، ولهن وللأخ الذي معهن ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين . ولا يرث [مع] أخ لأب[1] وأم من الإخوة ولا من الأخوات من قبل الأب أحد والميراث كله للأخ للأب والأم ، ولا مشاركة[2] بين الإخوة للأب والأم وبين الإخوة والأخوات للأم على حال في سدس ولا في ثلث ، وإنما أردنا بذلك الوقوف على مذهبنا في المشركة[3] وهي زوج وأم وأخوات وإخوة لأم وإخوة لأب وأم : فللزوج النصف من

(١) وفي القيضيه الأخ لأب .

(٢) وفي مبسوط السرخسي ج ٢٩ ص ١٥٤ واتفقوا أنهم (أي بني الأخياف) لا يسقطون بني الأعيان ولا بني العلات ولا ينقص نصيبهم بني العلات وإنما يختلفون في أنه هل ينقص نصيبهم بني الأعيان أم لا . وبيان هذا الاختلاف في امرأة ماتت وتركت زوجا وأما وأخوين لأم أو أختين أو أخا وأختا وأخوين لأب وأم فالمذهب عند علي وأبي موسى الأشعري وأبي بن كعب رضي الله عنهم أن للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة لأم الثلث ولا شيء للأخوة لأب وأم وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله . وقال عثمان وزيد رضي الله عنهما الثلث مقسوم بين الإخوة لأم وبين الإخوة لأب وأم بالسوية ، وهو مذهب شريح والثوري والشافعي ، وهذه المسألة المشركة ، وكان عمر رضي الله عنه ينفي التشريك ثم رجع إلى التشريك . وعن ابن عباس روايتان أظهرهما التشريك ، وعن ابن مسعود روايتان أظهرهما نفي التشريك الخ . وفي المصرح وعلى قول من يشرك يكون الثلث بينهم بالسوية لقرابة الأم ويستوي فيه الذكر والأنثى .

(٣) كان في الأصل المشركة والصواب ما في القيضية المشركة قال في مبسوط السرخسي ج ٢٩ ص ١٥٤ وهذه المسألة المشركة إلى أن قال وعن ابن مسعود روايتان أظهرهما نفي التشريك . وتسمى هذه المسألة مسألة التشريك والحمارية ، وذلك لأنه روي أن الإخوة لأب وأم سألوا عمر رضي الله عنه عن هذه المسألة فأبى نفي التشريك كما كان يقوله أولا . فقالوا هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة ؟ فقال عمر رضي الله عنه : صدقتم ، ورجع إلى القول بالتشريك الخ .

للميراث ، وللأم السدس ، وللإخوة والأخوات من الأم الثلث ، ويسقط الإخوة للأب والأم ومن كان معهم من الأخوات للأب والأم فلا يرثون شيئاً . ولا يكون الأخوات من قبل الأب والأم ولا من قبل الأب إذا لم يكن معهن ذكر عصبة في شيء من الفرائض إلا مع البنات وإن سفلن فإنهن يكن معهن عصبة ، فإن كانت بنتاً واحدة كان لها النصف ، وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك من البنات كان لهن الثلثان وكان ما بقي بعد ذلك للأخت أو الأخوات من قبل الأب والأم ، فإن لم يكن هناك أخوات لأب وأم ولا أخت لأب وأم وكان هناك أخوات لأب كان ما بقي لهن أيضاً ، وكذلك إن لم يكن من الأخوات للأب إلا واحدة كان ما بقي لها والأخوات من الأب في ذلك كالأخوات من الأب والأم إذا لم يكن أخوات لأب وأم . وللأب السدس مع الولد وإن سفل ، وإن بقيت بقية بعد سدسه وبعد استيفاء أهل الفرائض سواه فرائضهم[1] كانت البقية له ، وهو يرث جميع المال إذا لم يكن معه أحد يحجبه عنه . وللجدات وإن كثرن إذا تساوين السدس لا يزدن عليه ، فإن قربت الجدة من قبل الأم وبعدت الجدة من قبل الأب ، أو قربت التي من قبل الأب وبعدت التي من قبل الأم ، فالقربى منهما أولى من البعدى منهما ، وإذا اجتمع أربع جدات اثنتان من قبل الأم واثنتان من قبل الأب وهن أم أم أم ، وأم أبي أم ، وأم أم أب ، وأم أب أب ، فالسدس بينهن جميعاً إلا أم أبي الأم فإنها تسقط ولا ترث شيئاً[2] .

(١) وفي الفيضية وبعد استيفاء أهل الفرائض فرائضهم سوى فرائضهم اه وليس بشيء والصواب ما في الأصل هنا ومعنى سواه أي أصحاب الفرائض سوى الأب لما استوفوا فرائضهم كانت البقية منهم له .

(٢) قلت لأنها فاسدة حال بينها وبين نسبة إلى الميت جد فاسد والباقيتان لسن كذلك بل هما صحيحتان .

باب العصبة

وإذا كان ابن أو أكثر منه من البنين الذكور فهو أولى [أقرب] العصبة ثم بنوهم الذكور لأصلابهم كذلك وإن سفلوا ، فإذا لم يكونوا كان الأب هو العصبة ، فإذا لم يكن كان من قرب ممن فوقه من آبائه هو العصبة فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، وبه نأخذ . وأما فى قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما فالإخوة للأب والأم أو للأب يشاركون الجد فى ذلك غير أنه لا يكون الإخوة من قبل الأب والأم ، ولا من قبل الأب عصبة مع الجد فى قولهما ؛ إلا أن يكون أحد من الإخوة من قبل الأب والأم ، ولا من الإخوة من الأب[1] ثم بنو الإخوة الذكور للأب والأم ثم بنو الإخوة الذكور للأب يجرى ذلك فيهم درجة بعد درجة ، ثم العم للأب والأم ، ثم العم للأب ، ثم بنوهما الذكور كذلك . يتقدم فى ذلك من قرب على من هو أبعد منه ، وإذا لم يكن عصبة من نسب فمولى النعمة هو العصبة ، ثم كذلك عصبته هم عصبة المعتق ، ثم مولى الموالاة ، ثم عصبته كذلك بعد أن لا يكون للموالى أحد من ذوى أرحامه ممن هو عصبة ولا ممن ليس هو عصبته[2] .

باب ميراث الجد أب الأب

وللجد مع الولد السدس ، فإن كان الولد غير ذكر كان ما بقى بعد الواجب له للجد أيضاً ، وإن كان مع الجد أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم وليس معهم من له فرض معلوم فإن أبا حنيفة كان يقول المال كله للجد ولا يرث معه أحد من الإخوة ولا من الأخوات وأقامه فى ذلك مقام الأب ، وهو قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وبه نأخذ[3] . وأما أبو يوسف

(١) كذا فى الأصل وفى الفيضية غير أنه لا يكون الإخوة من قبل الأب عصبة مع الجد فى قولهما إلا أن يكون أحد من الإخوة من قبل الأب اهـ وهو غير واضح

(٢) من قوله ثم مولى الموالاة إلى آخر الباب ساقط من الفيضية

(٣) من قوله وهو قول أبى بكر ساقط من الفيضية .

وعمر فكانا يقولان فى ذلك إن الجد يقاسم الأخ الواحد والأخت الواحدة وأكثر من ذلك من الإخوة ومن الأخوات من الأب والأم ما كان حظ الجد بالمقاسمة ثلث المال فصاعداً ، فإن نقص حظه بالمقاسمة من ثلث المال أكمل له ثلث المال ثم قسم ما بقى بين الإخوة والأخوات للأب والأم للذكر منهم من ذلك مثل حظ الأنثيين ، وإن لم يكن للمتوفى إخوة لأب وأم ولا أخوات لأب وأم وله إخوة أو أخوات لأب كانوا فى ذلك كالإخوة والأخوات للأب والأم ، وإن كان فى شىء مما ذكرنا مع الجد أحد ممن له فرض معلوم زوج أو امرأة أو أم أو جدة أو بنات أو بنات ابن ، وكان ذلك الفرض المعلوم نصف المال أو أقل منه ، بدىء بأهل الفرائض فوفوا فرائضهم ثم قسم ما بقى بين الجد وبين الإخوة والأخوات للذكر منهم من ذلك مثل حظ الأنثيين ما كان الذى نصيب الجد بالمقاسمة ثلث ما يبقى فصاعداً وكان ما يبقى للإخوة والأخوات للذكر منهم من ذلك مثل حظ الأنثيين ، وإن كثرت الفرائض فزادت على النصف ولم يتجاوز الثلثين قاسم الجد من معه من الإخوة والأخوات ما كان حظه السدس من المال ، فإن نقص عن ذلك بالمقاسمة كان له السدس من المال كاملاً وكان ما بقى من المال [بينه و] بين من معه من الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن زادت الفرائض على الثلثين لم يقاسم الجد أحداً من الإخوة ولا من الأخوات وكان له السدس وكان ما بقى للإخوة والأخوات للذكر منهم من ذلك مثل حظ الأنثيين ، وإن عالت الفريضة فالسدس للجد من المال . والعول يدخل عليه منه كما يدخل على غيره منه ، وليس يعال لأحد من الإخوة والأخوات مع الجد إلا فى الأكدرية ، وهى زوج وأم وأخت لأب وأم أو لأب وجد : فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، وللأخت النصف يعال به هنا[1] ثم يضم الجد سدسه إلى نصف الأخت فيقسمان ذلك للذكر منهم

(١) وفى نسخة لها مكان هنا .

مثل حظ الأنثيين ، وتصحيح سهامها من سبعة وعشرين : للزوج منها سبعة ، وللأم منها ستة ، وللجد منها ثمانية ، وللأخت منها أربعة ، والإخوة والأخوات للأب والأم يعادون الجد بالإخوة والأخوات للأب ، ولا يصير فى أيدى الذين للأب شىء إلا أن يكون أخت واحدة لأب وأم فيصيبها بالمقاسمة أكثر من النصف فترد ما زاد على النصف على الإخوة والأخوات لأب . وهذا قول زيد ابن ثابت رضى الله عنه[1] . وأكثر ما تعول به الفرائض ثلثاها .

باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

وإذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت أمه حقها فى كتاب الله عز وجل ، وورث إخوته لأمه حقوقهم فى كتاب الله ، فإن كانت أمه مولاة لقوم ولاء عتاقة كان ما بقى لموالیها ، وإن لم يكن كذلك كان ما بقى ردا على أمه وعلى إخوته لأمه على مقدير فرائضهم . وإن كان اللعان بين رجل وامرأته فولدت ولدين فى بطن واحد كانا فى ميراث كل واحد منهما صاحبه كالأخ للأم فى ميراثه من أخيه لأمه ، وكذلك ابنا الزنا إذا كانا ولدا فى بطن واحد[2] . وإذا ادعى الملاعن الولد الذى لاعن عليه ضرب الحد ورد نسبه إليه ، فإن كان الولد قد توفى قبل ذلك ولم يخلف ولداً ولا ولد ولد لم يكن له من ميراثه شىء ، وكان ميراثه لوارثه سواه ، وإن كان له ولد من صلبه ورث معهم كما يرث من ولده الذى لم يلاعن به ، وإن كان له ابن بنت ففيها قولان : أحدهما فالدعوة جائزة[3] ويرد النسب إليه وهو قول أبى حنيفة ، وفى قول آخر الدعوة باطلة[4] ولا يرد النسب إليه ولا يرث ، وهو قول أبى يوسف ومعنى قول

---

(١) سقط من [illegible] قوله [illegible] .

(٢) من قوله وإن كان اللعان [illegible] سقط من [illegible] .

(٣) [illegible] فى [illegible] وعلى [illegible] أو أن الدعوة أو هو حكاية .

(٤) [illegible] وكذا فى الأصل [illegible] .

محمد[1] وبه نأخذ . قال أبو جعفر : وأما أنا فأرى أن دعواه جائزة ، وأن يحد ويرد النسب إليه ويرث . وهو قول الثوري[2] .

باب ميراث المجوسي

[قال] ولا يتوارث المجوسي بالنكاح إلا ما كان منه صحيحاً حلالا ، فأما ما كان منه فاسداً حراماً فإنهم لا يتوارثون به . وإذا مات المجوسي وترك امرأة وهي أمه التي ولدته وهي أيضاً أخته لأبيه كان الأب تزوج ابنته فأولدها إياه ، ورثته ثلث المال بأنها أمه ، ونصف المال بأنها أخته لأبيه ، وكان ما بقي من المال ردا عليها برحيها اللتين ورثت المتوفى بهما يرد عليها بكل واحد منهما بقدر ما ورثت به ، وإن ترك امرأة هي ابنته وهي أخته لأمه كأنه كان تزوج أمه فأولدها إياها كان لها

(١) وفي الشرح : وإن كان ولد الملاعنة أنثى سواء كان ولدها ذكراً أو أنثى اختلفوا فيه : قال أبو حنيفة لا تقبل دعواه وعندهما تقبل . قلت : قوله وبه نأخذ لا يناسب هنا لأن مذهب المصنف يجيء بعد ، وسقط هذا من الشرح أيضاً .

(٢) من قوله ومعنى قول محمد ساقط من الفيضية . قلت وفي مبسوط السرخسي : في هذه المسألة قولان متناقضان : أحدهما في آخر كتاب الولاء ج ٨ ص ١٢٤ وإن كان الابن ميتاً لم تجز دعوة الأب إلا أن يكون بقي له ولد لأنه بالموت استغنى عن النسب فدعوى الأب لا تكون إقراراً بالنسب بل تكون دعوى الميراث وهو في ذلك متناقض . فإن خلف الولد ابناً فحاجة ابن الابن كحاجة الابن في تصحيح دعوى الأب . ولو كان ولد الملاعنة بنتاً فماتت وتركت ولداً ثم ادعاه الأب جازت دعوته في قول أبي يوسف ومحمد لأن موتها عن ولد كموت ابن الملاعنة ، وهذا لأن ولدها محتاج إلى إثبات نسب أمه ليصير كريم الطرفين ، وفي قول أبي حنيفة لم تجز دعوته لأن نسبة هذا الولد إلى أبيه دون أمه فإن الولد من قوم أبيه الخ ، والثاني في ج ٧ ص ٥٣ وإذا لاعن بولد ونزع أمه ثم مات الولد عن مال فادعاه الأب لم يصدق على النسب والميراث لأن الولد بالموت قد استغنى عن النسب فكان هذا منه دعوى الميراث وهو مناقض في دعواه لكن يضرب الحد لأنه أكذب نفسه وأقر أنه كان كاذباً لها في كلمات اللعان ، فإن كان الولد ابنا له فمات وترك ولداً ذكراً أو أنثى ثبت نسبه من المدعي وورث الأب منه لأن الولد الباقي محتاج إلى النسب فبقاؤه كبقاء الولد الأول ، فأما إذا كان ولد الملاعنة قد ثبت عن ولد ثم أكذب الملاعن نفسه فكذا الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما لا يثبت النسب هنا لأن نسب الولد القائم من جانب أبيه لا من جانب أمه اهـ . قلت : فلعله اختلاف الروايتين ، واختار الإمام الطحاوي في مختصره رواية كتاب الطلاق دون كتاب الولاء وقوله ففيها قولان إشارة إلى هذا ، والله أعلم .

ف لأنها ابنته ، ولا شيء لها لأنها أخته ، لأن الأخت للأم لا ترث مع الابنة

باب الميراث بالأرحام

وإذا ترك الرجل ابنته أو أمه أو أخته لأمه أو أخاه لأمه ولم يترك وارثاً سواه من عصبة ولا من غيرها ، كان له من الميراث ما فرض الله عز وجل له منه ، وكان ما بقي منه ردا عليه برحمه ، وإن ترك أمه وأخاه لأمه كان لأمه الثلث بالفرض ، ولأخيه لأمه السدس بالفرض ، وكان له ما بقي ردا عليهما بأرحامهما على مقادير مواريثهم ، وكذلك يرد على ذوي السهام من ذوي الأرحام ولا يرد على زوج ولا زوجة ، وإنما يرد على ذوي الأرحام دون ما سواهم ، ولا يرد على غير ذي سهم مع من له سهم . وإن لم يكن للمتوفى أحد من ذوي الفرائض المعلومة ، وكان له أحد من ولد ولده الذين لا فريضة لهم كأولاد البنات ، كان الميراث لهم للذكر مثل حظ الأنثيين . ولا يرث أحد برحم[1] معهم . وإن ترك هذا المتوفى ابن ابنته وابنة بنت له أخرى كان الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن كان المتوفى ترك ابنة أخيه لأبيه وأمه وابن أخته لأبيه وأمه ، فإن أبا يوسف قال : الميراث بينهما للذكر منهما منه مثل حظ الأنثيين وكان يورثهما[2] في ذلك على أبدانهما ، وكان محمد يقول : الميراث بينهما نصفان لأرحامهما يدليان بهما[3] متساوية ، وبه نأخذ . ولا يرث أحد برحمه معهما ممن ليس يرجع إلى المتوفى بولادة ، وإن كان المتوفى ترك بنت أخيه لأبيه وأمه وابن أخيه لأبيه وأمه ، فإن أبا يوسف قال : الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين . وقال محمد : لابنة الأخ للأب والأم منه الثلثان ، ولابن الأخت للأب والأم منه

(١) وفي تتميمية برحمه .

(٢) كان في الأصل في قول أبي يوسف يورثهما و ظاهر أن هذا مكرر لاحاجة إليه و الصواب في تتميمية كان يورثهما ، من غير ذكر قول أبي يوسف .

(٣) وفي التتميمية بها .

الثلث . وكان أبو يوسف يورثهما فى ذلك على أبدانهما ، وكان محمد بن الحسن يقول : الميراث بينهما على أرحامهما التى يدليان بها ، وبه نأخذ . ولا يرث [أحد] يرحم معهما ممن ليس يرجع إلى المتوفى بولادة . وإن كان المتوفى ترك ولد أخت لأب وأم ، وولد أخت لأب ، وولد أخت لأم ، فإن أبا حنيفة ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما قالا : لولد الأخت للأب والأم [1] النصف ، ولولد الأخت من الأب السدس تكملة الثلثين [2] ولولد الأخت من الأم السدس ، وما بقى كان مردوداً عليهم على مقادير مواريثهم ، فيعود الميراث بينهم على خمسة : لولد الأخت للأب والأم منه ثلاثة أخماسه ، ولولد الأخت للأب خمسه ، ولولد الأخت من الأم خمسه . وقال أبو يوسف المال لابنة الأخت من الأب والأم ويسقط من سواها ، وكان قوله قبل ذلك كقول أبى حنيفة ومحمد بن الحسن . وإن ترك ثلاث بنات إخوة متفرقين ، فلبنت الأخ من الأم السدس وما بقى فلابنة الأخ من الأب والأم وسقطت ابنة الأخ من الأب ، وبه نأخذ . وأما فى قول أبى يوسف الآخر : فالميراث لابنة الأخ من الأب والأم خاصة وسقط من سواها ممن ذكرنا ، ولا يرث مع هؤلاء أحد من عمة ، ولا من خالة ، ولا [أحد] من أولادهما . وإن ترك عمة وخالة كان للعمة [الثلثان وللخالة الثلث وإن ترك خالة وابن عمة كان المال للخالة] ، وكذلك إن ترك عمة وابن خالة أو ابن خال ، فالمال للعمة ولا شىء لابن الخال ولا لابن الخالة . وإن ترك ثلاث عمات متفرقات فالمال للعمة التى من قبل الأب والأم ، وكذلك [إن ترك] ثلاث خالات متفرقات ، فالمال للخالة من قبل الأب والأم ، وإن ترك خالا وخالة متساويين فى القرابة منه ، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين . وإن ترك جده أبا أمه وابنة أخيه لأمه فإن أبا حنيفة [كان] يقول : المال للجد . وقال أبو يوسف ومحمد : هو لابنة الأخ للأم لأنه من ولد الأم ، وبه نأخذ .

(١) كان فى الأصل لأب والأم وصوابه ما فى المثبت للأب والأم .
(٢) وفى المثبت تكملة الثلثين .

باب الميراث بالموالاة

وإذا والى الرجل الرجل ثم مات الموالى ولم يترك وارثاً من عصبته ، ولا من ذوى أرحامه ، فالمال للذى والاه ، وإن كان له ذو رحم من خالة أو من عمة فالمال لها دون مولى الموالاة .

باب من يجوز للرجل أو للمرأة دعواه إياه فيحجب من سواه من عصبته أو من ذوى أرحامه

ولا يجوز دعوى الرجل إلا فى أربعة : أن يقول هذا ابنى ، أو هذا أبى أو هذا مولاى الذى أعتقنى ، أو هذه زوجتى ، بعد أن يكون فى دعواه البنوة أو الأبوة موهوما ما قال فيهما . ولا يجوز دعوى المرأة إلا فى ثلاثة : أن تقول هذا أبى بعد أن يكون [جائزا أن يكون] مثله [أباها] أو هذا زوجى ، أو هذا مولاى الذى أعتقنى ؛ ولا يجوز قولها هذا ابنى لأنها إنما تحمل النسب فى ذلك على غيرها . [والله أعلم] .

باب إقرار بعض الورثة بوارث مجهول

[قال] : وإذا توفى الرجل وترك ابنين فأقر أحدهما بزوجة لأبيه وكذبه فيها أخوه فإنها تقاسمه[1] ما فى يده على تسعة أسهم ، لها منه سهمان ، وله منه سبعة أسهم لأنه يقول : كان الواجب أن يكون لك من مال أبى[2] سهمان ولكل واحد منى ومن أخى سبعة أسهم ، فلما جحدك أخى فأخذ من الميراث فضلا عن الواجب كان له فيه ، كان ما بقى منه بينى وبينك على مقادير سهامنا كانت فيه ، وإن لم يقر بزوجة ولكنه أقر بأخ [له من أبيه] وكذبه أخوه فيه فاسم المقر له المقر ما صار إليه من الميراث نصفين ، وإن أقر بأخوين له لأبيه فصدقه أخوه فى أحدهما وكذبه

---

(١) وفى الميمنية تقاسمه .

(٢) وفى الميمنية من ميراث أبى .

فى الآخر ، فإن أبا يوسف قال : يأخذ المصدق منهما من الذى أقر بهما ربع ما فى يده فيضمه إلى ما فى يده الذى[1] أقر به خاصة فيقتسمان ذلك نصفين ، ويرجع المكذب به إلى الذى أقر به خاصة فيقاسمه ما بقى فى يده [نصفين ، قال : وهذا قياس قول أبى حنيفة . وقال محمد :] يأخذ المصدق به من يد المقر به وبالآخر خمس ما فى يده فيضمه إلى ما فى يد المقر به[1] خاصة فيقاسمه إياه نصفين ، ويرجع المكذب به على المقر به وبالآخر فيقاسمه ما بقى فى يده نصفين . وقد روى الحسن بن زياد هذا القول عن أبى حنيفة وهو الصحيح على مذاهبهم ، وبه نأخذ . وهذا الذى ذكرنا إذا كان المقر بهما متكاذبين كل واحد منهما يدفع صاحبه ، فإن كانا متصادقين فيما بينهما فإن محمد بن الحسن قال[2] : يأخذ المكذب به من يد الذى أقر به خاصة ثلث ما فى يده فيضمه إلى ما فى يدى الآخر ، ثم يقتسمانه والمقر به الآخر بالسوية ، ولم يحك محمد فى هذا خلافاً . وإذا أقر أحد الابنين بابن مجهول وكذبه فيه أخوه لم يثبت نسبه وإن كان يأخذ من الميراث ما ذكرنا أنه يأخذه منه . ومن توفى وترك ابنين معروفين أو ورثة سواهما معروفين فأقروا بابن للهالك غير معروف ، قضى بنسبه من الهالك وجعل ابنه ، وإن كان الهالك لم يترك إلا وارثاً واحداً فأقر بابن للهالك فإن أبا حنيفة ومحمداً قالا : يدخل فى الميراث ولا يثبت نسبه من الهالك . وهذا القول هو المشهور من قول أبى يوسف . وقد روى أصحاب الإملاء عنه أنه قال : إذا كان وارث [واحد] لا يعرف للهالك وارث غيره ، فأقر بابن للهالك، قضى بنسبه من الهالك ، وجعل إقرار هذا المقر كإقرار ورثته[3] لو كانوا للهالك جميعاً به .

باب الخنثى[4]

قال أبو حنيفة : إذا هلك الرجل عن ولد خنثى وعن ابن غير خنثى فإن الخنثى

(١) وفى القيضية يدى الذى ويدى المقر به بصيغة التثنية فى الموضعين من غير ضمير .
(٢) وفى القيضية كان يقول .
(٣) وفى القيضية ورثة .
(٤) هذا الباب ساقط من القيضية وفى الشرح كتاب الخنثى .

على أنه ابنه حتى يعلم ما سوى ذلك ، وبه نأخذ ، وبعد أن يكون أسوأ حال الخنثى في ذلك الميراث أن يكون أنثى . وإذا كان أسوأ أحواله في ذلك أن يكون ذكراً وأحسن أحواله في ذلك أن يكون أنثى كامرأة ماتت وتركت زوجها وأختها لأبيها وأمها وخنثى لأبيها ، فإن كان ذلك الخنثى أنثى كان لها السدس تكملة الثلثين تُعَالُ به ، وإن كان ذكراً كان لا شيء له ، لأنه عصبة ولم يفضل من المال شيء فيكون له ، وأسوأ أحواله فيما ذكرنا أن يكون ذكراً ، وأحسن أحواله أن يكون أنثى ، فهو في ذلك عندنا على حكم الذكر حتى يعلم ماسوى ذلك . قال أبو يوسف : يكون المال بينه وبين الابن المعروف على سبعة : للابن المعروف منه أربعة ، وللخنثى منه ثلاثة ، لأن الابن المعروف يضرب له في نصيب ابن كامل ، ويضرب للخنثى بثلاثة أرباع نصيب ابن كامل . وقال محمد بن الحسن : يقسم الميراث بينهما على تنزيل الأحوال ، فيكون للخنثى منه خمسة من اثني عشر ، والمستقر سبعة من اثني عشر . وقال أبو حنيفة : إن بال الخنثى من حيث يبول الرجل كان رجلاً ، وإن بال من حيث تبول المرأة كان امرأة ، وإن بال منهما جميعا فإنه لا علم لي به[1] . وقال أبو يوسف : إن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول جعلت له الحكم ، وإن بال منهما جميعا معاً فلا علم لي به[2] . وقالوا جميعا : إذا بلغ باحتلام أو بحيض أو بشيء مما يدل عليه واحد منهما صار من أهل ذلك الدليل الذي وُقف عليه منه وانقطع عنه الإشكال . وقال محمد بن الحسن : الإشكال فيمن لم يبلغ ، فإذا كان البلوغ ذهب الإشكال ، وإن احتاج إلى الختان ، فإن كان له مال اشتريت له منه جارية ختانة فختنته[3]

(١) وفي شرح على الاسبيجابي ومن خرج منهما جميعا قال أبو حنيفة لا أعلم بهذا . وقال أبو يوسف ومحمد يعتبر الأكثر منهما ومن تساوى في الكثرة قالوا جميعا لا علم لنا بذلك .

(٢) وفي الشرح : وقال أبو يوسف ومحمد يعتبر الأكثر منهما ومن تساويا في الكثرة قالوا جميعاً لا علم لنا بذلك .

(٣) وفي الشرح : ولكنه إن كان له مال يشترى له جارية ختانة تختنه ثم تباع ، وقيل إن الإمام يزوجه امرأة ختانة فتختنه حتى إنه لو كان ذكراً كانت امرأته فتختن زوجها ، وإن كان أنثى فتنظر امرأته إلى عورة امرأة عند الضرورة .

وإن لم يكن [له][1] مال اشترى له الإمام من بيت مال المسلمين ختانة ، فإذا ختنته باعها ورد ثمنها فى بيت مال المسلمين . ولم يحك محمد فى ذلك خلافا بينه وبين أبى يوسف . وموقفه فى الصلاة بين صفوف الرجال وصفوف النساء ولا يقف فى واحد منهما . وسمعت ابن أبى عمران رحمه الله يقول : القياس عندى فى الخنثى إذا احتاج إلى الختان أن يزوجه الإمام امرأة ختانة فتختنه ، فإن كان ذكراً كانت زوجته وحل لها النظر إلى فرجه ، وإن كانت أنثى كان مباحاً لها ذلك ، وبه نأخذ . وإن مات الخنثى يمم ولم يغسله الرجال ولا النساء ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد . والذى يتولى ذلك منه إن كان بحضرته رجال رجل منهم ، فإن كان ذلك الرجل ذا رحم محرم منه يممه بوقوع يده على الأعضاء التى يممه عليها ، وإن كان أجنبيّ منه يممه من وراء ثوب ممن[2] بحضرته نساء جميعا لا رجل فيهن فكذلك أيضا كما ذكرنا فى الرجال الذين لا نساء معهم[3] . وإن حضر الخنثى قتالا فغنم أهله غنيمة لم يضرب له فيها بسهم ورضخ له منها وكان فى جميع ما ذكرنا على حكم النساء حتى يعلم منه ما سوى ذلك .

كتاب الوصايا

ولا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك سائر الورثة سواء بعد موت الموصى وهم أحياء بالغون . ولا وصية لحربى وإن أجاز ذلك [له] الورثة . ولا وصية لقاتل من المقتول إلا أن يجيز ذلك له الورثة فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، وبه نأخذ . وأما فى قول أبى يوسف فلا يجوز ذلك له وإن أجازه له الورثة . ومن أوصى بأكثر من ثلثه فأجاز ذلك له ورثته فى حياته كان لهم أن يرجعوا [عن ذلك] بعد وفاته . والأفضل لمن كان ماله قليلا وله ورثة

---

(١) لم نجد هذه العبارة فى الشرح والظاهر أن لفظ له سقط من الأصل فزدناه بين المرسين .

(٢) كذا بالأصل ، ولعل هنا سقطا يستقيم به التفصيل ، تقديره بنحو : فإن كان من (المصحح)

(٣) وفى الشرح والذى يؤممه سواء كان رجلا أو امرأة إن كان ذا رحم محرم منه يؤممه من غير خرقة ، وإن كان أجنبيا يؤممه مع الخرقة ويكف بصره عن ذراعيه .

أن لا يوصى فيه بشيء ، وأن يبقيه ميراثا لورثته . والأفضل لمن كان ماله كثيراً[1] الوصية بما لا يتجاوز به الثلث مما لا معصية فيه . ومن أوصى بأكثر من ثلثه لأجنبي ، فأجاز ذلك بعض ورثته بعد موته ولم تجزه بقيتهم ، جاز له من ذلك الثلث من مال الموصى ، وجاز له من نصيب من أجاز له ما كان يرجع إليه لو لم يجز له ، لم يجز له ما سوى ذلك[2] . ومن أوصى لرجل بوصية ثم مات الموصى له في حياة الموصى ، أو مع موته ، بطل ما أوصى له به من ذلك . ومن مات بعد موت الموصى قبل قبوله الوصية وقبل رده إياها كان موته كقبوله إياها وصارت الوصية كسائر ماله سواها . ومن أوصى لرجل بحظ من ماله أو بشيء من ماله كان للورثة أن يعطوه ما شاءوا . ومن أوصى لرجل بسهم من ماله فإن أبا حنيفة كان يقول إن كانت الفريضة أقل من ستة أسهم كان له السدس ، وإن كانت الفريضة أكثر من ستة أسهم كان له كأخس سهام الورثة . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : له أخس سهام الورثة في هذه الوجوه كلها ما لم يتجاوز ذلك الثلث ، فإن جاوز الثلث جاز له منه الثلث ولم يجز له ما سواه ، وبه نأخذ . ومن أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه ثم مات ولا وارث له غير ذلك الابن فقد أوصى له بالنصف من ماله فإن أجاز ذلك له الابن أخذه ، وإن لم يجز ذلك الابن لم يكن له غير الثلث . ومن أوصى لرجل بنصيب ابن وله بنون فوصيته باطلة ، فإن كان لا ابن له كان له بحق الوصية [مثل] الذي كان يكون لابن لو كان له من تركته . ولو أوصى

(١) وفي القبضية لمن كان له مال كثير .

(٢) وفي الشرح ولو أجاز بعض الورثة ولم يجز البعض في حق الذي أجاز كأنهم كلهم أجازوا وحق الذي لم يجز كأنهم كلهم لم يجيزوا . بيان هذا إذا مات رجل وترك ابنين وأوصى لرجل بنصف ماله فإن أجازت الورثة فالمال بينهم أرباعا للموصى له ربعان وهو نصف وربعان للابنين لكل واحد ربع المال ، وإن لم يجيزوا فللموصى له ثلث مال وللثلثان للابنين ، لكل واحد ثلث المال ، ولو أجاز أحدهما ولم يجز الآخر يجعل في حق الذي أجاز كأنهم كلهم أجازوا يعطى ربع المال وفي حق الذي لم يجز كأنهم كلهم لم يجيزوا يعطى ثلث المال والباقي يكون للموصى له يجعل المال على اثني عشر خاجتنا إلى الثلث والربع ، فالربع للذي أجاز وهو ثلاثة والثلث للذي لم يجز وهو أربعة وبقي خمسة فهو للموصى له . وفي القبضية ولم يجز له ما سوى ذلك بزيادة الواو .

له بمثل نصيب ابن لو كان[١] صحت الفريضة ثم زدت عليها نصيب ابن لو كان للموصى ، ثم زدت عليها بعد ذلك مثل ذلك النصيب للموصى له ، فيكون ذلك له إن حمله الثلث ، وإن لم يحمله الثلث لم يكن له منه ما جاوز الثلث إلا أن يجيزه له الورثة . ووصية المسلم للكافر غير الحربى جائزة . ومن أوصى لرجل بربع ماله ولآخر بنصفه فأجاز ذلك الورثة بعد موته كان للموصى لهما ما أوصى لهما به الموصى وكان ما بقى من المال — وهو ربعه — لورثة الموصى ، وإن لم يجيزوا فإن أبا حنيفة كان يقول الثلث بين الموصى لهما على سبعة أسهم لصاحب النصف منه أربعة أسهم ولصاحب الربع منه ثلاثة أسهم . ووجه قوله ذلك[٢] أن الموصى له بالنصف لا يضرب بما أوصى له به بما جاوز الثلث ، لأن الورثة قد استحقوا ذلك عليه ولكنه يضرب بالثلث وهو أربعة من اثنى عشر ، ويضرب الموصى له بالربع بجميع الربع الذى أوصى له به ، وهو ثلاثة من اثنى عشر ، وهو قول زفر ، وبه نأخذ . وأما فى قول أبى يوسف ومحمد فإن الثلث يكون بين الموصى لهما على ثلاثة أسهم لصاحب النصف منه اثنان ولصاحب الربع منه سهم [ولا يضرب] فى قول أبى حنيفة [أحد] ممن أوصى له بشىء بما جاوز منه الثلث إلا بالدراهم المرسلة[٣] ، وبقيمة نفسه[٤] إن كان معتقا فى المرض ، وبقيمة نفسه إن كان موصى بعتقه ، وبمحاباة[٥] فى بيع إن كان جرى بينه وبين الميت[٦] . وأما أبو يوسف ومحمد فقالا فى ذلك :

(١) وفى القبضية لو مات .

(٢) وفى القبضية فى ذلك .

(٣) فى المغرب والأملاك المرسلة هى المطلقة التى تثبت بدون أسبابها من الإرسال خلاف التقييد ومنه الوصية بالمال المرسل يعنى المطلق غير المقيد بصفة الثلث أو الربع .

(٤) وفى القبضية وبنفسه الورثة نفسه .

(٥) وفى القبضية وفى محاباة .

(٦) وفى الشرح : والأصل عند أبى حنيفة أن الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب فى الست إلا فى ثلاث وصايا : فى الوصية بالعتق ، وفى المحاباة ، وفى الدراهم المرسلة . وإذا كانت الوصية أقل من الثلث الربع والسدس ونحوه فإنه يضرب بجميع وصيته عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد =

يضرب بالوصايا كلها . والوصية بالحمل وللحمل جائزة إذا ولد لما يعلم أنه كان محمولا به يوم كانت الوصية . ومن أوصى بأمة لرجل ثم أوصى بها لآخر كانت بينهما نصفين . ولو كان قال الأمة التي [كنت] أوصيت بها لفلان — يعني الموصى له الأول — فقد أوصيت بها لفلان ، كان ذلك رجوعا منه عما كان أوصى به للأول ووصية منه بها للآخر . ومن أوصى لرجل بأمة ثم باعها أو أعتقها أو وهبها أو تصدق بها أو كاتبها أو دبّرها أو أخرجها من ملكه بوجه سوى ما ذكرنا ، أو كان قمحاً فطحنه ، كان ذلك رجوعا فيما كان أوصى به . وكل مرض صار به [صاحبه] ذا فراش ثم مات فيه كان حكم ما كان فيه من ذلك للمرض في حكم الوصايا إذا كان ذلك بلا عوض يعوضه منه فيه وفاء به[1] ، وكانت هباته وصدقاته وعطاياته في بيوعه وفي مهور نسائه من ثلثه . ومن أصابه ما لا يخاف عليه منه الموت كالفالج وكالسل الذي يتطاول أمر صاحبهما فيهما فإنه في حاله فيهما كأحوال الأصحاء . والحامل إذا ضربها الطلق في أفعالها كالمريض إذا ماتت من ذلك ، وكذلك من قُدم ليقتل في

= يضرب بجميع وصيته في المواضع كلها وتفسير الوصية بالعتق هو أنه إذا أوصى بعتق هذين العبدين وقيمة أحدهما ألف درهم وقيمة الآخر ألفان وليس له مال غير العبدين ، فإن أجازت الورثة يعتقان معا ، وإن لم يجيزوا عتق (كذا) من الثلث وثبت ألف درهم فالألف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الألف للذي قيمته ألفان ويسعى في الباقي والثلث للذي قيمته ألف ويسعى في الباقي إلى أن قال : وكذلك في الدراهم المرسلة كما إذا أوصى له بألف وللآخر بألفين وثلث ماله ألف فإن الثلث يكون بينهما أثلاثا كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته وإنما يضرب الموصى له في هذه المواضع بجميع وصيته لأن الوصية في مخرجها صحيحة لجواز أن يكون له مال آخر لأن اللفظة في مخرجها غير صحيحة لأن ماله قل أو كثر أو خرج له مال آخر إن لم يكن له ورثة أو كانت له ورثة وأجازوا فإن المال يقسم بينهما على طريق العول ، ويضرب كل واحد منهم بجميع وصيته ، الموصى له بالثلث يضرب بالثلث وهو سهم ، والموصى له بالجميع يضرب المال وهو ثلاثة أسهم بينهما على أربعة أسهم لصاحب الثلث سهم ولصاحب الجميع ثلاثة ، هذا إذا أجازت الورثة ، ولو لم تجز الورثة جازت الوصية من الثلث ، فثلث المال يكون بينهما نصفين ، وإنما يقسم عند أبي حنيفة بينهما نصفين لأن الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب إلا بالثلث . وأما على قول أبي يوسف ومحمد يضرب كل واحد بجميع وصيته أرباعا .

(١) وفي الفيضية في وفائه .

قصاص أو ليرجم فى زنا كان فى ذلك بمنزلة المريض بعد أن يكون بلغه ذلك . وأما أفعال المرتد فى حال ارتداده فإن أبا حنيفة كان يقول ينتظر بها ما يتناهى به الأمور فيها ، فإن قتل على ردته أو مات عليها بطلت ، وإن أسلم جازت . وقال أبو يوسف : هو كالصحيح فى أفعاله كلها . وقال محمد : هو كالمريض فى أفعاله كلها لأنه يقتل ، وبه نأخذ . ومن أوصى بوصايا فى مرضه وأعتق عبيداً له بدىء بالعتاق فأخرج من الثلث ، فإن فضل شىء كان لأهل الوصايا ، وإن لم يفضل شىء فلا شىء لهم . ومن حابى فى مرضه فى بيع وأعتق عبيداً له فإنه إن كان بدأ بالمحاباة [بدئت بالمحاباة] على العتق وإن كان بدأ بالعتق تحاص[1] المعتقون وصاحب المحاباة ، وهذا قول أبى حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد[2] : يبدأ بالعتق فى ذلك كله ، مقدماً كان أو مؤخراً ، وبه نأخذ . ومن أوصى بوصايا لقوم بأعيانهم وأوصى بزكاة عليه وبكفارات أيمان وبحج عنه فكان الثلث مقصراً عن ذلك ، ضرب بالوصايا كلها فيه ، فما أصاب أحداً من أصحاب الوصايا الذين أوصى لهم بأعيانهم دفع إليهم ، وما أصاب ما سوى ذلك من وجوه القرب إلى الله عز وجل بدىء من ذلك بما أوصى به من الزكاة ، ثم ثنى بما أوصى به من ذلك فى حج مفروض عليه ، ثم ثلث بما أوصى به من ذلك فى كفارات أيمانه ، يبدأ فى ذلك بالأولى من الأشياء على ما هو أولى منها[3] فإن تساوت بدىء منها بما بدأ به الموصى فى وصيته . والأوصياء الأحرار البالغون على ثلاث مراتب : وصى مأمون على ما أوصى به إليه مضطلع[4] بالقيام به فلا ينبغى للحاكم أن يعترض عليه فيما أوصى به إليه ما لم يعلم منه خروجاً عن الواجب عليه فيه إلى غيره ، ووصى مأمون على ما أوصى به إليه غير مضطلع

(١) فى المغرب : وتحاص الغرماء أو الغرماء أى اقتسموا المال بينهم حصصا
(٢) وفى الفيضية وأما أبو يوسف ومحمد فقالا .
(٣) كذا فى الفيضية ، وكان فى الأصل منه .
(٤) اضطلع قوى بحمله نهض به وقوى عليه .

بالقيام به فهذا ينبغي للحاكم أن يشده بغيره ، ووصي مخوف منه على ما أوصى به إليه فهذا واجب على الحاكم إخراجه من الوصاية ورد الأمر فيها إلى من يؤمن عليها ويضطلع بالقيام فيها . وللوصي أن يوصي بما أوصى به إليه أطلق ذلك له الموصي أو لم يطلقه ومن أوصى إلى عبده فإن أبا حنيفة كان يقول إن كان الورثة صغاراً كلهم فالوصية جائزة ، وإن كان فيهم كبير واحد فأكثر منه فالوصية إليه باطلة . وقال أبو يوسف ومحمد : الوصية إليه باطلة في الوجوه كلها ، وبه نأخذ . ومن أوصى إلى رجلين فليس لأحدهما أن يشتري للورثة إذا كانوا صغاراً إلا الكسوة والطعام وليس له أن يشتري لهم خادماً إن احتاجوا إليها إلا بأمر صاحبه في قول أبي حنيفة ومحمد ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف : فعل أحد الوصيين جائز كفعلهما جميعا . وقال أبو حنيفة : لأحد الوصيين ابتياع كفن الميت وإن لم يأمره بذلك صاحبه . وقال محمد بن الحسن بآخرة في نوادره : ليس لأحدهما أن يفعل شيئاً دون صاحبه ، ولا يجوز ذلك منه أن يفعله إلا في ستة أشياء فإنها تجوز له دون أمر صاحبه وهي : شراء كفن الميت ، وقضاء دينه ، وإنفاذ وصيته فيما أوصى به من صدقة ونحوها ، أو شيء لرجل كان له بعينه في يد الميت يدفعه إليه ، وفي الخصومة فيما يدعى على الميت [به] ، وفي الخصومة للميت فيما يدعيه له في الحقوق[1] قبل الناس ، فأما غير ذلك من شراء أو بيع فإنه لا يجوز [له] دون صاحبه ، وبه نأخذ . وإن مات أحد الموصى إليهما وقد كان في حياته جعل صاحبه وصيته فيما كان الميت أوصى به إليه فإن محمد بن الحسن قال هذا جائز ، وهو قياس قول أبي حنيفة . وقد روي عن أبي حنيفة من[2] غير هذا الوجه أن ذلك لا يجوز ، لأن الميت إنما كان رد أموره إلى رأيين ، فإن جازت وصية أحد الوصيين إلى صاحبه رجعت إلى رجل[3] واحد ، وهذا

(١) وفي القيضية من الحقوق .
(٢) وفي الثانية في .
(٣) وفي القيضية إلى رأي واحد .

هو القياس على أصوله ، وبه نأخذ . ومن أوصى إلى رجل ثم مات فباع الموصى إليه شيئا من تركة الموصى ولم يعلم بوصيته إليه كان بيعه إياه جائزا ولم يكن له بعد ذلك رد الوصية . ومن أوصى إلى رجل فى خاص من ماله كان فى قول أبى حنيفة وصيا فى كل ماله وفى كل ما كان إليه من وصاية . وقال أبو يوسف ومحمد : يكون وصيا فيما أوصى به إليه خاصة دون ما سواه ، وبه نأخذ . ومن أوصى إلى رجل فقبل وصيته فى حياته ثم مات الموصى فقد لزمته الوصية وليس له ردها فى حياة الموصى فى غير وجهه لم يكن رده ردًا وله قبولها بعد ذلك . ومن أوصى إلى رجل ثم مات فقال الوصى لا أقبل ثم قبل ، فإن قبوله جائز إلا أن يكون القاضى أخرجه من الوصاية حين قال لا أقبلها . وللوصى أن يبيع عروض الميت لقضاء ديونه بغير محضر من غرمائه . ولا يجوز بيع الوصى شيئا من مال الميت إلا بما يتغابن الناس فيه . ومن أوصى لرجل بسدس ماله ثم أوصى له بعد ذلك بسدس ماله فى مجلس واحد أو فى مجلسين مختلفين لم يكن له إلا سدس واحد . فإن كان أوصى له فى إحدى الوصيتين بثلث ماله كان له ثلث ماله ودخل فيه ما أوصى له به من سدس ماله . وللوصى أن يحتال بمال اليتيم الصغير على غير الذى هو عليه إذا كان ذلك خيرا لليتيم . ومن أوصى بثلث ماله لرجلين فكان أحدهما ميتاً فالثلث كله للحى منهما علم الموصى بموت الآخر أو لم يعلم فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، وبه نأخذ ، وهو قول أبى يوسف رضى الله عنه الأول[1] . ثم قال بعد ذلك فيما روى عنه أصحاب الإملاء إن كان يعلم بموته فالقول كذلك ، وإن كان لا يعلم بموته فللحى نصف الثلث ويرجع نصفه الباقى إلى ورثة الموصى . ومن أوصى بثلثه لأجنبى ولأحد ورثته كان للأجنبى نصف الثلث وكان نصفه الباقى فى حكم

---

(١) وفى القيضية لقديم .

ما أوصى به لأحد ورثته منفرداً . ومن أوصى بثلث ماله بين زيد وعمرو[1] فكان أحدهما ميتاً كان للحي منهما نصف الثلث ونصفه الباقي لورثة الموصي . ووصية الجد أب الأب على الصبي الصغير ابن ابنه كوصية أبيه عليه إذا لم يكن [له أب وكذلك من فوقه من الآباء فوصيتهم عليه كذلك ما لم يكن] دونهم من يحجبهم عن الولاية عليه من الآباء . ومن مات وقد أوصى إلى رجل وله ابن كبير غائب لم يكن للوصي أن يبيع عقاراً من مال الميت ، وله بيع ما سواه منه[2] ، وليس له أن يتجر بشيء من مال الميت . وحكم أوصياء غير الآباء كحكم أوصياء الآباء على الكبير الغائب . ولوصي الأب[3] أن يتجر بمال الصبي الصغير . والوصية بخدمة العبد وبسكنى العقار وبثمرة النخل وبغلة العبيد والعقار جائزة . ومن أوصى لرجل بثمرة بستانه ثم مات الموصي وفيه ثمرة قائمة فلا شيء للموصى له غيرها ، وإن مات ولا ثمرة فيه كانت له ثمرته فيما يستقبل ما دام حيا ولا يورث عنه ذلك . وإن أوصى له بغلة بستان ثم مات وفيه ثمرة كانت له تلك الثمرة وثمرته أبداً ما عاش . ولا تجوز وصية المسلم إلى الذمي . وليس للوصي أن يأكل من مال اليتيم قرضاً ولا غيره . ومن أوصى إلى رجلين ثم مات وخلف مالا كان ماله في أيديهما ، فإن طلب كل واحد منهما التفرد بطائفة منه كان له التفرد بنصفه ولصاحبه التفرد بنصفه ، إذا كان مما يقسم ، وإن كان مما لا يقسم كان في يد كل واحد منهما يوماً ، ولهما أن يودعاه إن شاءا[4] .

(١) والفرق بين المسألة الأولى وبين هذه لفظ بين في قوله بين زيد وعمرو . وفي الشرح : ولو قال أوصيت بثلث مالي لعمرو وزيد ، إن كانا حيين يكون لهما وإن كان أحدهما ميتا فنصف الثلث يكون للحي ويرجع نصيب الآخر إلى الورثة ويبقى نصف الثلث للآخر . وبمثله لو قال أوصيت بثلث مالي لفلان ولعقبه يكون الثلث كله لفلان لأن الإضافة إلى العقب لا تصح لأنهما لا يجتمعان معا أبداً لأن العقب يكون بعده . ولو أوصى بثلث ماله بين فلان وفلان وأحدهما كان ميتاً فإن للحي له الثلث بأنها خلاف المسألة الأولى [لأن] كلمة بين كلمة تجزئة وتقسيم فقد أوصى لكل واحد بنصف الثلث .

(٢) لفظ منه ساقط من القيضية .

(٣) كان في الأصل ولو أوصى الأب وليس بشيء والصواب ما في قيضية ولوصي الأب .

(٤) كان في الأصول شاء مفرداً والصواب التثنية كما هو ظاهر فزدنا الألف بعد الهمز .

كتاب الوديعة

والوديعة أمانة غير مضمونة . ومن أودع رجلا شيئاً ثم سأله رده إليه فأبى ذلك عليه ومنعه [منه] ضمنه . ومن أودع رجلا مالا كان للمودَع أن يخرج به وأن يضعه حيث شاء من ملكه مما هو حرز له ، وأن يدفعه إلى من شاء من عياله ، فإن نهاه المودِع أن يخرج به فخرج به فهلك منه فهو ضامن له ، وإن نهاه أن يدفعه إلى أحد من عياله فدفعه إليه فإن كان [ذلك] مما[1] لا بد له منه فلا ضمان عليه ، وإن كان مما[1] له منه بد فهو ضامن . ومن أودع رجلا مالا وأمره أن يجعله فى داره ونهاه أن يجعله فى دار له أخرى فجعله فى الدار التى نهاه أن يجعله فيها فهلك ، فالمستودَع ضامن ، وإن كان فى داره بيتان فأمره أن يجعله فى أحدهما ونهاه أن يجعله فى الآخر [فجعله] فى البيت الذى نهاه أن يجعله فيه فهلك فلا ضمان عليه . ومن مات وعنده وديعة ولم تعرف بعينها ولم يعلم له ضياع منه فى حياته ولم يعلم من الذى كانت فى يده دعوى لضياعها منه أو لرد[2] منه إياها إلى الذى أودعه إياها فقد صارت ديناً [له] فى مال الذى أودعه إياها . ولو علمت سلامتها بعد وفاة المودَع ووقوعها فى يد وصيه كذلك كان الوصى مؤتمناً [فيها] و [كان] فى الأمانة فيها كالميت كان فى ذلك . ومن استودعه ثلاثة نفر دراهم أو ما سواها مما يقسم ثم جاء أحدهم يطلب نصيبه منها ولم يحضر صاحباه لم يكن عليه أن يعطيه منها شيئاً ، وهذا قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : عليه أن يعطيه ثلثها . ومن استودع رجلا وديعة فأودعها المودَع رجلا آخر فضاعت منه فإن لصاحبها أن يضمنها المستودَع الأول وليس له أن يضمنها

---

(١) كان فى الأصل ممن والصواب ما فى القيضية مما .
(٢) وفى القيضية أو برد .

المستودع الثانى فى قول أبى حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد يضمنها أيهما شاء ، فإن ضمنها الأول لم يرجع على الآخر ، فإن ضمنها الآخر رجع بها على الأول ، وبه نأخذ . ومن كان فى يده ألف درهم فحضره رجلان كل واحد منهما يدعى أنه أودعه إياها ، فقال الذى هى فى يده أودعنى إياها أحدكما ولا أدرى أيكما هو فإنه يستحلف لهما ، فإذا حلف لهما برىء منهما ولم يكن [لهما] عليه غير الألف الذى فى يده ، وإن أبى أن يحلف لهما كانت الألف بينهما وغرم لهما مثله فكان بينهما .

كتاب قسمة الغنائم والفىء

وفى الغنيمة[1] الخمس الذى ذكر الله عز وجل فيها[2] يوضع فى مواضعه التى يجب وضعه فيها . والمشهور عن أبى حنيفة وعن أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهم أن يقسم فى ثلاثة أصناف وهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل . وقد روى أصحاب الإملاء عن أبى حنيفة وعن أبى يوسف أنه يقسم فى ذوى القربى برسول الله صلى الله عليه وسلم واليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، وبه نأخذ . وأما الفىء فيقسم كله كذلك على ما ذكرنا مما يقسم عليه الخمس من الغنائم فى كل واحد من[3] القولين اللذين ذكرنا . وما أخذ من مال المشرك[4] ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، أو من خراج الأرضين أو من خراج رقاب المشركين ، أو من المختلفين من أهل الذمة ، أو من أهل الحرب فى التجارات فى بلدان المسلمين ، فإن فى ذلك كله أرزاق القضاة وسد الثغور وأرزاق المقاتلة وإصلاح الجسور والقناطر وبناء المساجد ، فما فضل بعد ذلك قسمه الإمام بين المسلمين على ما يرى

---

(١) وفى القبضية وفى غنائم .
(٢) وفى القبضية ذكره الله فى الكتاب .
(٣) كان فى الأصل فى والأصوب من القبضية من .
(٤) كان فى الأصل مال مشترك والصواب من القبضية مال المشرك .

قسمته ، ولا يدخل فى ذلك عبداً ولا أحداً[١] من أعراب[٢] المسلمين الذين لا يحضرون قتال أعداء المسلمين مع المسلمين ، وإنما يقصد بذلك أهل الأمصار ومن حكمه كحكمهم ممن سواهم فيعطى رجالهم ونساءهم وذراريهم على ما يرى من حاجتهم فى ذلك ، ومن تفضيل إن رآه ، ومن تسوية إن رآها من غير أن يميل فى ذلك إلى هوى[٣] ومن غير أن يقصد فيه محاباة لأحد . وأما أربعة أخماس الغنيمة مما سوى الأرضين فيقسم بين الذين غنموها على ما تجب[٤] قسمتها عليه ، فإن كان فيهم نساء أو عبيد أو أهل ذمة حضروا القتال بأمر الإمام أرضخ لهم الإمام منها ما يراه وأعطى كل واحد من الرجال الأحرار البالغين لنفسه سهماً ولفرسه فى قول أبى حنيفة سهماً واحداً ، وبه نأخذ . وفى قول أبى يوسف ومحمد يعطيه لفرسه سهمين ، ويسوى فى ذلك بين الضعيف والقوى وبين المريض والصحيح . ومن كان معه فرسان لم يعطه فى قول أبى حنيفة ومحمد إلا لفرس واحد ، وهو قول أبى يوسف المشهور عنه ، وبه نأخذ . إلا أن أصحاب الإملاء قد رووا عنه أنه يعطيه لفرسين ولا يعطيه لأكثر منهما[٥] ، ويسوى فى ذلك بين العراب والهجن[٦] . ولا يفرض لفرس ابتاعه صاحبه فى دار الحرب . ويفرض لمن نفق فرسه فى دار الحرب لفرسه . ومن مات فى دار الحرب قبل أن تفتح وقبل أن تقسم الغنائم فيها وقبل أن يبيعها الإمام فيها لم يسهم له من الغنيمة . ومن مات بعد خروجه من دار الحرب أو بعد قسمة الإمام الغنيمة فى دار الحرب أو بعد بيعه إياها قبل قسمتها لم يسقط سهمه

(١) وفى الفيضية عبد ولا أحد .
(٢) كان فى الأصل الأعراب والأنسب أعراب كما فى الفيضية .
(٣) وفى الفيضية إلى أحد .
(٤) وفى الفيضية على من تجب .
(٥) كان فى الأصل أكثر والأصوب ما فى الفيضية لأكثر فأثبتناه .
(٦) فى المغرب والهجين الذى ولدته أمة أو غير عربية وخلافه المقرف والجمع هجن ، قال المبرد أصله بياض الروم والصقالبة ويقال قليم هجين على الاستعارة الخ وفى المنجد : يقال فرس وبرذونة هجين أى غير عتيق أو الهجين من الخيل الذى ولدته برذونة من حصان عربى .

منها . و [من] لحق الإمام فى دار الحرب قبل خروجه منها وقبل افتتاحه إياها طالباً للقتال معه ، أسهم له من الغنيمة وجعله كمن حضر القتال وإن كان إنما حضر[1] بعد انقطاع القتال . ولا ينبغى للإمام أن يستعين بأهل الذمة فى قتال العدو إلا أن يكون الإسلام هو الغالب[2] . ولا ينبغى للإمام أن يقسم[3] الغنائم فى دار الحرب حتى يخرجها إلى[4] دار الإسلام . وما غنمه المسلمون من الأرضين كان إلى الإمام أن يقسمها على ما تقسم عليه الغنائم إن رأى ذلك حظا ، وإليه أن يقفها للمسلمين[5] ويجعلها أرض خراج فيكون خراجها فيئاً لهم منصرفاً إلى ما ينصرف[6] إليه فيئهم[7] على ما ذكرنا من وجوهه فى هذا الباب ، وإن شاء أن يمن على أهلها المغنومة [منّ] عليهم كما مَنَّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه على أهل السواد[8] فتكون الأرض إذا فعل ذلك بهم ملكا لهم يتوارثونها كما يتوارثون سائر أموالهم سواها ، وإن شاء أن ينقل إليها قوماً من

(١) وفى الفيضية إنما لحقه .

(٢) وفى الشرح : ولا ينبغى للامام أن يستعين بأهل الذمة على القتال مع أهل الحرب لأنه لا يؤمن غدرهم بالمسلمين لأن عداوتهم بالمسلمين ظاهرة إلا أن يكونوا مقهورين مغلوبين فى يد المسلمين ما يخاف من غدرهم وخيانتهم بالمسلمين فلا بأس بأن يستعين بهم الإمام على القتال مع أهل الحرب ، وإذا فعل ذلك يرضخ لهم ولم يعطهم شيئاً معلوما كاملا من الغنيمة .

(٣) كذا فى الفيضية ، وكان فى الأصل أن يقاسم .

(٤) كان فى الأصل فى والأصوب إلى كما فى الفيضية .

(٥) وفى الفيضية يوقفها للمسلمين وكان فى الأصل المسلمين .

(٦) وفى الفيضية منصرفاً إلى من يصرف .

(٧) وفى الفيضية منهم وهو تصحيف والصواب فيئهم كما يدل من الأصل المصحف أى فيئهم .

(٨) وفى الشرح : وإذا فتح الإمام أرضاً من أراضى الحرب فهو فيها بالخيار والرأى فيها إلى الإمام يفعل ما هو خير للمسلمين ومنفعة لهم إن شاء رفع الخمس من رجالهم ونسائهم وذراريهم وقسم أربعة أخماسها بين الغانمين ، وهذا إذا لم يسلم رجالهم وأبوا الإسلام أما إذا أسلموا سقط عنهم القتل ولا يسقط عنهم الاسترقاق والأسر إذا أسلموا بعد الظهور والغلبة والقهر ، وإن شاء قسم كل وترك الأراضى وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة أبدا ونقل إليها قوما من أهل الذمة وجعلها خراجية إما خراج مقاسمة أو خراج مقاطعة فيصرف خراجها إلى المقاتلة ، وإن شاء من عليهم وجعلهم أحراراً وترك أموالهم وأراضيهم على أيديهم ملكا لهم ويضع على أعناقهم جزية وعلى أراضيهم خراج كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأهل السواد ، فإن أسلموا سقطت عنهم جزية رءوسهم ولا يسقط خراج الأرض .

أهل الذمة سواهم فيجعلهم فى ذلك كهم ، أو منّ عليهم فيها ، فإن قسمها الإمام بين مفتتحيها كما ذكرنا صارت أرض عشر ، وإن وقفها أو مَنّ على أهلها فيها أو نقل إليها قوماً من أهل الذمة سواهم فملّكهم إياها صارت أرض خراج ورجع خراجها [فيئا] للمسلمين . ومن باع من أهل الذمة الذين ذكرنا شيئاً من الأرض التى ملكها بوجه من الوجوه التى ذكرنا من مسلم ، كانت له على ما كانت عليه للذمى الذى باعها إياه ، وكان عليه فيها الخراج كما كان على الذمى . ومن ابتاع من أهل الذمة أرض عشر من مسلم فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : قد صارت بذلك أرض خراج كالأرض التى لم تكن قبل ذلك أرض عشر ، ثم لا ترجع بعد ذلك إلى العشر أبداً وإن ملكها مسلم . وأما أبو يوسف رضى الله عنه فقال : لا تكون أرض خراج ولكن يؤخذ من الذمى فيها عشران ويوضعان موضع الخراج . وأما محمد بن الحسن رضى الله عنه فقال : هى أرض عشر على حالها ويؤخذ مما يخرج منها العشر فيوضع فى مواضع العشر ؛ وهذا أحب هذه الأقوال إلينا . ومن أسلم من أهل الذمة وله أرض خراج ، كانت بعد إسلامه على ما كانت عليه قبل ذلك إلا أن يكون أصلها كان عشراً فابتاعها فتحولت إلى ما تحولت إليه ، فإن أبا يوسف كان يقول ترجع إلى حكمه وتصير أرض عشر . وأما أبو حنيفة فكان يقول : هى على حالها من الخراج لا تزول عنه إلى غيره . وأما محمد فقد ذكرنا عنه فيما تقدم من هذا الكتاب ما يدل على أنه لا يراعى مالكى الأرضين وإنما يراعى الأرضين فى أنفسها ، فإن كانت عشرا فى أصلها لم ينقلها عن ذلك أبداً ، وإن كانت خراجا فى أصلها لم ينقلها عن ذلك أبداً ، وبه نأخذ . وأما بنو تغلب النصارى فما ملكوا من أرض المسلمين العشريات فإن أبا حنيفة كان يجعل عليهم فيها العشر مضاعفا ثم لا ينقلها عن ذلك أبدا ويجعل ذلك موضع الخراج . وأما أبو يوسف فكان يجعل فيها العشر مضاعفاً ويضعه موضع الخراج ويقول إن ملكها مسلم بعد

ذلك أو أسلم [بعد ذلك] الذمى التغلبى الذى يملكها عادت إلى العشر فصارت أرض عشر ورجع عشرها إلى ما ترجع إليه الأعشار من الصدقات . وأما محمد فكان يقول : تكون الأرض فى ملك التغلبى الذمى على ما كانت عليه فى ملك المسلم الذى كان يملكها قبله ولا تتحول إلى غير ذلك أبداً ، وبه نأخذ .

كتاب النكاح[1]

ولا نكاح إلا بشهود أحرار مسلمين بالغين : شاهدين أو أكثر أو رجل وامرأتين[2] أو أكثر من ذلك . وولى المرأة فى تزويجها أبوها ، ثم من فوقه من الآباء درجة بعد درجة ، لا ولاية لأحد منهم مع من هو أقرب إليها منه ؛ فإن كان لها ابن وأب ، فإن أبا يوسف قال : وليها منهما ابنها دون أبيها . وقال محمد : وليها أبوها دون ابنها ، وبه نأخذ . والولاية فى قول أبى يوسف فى بنى بنيها الأقرب فالأقرب إليها حتى لا يبقى منهم أحد ، ثم ترجع الولاية بعدهم فى آبائها ، ثم الولاية بعد انقضاء الآباء والأبناء فى قول أبى يوسف وبعد انقضاء الآباء خاصة فى قول محمد إلى الإخوة للأب والأم ، ثم إلى الإخوة للأب ، ثم إلى بنى الإخوة للأب والأم ، ثم إلى بنى الإخوة للأب ، يقدم فى ذلك من كان منهم للأب والأم ، ثم يخلفه من كان فى درجته للأب ، يجرى ذلك كذلك أبداً فيهم حتى ينقرضوا ، ثم الولاية إلى العم أخ الأب [للأب] والأم ، ثم إلى العم أخى الأب للأب ، [ثم] يجرى ذلك فى بنيهم وفى بنى بنيهم [على حسب ما ذكرنا فى الإخوة للأب والأم وفى الإخوة للأب] وفى بنى بنيهم ، ثم كذلك من يكون عصبة [من] بعدهم من ذوى الأنساب حتى لا يبقى أحد من العصبة كذلك ، ثم تكون الولاية إلى المولى المعتق ، يستوى فى ذلك المعتق والمعتقة ، لأن كل واحد منهما فى وجوب الولاية بالعتق كصاحبه .

---

(١) زاد فى القيمية وأبوابه .

(٢) كان فى الأصل و امرأتان و صوب ما فى القيمية .

ثم من بعده إلى من هو منه [١] مثل ما ذكرنا فى ولاية النكاح فى هذا الباب ، ثم من بعدهم إلى مولى الموالاة ، ثم إلى الأولى [٢] به على ما ذكرنا فى مولى النعمة . ومن كان مغلوباً على عقله ممن ذكرنا أو كان مملوكا أو كافراً ، والمرأة مسلمة فلا ولاية له فى نكاحها ، وهو كالميت ، الولاية إلى الذى يتلوه ممن ذكرنا . ومن كان منهم غائباً غيبة منقطعة مقدارها فيما ذكر ابن سماعة عن أبى يوسف كما بين بغداد والرى وهى عشرون مرحلة ، كان كالميت ، وكانت الولاية إلى الذى يتلوه ممن ذكرنا ، وإذا كان فى درجة من درجات [٣] الولاية اثنان ، وكل واحد منهما فى الولاية كصاحبه فيستغنى [٤] بنفسه عن [٥] صاحبه إذا عقد كما يجب عقده ممن لا يجب [٦] فيه على صاحبه [٧] . ولا يكون المسلم وليا لكافرة ولا الكافر وليا لمسلمة . وإذا امتنع ولى المرأة أن يزوجها ممن تسأله تزويجها إياه ممن هو كفؤ لها ، زوجها إياه الحاكم . وقريش بعضها أكفاء لبعض ، والعرب بعضهم أكفاء لبعض ، والموالى من كان له منهم أبوان فصاعداً أكفاء بعضهم لبعض . ولا يكون كفؤاً فى شىء ممن ذكرنا إلا بوجود المهر والنفقة ، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد ، وهو [قول] [٨]

---

(١) وفى القبضية إلى من موضعه .

(٢) كان فى الأصل أولى والأصوب الأولى كما هو فى القبضية .

(٣) كان فى الأصل الدرجات والصواب ما فى القبضية درجات .

(٤) وفى القبضية مستغن .

(٥) كان فى الأصل فى صاحبه والصواب ما فى القبضية عن صاحبه .

(٦) وفى القبضية لا عيب .

(٧) وفى المنتزع ثم إذا اجتمع فى الصغير والصغيرة وليان فى الدرجة على السواء فزوج أحدهما جاز أيهما الآخر أو فسخ بخلاف الجارية إذا كانت بين اثنين فزوجها أحدهما لا يجوز إلا بإجازة الآخر ، فإن زوج كل واحد من الوليين رجلا على حدة فالأول يجوز والآخر لا يجوز ، وإن وقعا معاً ساعة واحدة لا يجوز كلاهما ولا واحدة منهما ، وإن كان أحدهما قبل الآخر ولا يدرى السابق من اللاحق فكذلك أيضاً لا يجوز لأنه لو جاز جاز بالتحرى والتحرى فى الفروج حرام . هذا إذا كان الوليان فى الدرجة سواء ، أما إذا كان أحدهما أقرب من الآخر فلا ولاية للأبعد مع الأقرب فإن زوج كل واحد منهما يجوز نكاح الأقرب سبق أو لحق ، ونكاح الأبعد لا يجوز إلا إذا كان لا يدرى السابق من اللاحق لأن الأقرب والأبعد صارا فى الدرجة وفى الحكم سواء لأن للأقرب بعد تدبير وقرب قرابة ، وللأبعد قرب تدبير وبعد قرابة فصارا سواء .

(٨) ما بين المربعين زيادة من القبضية .

أبي يوسف الأول ، ثم روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف في ذوي الأنساب وذوي الولاء كذلك أيضاً قال : وأهل الصناعات وأهل التجارات كذلك ما قرب بعضه من بعض منها تكافأ أهله ، كالعطار مع البزاز وما أشبه ذلك ، وما تباعد بعضه من بعض وتباين كالبزاز مع الحجام ، أو [مع] الحائك فليس بكفؤ له ، وبه نأخذ . وإذا تزوجت المرأة البالغة الصحيحة العقل بغير أمر وليها فإن أبا حنيفة كان يقول في ذلك : ينظر إلى الذي تزوجته ، فإن كان كفؤاً لها كان النكاح جائزاً ولم يكن لوليها فسخه عليها ، وإن كان غير كفؤ لها كان لوليها فسخه عليهما ، فهما[1] زوجان ما لم يفسخ نكاحهما . وقال أبو يوسف : ينظر القاضي في حال[2] الذي تزوجها ، فإن كان غير كفؤ لها فسخ نكاحه عنها وجعل أصله غير جائز عليها ، وإن كان كفؤاً لها أمر وليها بإجازة نكاحها[3] فإن أجازه [جاز] بإجازته إياه وإن أبى أن يجيزه قضى عليه بعضلها[4] وأخرجه من ولايتها وأجاز نكاحها ، فصار بذلك جائزاً . وقال [محمد بن الحسن] مثل

(١) وفي الفيضية وهما .

(٢) كان في الأصل في خلال والأصوب ما في الفيضية حال .

(٣) كان في الأصل بإجبار نكاحها والصواب ما في الفيضية بإجازة نكاحها .

(٤) كان في الأصل بعضها وهو تصحيف والصواب بعضلها يدل عليه ما يأتي في الشرح بالعضل إذ قال : والمرأة البالغة إذا زوجت نفسها بغير إذن الولي فالنكاح جائز إلا أنه نظر إن كان الزوج كفواً ولم يقصر عن مهر فلا يكون للأولياء حق التفريق ، وإن كان الزوج كفواً لكن قصر عن مهر مثلها كان للأولياء حق التبليغ إلى تمام مهر المثل فيخاصمونه فإن بلغ إلى تمام مهر المثل لا يفرق الحاكم بينهما ، وإذا فرق الحاكم بينهما إن كان بعد الدخول فلها المهر الذي سمي لها ، وإن كان قبل الدخول فلا شيء لها لأن الفرقة جاءت من قبلها ، وإن كان الرجل غير كفؤ فللأولياء حق الفسخ سواء قصر عن مهر مثلها أو لم يقصر ، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية ، وفي رواية أخرى عن أبي يوسف رواها الطحاوي قال إن كان غير كفؤ يفسخ القاضي بينهما وجعل أصله غير جائز ، وإن كان كفؤاً يأمر الولي بإجازة ذلك ، فإن أجاز جاز بإجازته ، وإن أبى يقضي القاضي عليه بالعضل ويجيز العقد بنفسه . وفي قول محمد في ظاهر الرواية العقد موقوف على إجازة الولي ، فإن أجاز جاز ، وإن رد رفع إلى الحاكم حتى يجيزه إن كان كفؤاً لها . وفي رواية الطحاوي إن أجازه جاز وإن رده بطل فإن كان الزوج كفؤاً لها يستأنف القاضي العقد عليها وأبطل العقد المتقدم . قلت وقوله قضى عليه بعضلها معناه والله أعلم قضى عليه بأنه عضلها أي منعها عن حقها وظلمها فيستحق حينئذ أن يخرج من ولايتها .

ذلك إلا في إباء وليها إجازة نكاحها فإنه قال : يخرجه القاضي بذلك من ولايتها ويبطل العقد المتقدم ، ويستأنف عقد النكاح عليها للذي كانت عقدت النكاح له على نفسها . ومن تزوج امرأة بشهادة رجل وامرأتين كان ذلك جائزاً . ومن تزوج امرأة بشهادة شاهدين عبدين لم ينعقد نكاحه [لها بذلك] ، وإن كانا فاسقين أو محدودين أو أعميين ، فالنكاح [بهما] منعقد . وإن كانا كافرين والزوج[1] كذلك كان النكاح منعقداً بهما ، فإن كانا كافرين والمرأة كافرة والزوج مسلم فإن أبا حنيفة وأبا يوسف كانا يقولان النكاح جائز . وإن جحدت المرأة بعد ذلك النكاح فشهد الكافران عليها قبلت شهادتهما عليها . وإن لم تجحده المرأة ولكن جحده الزوج فشهد الكافران عليه لم تقبل شهادتهما . وقال محمد : لا يجوز العقد في هذا النكاح إلا بشهادة شاهدين[2] مسلمين وهو قول زفر وبه نأخذ[3] ولا ينبغي للرجل أن يزوّج ابنته البكر البالغ[4] الصحيحة العقل حتى يستأذنها ، فإن سكتت كان ذلك كإذنها بلسانها في تزويجها ، وإن أبت لم يزوجها ، فإن زوّجها ولم يستأذنها فإن بلغها ذلك فصمتت جاز عليها ، وإن بلغها فردت بطل ذلك عنها ، وإن بلغها ثم اختلفت هي والذي عقد النكاح له عليها فقالت بلغني فرددت وقال الذي عقد النكاح له عليها بلغك فصمت ، فإن القول في ذلك قولها ، فإن طلب يمينها على ما ادّعى عليها من صمتها فإن مذهب أبي حنيفة في ذلك أن لا يمين له عليها ، ومذهب أبي يوسف ومحمد أن فيه اليمين ، وإن حلفت برئت ، وإن نكلت عن اليمين ألزمت ذلك الذي[5] عقد له النكاح عليها ، وبه نأخذ . وإن كانت ثيباً لم يبغ لأبيها أن يزوّجها حتى يستأمرها ، فإن أمرته زوّجها وإن لم تأمره لم يزوّجها ، وإن زوّجها بغير أمرها ثم بلغها بعد ذلك كان لها

(١) وفي الأصل الباقي الزوجين .
(٢) كان في الأصل إلا بشاهدين والأصوب ما في الميمنية إلا بشهادة شاهدين .
(٣) وفي الميمنية قال أبو حنيفة وهو قول زفر وهو قول الصحيح .
(٤) وفي الميمنية بالغة .
(٥) وفي الميمنية للذي .

أن تجيزه فيجوز أو تبطله فيبطل . وسائر الأولياء غير الآباء في جميع ما ذكرنا كالآباء سواء . ومن زوّج ابنته وهي صغيرة من كفؤ بدون صداق مثلها ، أو زوّج ابنه وهو صغير من امرأة بفوق صداق مثلها ، فإن أبا حنيفة كان يجيز ذلك ، وكان أبو يوسف ومحمد لايجيزانه إلا أن يكون النقيصة فيما ذكرنا فيه نقيصة والزيادة فيما ذكرنا فيه زيادة مما يتغابن الناس فيه ، وبه نأخذ . ومن زوّج صبياً لم يبلغ أو صبية لم تبلغ وهو وليه أو وليها من سائر الأولياء الذين ذكرنا فالنكاح جائز ويتوارثان بذلك ، فإذا بلغا فإن أبا حنيفة ومحمداً كانا يجعلان لهما الخيار فأيهما اختار المقام على ما هو عليه أقام ، وأيهما اختار رد ذلك عن نفسه ردّه عنها ، غير أنه لا يكون ذلك فرقة حتى يفرق الحاكم بينهما . وأما أبو يوسف فقال : لاخيار لهما والنكاح جائز عليهما ، وبه نأخذ . والذي ذكرناه عن أبي حنيفة ومحمد مما يجيزان فيه النكاح ويجعلان فيه الخيار بعد البلوغ إنما هو في غير الأب وغير الجد أب الأب وغير من هو فوقهما من الآباء . ولا ولاية لوصي بحق الوصاية في عقد نكاح . ومن زوّج القاضي صغيرة لم تبلغ أو صغيراً[1] لم يبلغ فإن محمداً قال : هو كتزويج الولي غير الأب وغير الجد أب الأب وغير من هو فوقهما وفيه الخيار بعد البلوغ ، وبه نأخذ ، وهذا مما لا يعرف عن أبي حنيفة فيه رواية إلا شيئاً رواه هشام ابن عبد الله الرازي عن خالد بن صبيح[2] عن أبي حنيفة أن ذلك العقد من

---

(١) وفي نسخة صبية .

(٢) هو خالد بن صبيح أبو هبيرة أو أبو سعيد ، من أهل مرو وقاضيها ، كان من ثقات أصحاب أبي حنيفة ، قال في لسان الميزان : روى عن عكرمة وإسماعيل بن رافع ، وروى عنه هشام بن عبد الله الرازي ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه كان صاحب رأي وكان صدوقاً ، وفي مناقب الرازي ج ٢ ص ٢٣ ذكره في أهل مرو من أصحاب أبي حنيفة وقال : إنه من أهل مرو وكان ورعاً عادلا قد ذكر أخباره يحيى بن معين والعصر بن شبيل ، وقال عمرو بن يحيى : رأيته في مجلس ابن المبارك وكان يجيء المسألة ويجيب له عبد الله بن أبي هبيرة أحب منه ، وذكره الحارثي في تاريخه الكبير ولم يذكر فيه جرحاً ، وإنما أشار إليه الرازي من أجله مع المأمون في ص ٥٥ ج ٢ من مناقب الكردري : من عدل بعض المحدثين كتب إلى المأمون وجمع خالد بذلك قال وهو قاضيها يومئذ فركب خالد بن صبيح وآل ... بن ... وكان ... في آل صبيح يومئذ ... ==

القاضي كعقد الأب على الصغير وعلى الصغيرة ولا خيار فيه بعد البلوغ ، كما لاخيار فى عقد الأب . ومن زوّج رجلا امرأة بغير إذنه ثم بلغه فأجاز ذلك فإن أبا حنيفة ومحمداً كانا لايجيزان ذلك إلا أن يكون العاقد لما عقد النكاح قال له رجل قد قبلت منك ذلك لفلان [ابن فلان] فإنه إن كان ذلك كذلك ثم أجاز فلان النكاح كان جائزاً ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف : النكاح جائز بالإجازة فى الوجهين جميعاً . وكذلك كان أبو حنيفة يقول فى الرجل يعقد لنفسه النكاح على المرأة الغائبة بغير أمرها ثم يبلغها فتجيز ذلك : إنه لايجوز إلا أن تكون قد قبل لها ذلك قابل فيجوز لها أن تجيز النكاح . وجائز للرجل أن يزوّج أمته وإن كانت كارهة . وأما عبده فى ذلك فهو كأمته فى قول أبى يوسف ومحمد . وقد اختلف عن أبى يوسف عن أبى حنيفة فى ذلك فروى عنه هذا القول ، وروى عنه أن لايزوّجه إلا برضاه أو يبلغه وقد زوّجه بغير رضاه فيجيز ذلك . وإذا زوّج المرأة وليّاها زوّجها هذا رجلا وهذا رجلا ولم يدر أيهما الأول فسخ النكاحان عنها إذا كان الوليان قد زوّجاها بأمرها ، وإن كانا زوّجاها بغير أمرها كان لها أن تجيز أىّ النكاحين شاءت فيجوز ويبطل الآخر ، وإن كانا زوّجاها بأمرها وقد تقدم أحدهما صاحبه فى ذلك ، كان الذى تقدم نكاحه منهما أولى ، دخل بها الآخر أو لم يدخل . ومن انتسب إلى قوم فزوّجوه ثم علم أنه ليس كما انتسب أبطل نكاحه[1] .

= أو أكثر ممن يصلحون للقضاء ، وركب مع خالد إبراهيم بن رستم وسهل بن مزاحم (القصة مشهورة) فى احتجاج المأمون للامام أبى حنيفة وزجره المحدثين وعقده حلقة مائتى فقيه فى مجلسه بعد ذلك . قلت وكفى خالدا فضلا أن يكون فى أهل بيته أكثر من خمسين فقيهاً يصلحون للقضاء .

(١) وفى الفيضية فلهم إبطال نكاحه . وفى الشرح وإذا انتسب الرجل إلى قوم فزوجوه امرأة ثم ظهر نسبه بخلاف ما أظهر فإنه لا يخلو إما أن يكون المكتوم أعلى من المظهر لها الخيار لأنها إنما رضيت بالمظهر لأن الأعلى ربما لا يحتمل عنها مثل ما يحتمل الأدون كما لو أظهر أنه عربى فاذا هو قرشى . وأما إذا كان أدون من المظهر فلها الخيار ، سواء كان نسب المكتوم كفؤاً لها أو ليس بكفؤ لأنها رضيت بشرط الزيادة وقد فات شرطها ، فعدم رضاها فلها الخيار ، هذا إذا كان الرجل هو الذى فعل ذلك ، ولو كانت المرأة هى التى فعلت هذا فانه لا خيار للزوج فى هذا سواء تبين أنها حرة أو أمة .

ومن تزوّج امرأة على أنها حرّة فولدت منه ثم قامت البينة أنها مملوكة فقضى عليها بذلك كان لمولاها أن يجيز نكاحها أو يبطله . وأما ولدها فرّ، على أبيه قيمته يوم يختصمان بمستحقها ، ويرجع أبوه بتلك القيمة على من كان غرّه فى أمه إن كان غيرها غره منها ، وإن كانت هى غرّته من نفسها رجع بتلك[1] عليها إذا أعتقت وعلى هذا المغرور منها عقرها لمستحقها ولا يرجع به على أحد[2] . ومن تزوّج عبدُه أو أمته بغير إذنه فله إجازة ما كان منهما ، وله إبطاله ، فإن أبطله وقد كان السيد دخل بالمرأة وهى حرة بالغة صحيحة كان لها عليه صداق مثلها إذا أعتق . ومن أعتق أمته على أن تزوّجه نفسها ثم زوّجته نفسها كان لها عليه صداق مثلها فى قول أبى حنيفة ومحمد ، وبه نأخذ . وأما

(١) وفى الثانية بذلك .

(٢) هذه المسألة بينها فى الشرح وفصلها تفصيلا شافياً ، وهاأنا ذا أنقلها بأسرها .

قال الشارح : ثم الرجل إذا تزوج امرأة على أنها حرة فأقام رجل البينة أنها أمته فاستحقها وقد ولدت من الزوج أولاداً فان المولى بالخيار إن شاء أجاز النكاح ، وإن شاء أبطل والزوج يغرم القيمة ، والولد حر بالقيمة ، هذا لا يخلو إما أن يكون الغار أجنبياً أو كانت هى التى غرته أو المولى غره ، أما إذا كان الأجنبى غره كما إذا قال للزوج تزوج بها فانها حرة فاذا هى أمة فانه يغرم المهر للزوج والنكاح فاسد إذا كان بغير إذن المولى إلا إذا أجازه جاز والأولاد أحرار يغرم قيمة الأولاد للمولى ويرجع الزوج على الغار بقيمة الأولاد ولا يرجع بالعقر . هذا إذا أمره بأن يزوجها ، وكذلك لو لم يأمره ولكنه زوجها منه على أنها حرة فالجواب على هذا : أما إذا قال هى حرة ولم يأمره بذلك ولم يزوجها منه فانه لا يرجع على المجيز بشىء ، هذا إذا كان الغار أجنبياً وأما إذا كان المولى هو الذى غره فانه لا يضمن من قيمة الأولاد شيئاً لأنه لو ضمن للمولى كان له أن يرجع عليه بما ضمن فلا فائدة فى وجوب الضمان ، ولو كانت الأمة هى التى غرته فانه يرجع على الأمة بعد العتاق إذا كان المولى لم يأمرها بذلك ، وإن كان المولى أمرها بذلك يرجع عليها فى الحال ، وإن كان أجنبيا لم يرجع إن لم يأمره المولى بذلك ، وإن أمره المولى بذلك يرجع عليه فى الحال ، فان كانت مكاتبة فلا يصح أمر المولى لها بذلك ، وتؤخذ بعد العتاق أمرها المولى أو لم يأمرها ، هذا إذا غره أحد . وأما إذا لم يغره أحد ولكن [ظن] أن المرأة حرة فاذا هى أمة فانه لا يرجع على أحد بشىء ، والأولاد رقيق لمولى المرأة ، هذ كله إذا كان الولد حيا وإن كان الولد ميتاً لا يغرم من قيمة الأولاد شيئاً لأنه إنما يغرم بالجنين ولم يوجد الجنين لأنه لا صنع له فى موته ، وإن مات الابن وترك مالا لا يجب على الأب شىء ، وإن كان الولد قتله رجل وأخذ الدية فانه يغرم قيمته لأن القيمة بدل عنه و البدل يقوم مقام المبدل فصار كأن الولد حى . إلى أن قال : ولو كان المغرور عبداً فان الأولاد يكونون أرقاء للمستحق عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وعند محمد الأولاد أحرار ويكونون أولاد المغرور .

فى قول أبى يوسف فلا صداق لها . وإن أبت أن تزوجه نفسها كان عليها أن تسمى له فى قيمتها فى قولهم جميعاً غير زفر ، فإنه قال لاسماية له فى ذلك عليها ، وبه نأخذ . وليس للحر أن يجمع من الزوجات بين أكثر من أربع ، وليس للعبد أن يجمع بين أكثر من اثنين [١] . وليس له أن يتسرى وإن أذن له مولاه فى ذلك . ومن طلق امرأته طلاقا بائنا ، أو طلاقا يملك فيه رجعتها لم يكن له تزويج أختها ولا أربع سواها حتى تنقضى عدتها .

باب [ما يحرم نكاحه من النساء و]
ما يحرم الجمع بينه وغير ذلك [٢]

وأم الرجل عليه حرام ، وكذلك سائر أمهاته من قبل أبيه ومن قبل أمه . وأمه من الرضاع وأمهاتها كأمه من النسب . وأمهاته وأخواته [٣] من النسب وما ولدن وإن سفلن عليه حرام ، وكذلك أخته من الرضاع وما ولدت وإن سفل [٤] ، وعماته من النسب ومن الرضاعة وخالاته من النسب ومن الرضاع محرمات عليه ، وبناتهن حلال له . وامرأة أبى الرجل حرام عليه دخل بها أبوه أو لم يدخل . وسائر آبائه فى ذلك كأبيه الأدنى ، وآباؤه من الرضاعة فى ذلك كآبائه من النسب . ومن أصاب امرأة حراماً كانت حراماً على أبيه كهو لو كان أصابها حلالا . وأمهات الزوجات من النسب ومن الرضاع حرام على أزواجهن ، دخلوا ببناتهن أو لم يدخلوا ، والرضاع فى ذلك كالنسب . وبنات النساء المدخول بهن

---

(١) كذا فى الأصلين ولعل الصواب اثنتين وفى الشرح وأما فى العبد فيجوز له أن يتزوج امرأتين يجمع بينهما حرتين كانتا أو أمتين ، ولا يجوز أكثر من هذا فى النكاح . وأما فى الملك فليس له أن يتسرى ولا يسريه مولاه ، ولا يملك بالكتاب ولا العبد شيئاً إلا الطلاق .

(٢) وعنوان الباب فى الشرح هكذا باب ما يحرم بنسب أو غير ذلك .

(٣) وفى القبضية وأمهاتها وأخواته وكل ذلك تصحيف والصواب وبناته وأخواته لأن البنات لا بد من ذكرها ولم تذكر وأمهاته ذكرن ، وكذلك أمهات أمه من الرضاع .

(٤) وفى قبضية وإن سفلن .

من الولادة ومن الرضاع محرمات على أزواج أمهاتهن . وإن لم يكن أزواج الأمهات[1] دخلوا بالأمهات كانت بناتهن لهم حلال ، والرضاع فى ذلك كالنسب سواء . وكل من أصاب امرأة حراماً فهى فى جميع ما ذكرنا كمن لو أصابها حلالاً . ومن تزوج أختين من نسب أو رضاع فى عقدة واحدة فرق بينه وبينهما ، وإن تزوجهما فى عقدتين كان نكاح الأولى منهما صحيحا ، ونكاح الثانية منهما باطلا . وكذلك للمرأة وعمتها وللمرأة وخالتها لا يجوز الجمع بينهما . وكذلك كل امرأتين حكم كل واحدة منهما أنها لو كانت رجلا لم يصح له نكاح الأخرى فلا يصح الجمع بينهما . والرضاع فى جميع ما ذكرنا كالنسب . ومن تزوج أخته من الرضاعة أو من النسب وأجنبية فى عقدة واحدة ثبت نكاح[2] الأجنبية وبطل نكاح الأخت . ومن ملك مملوكتين ممن لا يصح[3] الجمع بينهما فى النكاح لم يصح له الجمع بينهما فى الوطء ، وله أن يطأ إحداهما دون الأخرى ، فإن وطىء إحداهما ثم أراد وطء الأخرى لم يصح[4] له ذلك حتى يحرم فرج الأولى عليه إما بتمليك منه إياها سواه ، أو بتزويج منه إياها غيره ، فإذا فعل ذلك حلت له الأخرى ، وإن كاتبها حلت له الأخرى ، هذا قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، وهو قول أبى يوسف رضى الله عنه الأول ، وقال بعد ذلك [فيما روى عنه أصحاب الإملاء إنه] لا يحل له وطء الأخرى بمكاتبته الأولى ، وبه نأخذ . وقال أيضاً فى هذه الرواية : وإن ملك فرج الأولى عليه[5] غيره لم يكن له أن يطأ الأخرى حتى يكون بين وطئه إياها وبين آخر وطأة[6] وطئها الأولى حيضة كاملة إذا كانت ممن تحيض . ولا بأس بالجمع بين المرأة وزوجة أبيها . ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها وحرمت على آبائه

---

(١) وفى القيضية أزواج أمهاتهن .

(٢) وكان فى الأصل نسب الأجنبية والصواب ما فى القيضية نكاح الأجنبية .

(٣) وفى القيضية لا يصلح .

(٤) وفى القيضية لم يصلح .

(٥) كذا فى الأصول والظاهر أن لفظ عليه لا يناسب هنا وعلى الصواب حذفه .

(٦) لفظ وطأة ساقط من القيضية .

وأبنائه . وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم حلال للمسلمين ، سواء في ذلك الإسرائيليات ومن سواهن من العرب ومن العجم ممن ينتحل دين أهل الكتاب ، وسواء في ذلك من انتحله[1] قبل نزول الفرقان ومن انتحله بعد نزوله . ولا يجوز للمسلم تزويج مجوسية ولا وطؤها ، وجائز للمسلم تزويج الأمة كتابية كانت أو مسلمة إذا لم تكن عنده حرة . ونساء الصابئين في قول أبي حنيفة كسائر أهل الكتاب سواهن . ولا بأس بتزويجهن ، ولا بأس بوطئهن بالملك ، ولا بأس بأكل ذبائحهم . وقال أبو يوسف ومحمد : النساء الصابئات في ذلك كالنساء المجوسيات لا يحل منهن إلا ما يحل من نساء المجوسيات ، وبه نأخذ . ومن كان أحد أبويه مجوسيا والآخر كتابياً كان حكمه كحكم أهل الكتاب . ومن تزوج من المسلمين كتابية لم يكن له إجبارها على الغسل من الحيض ، وكان له منعها من الخروج إلى كنائس النصارى وأعيادهم . ومن تزوج من المسلمين كتابية فتمجّست حرمت عليه وانفسخ نكاحها . ولو كانت نصرانية فتهودت خلي بينها وبين ما اختارت من التهود[2] وكانت زوجته على حالها ، وكذلك لو كانت يهودية فتنصرت . ومن خطب امرأة فلم تركن إلى خطبته إياها لم يكن على غيره بأس في خطبتها وإنما يكره له خطبتها بعد خطبة غيره إياها إذا كانت قد ركنت إلى خطبتها الأولى[3] والتصريح بالخطبة في العدة مكروه ، والتعريض بذلك مباح

باب نكاح أهل الكتاب[4]

وإذا تزوج النصراني النصرانية على غير صداق ، وذلك في دينه نكاح ، فدخل بها [ثم طلقها] أو طلقها قبل أن يدخل بها أو مات عنها فلا صداق لها [عليه] . وكذلك الحربي إذا تزوج الحربية في دار الحرب . وكذلك لو تزوجها على ميتة

(١) كذا في الفيضية وفي الأصل انتحل
(٢) وفي الفيضية من اليهودية .
(٣) وفي الفيضية خاطبها الأول .
(٤) وفي الفيضية أهل الشرك .

لم يكن لها شيء . وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما في الحربيين في دار الحرب مثل ذلك ، فأما الذميان في دار الإسلام فلها صداق مثلها إن لم يسم لها صداقا ، فإن طلقها قبل أن يدخل بها كانت لها المتعة ؛ لأن النكاح وقع في دار الإسلام فحكم الإسلام جار عليها ، وبه نأخذ .

ومن تزوج من أهل الذمة امرأة في عدة من زوج ذمي قد مات أو طلقها ، وذلك في دينهم جائز ، فهو نكاح جائز . وكذلك من تزوج منهم ذات رحم محرمة منه وذلك في دينهم جائز خلى بينهم وبين ذلك لأنه من دينهم وليس هو بأشد من تركهم على عبادة غير الله عز وجل . وكذلك من جمع منهم بين خمس نسوة في عقدة أو بين أختين في عقدة وذلك في دينهم جائز فإنه يخلي بينه وبين ذلك ما لم يتراض الزوجان في ذلك بأحكام المسلمين فإنهما إذا تراضيا [بها] ردا إليها ، ولا يردان إليها برضا أحدهما دون الآخر . وهذا قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : لا تعرض لهما في شيء من ذلك ما لم يرفعه أحدهما إلى حاكم المسلمين [فإذا رفعه أحدهما إلى حاكم المسلمين حكم فيه بينه وبين صاحبه بحكم الإسلام] رضي بذلك صاحبه أو كرهه ، وبه نأخذ . ومن تزوج من المسلمين ذمية فدخل بها ثم طلقها أو مات عنها فتزوجها في عدتها منه مسلم أو ذمي ، فرق بينهما لأنها تعتد من مسلم . وإذا تزوج المجوسي امرأة مجوسية ثم أسلم قبل دخوله بها أو بعد ذلك ، عرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت كانت امرأته على حالها ، وإن أبت فرق بينه وبينها ، فإن كان دخل بها فلها الصداق الذي كان تزوجها عليه ، وإن لم يكن دخل بها لم يكن لها عليه صداق . ولو أن نصرانيا تزوج نصرانية ثم أسلمت عرض على زوجها الإسلام ، فإن أسلم كانت امرأته على حالها ، وإن أبى الإسلام فرق بينه وبينها ، فإن كان دخل بها كان لها الصداق الذي تزوجها عليه ، وإن لم يكن دخل بها كان لها نصف الصداق الذي تزوجها عليه . ولا حكم للعدة في شيء مما ذكرناه في هذه المسألة ، ولا في المسألة التي قبلها . ومن تزوج

فى دار الحرب أختين ثم أسلم وأسلمتا فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضى الله عنهما كانا يقولان : إن كان تزوّجهما [فى عقدة واحدة فرق بينه وبينهما ، وإن كان تزوّجهما] فى عقدتين كانت الأولى منهما امرأته وفرق بينه وبين الأخرى ، وبه نأخذ . وقال محمد : يخير فيهما فيمسك إحداهما ويفارق الأخرى ، ولا فرق عنده فى ذلك بين[1] تزويجه إياهما فى عقدة واحدة أو فى عقدتين مختلفتين ، وكذلك لو كان تزوّج من النساء اللاتى لا قرابة بينهنّ أكثر من أربع نسوة ثم أسلم وأسلمن ، كان الجواب فى ذلك على ما ذكرنا من الاختلاف بين أبى حنيفة وأبى يوسف وبين محمد فى الأختين اللتين وصفنا . ولو تزوّج أمًّا وابنة فى عقدة واحدة أو فى عقدتين ثم أسلم وأسلمتا ، كان الجواب فى ذلك على قول أبى حنيفة وأبى يوسف على ما ذكرنا عنهما من الجواب قبل هذا . وأما فى قول محمد فإنه إن كان دخل بهما فرق بينه وبينهما ؛ لأن كل واحدة منهما محرمة عليه حرمة أبدية لا تحل له بعدها أبداً ، وإن كان لم يدخل بواحدة منهما حرمت عليه الأم وكان له احتباس الابنة . وكل امرأة فرقنا بينها وبين زوجها بشىء مما ذكرنا من إسلامه وإسلامها وقد كان دخل بها قبل ذلك فعليها العدة كعدة المطلقة ، ولها النفقة والسكنى على الذى فرقنا بينها وبينه . وكل امرأة فرقنا بينها وبين زوجها لإسلامه ولإبائها[2] الإسلام ولتمسكها بالمجوسية وقد كان دخل بها فعليها العدة كعدة المطلقة ، ولا نفقة لها فيها على الذى فرقنا بينها وبينه لأنها بانت منه بمعصية فهى فى تلك العدة فى حكم الناشز[3] فلا نفقة لها ، وعلى الذى فرقنا بينه وبينها سكناها فى عدتها لأن السكن ليس من حقوقها فتبطله بنشوزها ، إنما هو حق عليها . ومن أبى الإسلام وقد أسلمت زوجته وتمسك بدينه ففرقنا بينه وبين زوجته وقد كان دخل بها فلها السكنى

(١) كان فى الأصل من وهو تصحيف بين كما هو فى القبضية .
(٢) كان فى الأصل ولا يأبيها وهو تصحيف والصواب ما فى القبضية ولإبائها .
(٣) وفى القبضية ناشزة .

والنفقة ما كانت فى عدتها . وأىّ الزوجين ارتد وقعت الفرقة بينهما ، فإن كان ذلك بعد الدخول فللزوجة الصداق وعليها العدة ، وإن كانت هى المرتدة فلا نفقة لها فى عدتها ، وإن كان الزوج هو المرتد فلها النفقة فى عدتها ، وإن ارتدا معا بقيا على نكاحهما ، فإن رجعا إلى الإسلام معا ثبتا على نكاحهما ، وإن رجع إليه أحدهما دون الآخر أو رجع إليه أحدهما قبل الآخر فرق بينهما ، ولا تراعى العدة فى شىء مما ذكرنا . ولا يصح[1] الشِّغار وهو أن يزوج كل واحد من رجلين صاحبه وليّته أو أمته على أن لا صداق لكل واحدة منهما غير بضع الأخرى ، فإن وقع النكاح كذلك جاز العقد ولم يجز الشاغر المعقود عليه وكان لكل واحدة من المرأتين صداق مثلها على الرجل الذى تزوجها . وإذا تزوج الذمى الذمية على خمر بعينها أو على خنزير بعينه ثم أسلما أو أسلم أحدهما فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال : لا شىء للمرأة غير ما تزوجت عليه . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : لها مهر مثلها فى الوجهين جميعا . وقال محمد رضى الله عنه : لها القيمة فى الوجهين جميعا ، وبه نأخذ . ولو كان تزوجها على خمر بغير عينها أو على خنزير بغير عينه ثم أسلما أو أسلم أحدهما فإن أبا حنيفة قال : لها فى الخمر قيمتها ، ولها فى الخنزير مهر مثلها . وقال أبو يوسف : لها مهر مثلها فى الوجهين جميعاً . وقال محمد : لها القيمة فى الوجهين جميعاً ، وبه نأخذ . ونكاح المتعة غير جائز وهو أن يتزوج الرجل المرأة وقتاً معلوماً . ولا بأس على المحرم أن يتزوج ولكنه لا يدخل حتى يحل ، والمحرمة فى ذلك كالمحرم سواء . ولا يفسخ النكاح بين الرجل والمرأة بجنون فى أحدهما ، ولا بجذام ولا ببرص ولا بما سوى ذلك من عيوب الرجال ومن عيوب النساء ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما ، وقد كان محمد رضى الله عنه قال بآخرة : إذا كان بالرجل من الجنون ما يمنعه من الوصول

---

(١) وفى العينية ولا يصح .

إلى زوجته أو من البرص[1] مالا يستطيع معه الوصول إلى زوجته فى جماعها وكان الجنون جنوناً حادثاً ، كان فى ذلك كالمنين ينتظر برؤه منه حولاً ، فإن برأ منه حتى أمكنه الوصول إلى زوجته فى جماعها فى الحول كانت امرأته على حالها ، وإن ثبت على ذلك حتى مضى الحول خُيرت فى المُقام معه على ذلك وفى فراقه ، وبه نأخذ . وإن كان ما به من الجنون جنون إطباق أو ما به من البرص[1] ما حكمه كذلك خيرت بين المقام معه وبين فراقه ولم يراع فى ذلك حكم الحول وكان فيما ذكرنا كالمجبوب ، وليست المرأة فى ذلك كالرجل؛ المرأة فى ذلك كله فى قوله[2] كهى فيه فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف . ومن تزوج حرة فلم يدخل بها حتى قتلت نفسها فلها الصداق عليه [كاملا] ويرثها وسائر ورثتها معه ، ويدخل صداقها فى تركتها سواه . ومن تزوج أمة فلم يدخل بها حتى قتلها مولاها فإن أبا حنيفة قال : لا صداق فى ذلك على زوجها . وقال أبو يوسف ومحمد : على زوجها الصداق فى ذلك لمولاها ، وبه نأخذ . وإذا عتقت الأمة وزوجها حر أو عبد فلها الخيار فى فسخ النكاح عنها وفى ثبوتها عليه مع زوجها إذا كانت بالغاً[3] صحيحة ، فإن كانت صغيرة لم تبلغ كان لها الخيار إذا بلغت صحيحة . وإذا أعتقت المكاتبة وقد كان مولاها زوّجها بأمرها فى حال كتابتها فإن لها الخيار فى ذلك كخيار الأمة سواء .

باب أجل المنّين والخصى والمجبوب والخنثى

ومن تزوج امرأة فادّعت أنه لا يصل إليها وصدقها الرجل بذلك وطلبت الواجب لها فإنه يؤجل حولا ، فإن وصل إليها فى ذلك الحول كانت

---

(١) وفى القيضية المرض .
(٢) وفى القيضيه فى قولهم ولا يصح .
(٣) وفى القيضية بالغه .

زوجته على حالها ، وإن لم يصل إليها فيه خيرت بين المقام معه وبين فراقه فإن اختارت المقام معه كانت زوجته على حالها ولم يكن لها خيار بعد ذلك ، وإن اختارت فراقه فرق بينها وبينه ، وكانت بذلك بائنة منه بتطليقة . وإن ادعى أنه قد وصل إليها فى الحول وأنكرت هى ذلك ، فإن كانت بكراً فى وقت خصومتها فى ذلك أريها النساء الآن ، فإن قلن إنها بكر على حالها كان القول قولها فى ذلك وخيرت ، وإن كانت ثيباً كان القول فى ذلك قول الزوج مع يمينه بالله عز وجل على ما تدعى عليه المرأة إن طلبت يمينه عليه ، وسواء كان هذا الرجل يصل إلى من سوى [هذه] المرأة من أزواجه وإمائه أو لا يصل . وإن لم يكن هذا الرجل عِنّينا ولكنه كان مجبوباً وتزوجته هذه المرأة [و] لم تعلم بذلك منه خيرت مكانها ، فإن شاءت فراقه فارقته ، وإن شاءت المقام معه أقامت معه ولم يكن لها خيار بعد ذلك . وإذا فرق بين العِنّين و [بين] زوجته كانت عليها العدة وكان حكمها فى عدتها كحكم المطلقة فى عدتها وكان لها جميع الصداق . وإذا فرق بين المجبوب وبين زوجته بعد خلوته بها فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال : لها عليه جميع الصداق وعليها العدة فى قياس قوله . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : لها نصف الصداق وعليها العدة استحساناً ولا عدة عليها فى القياس ، وبالقياس نأخذ . وإن لم يكن مجبوباً ولكنه كان خصيا ، والخصى الذى يعنونه [هو] الذى قد أخرجت أنثياه وبقى ذكره على حاله . فإنه فى ذلك كالعِنّين سواء فى جميع ما ذكرنا . ومن وصل إلى زوجته وجامعها مرة واحدة فما فوقها ثم عنّ عنها كانت زوجته على حالها ولم يؤجل كما يؤجل العِنّين الذى ذكرناه قبله . وإن لم يكن عِنّينا ولكنه كان خصى فإن وصل إليها كانت زوجته على حالها . وإن لم يصل إليها كان كالعِنّين فى جميع ما ذكرنا .

باب الأصدقة

وإذا كانت المرأة بالغة صحيحة العقل فأرادت تزويج رجل كقولها على أقل من صداقها فأبى ذلك أولياؤها وطلبوا أن يبلغ[1] بها صداق مثلها فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال : لهم ذلك . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : ليس لهم ذلك . ولا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم أو ما يساويها . ومن تزوج امرأة على غير صداق سماه لها فى تزويجه إياها كان تزويجه جائزاً ، وكان لها صداق مثلها من نسائها ، ونساؤها أخواتها لأبيها وعماتها وبنات عمها ، وليست أمها ولا خالاتها من نسائها إلا أن يكن من عشيرتها ومن بنات عمومتها . ولا ينظر فى ذلك إلى نسائها من غير أهل بلدها ، إنما ينظر إلى نسائها من أهل بلدها ، لأن أصدقة البلدان مختلفة . وإن طلقت هذه المرأة بعد ذلك وقد دخل بها زوجها أو مات عنها وقد دخل بها [أو لم يدخل بها] أو ماتت هى وقد دخل بها أو لم يدخل[2] كان الصداق الذى قضى به لها عليه . وإن طلقها قبل أن يدخل بها كان لها المتعة ويبطل ما سواها مما كان قضى به لها عليه . وأدنى المتعة درع وخمار وملحفة : إلا أن يكون صداق مثل المرأة أقل من عشرة دراهم فيكون لها خمسة دراهم ويقضى فى ذلك بالمتعة . ويحبس الرجل فيها للمرأة إن طلبت ذلك . وإن مات أحدهما قبل أن يفرض بينهما صداق ، وقبل أن يقع بينهما طلاق كان للمرأة صداق مثلها ، وإن كان الزوج هو المتوفى كانت عليها العدة منه . وإذا اختلف الزوجان فى الصداق والنكاح قائم بينهما على حاله ، فإن أبا حنيفة ومحمداً قالا القول قول المرأة فيما بينها وبين صداق

(١) وفى النسخة أن يبلغوا بها .

(٢) قوله أو لم يدخل سقط من النسخة ، والصواب ثبوته ، قال فى الشرح : وإن طلقها بعد الدخول أو بعد الخلوة الصحيحة أو مات الزوج أو ماتت هى فإن لها مهر المثل أو المسمى إن كان مسمى . قلت ويأتى ذكر موت أحدهما إذا لم يكن بينهما المهر المسمى بأن لها مهر المثل .

مثلها ، والقول قول الزوج فى زيادة إن أقرّ لها بها ، وإن كان ذلك وقد طلقها قبل أن يدخل بها فإن أبا حنيفة قال : القول قول الزوج فيما أقرّ لها به . وقال محمد : قياس قول أبى حنيفة فى ذلك أن يكون القول قول المرأة فيما بينه وبين متعة مثلها [والقول قول الرجل فى زيادة على ذلك إن أقرّ لها به . قال محمد] : وهو قولنا ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف : القول قول الزوج فى مقدار الصداق ، طلق أو لم يطلق ، إلا أن يأتى من ذلك بشىء قليل مستنكر جدا فلا صدق[1] . ولا يكون دخول الزوج بزوجته قطعاً لها عن طلب صداقها ولا إقراراً منها بقبضها إياه منه[2] . وإذا مات الزوجان ثم ادّعى ورثة المرأة الصداق أنه باق للمرأة [على الزوج] على حاله وأنكر ذلك ورثة الزوج فإن أبا حنيفة كان يستحسن إبطال الصداق فى ذلك وترك الفصل[3] وكان يفرق فى ذلك بين طلب المرأة الصداق فى حياة زوجها وطلب ورثتها إياه بعد وفاتها من زوجها وطلبها إياه من تركة زوجها بعد وفاته ، وبين طلب ورثتها إياه من تركة زوجها بعد وفاتها ، وبعد وفاته على ما ذكرناه من قوله فى كل فرع من هذه الأنواع . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما فى ذلك كله إنه سواء فى الموت من[4] الزوجين ومن أحدهما وفى حياتهما[5] وإن الموت لا يبطل شيئا مما كان ثابتاً فى الحياة من صداق ، وبه نأخذ[6] . ومن تزوّج امرأة

---

(١) وفى الصرح : وقال أبو يوسف : القول قول الزوج فى الأحوال كلها إلا أن يأتى بشىء مستنكر جدا ثم المستنكر الجد قال بعضهم : هو أن يدعى شيئاً دون مهر مثلها ، وقال بعضهم المستنكر الجد ما استنكره الصرح وهو أقل من عشرة دراهم ، وهذا هو الأصح .

(٢) ويأتى تفصيل هذه المسألة والخلاف فيها بين الإمام وصاحبيه بعد فى هذا الباب .

(٣) وفى الفيضية نزول القضاء وأظن أن نزول تصحيف ترك والصواب ترك القضاء والله أعلم .

(٤) كان فى الأصل أنه سوى فى الموت بين و الصواب سواء فى الموت من كما فى الفيضية .

(٥) وفى الفيضية كله سواء فى الموت من الزوجين أو أحدهما فى حياتهما .

(٦) وفى الصرح : ولو وقع الاختلاف بين ورثة الزوج وورثة المرأة قال أبو حنيفة : لا أقضى بشىء حتى يثبت بالبينة على أصل التسمية ، وعلى قول أبى يوسف القول قول ورثة الزوج إلا أن يأتى بشىء مستنكر جداً ، وعلى قول محمد القول قول ورثة المرأة إلى قدر مهر مثلها ، والقول قول ورثة الزوج فى الزيادة .

على أقل من عشرة دراهم ، أو على ما قيمته أقل من عشرة دراهم ، كان تزويجه إياها على ذلك كتزويجه إياها على عشرة دراهم ، وللمرأة أن تهب مالها على زوجها من صداق لزوجها ، دخل بها قبل ذلك أو لم يدخل ، وليس لأحد من أوليائها أب ولا غيره الاعتراض عليها فى ذلك . والذى بيده عقدة النكاح هو الزوج لا الولى . ولأب البكر أن يقبض صداقها من زوجها ويكون ذلك براءة لزوجها منه ، وإن لم تكن ابنته وكلته به . وكذلك من كان وليا لها سوى أبيها من أجدادها آباء أبيها فهم فى ذلك كأبيها ، وليس ذلك لمن سواهم [من] أوليائها . ومن تزوج امرأة على عبد بعينه فقبضته فوجدت به عيباً نظر ، فإن كان عيباً فاحشاً ردّته وأخذت من زوجها قيمته صحيحاً لاعيب به ، وإن كان غير فاحش لزمها ، ولا شيء لها غيره . وإن وجدته حرًّا فإن أبا حنيفة ومحمداً رضى الله عنهما كانا يقولان : لها صداق مثلها ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف : لها[1] قيمته لو كان عبداً . وإن لم يكن حراً ولكنه استحق عليها كانت لها قيمته على زوجها فى قولهم جميعاً . ومن تزوج امرأة على وصيف أبيض نقير عينه كان ذلك جائزاً ، وكان لها عليه خمسون ديناراً فى قول أبى حنيفة ، فإن أعطاها وصيفاً أبيض يساوى[2] ذلك كان لها وإلا أخذته بالخمسين الدينار . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : هذا على وصيف وسط لا توقيت فى قيمته ولكنه على ما يكون عليه فى الأزمنة والبلدان التى يقع فيها النكاحات ، وبه نأخذ . ومن تزوج امرأة على بيت وخادم ولم يسم لذلك ثمناً فإن لها من ذلك خادماً وسطاً وبيتاً وسطاً قيمة كل واحد منهما أربعون ديناراً . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : لاوقت [فى]

---

(١) كان فى الأصل هنا ومحمد ولا يصح لأنه يخالف أبا يوسف فى هذه المسألة والصواب حذفه كما فى القبضية .

(٢) كان فى الأصل فساوى وهو تصحيف والصواب يساوى كما هو فى القبضية .

القيمة فى هذا ولكنه يعتبر فى ذلك الغلاء والرخص والأوسط فى البلد الذى يقع[1] فيه النكاح ، وإن كان ذلك فى البادية كان للمرأة خادم وسط وبيت من بيوت الشعر على ما يتعارف أهل البادية فى ذلك . ومن تزوج [امرأة] وهو مسلم على خمر أو على خنزير كان النكاح جائزاً ، وكانت المرأة فى ذلك فى حكم من تزوجها على غير صداق . ومن تزوج امرأتين فى عقدة واحدة على صداق واحد كان ذلك جائزاً ، وكان الصداق الذى تزوجهما عليه مقسوماً على صداق كل واحدة منهما من نسائهما ، فما أصاب صداق كل واحدة منهما من الصداق الذى تزوجهما عليه كان لها . ومن تزوج امرأة على صداق فى السر وسمع فى العلانية أكثر منه ، فإن اتفقا على ذلك رجع الصداق إلى ما كانا أسرا منه[2] وإن اختلفا فيه رجع إلى العلانية فحكم به مع يمين المرأة على ما يدعى من السر إن طلب الزوج يمينها عليه . ومن تزوج امرأة على عبد بعينه وسلمه إليها فاستغلته ، أو تزوجها على دار وسلمها إليها فاستغلتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ردت إلى الزوج[3] نصف العبد ونصف الدار ، وكانت الغلة للمرأة لا شىء للزوج منها . ولو نقص العبد أو نقصت الدار فى يد المرأة قبل الطلاق ثم وقع الطلاق ، كان الزوج بالخيار إن شاء أخذ النصف منهما ناقصاً لا شىء له غيره ، وإن شاء أبى قبولهما وضمن المرأة نصف قيمتهما يوم سلمهما[4] إليها . ولو أحدثت فى الدار بناء ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم يكن للزوج على الدار سبيل ، وكان له على المرأة نصف قيمتها يوم سلمها إليها . وإن زاد العبد فى بدنه فى يد المرأة قبل الطلاق فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضى الله عنهما قالا : لا سبيل للزوج عليه وله على المرأة نصف قيمته يوم سلمه

---

(١) وفى القبضية يقوم فيه .

(٢) فى الأصل أسرا منا والأصوب أسر منه كما هو فى القبضية .

(٣) وفى القبضية على الزوج .

(٤) كان فى الأصلين سلمها وفى قبضية تأنيث الضمائر فى منهما وقبولها وقيمتهما أيضا .

إليها . وقال محمد : له أن يأخذ نصفه منها زائداً ، وليس لها الامتناع عليه من ذلك ، وبه نأخذ . ومن تزوج امرأة على أمة وسلمها إليها فولدت فى يدها ، أو على ماشية فولدت فى يدها ، أو على نخل أو شجر فأثمرت فى يدها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه لا سبيل للزوج على شىء من ذلك ، وعلى المرأة أن تغرم [له] نصف قيمتها يوم دفعها[1] إليها . ومن تزوج امرأة على عبد وسلمه إليها وقبضته منه ثم طلقها قبل أن يدخل بها كان نصف العبد بعد ذلك على ملكها فى حكم المملوك على البيع الفاسد حتى تسلمه إلى الزوج [ويقضى] به القاضى له عليها . ومن تزوج امرأة على صداق عاجل كان لها أن تمنعه من الدخول بها ما بقى لها عليه منه شىء ، وإن دخل بها برضاها ثم أرادت منعه حتى يدفع صداقها إليها فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال [لها] ذلك . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : ليس لها ذلك ، وبه نأخذ . ومن تزوج امرأة على صداق معلوم ثم زادها فيه زيادة وقبلتها منه ، كانت الزيادة لاحقة بالصداق الذى تزوجها عليه وجرى فيها حكمه إلا أن يطلقها قبل الدخول فتبطل الزيادة فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، وقد[2] كان أبو يوسف رضى الله عنه قال إنها لا تبطل ، وإن نصفها[3] يرجع إلى الزوج والنصف الباقى منها للمرأة ثم رجع عن ذلك إلى قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، وبه نأخذ . ومن تزوج امرأة على دراهم بعينها كان له أن يعطيها[4] غيرها مثلها ، وكذلك الدنانير ، ولا يشبهان ما سواهما من المكيلات ولا من الموزونات ولا من المعدودات ، وكذلك إن قبضتها منه ثم طلقها قبل أن يدخل بها وهى قائمة فى يدها كان

---

(١) كان فى الأصل قيمته ودفعه بتذكير الضمائر والصواب تأنيث الضمائر كما فى الفيضية .

(٢) كان فى الأصل فقد والأصوب ما فى الفيضية وقد .

(٣) كان فى الأصل لها لا تبطل وإن طلقها والصواب ما فى الفيضية إنها لا تبطل وإن نصفها حصحفت الكلمتان فى الأصل .

(٤) كان فى الأصل لها يعطيها ، والصواب : له أن يعطيها كما هو فى الفيضية ، ولعله كان فى الأصل كان لها وله أن يعطيها فسقط لفظ وله أن ، والله أعلم .

لها أن تعطيه مثل نصفها . ومن تزوج امرأة على دنانير أو على دراهم أو ما يوازنها فلم تقبض ذلك منه حتى وهبته له وقبل ذلك منها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلا شيء له عليها ، وإن كانت قبضت ذلك منه ثم وهبته له وقبله منها وقبضه بتسليمها إياه إليه ثم طلقها قبل أن يدخل بها فما كان من ذلك واجباً عليها أن تعطيه لو وقع الطلاق من عينه فلا شيء له عليها ؛ لأنه قد رجع [إليه] بغير عوض ، وما كان من ذلك لها أن تعطيه غيره لو وقع الطلاق ولم تهبه له كان له أن يرجع عليها بعد الهبة بمثل الذي كان يرجع به عليها لو لم تكن الهبة[1] . ومن تزوج امرأة على حكمه [أو حكمها] كان كمن تزوجها على غير صداق سماه لها . ولا يجب على الرجل النفقة على زوجته إذا كانت صغيرة لا يدخل بها . ويجب في ملك الصغير[2] النفقة على زوجته الكبيرة .

باب وليمة وعشرة النساء

ولا ينبغي التخلف عن إجابة الدعوة إلى وليمة العرس ، ومن أجاب إليها فقد فعل ما عليه ، أكل أو لم يأكل ، وإن أجاب إليها فرأى هناك لهواً لم يكن

---

(١) وفي الشرح : ولو أن المرأة وهبت صداقها من زوجها ثم طلقها قبل الدخول بها ، فلا يخلو إما أن يكون المهر عينا أو ديناً فلا يخلو إما أن تهب الكل أو البعض قبل القبض أو بعد القبض ، أما إذا كان المهر عيناً فوهبت الكل قبل القبض أو بعد القبض ثم طلقها قبل الدخول بها فإنه لا شيء للزوج عليها بالإجماع وإن كان شيئا غير عينه كالكيلي والوزني أو العدد الوسط بغير عينه أو كانت دراهم أو دنانير فوهبت الكل قبل القبض فكذلك الجواب عندنا . وقال زفر : يرجع الزوج عليها بنصف ذلك . ولو وهبت النصف فإنه لا يرجع عليها بشيء عند أبي حنيفة . وإن كانت الهبة أقل من النصف فيرجع الزوج إلى تمام النصف . وقال أبو يوسف ومحمد يرجع عليها بنصف المقبوض قل أو كثر . ولو قبضت ثم وهبت النصف إن كان مما يتعين للرد فلا شيء للزوج عليها ، وإن كان مما لا يتعين للرد فلا يرجع عليها بنصف القيمة يوم قبضت ، وإن قبضت النصف ثم وهبت فالزوج لا يرجع عليها بشيء لأن باقي سقط عنه بالطلاق إلا إذا كان المقبوض أكثر من النصف فيرجع إلى تمام النصف .

(٢) وفي القبضية : مال الصغير .

عليه أن ينصرف عنها لذلك . ولا بأس بنثار العرس ، وليس بنهبة إنما النهبة ما انتهب بغير طيب أنفس أهله . وإذا كان للرجل زوجتان حرتان كان عليه أن يعدل بينهما فى القسم ولا يفضل إحداهما فيه على الأخرى ، وإن كانت إحداهما أمة كان لها من القسم مثل نصف ما للحرة ، وإن كانت له زوجة واحدة حرة فطالبته بالواجب لها من القسم من نفسه ، كان عليه أن يقسم لها يوماً وليلة ثم يتصرف فى أمور نفسه ثلاثة أيام بثلاث ليال ، وإن كانت زوجته هذه أمة والمسألة على حالها كان لها كل سبعة أيام يوم ، ومن كل سبع ليال ليلة ، لأن له أن يتزوج عليها ثلاثة حرائر ، فيكون الواجب لكل واحدة منهن من القسم يومين وليلتين ، ولها يوم وليلة ، والمسلمة والكافرة من الزوجات فى ذلك سواء . ومن أباحته منهن قسمها وجعلته لسائر أزواجه سواها أو لبعضهن ، كان ذلك على ما جعلته عليه ، وكان لها أن ترجع فيه متى شاءت ، فيجرى فى المستأنف على الواجب فيه . ومن تزوج بكراً أو ثيبا وله نسوة سواها فأقام عندها وقتاً فإنه يقيم عند كل واحدة من نسائه مثله ولا يفضلها فى ذلك على واحدة منهن . ومن كان له أربع نسوة فأراد أن يسافر ببعضهن دون بعض كان له ذلك ، لأن له أن يسافر دونهن ، فكذلك له أن يسافر ببعضهن دون بعض ، ولكن أحسن ذلك أن لا يفعل [هذا] فيظهر به ميلاً إلى بعضهن دون بعض ، وأن يقرع بينهن فيسافر بمن قرع منهن . وليس للرجل أن يعزل عن زوجته إلا بإذنها له فى ذلك إن كانت حرة ، وإن كانت أمة فالإذن إلى مولاها فى ذلك فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، وكذلك روى عن محمد عن أبى يوسف رضى الله عنهما ، وروى الحسن بن زياد عن أبى يوسف رضى الله عنهما أن الإذن فى ذلك إليها لا إلى مولاها ، وبه نأخذ . وللرجل أن يعزل عن أمته وإن لم يستأذنها فى قولهم جميعا . ومن تزوج حرة وأمة فى عقدة واحدة جاز نكاح الحرة وبطل نكاح الأمة . ومن تزوج أمة

فى عدة حرة منه من طلاق بائن لم يجز ذلك [له] فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه وجاز ذلك له فى قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما ، وبه نأخذ . ومن وقع بينه وبين زوجته شقاق فله أن يطلقها على جعل يأخذه منها بعد أن لا يتجاوز به ما ساقه إليها ، وإن كان النشوز من قبله لم ينبغ له أن يأخذ منها على ذلك شيئا ، فإن فعل لم يجبر على رده عليها ، وكذلك إن كان النشوز من قبلها فافتدت منه بأكثر مما ساقه إليها لم يجبر على رد الزيادة إليها وكرهناها له فى دينه . وليس للحكمين فى الشقاق أن يفرقا إلا أن يجعل ذلك إليهما الزوج . والخلع تطليقة بائنة إلا أن يسمى فيه أكثر من تطليقة فيكون كما سمى فيه . والعدة فيه كالعدة فى الطلاق . وللمرأة فيه النفقة والسكنى حتى تنقضى عدتها . فإن كان لواحد من الزوجين على صاحبه حق بسبب النكاح الذى كان بينهما من صداق أو نفقة فالخلع براءة منه فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه وليس ببراءة منه فى قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما ، وبه نأخذ . ولو كان مكان الخلع مبارأة كانت كالخلع الذى ذكرناه فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، وكانت أيضاً[1] براءة مما لكل واحد من الزوجين على الآخر بسبب النكاح الذى كان بينهما فى قول أبى يوسف رضى الله عنه ، ولا يكون ذلك براءة منه فى قول محمد بن الحسن رضى الله عنه ، وبقول محمد رضى الله عنه فى هذا الباب كله نأخذ[2] .

كتاب الطلاق[3]

وطلاق المكره لازم له كطلاق من سواه ممن ليس بمكره ، وطلاق من لم يبلغ الحلم باطل ، وطلاق المجنون كذلك ، وطلاق السكران جائز عليه . ومن أراد أن يطلق زوجته وهى ممن تحيض وقد دخل بها فينبغى له أن يطلقها طاهراً من غير

---

(١) قوله أيضاً ساقط من القيصية .

(٢) من قوله وبقول محمد ساقط من قيصية .

(٣) زاد بعده فى القيصية وأبوابه .

جماع [طلاقاً يملك فيه الرجعة] فيقول لها : أنت طالق ، أو قد طلقتك ، فتكون بذلك طالقا طلاقاً يملك فيه رجعتها[١] فإن شاء راجعها فيما بينه[٢] وبين انقضاء عدتها ، وإن شاء تركها فلم يراجعها حتى تنقضي عدتها فتحل لمن سواه من الأزواج . والمراجعة أن يشهد على رجعتها كان ذلك برضاها أو بغير رضاها . ولا ينبغي له أن يراجعها بما سوى ذلك من جماع ولا من قبلة ، فإن جامعها أو قبلها بشهوة كان بذلك مراجعاً [لها] وكان مسيئاً في مراجعته إياها بذلك دون الإشهاد وأشهد على مراجعته إياها بعد ذلك . ولو نظر إلى فرجها بشهوة[٣] كان بذلك مراجعاً لها . ولا يكون نظره إلى شيء من بدنها رجعة لها إلا إلى فرجها خاصة . ولو كان قد جامعها ثم أراد أن يطلقها للسنة فإنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك حتى يكون بين جماعه إياها و[بين] طلاقه لها حيضة كاملة . ولو طلقها لغير السنة وهي حائض كان بذلك مخطئا ولزمه الطلاق الذي[٤] طلقها إياه ، ثلاثا كان أو أقل منها ، فإن كان طلقها واحدة أو اثنتين أمر أن يراجعها فيخرجها بذلك من الاعتداد من الطلاق الذي أوقعه عليها في غير موضعه الذي أمره الله جل وعز بالطلاق فيه ، ولا يجبر[٥] على ذلك ، فإن راجعها ثم أراد أن يطلقها أيضاً للسنة فإن أبا حنيفة رضي الله عنه[٦] كان يقول : إذا طهرت من حيضتها هذه طلقها ،

---

(١) وفي الفيضية الرجعة .

(٢) وفي الفيضية بينها .

(٣) كذا في الفيضية وكان في الأصل من سهوة .

(٤) كان في الأصل الذي ، والصواب ما في الفيضية : الذي .

(٥) في الفيضية ولا تجبر والصواب : ولا يجبر .

(٦) لم يذكر قول محمد هنا ، والظاهر أنه سقط من الأصول وهو مع أبي حنيفة . قال في الشرح : ولو كانت الرجعة بالقول قال أبو حنيفة له أن يطلقها للسنة وهو قول زفر . وقال أبو يوسف : ليس له أن يطلقها للسنة في هذا الطهر ما لم تحض وتطهر ، وقول محمد مع أبي حنيفة في رواية الطحاوي . وذكر الفقيه أبو الليث هذه المسألة في مختلفه ، وذكر قول محمد مع أبي يوسف . وفي الهداية : فإذا طهرت وحاضت ثم طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها . قال رضي الله عنه : وهكذا ذكر في الأصل ، وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة الأولى ، قال أبو الحسن الكرخي : ذكر الطحاوي قول أبي حنيفة وما ذكر في الأصل قولهما =

ولم يحك محمد رضي الله عنه في روايته هذه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهما خلافاً[١] بينه وبين واحد منهما . وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه خالف أبا حنيفة رضي الله عنه في ذلك فقال : لا يطلقها حتى تطهر من هذه الحيضة ثم تحيض بعدها حيضة أخرى ثم تطهر منها ، وبه نأخذ . ولو كانت هذه المرأة ممن لا تحيض من صغر أو من كبر ثم أراد زوجها أن يطلقها للسنة طلقها متى شاء ، ولم يمنعه من ذلك إصابتها [وكذلك إن كانت حاملا طلقها متى شاء ولم يمنعه من ذلك إصابتها] . وإن[٢] أراد رجل أن يطلق امرأته ثلاثاً للسنة وهي ممن تحيض فقال [لها] : أنت طالق ثلاثاً للسنة وهي في موضع سنة[٣] وقعت عليها واحدة ، ثم إذا حاضت وطهرت وقعت عليها أخرى [ثم إذا حاضت وطهرت وقعت عليها أخرى] وكان قد مضى من عدتها حيضتان ، فإذا حاضت حيضة أخرى وخرجت منها كملت عدتها وحلت للأزواج ، وإن أراد الزوج بقوله لها أنت طالق ثلاثاً للسنة أن يقعن معا وقعن كذلك ولم يكن للسنة . ومن قال لامرأته وهي ممن لا تحيض من صغر أو كبر أنت طالق ثلاثاً للسنة وقعت عليها تطليقة منهن الآن ، ثم إذا مضى شهر وقعت عليها أخرى ثم إذا مضى شهر وقعت عليها أخرى[٤] وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ،

= وفي فتح القدير : والظاهر أن ما في الأصل قول الكل لأنه موضوع لإثبات مذهب أبي حنيفة إلا أن يحكى الخلاف ولم يحك خلافاً فيه ، فلذا قال في الكافي إنه ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، وبه قال الشافعي في المشهور وبه قال مالك وأحمد . وما ذكر الطحاوي رواية عن أبي حنيفة وهو وجه للشافعية . قلت : والإمام الطحاوي أعلم بكتب أصحابنا وبمذاهبهم ولم يذكر ما رواه محمد عن أبي يوسف عن الإمام في أي كتاب رواه . ورواية الأصل خلاف هذه الرواية ، وكما ذكر هنا كذلك ذكره في معاني الآثار من مذهب الإمام والإمام أبي يوسف ولم يذكر مذهب محمد . والله أعلم .

(١) كذا في القبضية وكان في الأصل فيما بينه .

(٢) وفي القبضية وإذا أراد .

(٣) وفي الشرح يعني إذا صادف الوقت والوقت هو حيضة مهر أي لا حيض بين حيضتين ولا في آخرها ، ولو لم صادف الوقت ولم يقع إلى أن يصادف ولو صادف ...

(٤) سقط من قبضية الحيضة الثانية أي قوله : ثم إذا مضى شهر وقعت عليها أخرى .

وإذا مضت بقية عدتها وهي شهر حلت للأزواج . ومن أراد أن يطلق زوجته ثلاثاً للسنة وهي حامل فقال لها أنت طالق ثلاثاً للسنة كانت في ذلك في حكم[1] من لا تحيض من صغر أو كبر فوقعت عليها واحدة ساعتئذ ، ثم بعد شهر أخرى ، ثم بعد شهر أخرى ، فإذا وضعت انقضت عدتها وحلت ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما . فأما في قول محمد رضي الله عنه فإن حكم الحامل في طلاقها ليس كحكم من لا تحيض من صغر أو كبر في الطلاق للشهور ؛ لأن عدتها غير الشهور ولا يصلح له أن يطلقها في حملها كله للسنة غير واحدة ، فإذا وضعت حملها انقضت عدتها ، وبه نأخذ . ومن أراد أن يطلق امرأته وهي غير مدخول بها للسنة ، فإنه لا سنة لها لأنها ليست من أهل العدد اللاتي يطلق النساء لها ولكنه يطلقها متى شاء . ومن طلق امرأته ثلاثاً للسنة وهي ممن تحيض وقد دخل بها فوقعت عليها واحدة منهن ثم قال لها قد راجعتك وقعت عليها أخرى منهن في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما . وأما في قول أبي يوسف رضي الله عنه فلا يقع عليها شيء حتى تحيض ثم تطهر كما كان يقع عليها لو لم يراجعها ، وبه نأخذ . ولو لم يراجعها بقول ولكنه راجعها بقبلة كان كذلك أيضاً . ولو كان راجعها بإصابة منه إياها لم يقع الطلاق بتلك المراجعة في قولهم جميعاً . ومن قال لزوجته وهي في حال سنة أو في حال بدعة : أنت طالق للبدعة أو قال لها أنت طالق ولم يقل للبدعة ولا للسنة ولم يرد بذلك طلاق السنة ، كانت طالقاً ساعتئذ .

باب صريح الطلاق وغيره

قال أبو جعفر : وينبغي للمطلق لزوجته بعد دخوله بها أن يمتعها ويحضه[2] على ذلك ولا يجبره عليه كما يجبر المطلق [لها] قبل الدخول ولم يسم لها صداقاً . ومن

---

(١) وفي القبضية : فهي كانت في ذلك كحكم .

(٢) وفي الشرح قال أبو جعفر وينبغي لمطلق زوجته بعد دخوله أن يمتعها ويحثه على ذلك . قلت : وكان الحرفان غير معوضين وعا وينبغي ويحضه .

قال لزوجته وقد دخل بها : أنت طالق ، أو أنت واحدة وأراد الطلاق ، أو اعتدّي وأراد الطلاق ، أو استبرئي رحمك وأراد الطلاق ، وقعت عليها تطليقة يملك فيها رجعتها ، ولا يقع بهذا القول من الطلاق أكثر من واحدة وإن أراد ذلك ؛ والطلاق لكل واحدة من هذه الأربعة الأوجه طلاق يملك فيه الرجعة ، ولا قول سوى ذلك يكون به الطلاق للرجعة . ومن قال لزوجته : أنت خلية أو برية أو بائن أو بتّة أو حرام أو اعتدي أو أمرك بيدك أو اختاري ، فقالت : قد اخترت نفسي ، فقال الزوج : لم أرد بذلك طلاقاً ، فإن كان ذلك في ذكر طلاق لم يقبل قوله وكان ذلك طلاقاً بائناً غير اعتدي فإنها تكون تطليقة يملك فيها الرجعة ، وإن قال في شيء من هذا غير اعتدي : نويت به ثلاث تطليقات قبل ذلك منه وكانت طالقاً ثلاثاً غير المخيرة فإنها لا تكون بالاختيار طالقاً غير تطليقة واحدة بائن وإن نوى أكثر منها ، وإن قال في غير اعتدي أو في غير اختاري قد نويت واحدة أو اثنتين أو طلاقاً بلا عدد أردته منه كانت طالقاً واحدة بائناً ، وإن كان شيء من هذا [جرى] في رضاء وفي غير ذكر الطلاق فقال لم أرد به الطلاق ، كان القول في ذلك قوله مع يمينه بالله عز وجل على ذلك ، وإن كان ذلك منه في غضب وقال لم أرد به طلاقاً ، لم يصدق في اعتدي وأمرك بيدك واختاري ، وصدق في الخمس البواقي ، وهكذا روى عن محمد وعن أبي يوسف[1] عن أبي حنيفة رضي الله عنهم ، ولم يحك في ذلك خلافاً بينه وبين واحد منهما . وقد روى عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال إن قوله[2] قد خليت سبيلك ولا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك بمنزلة هذه الخمس التي أوقع أبو حنيفة رضي الله عنه الطلاق فيها . وروى عن أبي يوسف رضي الله عنه أيضاً أنه قال : قد فارقتك وقد خلعتك بمنزلتين أيضاً .

---

(١) وفي نسخة وهذه رواية محمد عن أبي يوسف ح .

(٢) وفي نسخة أنه قال في قوله .

ومن طلق زوجته ثلاثاً فى كلمة واحدة وقد دخل بها أو لم يدخل لزمه ذلك وحرمت عليه ولم يحل له وطؤها بنكاح ولا بملك حتى تنكح زوجاً غيره .

ومن قال لامرأته : اذهبى أو قومى أو استبرئى أو تقنعى أو تخمرى ونوى به الطلاق فإن كان [نوى] منه ثلاثاً كانت طالقاً ثلاثاً ، وإن كان [نوى] منه واحدة أو اثنتين أو طلاقاً لا عدد فيه كانت طالقاً واحدة بائنة . ومن خيّر امرأته أو جعل أمرها بيدها فإن لها الخيار ما دامت فى مجلسها ، فإن مكثت يوماً لم تقم [منه] أو تأخذ فى عمل آخر وإن كانت قائمة فجلست فهى على خيارها ، وكذلك إن كانت متكئة فجلست ، وكذلك إن كانت قاعدة فاتكأت ؛ وإن كانت تسير على دابة فإن وقفت كان لها الخيار ، وإن سارت فلا خيار لها ، وكذلك المحمل ؛ وأما السفينة فهى بمنزلة البيت . وإن كانت فى مجلسها فقالت ادع لى أبى أستشيره أو ادع لى شهوداً أشهدهم على اختيارى نفسى فهى على خيارها . ومن قال لامرأته : بارك الله فيك أو أطعمينى [رغيفاً] أو اسقينى ونوى بذلك الطلاق لم يقع به طلاق ، وإنما يقع الطلاق بالكلام الذى يشبه الطلاق وينوى به قائله الطلاق ، فأما ما كان لا يشبه الطلاق لم يقع به الطلاق وإن نواه .

ومن قال لامرأته : طلقى نفسك إن شئت أو طلقى نفسك ولم يقل إن شئت أو جعل إليها الطلاق بما سوى[1] ذلك فإنما ذلك إليها فى مجلسها ما لم تقم منه أو تأخذ فى عمل آخر أو فى كلام آخر ، وليس له أن ينهاها عن ذلك ولا يخرجه من يدها ، ولو جعل ذلك إلى غيرها كان ما جعله إليه بقوله طلقها كالوكالة على المجلس وعلى ما عده ، وكان له أن ينهاه عن ذلك ، وكان فيما سوى ذلك مما ذكرنا كالمرأة فيه ليس له أن ينهاه عن ذلك ، ولا يكون للمجعول إليه إلا فى المجلس الذى جعله إليه فيه خاصة ما لم يتشاغل عنه بقيام عنه أو يأخذ

---

(١) وفى الميمنية : بما سوى .

في عمل آخر أو في كلام سواه . ومن قال لامرأته اختاري فقالت أنا أختار نفسي كانت طالقا وكان هذا جائزاً . ولو قال لها طلقي نفسك فقالت أنا أطلق نفسي لم يكن هذا طلاقا . ومن قال لامرأته أنت طالق طلاقا ، فإن نوى واحدة كانت واحدة يملك فيها الرجعة ، وإن نوى ثلاثا فثلاث ، وإن نوى اثنتين كانت واحدة يملك فيها الرجعة . وكذلك لو قال لها أنت طالق[1] الطلاق . ولو قال لها أنت الطلاق كان كذلك أيضاً . ولو قال لها أنت طلاق كانت طالقا واحدة يملك فيها الرجعة ، وإن نوى أكثر منها كانت نيته باطلا . ومن قال لامرأته طلقي نفسك ينوي ثلاثا فطلقت نفسها كانت طالقا ثلاثا . ومن قال لامرأته طلقي نفسك فقالت قد أبنت نفسي كانت طالقا ، وإن قالت قد اخترت نفسي لم تكن بذلك طالقا . ومن قال لامرأته أنت طالق وطالق وطالق ، فإن كانت مدخولا بها كانت طالقا ثلاثا ، وإن كانت غير مدخول بها بانت [منه] بالأولى منهن وبطلت الباقيتان . وإن كان قال لها أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار فدخلت الدار كانت بعد دخولها طالقا ثلاثا مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها . ولو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق فدخلت الدار طلقت واحدة ، وهي الأولى منهن في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، ولم تطلق في قوله غيرها ، وطلقت في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما ثلاث تطليقات يقعن عليها [مما] لا يتقدم بعضهن على بعض ، وبه نأخذ . ولو قال لها أنت طالق فطالق فطالق إن دخلت الدار أو إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق فطالق كانت الفاء في جميع ذلك كالواو في جميع ما ذكرنا . ولو قال لها أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار وهي غير مدخول بها فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول إن ثم لا تصل الكلام كما تصله الواو والفاء فتقع عليها الأولى من التطليقات الثلاث حين قال لها

(١) كان في الأصل أنت أنت طالق وهذا تكرار من الناسخ ثم و صوب على بصيرة و شرح أنت طالق الطلاق من غير تكرار أنت .

ما قال وتبطل الباقيتان . قال : ولو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق، ثم طالق وقعت عليها الثانية حين قال لها ما قال وبانت بها منه وبطلت الثالثة فلم تقع عليها أبداً ، وكانت الأولى معلقة عليها فإن دخلت الدار وهي في نكاح [ثان] قد عقده عليها ولم تكن دخلتها قبل ذلك طلقتها . وأما في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما فإن ثم تصل الكلام كما تصله الواو والفاء إلا أن الطلاق يقع [بها] بعضه تاليا لبعض فتبينُ بأوله ويبطل عليها ما سواه منه ، ويكون ذلك كهو[1] لو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق تطليقة وبعدها تطليقة وبعدها تطليقة. أو أنت طالق تطليقة وبعدها تطليقة وبعدها تطليقة إن دخلت الدار . قال أبو جعفر : وبه نأخذ ومن قال لامرأته وهي غير مدخول بها أنت طالق واحدة بعد واحدة كانت طالقا اثنتين ؛ لأن معنى قوله بعد واحدة أي بعد واحدة قد كانت . ولو قال لها أنت طالق واحدة بعدها واحدة كانت طالقا واحدة ؛ لأن معنى بعدها ههنا أي بعدها واحدة تكون . ولو قال لها أنت طالق واحدة قبل واحدة كانت طالقا واحدة ؛ لأن معنى قوله قبل واحدة أي قبل واحدة تكون . ولو قال لها أنت طالق واحدة قبلها واحدة كانت طالقا اثنتين ؛ لأن معنى قوله قبلها واحدة إنما هو معنى قد كانت . ولو قال لها أنت طالق واحدة مع واحدة كانت طالقا اثنتين ؛ لأن معنى مع ههنا إنما هو مع واحدة قد كانت ، ولو قال لها أنت طالق واحدة معها واحدة كانت أيضا طالقا اثنتين ؛ لأن معنى قوله معها واحدة أي معها واحدة قد كانت قبلها . ومن قال لامرأته أنت طالق مع موتي أو مع موتك فليس ذلك بشيء ؛ لأن الطلاق في هذا إنما يقع بعد موت الذي علقه مع موته منهما . ومن قال لامرأته أنت طالق إذا كان كذا وكذا لما هو كائن لامحالة أو لما قد يكون وقد لا يكون ، كان ذلك كله سواء ولم يقع الطلاق حتى يكون ، ولم يجب في ذلك على قائله اعتزال زوجته قبل أن يكون

---

(١) وفي الفيضية كمن .

القتى به تطلق . ومن قال لامرأته أنت طالق فى غد[1] طلقت إذا طلع الفجر فى غد ، وإن قال نويت آخر النهار دُين فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه فى القضاء ودين فى قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما فيما بينه وبين الله جل وعز ولم يدين فى القضاء . ومن قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، وكذلك إن قال لها أنت طالق إن لم يشأ الله لم تطلق . ومن قال لامرأته أنت طالق نصف تطليقة أو ذكر جزءاً من أجزائها سوى ذلك كانت طالقا تطليقة كاملة ، وإن قال لها أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين كانت طالقاً ثلاثا . ومن قال لامرأته أنت طالق قبل أن أتزوجك كان هذا القول باطلا ، وإن قال لها أنت طالق أمس وإنما تزوجها اليوم كان كذلك أيضا ، وإن كان تزوجها قبل ذلك وقع الطلاق . ومن قال لزوجته رأسك طالق ، أو وجهك طالق ، أو رُوحك طالق ، أو رقبتك طالق أو فرجك طالق ، طلقت عليه بذلك . ولو قال يدك طالق أو رجلك طالق لم تطلق عليه بذلك ، وكذلك كل ماممناه معنى العضو لامعنى النفس . وأما الرأس [فليس] معناه[2] معنى العضو ، وكذلك ماذكرنا معه فى الفصل الأول لأنه قد يقول الرجل للرجل يعنى به هذا الرأس ليس يعنى به العضو ، ويقول هذا وجه القوم ليس يعنى به العضو ، ويقول علىّ عتق رقبة ، ويقول علىّ حرام فرج هذه المرأة ، ويقول فى بيتى كذا وكذا فرجا ولا يريد بشى مما ذكرناه الأعضاء ، فما كان فى هذا المعنى وقع فيه الطلاق ، وما كان فى خلافه مما يرجع [إلى] الأعضاء لا إلى ماسواها لم يقع به الطلاق . ومن دخل عليه الشك فلم يدر أطلق زوجته أو لم يطلقها لم يجب عليه الطلاق ولا اجتناب زوجته وكان على يقينه حتى يعلم وقوع الطلاق يقينا . ومن قال لزوجتيه إحداكما طالق ثلاثا ولم ينو واحدة منهما بعينها فقد وقع الطلاق على إحداهما غير عينها ويؤخذ أن يوقعه

(١) وفى القبضية إلى غد وليس بصواب وبيها فى الحرف الآتى من غد .

(٢) كان فى الأصل فمعناه وقوله فليس كان ساقطاً منه كذلك وليس صوب وهو صوب ما فى القبضية فليس معناه .

على إحداهما بعينها فتكون هي المطلقة وتبقى الأخرى زوجة له على حالها ، وإن كانتا غير مدخول بهما فمات قبل أن يوقع الطلاق على إحداهما وقد كان تزوج كل واحدة منهما على صداق معلوم كان لها صداق ونصف بينهما نصفين لكل واحدة منهما ثلاثة أرباع الصداق الذي تزوجها عليه وكان للميراث بينهما نصفين . ومن قال لزوجته أنت طالق مثل الجبل وقد دخل بها كانت طالقا تطليقة بائنا في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وأما في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما فإنها طالق تطليقة يملك [فيها] الرجعة . ولو قال لها أنت طالق مثل عظم الجبل كانت طالقا تطليقة بائنا في قولهم جميعاً . ولو قال لها أنت طالق ملء هذا الكوز [1] كانت طالقا تطليقة بائنا إلا أن ينوى ثلاثا فتكون طالقا كذلك ، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما هي طالق تطليقة يملك فيها الرجعة إلا أن ينوى ثلاثا فتكون طالقا ثلاثا ، وبه نأخذ . ولو قال لها أنت طالق تطليقة تملأ الكوز كانت طالقا تطليقة بائنا [2] في قولهم جميعاً . ومن قال لزوجته [3] أنت طالق كألف كانت طالقا واحدة [بائنا] إلا أن ينوى ثلاثا فتكون طالقا ثلاثا . ومن قال لامرأته أنت طالق إن شئت فقالت قد شئت إن كان كذا وكذا ، فإن كان ذلك الشيء قد مضى وقع الطلاق ، وإن كان لم يمض لم يقع الطلاق ولم يكن لها بعد ذلك أن تطلق نفسها . ومن طلق امرأته تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة كانت طالقا تطليقة بائنا . وإن قال لها أنت طالق من ههنا إلى مكان كذا وكذا كانت طالقا تطليقة يملك فيها الرجعة . وإن قال لها أنت طالق أقبح الطلاق كانت طالقا تطليقة بائنا إلا أن ينوى ثلاثا فتكون ثلاثا . ولو قال لها أنت طالق أحسن الطلاق كانت طالقا تطليقة للسنة على ما ذكرنا من حكم طلاق السنة

---

(١) وفي الفيضية الكوز .

(٢) وفي الفيضية بائنة .

(٣) هذه المسألة في الأصل الثاني مؤخرة عما بعدها

فى موضعه من كتابنا هذا . ولو قال لها أنت طالق تطليقة حسنة أو جميلة كانت طالقاً تطليقة يملك فيها رجعتها حائضاً كانت أو غير حائض ولم تكن هذه التطليقة للسنة [وهكذا قال محمد رضى الله عنه ولم يحك فى ذلك خلافا] . وقد روى أصحاب الإملاء عن أبى يوسف رضى الله عنه أنها طالق تطليقة للسنة كهو لو قال لها أنت طالق تطليقة أحسن التطليقات . قال أبو جعفر : وبه نأخذ . ومن قال لامرأته اختارى اختارى فقالت : قد اخترت نفسى بالأولى أو بالوسطى أو بالآخرة[1] فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال : هى طالق ثلاثا . وقال أبو يوسف [ومحمد] رضى الله عنهما : هى طالق واحدة ، وبه نأخذ . ولو قالت قد طلقت نفسى واحدة كانت طالقاً واحدة بائناً فى قولهم جميعا . ولو قالت قد اخترت نفسى بواحدة ، أو قالت قد اخترت نفسى واحدة كانت طالقاً ثلاثا فى قولهم جميعا ، وكذلك لو قال لها اختارى واختارى واختارى فهو على ما ذكرنا فى الفصل الأول فى جميع ما ذكرنا فيه . و[كذلك] لو قال لها اختارى اختارى اختارى بألف درهم فاختارت نفسها بالأولى أو بالوسطى أو بالآخرة[2] كانت طالقاً ثلاثا وكانت الألف الدرهم عليها فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه . وأما فى قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما ، فإن اختارت نفسها بالآخرة كانت طالقاً تطليقة واحدة وعليها ألف درهم ، وإن اختارت نفسها بواحدة من الباقيتين كانت طالقاً واحدة ولا شىء عليها ، وبه نأخذ . وإن [كان] قال لها اختارى واختارى واختارى بألف درهم فاختارت نفسها بالأولى أو بالوسطى أو بالآخرة كانت طالقاً ثلاثا فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه وعليها ألف درهم . وأما فى قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما فلا تطلق لأنه أمرها أن تحرم[3] نفسها عليه بألف درهم فحرمت نفسها عليه بأقل منها ، كرجل قال لامرأته طلقى نفسك ثلاثا بألف درهم فطلقت نفسها واحدة فلا يقع عليها شىء ،

---

(١) وفى الثانية أو بالأخرى .

(٢) وفى الأصل الثانى الأخيرة .

(٣) كان فى الأصل تخير والصواب ما فى المتن .

وبه نأخذ . ومن قالت له امرأته طلقني ثلاثا بألف درهم فطلقها واحدة كانت طالقاً واحدة بثلث الألف بلا اختلاف في ذلك ؛ لأن الزوج ههنا أبان المرأة من نفسه بأقل مما سألته أن يبينها به فقد زادها خيراً . ومن قالت له امرأته طلقني ثلاثا على ألف درهم فطلقها واحدة فإن أبا حنيفة كان يقول هي طالق واحدة يملك فيها الرجعة بغير شيء ، وكان يفرق بين قولها له في هذا بألف درهم و بين قولها له فيه على ألف درهم . وأما أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما فكانا يقولان هما سواء وهي طالق فيهما جميعاً واحدة بثلث الألف بائن[1] ، و به نأخذ . ومن قال لامرأته أنت طالق من واحدة إلى ثلاث أو قال أنت طالق ما بين واحدة إلى ثلاث طلقت اثنتين في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : هي طالق ثلاثا . ومن قال لامرأته أنت طالق ما لم أطلقك فإن سكت فلم يطلقها طلقت ، وإن طلقها برّ ولم يقع عليها من الطلاق غير ما طلقها ، و إن كان قال لها أنت طالق إذا لم أطلقك أو إن لم أطلقك فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : لا تطلق حتى يموت ولم يطلقها قبل ذلك ، فإذا مات كذلك طلقت يعني في آخر جزء من أجزاء حياته في الحين الذي لو آثر أن يطلقها فيه قطعه عنه الموت . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما مثل قوله فيه إذا قال إن لم أطلقك . وخالفاه في قوله إذا لم أطلقك وجعلاه كقوله ما لم أطلقك ، و به نأخذ . ومن قال لامرأته أنت طالق كم شئت أو ما شئت لم تطلق إلا ما شاءت من الطلاق [في] مجلسها ذلك وقبل أخذها في عمل آخر أو في كلام آخر . ولو قال لها طلقي نفسك كما شئت كان ذلك لها وإن قامت من مجلسها واحدة بعد واحدة حتى تبين منه بثلاث تطليقات . ولو قال أنت طالق كيف شئت فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : قد وقع الطلاق عليها وهو واحدة ويملك فيها رجعتها ، ولها أن تجعل الطلاق ثلاثا وأن تجعله بائنا . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : لا يقع عليها الطلاق حتى تطلق نفسها ، و به نأخذ . ومن

---

(١) كذا في الأصول ولعل الصواب بائنا .

طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم قضت عدتها وتزوجت بعدها[1] زوجاً ودخل بها ثم طلقها أو مات عنها فانقضت عدتها ثم رجعت إلى الأول فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضي الله عنهما قالا ترجع إليه على طلاق جديد وهو ثلاث تطليقات . وقال محمد رضي الله عنه ترجع إليه على ما بقي من الطلاق ، وبه نأخذ . ومن طلق امرأته تطليقة يملك فيها رجعتها ثم قال لها قبل انقضاء عدتها قد جعلت التطليقة التي أوقعتها عليك ثلاثا أو قد جعلتها بائنا فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : تكون كما جعلها . وقال أبو يوسف رضي الله عنه : إن جعلها ثلاثاً لم تكن ثلاثاً ، وإن جعلها بائناً كانت بائناً . وقال محمد رضي الله عنه : لا تكون ثلاثاً ولا تكون بائناً ، وهي على ما وقعت في الوقت الذي أوقعها فيه ، وبه نأخذ . ومن قال لامرأة أجنبية إذا تزوجتك فأنت طالق فتزوجها طلقت ، فإن دخل بها كان لها بوقوع الطلاق عليها ما للمطلقة قبل الدخول بها ، وكان لها بالدخول بها صداق مثلها ، وإن تزوجها بعد ذلك لم يقع عليها طلاق . وكذلك لو قال لها متى تزوجتك أو إن تزوجتك . ولو كان قال لها كلما تزوجتك فأنت طالق كانت طالقاً كلما تزوجها . ومن خلا بزوجته ثم طلقها ولم يصبها كان لها جميع الصداق الذي تزوجها عليه إن كان تزوجها على صداق ، أو صداق مثلها إن كان تزوجها على غير صداق ، إلا أن يكون أحدهما محرماً تطوعاً أو فريضة ، أو يكونا صائمين في شهر رمضان ، أو يكون أحدهما كذلك ، أو يكون بالمرأة ما يمنع زوجها منها فيكون لها نصف الصداق إن كان سمى لها صداقا في تزويجه إياها وإن لم يكن سمى لها صداقاً كانت لها المتعة . ومن طلق زوجته وهو مريض مرض موته بغير سؤال منها إياه ذلك ثم مات وهي في العدة ولم يخرج الزوج من ذلك المرض ورثته ، وإن خرج منه أو انقضت عدتها قبل أن يموت لم ترثه ، وإذا ورثته بما ذكرنا أنها ترثه اعتدت منه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة فيها ثلاث حيض عدة الطلاق . وقال أبو يوسف

---

(١) كذا في القبضية وكان في الأصل سهو .

. ومحمد رضى الله عنهما تعتد منه بثلاث حيض لا عدة وفاة عليها فيها ، و به نأخذ . ومن قال لزوجته أنت طالق إذا حضت فقالت قد حضت صدقت وطلقت [تطليقة واحدة[1]] بعد أن يستمر بها الدم مقدار أقل الحيض . ولو قال لها إذا حضت حيضة فأنت طالق كان ذلك[2] على حيضة كاملة ، فإذا قالت قد حضت حيضة كاملة صدقت وطلقت . ولو قال لها إن حضت فعبدى حر ، أو قال لامرأتى الأخرى طالق فقالت قد حضت فصدقها لزمه ما قال من ذلك ، وإن كذبها لم يلزمه [فيه] شىء من [ذلك] . ومن قال لامرأتيه إذا حضتما حيضة فأنتما طالقان ، أو إذا ولدتما ولدا فأنتما طالقان ، كان ذلك على حيضة تكون من إحداهما أو على ولد يكون من إحداهما . ومن قال لزوجته أنت طالق اثنتين فى اثنتين ، فإن كان نوى الضرب بالحساب كانت طالقاً اثنتين ؛ وإن كان [نوى] اثنتين واثنتين كانت طالقاً ثلاثاً . وطلاق المرأة الحرة ثلاث تطليقات حرا كان زوجها أو عبداً ، وكذلك عدتها ثلاث حيض حرا كان زوجها أو عبداً . وطلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان حرا كان زوجها أو عبداً . الطلاق بالنساء والعدة بالنساء . وتحل النصرانية لزوجها المسلم الذى قد طلقها ثلاثاً مَن[3] تزوجها بعده من الأزواج على الصحة من المسلمين البالغين ، ومن [المسلمين] المراهقين غير البالغين ، ومن العبيد ، ومن النصارى . ومن طلق زوجته ولم يدخل بها ثم جاءت [بولد] فيما بينها و بين أقل من ستة أشهر من يوم طلقها لزمه ، وإن جاءت به لأكثر من ذلك لم يلزمه ، وإن كان قد دخل بها فإن جاءت به لأقل من سنتين من يوم طلقها لزمه ، وإن جاءت به لأكثر من ذلك لم يلزمه إلا أن يكون بعد ما طلقها أقرت بانقضاء العدة ، فإنها إن كانت كذلك لم يلزمه إلا أن تأتى به لأقل من ستة أشهر من يوم أقرت بانقضاء العدة فيلزمه . ومن توفى عن زوجته ثم جاءت بولد

---

(١) هذه الزيادة لم تذكر فى نسخة الشرح أيضا وإنما انفردت القيصية بها ولابد منها .

(٢) كان فى الأصول كذلك والصواب أنه كان ذلك يدل عليه ما فى الشرح قال الشارح : ولو قال إذا حضت حيضة فأنت طالق ثلاثا لايقع الطلاق مالم تحض وتطهر .

(٣) وفى القيصية فى مكان من .

وقد كان دخل بها أو لم يدخل بها لزمه فيما بينه و بين سنتين إلا أن تقر بانقضاء العدة، فيلزمه فيما بينه و بين أقل من ستة أشهر بعد ذلك . ومن طلق زوجته وهي عن لاتحيض من صغر [أو كبر] ثم جاءت بولد لزمه فيما بينه و بين أقل من تسعة أشهر في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه الذي رواه عن محمد ، وبه نأخذ . وقد روى أصحاب الإملاء عنه أنه يلزمه فيما بينه و بين أقل من سنتين إلا أن تقر بانقضاء العدة قبل ذلك فيلزمه فيما بينه و بين أقل من ستة أشهر بعد إقرارها بانقضاء العدة ، وهذا كله ما لم تتزوج المرأة . فإن كانت قد تزوجت رجلا ثم جاءت بولد بعد ذلك لستة أشهر فصاعداً كان من زوجها الثاني ، وإن كان لأقل من ستة أشهر لم يكن من زوجها الثاني ، وينظر فإن كانت جاءت به لأقل من سنتين منذ يوم طلقها زوجها الأول كان من زوجها الأول ، وإن كان لأكثر من سنتين منذ يوم طلقها الأول لم يكن من واحد[1] من زوجها الأول ولا من زوجها الثاني . ومن طلق زوجته تطليقة بائناً بالخلع أو بما سواه ، ثم طلقها وهي في العدة وقع الطلاق عليها إذا كان الطلاق مصرحاً غير مكني . ولو قال لها أنت علي حرام أو خلية أو برية ، أو ما أشبه ذلك من الطلاق المكني وأراد به الطلاق لم تطلق ، وإذا عتقت الأمة كان لها الخيار في المقام مع زوجها وفي فراقه حرا كان [زوجها] أو عبداً .

باب الرجعة

[ف] ومن طلق زوجته طلاقا فيه رجعتها[2] كان له أن يراجعها مادامت في عدتها ، ويتوارثان في العدة كما يتوارثان لو لم يطلقها ، وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها ، ولا ينبغي له أن يدخل عليها حتى يؤذنها بالتنحنح خوف أن يرى من بدنها المستورة ما يكون رؤيته إياه مراجعة . وإن قال قد

---

(١) وفي نسخة لو حمل لكان من واحد

(٢) وفي نسخة طلاقا فيه رجعة فيه .

راجعتك فقالت قد انقضت عدتى قبل ذلك لم تصدق ولزمتها الرجعة . وإن قالت قد انقضت عدتى فقال لها قد راجعتك قبل ذلك لم يصدق وكانت بائناً منه ، وإنما تصدق المرأة فى هذا فيما قد يجوز فيه ما قالت ، فأما مالايجوز فيه ما قالت فإنها غير مصدقة فيه . وأقل المدة التى تصدق فيها فى ذلك فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه ستون يوماً وتختلف عنه فى تفسيرها . فأما أبو يوسف رضى الله عنه فذكر عنه أنه قال : أجعلها حائضاً خمسة أيام وطاهراً خمسة عشر يوماً ، وحائضاً خمسة أيام وطاهراً خمسة عشر يوماً وحائضاً خمسة أيام[1] . وأما الحسن اللؤلؤى فذكر عنه أنه قال : أجعلها حائضاً عشرة أيام وطاهراً خمسة عشر يوماً ، وحائضاً عشرة أيام وطاهراً خمسة عشر يوماً وحائضاً عشرة أيام [قال أبو جعفر] وهذا أشبه بقوله[2] . وأما أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما فقالا : لاتصدق فى أقل من تسعة وثلاثين يوماً ، وذلك أنها تكون حائضاً ثلاثة أيام وطاهراً خمسة عشر يوماً وحائضاً ثلاثة أيام وطاهراً خمسة عشر يوماً وحائضاً ثلاثة أيام ، وبه نأخذ . ولو كان طلقها بعقب ولادة [فطلقها] وهى نُفَساء ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : لا تصدق فى انقضاء العدة فى أقل من خمسة وثمانين يوماً فى رواية أبى يوسف عنه ، قال : وذلك أنى أجعلها نفساء خمسة وعشرين يوماً . ثم أجعلها فى العدة كما جعلتها فى المسألة الأولى . وفى قياس رواية الحسن عنه أنها لا تصدق فى أقل من مائة يوم[3] ؛ لأنها تكون نفساء خمسة وعشرين يوماً وطاهراً خمسة عشر يوماً وحائضاً عشرة أيام وطاهراً خمسة عشر يوماً وحائضاً عشرة أيام وطاهرا خمسة عشر يوماً وحائضاً عشرة أيام . وأما أبو يوسف فقال : لاتصدق فى أقل من خمسة وستين يوماً لأنه جعلها نفساء أحد عشر يوماً وطاهراً خمسة عشر يوماً وحائضا ثلاثة أيام

---

(١) وهذا كما ترى صارت خمسة وأربعين يوما والمفروض ستون يوما .

(٢) لأنه قال لا تصدق فى أقل من ستين يوما وهذه هى الستون .

(٣) لأن خمسة عشر يوما زادت بين النفاس والحيض وإلا لكانت خمسة وسبعين .

وطاهرا خمسة عشر يوماً وحائضا ثلاثة أيام وطاهرا خمسة عشر يوماً وحائضا ثلاثة أيام . وأما محمد بن الحسن رضى الله عنه فإنه قال : لا تصدق فى أقل من أربعة وخمسين يوماً وساعة ، وجعلها نفساء ساعة وطاهرا خمسة عشر يوماً وحائضا ثلاثة أيام وطاهرا خمسة عشر يوماً وحائضا ثلاثة أيام وطاهرا خمسة عشر يوماً وحائضا ثلاثة أيام . [قال أبو جعفر] : ولا اختلاف بينهم فى مقدار النفاس المستعمل للصلوات أنه قد يكون ساعة وأكثر منها إلى تمام الأربعين .

باب الإيلاء

قال أبو جعفر : ومن حلف بالله جل وعز [أن] لا يقرب زوجته أربعة أشهر فأكثر منها ، فإن قربها فى الأربعة [الأشهر] حنث ، وهو الفىء الذى ذكره الله تبارك اسمه فى آية الإيلاء ، وكانت عليه كفارة يمين ، وإن لم يقربها حتى تمضى أربعة أشهر وقعت عليها تطليقة بائنة : وهو عزيمة الطلاق[1] الذى ذكره الله فى آية الإيلاء . وكذلك لو حلف على ذلك بعتق ، أو بطلاق ، أو بمشى إلى بيت الله الحرام أو بصيام ، كان بذلك موليا . ولو حلف على ذلك بصلاة لم يكن موليا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهم ، وكان موليا فى قول محمد رضى الله عنه ، وبه نأخذ . والحلف المراد فى هذا هو الإيجاب ، والعبد فى الإيلاء كالحر ، وإنما ينظر فى ذلك إلى الزوجة لا إلى الزوج : فإن كانت الزوجة أمة فالإيلاء[2] منها شهران ، وإن[3] كانت حرة فالإيلاء منها أربعة أشهر . ومن آلى من امرأته وبينه وبينها مسيرة أربعة أشهر فأكثر منها فإن فيئه بلسانه أن يقول : قد فئت . فإن قال ذلك

(١) وفى القضية عزم الطلاق .
(٢) كان فى الأصل والإيلاء والصواب ما فى القضية فالإيلاء .
(٣) كان فى الأصل فإن والصواب ما فى القضية وإن .

لم يلزمه طلاق بمضى الأربعة الأشهر ، وإن قربها بعد ذلك حنث فى يمينه . وكذلك لو آلى منها وهو مريض أو مريضة مرضاً لا يصل معه إلى قربها فكان كذلك حتى تمضى أربعة أشهر بانت منه . وإن فاء[1] فى الأربعة الأشهر بلسانه كان ذلك فيئاً ، وكذلك لو كان به أو بها ما يمنعه من قربها فكان مجبوبا ، أو كانت هى رتقاء كان فيئه الرضا بلسانه أن يقول قد فئت . وإن قدر المريض الذى ذكرنا أو زوج المريضة التى وصفنا على القرب فى الأربعة الأشهر بعد فيئه أو قبل فيئه ، لم يكن فيئه إن كان فاء بلسانه فيئاً ، ولم يكن فيئه إلا كفىء الصحيح الذى لا مانع له من القرب . ومن أحرم بالحج قبل وقته بأكثر من أربعة أشهر ، ثم آلى من امرأته ساعتئذ لم يكن فيئه الرضا بلسانه وكان فيئه الجماع وإن كان لايصل إليها إلا حراماً . ومن حلف على قرب امرأته بعتق عبد له ثم باعه سقط الإيلاء ، وإن عاد فابتاعه ، أو ملكه بما سوى الابتياع كان مولياً إيلاء مستقبلا من زوجته التى حلف عليها . ومن حلف أن لا يقرب امرأته لا إلى وقت وقّته فى نفسه[2] فمضت أربعة أشهر ولم يقربها فيها بانت منه بتطليقة ، فإن عاد فتزوجها عاد عليه الإيلاء ، فإن مضت أربعة أشهر ولم يقربها [فيها] بانت منه أيضا بتطليقة ، ثم كذلك إن تزوجها ثالثة ، فإن تزوجها بعد الثالثة وقد حل له أن يتزوجها لم يكن موليا منها ، ولكنه إن قربها[3] حنث ووجبت عليه كفارة إن كان ما حلف به له كفارة ، ولزمه طلاق إن كان حلف به ، أو عتاق إن كان حلف به ، أو ما سوى ذلك من الأشياء التى يحلف بها . ومن قال لامرأته إن قربتك فأنت علىّ حرام سئل عما نوى بتلك الحرمة ، فإن قال نويت بها طلاقا كان مولياً وكان كمن حلف بطلاقها أن لايقربها ، وإن قال نويت بها يميناً فإن محمداً روى عن أبى يوسف

---

(١) كان فى الأصل وإن قال والأصوب ما فى القبضية وإن فاء

(٢) وفى القبضية فى يمينه .

(٣) كان فى الأصل إن تزوجها والصواب ما فى القبضية إن قربها .

عن أبي حنيفة رضي الله عنهم أنه [قال] يكون بذلك مولياً . وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أنه [قال] لا يكون مولياً وهو الصحيح على أصله ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما ؛ لأنه يرجع إلى حكم من قال لامرأته إن قربتك فوالله لا أقربك . ومن قال لامرأته والله لا أقربك حتى اشتريك وهي أمة لم يكن مولياً لأنه قد يشتريها لغيره فيبقى النكاح على حاله . ولو قال حتى أشتريك لنفسي كان كذلك أيضاً لأنه قد يشتريها بشراء فاسد أو لا يقبضها فيبقى النكاح على حاله . ولو قال حتى أشتريك لنفسي وأقبضك كان مولياً لأنه إذا كان كذلك فسد نكاحه . ولو قال والله لا أقربك حتى أمسكك كان مولياً . ولو قال حتى أعتق عبدي أو أطلق زوجتي الأخرى كان مولياً في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، ولم يكن مولياً في قول أبي يوسف رضي الله عنه[1] ، وبه نأخذ . ولو قال حتى أقتل فلاناً لم يكن مولياً في قولهم جميعاً ، وكان أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يقولان : كل ما لو حلف به ألا يقربها أو أوجبه[2] على نفسه إن قربها[3] كان بذلك مولياً ، فإذا جعله غاية لقربها كان مولياً . وكل ما لو حلف به ألا يقربها أو أوجبه على نفسه إن قربها[3] لم يكن به مولياً فإذا جعله غاية لقربها لم يكن به مولياً[4] ، وكان أبو يوسف رضي الله عنه يقول :

---

(١) وفي القبضية وأما في قول أبي يوسف فلا يكون مولياً .

(٢) وفي الثانية وأوجبه وليس بشيء .

(٣) وفي القبضية أن يقربها في الحرفين كليهما .

(٤) وفي الشرح إلى الأصل بعد هذا أنه متى حصل الإيلاء غاية يضطر إن كان مما لا يرجى وجودها في المدة فإنه يكون مولياً وإن كان يرجى وجودها في المدة فإنه لا يصير مولياً ، وإن كان يرجى وجودها في المدة مع بقاء النكاح يضطر إن كان مما يحلف به ويبر إذا أوجب على نفسه يكون مولياً ، وكذلك إذا جعله غاية في قول أبي حنيفة ومحمد . وفي قول أبي يوسف لا يكون مولياً ، وإن كان مما لا يحلف به ولا يبر فإنه لا يكون مولياً بالاتفاق سواء أوجبه على نفسه أو جعله غاية . صورة الإيلاء : هو أن الرجل إذا قال لامرأته والله لا أقربك ذكر الأب أو يذكر الابن أو قال والله لا أجامعك ذكر الأبد أو لم يذكر الأبد فإنه يكون مولياً فإذا مضت أربعة الأشهر ولم يقربها بانت منه بتطليقة واحدة على حدتها وإن قربها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ويجب عليه كفارة اليمين ولا تبين منه امرأته بتطليقة . ومعنى قولنا لا يرجى وجودها في المدة أن الرجل إذا قال لامرأته والله لا أقربك حتى تموت أنت أو أقربك حتى تموت أنا وهو ==

كل ما لم يوجبه لقربها لم يكن به موليا [1] إذا جعله غاية لقربها ، وهو قول زفر رضى الله عنه ، وبه نأخذ . ومن قال لامرأتيه والله لا أقربكما كان موليا منهما [جميعاً] استحساناً ، وكان القياس عندهم ألا يكون موليا حتى يقرب إحداهما فيكون حينئذ موليا من الأخرى ، كهو لو قال لزوجته وأمته والله لا أقربكما يكون موليا من زوجته بقرب أمته . وإن قال والله لا أقرب إحداكما كان موليا من إحداهما ، فإن أراد إيقاع الإيلاء على واحدة منهما بعينها فى الأربعة الأشهر لم يكن له ذلك ، فإذا مضت الأربعة الأشهر كان عليه أن يوقع الطلاق على إحداهما ثم يكون موليا من الأخرى ، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف رضى الله عنه بعد متابعته إياهما على ذلك إنه إذا أوقع الطلاق على إحداهما كانت هى التى لزمها الإيلاء وكان حكمها فى ذلك حكم المقصود بالإيلاء إليها ولم يلزمه فى الباقية إيلاء بذلك القول أبداً . ولو قال لهما والله لا أقرب واحدة منكما كان موليا منهما جميعاً استحسانا وفى القياس عندهم إنما يكون موليا من إحداهما . ومن قال لزوجته والله لا أقربك سنة إلا يوما لم يكن موليا حتى يقربها وقد بقى من السنة بعد قربه إياها أربعة أشهر أو أكثر منها فيكون حينئذ موليا . ومن آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر فبانت منه ثم مضت أربعة أشهر أخرى وهى فى العدة فلا شىء عليه فيها سوى التطليقة التى وقعت عليها لأنه لم يكن مستطيعاً للفىء إليها فكذلك لم يكن

= فى رجب فانه يكون موليا ، وكذلك إذا قال والله لا أقربك إلا فى مكان كذا وبينه وبين ذلك المكان مسيرة أربعة أشهر فصاعدا فانه يكون موليا ، وإن كان أقل من ذلك لا يكون موليا . وكذلك إذا قال لامرأته والله لا أقربك حتى تطلع الشمس من مغربها أو حتى يخرج الدجال كان فى القياس أن لا يكون موليا لأنه يرجى وجودها ساعة فساعة ولكن فى الاستحسان أن يكون موليا لأن هذا اللفظ فى العرف والعادة إنما يكون تأبيد . وكذلك إذا قال لامرأته والله لا أقربك حتى تقوم الساعة أو حتى يلج الجمل فى سم الخياط فانه يكون موليا . ومعنى قولنا يرجى وجودها لا مع بقاء النكاح فان الرجل إذا قال لامرأته والله لا أقربك حتى تموتى أو أموت أو حتى تقتلينى أو حتى أقتلك فانه يكون موليا بالاتفاق .

(١) من قوله وكان أبو يوسف إلى موليا ساقط من القبضية ولعل بعض العبارة سقط من هنا أيضاً والله أعلم .

مضيّ الأربعة الأشهر عليها عزماً منه بوقوع الطلاق [١] ولو آلى منها ثم طلقها تطليقة بائناً أو تطليقة يملك فيها رجعتها كان الإيلاء على حاله ، فإن مضى تمام أربعة أشهر وهي في العدة ولم يقربها وقع الطلاق عليها ، وإن خرجت من العدة قبل ذلك لم يقع الطلاق عليها . ومن آلى من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد يريد بذلك التغليظ والتشديد ثم تركها أربعة أشهر فإنها تبين منه بتطليقة واحدة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما ، استحسنا ذلك وقالا قد كان ينبغي في القياس [٢] أن تبين منه بثلاث تطليقات ، وخالفهما محمد بن الحسن رضي الله عنه وقال [في] ذلك بالقياس [٣] وبه نأخذ . وأهل الذمة في الإيلاء من نسائهم كأهل الإسلام في الإيلاء من نسائهم في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وأما في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما فهم في الإيلاء من نسائهم بالحلف على قربهم إياهن بطلاق أو عتاق كأهل الإسلام ، وليسوا كلهم في الحلف بالله وبالحج وبالصيام على ذلك ؛ لأن ذلك لا يلزمهم إيلاء الحنث ، وبه نأخذ .

---

(١) وفي الشرح : ولو آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر ولم يفء إليها بانت منه بتطليقة ثم مضت أربعة أشهر أخرى قبل أن يتزوجها لا تبين بأخرى ما لم يتزوجها فلو تزوجها ولم يفء إليها حتى مضت أربعة أشهر أخرى بانت منه بتطليقة أخرى ثم إذا تزوجها ولم يفء إليها حتى مضت أربعة أشهر أخرى بانت منه بتطليقة أخرى ووقع عليها ثلاث تطليقات فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ولو أنها تزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الزوج الأول لا ينعقد الإيلاء ولكن إذا تزوجها حنث في يمينه ووجبت عليه كفارة اليمين . قلت : ولم يذكر العدة ومضي أربعة أشهر أخرى في العدة وبعض حكمها من المسألة التي ذكرتها وعلتها آنفاً ، والله أعلم .

(٢) كان في الأصل القياس والصواب ما في الفيضية في القياس .

(٣) وفي الشرح وإن أراد به التغليظ والتشديد كان الإيلاء واحداً واليمين ثلاث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف إذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانت منه بتطليقة ولو قربها وجبت عليه ثلاث كفارات ؛ وفي قول محمد وزفر الإيلاء ثلاث واليمين ثلاث فالإيلاء الأول ينعقد حين يمضي الثاني ، والثالث ينعقد حين يمضي الأول . والثاني ينعقد حين يمضي الثاني ، والثالث ينعقد حين يمضي الثالث . فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانت منه بتطليقة فإذا مضت ساعة بانت منه بتطليقة أخرى ثم إذا مضت ساعة أخرى بانت بتطليقة أخرى وإن قربها وجبت عليه ثلاث كفارات . وأصله أنه إذا آلى من امرأته ثلاث مرات في ثلاث مجالس فالإيلاء ثلاث واليمين ثلاث .

باب الظهار

[قال] والعبد فى الظهار كالحر ، غير أنه لايجزئ عنه فى ظهاره إلا الصيام ليس لمولاه أن يمنعه من الصيام فى ذلك ، كما يمنعه من الصيام المنذور وفى كفارات الأيمان ؛ لأن الصيام فى هذا من حق زوجته أن تأخذه به حتى تصل إلى حقها الواجب لها بحق النكاح . ولا ظهار إلا من زوجته حرةً كانت أو أمة ، مسلمة كانت أو نصرانية . والظهار بالأمهات وبمن سواهن من النساء اللاتى لايحللن لمن ظاهر بهن أبداً ، وسواء كان ذلك من نسب أو رضاع ، ويستوى فى ذلك من طرأت حرمته على المظاهر قبل ظهاره ، ومن لم يكن المظاهر قط إلا وحرمته لازمة له . ولا ظهار بالرجال كقول الرجل لامرأته : أنت علىّ كظهر أبى ، إنما الظهار بالنساء . ومن أصاب امرأة حراماً فحرمت عليه أمها وابنتها ثم قال لزوجته أنتِ علىّ حرام كظهر أمها أو ابنتها لم يكن بذلك مظاهرا ؛ لأن هذا مما يختلف فيه ؛ ألا ترى أن قاضياً لو قضى بإجازة ذلك ثم رفع إلينا أنتا ننفذه . ومن قال لامرأته أنت علىّ كظهر أمك كان بذلك مظاهراً ، ولو قال كظهر ابنتك ، فإن كان قد دخل بها كان مظاهراً ، وإن كان لم يدخل بها لم يكن مظاهراً . ومن ظاهر من امرأته بشىء من أمه سوى ظهرها لم يكن به مظاهراً إلا بطنها أو فرجها أو فخذها فإن ذلك كظهرها ، والظهار به كالظهار بظهرها ، فأما ما سوى ذلك من رأسها أو وجهها فلا يكون به مظاهراً . ومن ظاهر من امرأته وقتاً ذكره لم يكن مظاهراً [إلا فى ذلك الوقت خاصة ، ولم يكن مظاهراً منها فيما بعده] . ومن ظاهر من زوجته ثم ماتت بطل عنه الظهار وسقطت عنه الكفارة . والظهار يجب بقول واحد لايحتاج معه إلى قول ثان . والعود المتأول فى قول الله عز وجل : « ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا » إنما[1]

---

(١) كان فى الأصل إنه و لأصوب إنما كما هو فى القيضية .

هو إرادة القرب بعد التحريم فلا يوصل إليه إلا بالكفارة التي ذكرها الله عز وجل . ومن ظاهر من امرأتيه بقول واحد أو بقولين مختلفين كان مظاهراً من كل واحدة منهما ظهاراً على حدة . ولو ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثاً ثم عاد فتزوجها بعد حلها له عاد الظهار عليه . ومن ظاهر من زوجته لم يحل له قربها ولا شيء منها حتى يكفر ، وسواء كان من أهل العتاق أو [من] أهل الصيام ، أو [من] أهل الإطعام . والكفارة في ذلك لواجد الرقبة عتق رقبة يجزئ فيها الذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، والمؤمن والكافر ، إلا أن تكون الرقبة مستهلكة كالعمياء أو كالمقعدة أو كالمقطوعة يداً ورجلا من جانب واحد ، فأما إن كانت مقطوعة يد أو رجل ، أو ذاهبة عين ، أو مقطوعة يد ورجل من خلاف فإنها تجزئ ، ولا يجزئ في ذلك مدبر ولا أم ولد ، ويجزئ في ذلك المكاتب إذا لم يكن أدى شيئا من كتابته استحساناً ، وإن كان أدى شيئا منها لم يجزئه ، ولا يجوز[1] في ذلك عبد مقطوع الإبهامين ، ولا مقطوع ثلاث أصابع من كل كف سوى الإبهامين ، وإن كان مقطوعا من أصابعه أقل من ذلك أجزأ . ومن أعتق في ذلك عبداً بينه وبين آخر لم يجزه موسراً كان أو معسراً في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، ويجزئه في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما إذا كان موسراً ، ولا يجزئ له إذا كان معسراً ، وبه نأخذ . ومن كان لا يقدر على الرقبة صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم فطر ولا يوم نحر ولا شيء من أيام التشريق ، فإن قطع صومه عليه مرض أو ما سواه كان عليه استئنافه ، وإن قدر على الرقبة قبل خروجه من صومه بطل ما مضى من صومه ولم يجزئه إلا العتاق . ومن كان لا يقدر على الصيام كان عليه إطعام ستين مسكيناً يجزئه في ذلك إطعام المؤمنين وأهل الذمة

(١) وفي الأصل : ولا يجزئ .

والمؤمنون أحب إليهم فى ذلك ، ويطعم كل مسكين من الحنطة أو من سويقها أو من دقيقها فى ذلك نصف صاع ، ومن الشعير أو من سويقه أو من دقيقه صاعا ، ومن التمر كذلك ، ومن الزبيب فى رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة رضى الله عنهما نصف صاع ، وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة رضى الله عنهما صاعا ، وهو الصحيح على أصله ، وهو قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما ، من رأيهما ، وبه نأخذ . ومن أراد أن لايعطى المساكين الطعام فى أيديهم ولكن يطعمهم إياه أجزأه فى ذلك أن يطعمهم إطعامين غداء وعشاء ، أو غداء وغداء ، أو عشاء وعشاء ، أو غداء وسحورا ، أو عشاء وسحوراً ، أىّ ذلك فعل أجزأه ، وإن أطعم مسكيناً واحداً ثم كرر عليه فأطعمه من الغد حتى فعل ذلك به ستين يوماً ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال يجزئه ، وهو قول محمد رضى الله عنه ، وبه نأخذ . وقد اختلف عن أبى يوسف رضى الله عنه فى ذلك فروى عنه محمد رضى الله عنه أنه يجزئه ، وروى عنه الحسن بن زياد أنه لايجزئه عنه . ومن أصاب أهله بعد الظهار قبل الكفارة لم يكن عليه إلا كفارة واحدة ، ومن كان ذلك منه فى الصيام ليلاً أو فى النهار ناسياً والمجامعة هى المظاهر منها ، فإن أبا حنيفة ومحمداً رضى الله عنهما قالا يستأنف الصيام . وقال أبو يوسف رضى الله عنه يمضي على صيامه ولا يستأنف ، وبه نأخذ . وإن فعل ذلك نهاراً متعمداً بالمظاهر منها أو بمن سواها استأنف الصيام فى قولهم جميعاً ، وإن كان ذلك منه وهو من أهل الإطعام بعد أن أطعم بعض المساكين لم يقطع عليه الإطعام وكان عليه إطعام بقية المساكين لاشىء عليه غير ذلك . ولا يجزئ عن العبد إذا ظاهر إطعام مولاه عنه ، ولا عتاقه عنه . ومن ظاهر من أهل الذمة من زوجته لم يكن مظاهراً .

باب اللعان

وإذا قال الرجل لزوجته وهو حر مسلم بالغ غير محدود فى قذف وهى كذلك : زنيت أو يازانية أو رأيتك تزنين ، كان عليه اللعان إذا طالبته بذلك ، وأيهما لم يلتعن حبس حتى يلتعن ، أو يقر الزوج بكذبه على المرأة فيما رماها به فيحد لها حد القاذف ، أو تقر المرأة بالزنا الذى رماها به الزوج فيسقط به اللعان عن الزوج ، فإن أقرت المرأة به تتمة أربع مرات فى مجالس مختلفة حُدت حد الزنا ، فإن كان الزوج فى هذا عبداً أو محدوداً فى قذف والمرأة حرة مسلمة كان عليه الحد ؛ لأنه لايستطيع اللعان ، وإن كانت المرأة أمة أو كافرة فلا حد عليه لها ولا لعان ؛ وإن كانت محدودة فى قذف وهو حر مسلم لم يكن عليه لعان ولا حد ؛ لأنها لا تستطيع اللعان ؛ ولو كان محدوداً فى قذف وهى كذلك ، أو ليست كذلك إلا أنها حرة مسلمة فعليه الحد ؛ لأنه هو الذى يبتدأ به فى اللعان قبلها وهو لا يستطيعه . وإذا تلاعن الزوجان وكمل اللعان منهما لم يكن ذلك فرقة حتى يفرق الحاكم [بينهما] فإذ فرق بينهما وقعت الفرقة حينئذ ، وكانت فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما فرقة بتطليقة بائنة ، وبه نأخذ . وفى قول أبى يوسف رضى الله عنه فيما روى عنه أصحاب الإملاء يكون فسخاً بغير طلاق . وليس الملاعن تزويج الملاعنة أبدا فى قول أبى يوسف رضى الله عنه . وله[1] فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما إن أكذب نفسه فحد لذلك أو قذف غيره فحد لذلك أو قذفت هى [رجلا] فحدت لذلك أو زنت فحدت لذلك أن يتزوجها ، لأنهما قد صارا فى حال لا يجوز اللعان فيها منهما[2] ؛ فأما ما كان على خلاف ذلك ، وكان الملاعن مقيم على قذفه لم يجتمعا أبداً

---

(١) كان فى الأصل وأما وهو سهو ونبه عليه فى البيضية وهذا حرفه وله أن يتزوجها بكل وجه لأنه لا يكون إلا حرا بلا أن يكون سبقه حد لأن له أن يتزوجها بعد تكذيب نفسه وبعد الحد .

(٢) وفى البيضية فى بينهما .

فى قولهم جميعا ، فإن نفى ولدها بحضرة ولادتها إياه أو بعد ذلك بيوم أو يومين لاعنها به وانتفى الولد عنه وصار ابناً لها لا أب له ، وإن لم ينفه بحضرة الولادة ، أو بالمقدار الذى ذكرناه بعدها لم يكن له أن ينفيه بعد ذلك فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، وبه نأخذ . وأما فى قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما فله أن ينفيه فيما بينه وبين مدة أكثر النفاس منذ ولد ، وهى أربعون يوماً ، وإن مضت وقد كان حاضراً للولادة لم يكن له أن ينفيه بعد ذلك ، وإن نفاه بعد ذلك لاعن بالقذف وكان الولد ابنه على حاله ، وإن كان غائباً فقدم فيما بينه وبين حولين كان له أن ينفيه فيما بينه وبين أقصى مدة النفاس ، وهى أربعون يوما ما كان[1] ذلك فى الحولين ، فإن خرج الحولان لم يكن له أن ينفيه بعد ذلك ، وإن نفاه لاعن بالقذف وكان ابنه على حاله . ولو نفى رجل حمل امرأته فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال لا لعان بينهما فى حال الحمل ولا بعد الولادة[2] . وقال محمد رضى الله عنه لا لعان بينهما فى حال الحمل ، وإن ولدته فما يعلم أنه كان محمولاً به يوم قذفها لاعن ، وإلا لم يلاعن . قال محمد رضى الله عنه وهو قول أبى يوسف رضى الله عنه ، وبه نأخذ . وقد روى أصحاب الإملاء عن أبى يوسف أنه يلاعن بينهما بالحمل قبل وضع المرأة إياه ، وليس بالمشهور من قوله . ومن قال لزوجته يا زانية ابنة الزانية كان بذلك قاذفاً لها وقاذفاً لأمها ، فإن اجتمعا جميعاً على مطالبته حد لأمها وسقط اللعان فيما بينه وبينها ، وإن لم تطالبه أمها بالقذف وطالبته المرأة باللعان لوعن بينه وبينها وفرق بينهما ، ولم يحد بعد ذلك لأمها إن طالبته بعد ذلك بالحد لقذفه إياها . واللعان أن يحضر الحاكم الزوج والمرأة فيبتدىء بالزوج فيقول له قل أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ، حتى يفعل ذلك به أربع مرات . ثم يقول له قل لعنة الله علىّ إن كنت من الكاذبين

---

(١) كان فى الأصل يوما كان وأولى يوما ما كان كما فى الفيضية .

(٢) كان فى الأصل إلا بعد الولادة والصواب ولا بعد الولادة كما فى الفيضية .

فيما رميتها به من الزنا ، ثم يرجع إلى المرأة فيقول لها قولى أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ، فإذا فعل ذلك بها أربع مرات قال لها قولى غضب الله علىّ إن كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا ، فإذا كمل اللعان كذلك من كل واحد منهما فرق بينهما بعد ذلك . هذا إن كان اللعان بغير ولد ، فإن كان بولد كان كذلك إلا أن الرجل يقول فى كل التعانة من التعاناته : فيما رميتها به من الزنا فى نفى ولدها هذا ، وتقول فى كل التعانة من التعاناتها : فيما رمانى به من الزنا فى نفيه ولدى هذا . ومن قذف امرأته ثم طلقها ثلاثا أو ما دونها من الطلاق البائن سقط اللعان ولم يجب فيه حد . ولو طلقها هذا الطلاق ثم قذفها بولد أو بغير ولد حد ولم يلاعنه بقذف ولا بولد . ومن جاءت امرأته بولدين فى بطن فأقر بالأول منهما ونفى الثانى لاعن بالقذف ولزماه جميعا ، وإن نفى الأول وأقر بالثانى لزماه جميعا وحد [لها] .

باب العـــدد

قال أبو جعفر : وإذا طلق الرجل زوجته بعد دخوله بها وهى حرة فعدتها ثلاثة قروء كما قال الله عز وجل . والأقراء الحيض ، فإذا[1] طهرت من الحيضة الثالثة فقد انقطع ما بينه وبينها وحلت لغيره ، وإن أخرت الغسل من الحيضة الثالثة وكان حيضها دون العشرة الأيام كانت فى العدة على حالها حتى تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة ، ولو كانت فى سفر ولا ماء معها فكان[2] حكمها التيمم فتيممت فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال هى فى العدة على حالها حتى تصلى بتيممها ذلك . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما إذا تيممت فقد خرجت من العدة ، وبه نأخذ . وإذا كان حيضها عشرة أيام كانت خارجة من العدة بانقطاع الدم عنها اغتسلت أو لم تغتسل . وإن كانت هذه الزوجة صريحة

---

(١) كان الأصل وإذا وفى الحيضة فذ وهو صواب .
(٢) وفى حيضة ولا تجد ماء وكان .

كانت خارجة من العدة بانقطاع الدم عنها . ومن طلق زوجته وهى أمة ثم أعتقت بعد ذلك وهى فى العدة فإنه ينظر فى ذلك ، فإن كان الطلاق الذى طلقها إياه طلاقاً يملك فيه رجعتها[1] كانت عدتها منتقلة إلى حكم عدة الحرة ، وإن كان الطلاق بائنا كانت عدتها على حالها عدة أمة . ومن طلق زوجته وهى ممن تحيض فارتفع حيضها لا بحمل[2] بها كانت فى عدتها أبداً حتى تحيض ثلاث حيض أو تيأس من الحيض فترجع إلى استقبال عدة الآيسة وهى ثلاثة أشهر ، وإن طلقها وهى ممن لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها إن كانت حرة ثلاثة أشهر كما قال الله عز وجل ، وإن كانت أمة فعدتها شهر ونصف[3] وإن كانت [أمة] وهى ممن تحيض كانت عدتها حيضتين ، وإن كانت حرة [وهى] ممن لا تحيض من صغر أو كانت أمة وهى كذلك فدخلت فى العدة فحاضت قبل خروجها منها استأنفت الاعتداد بالحيض . ومن مات عن زوجته وهى حرة قبل دخوله بها أو بعد ذلك[4] كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً ، وإن كانت أمة كانت عدتها شهرين[5] وخمسة أيام . وكل من ذكرنا ممن قد وجبت عليها عدة بشىء مما وصفنا فكانت حاملا فعدتها وضع حملها لا غير ذلك وعدة أم الولد من مولاها إن أعتقها أو توفى عنها وضع الحمل[6] إن كان بها منه ، وإن لم تكن حاملا فثلاث حيض إن كانت ممن تحيض أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض . ومن أعتق أمته وقد كان يمسها لم يكن عليها عدة منه ، ولها أن تتزوج ساعتئذ . ولا عدة على الزانية حاملا كانت من الزنا أو غير حامل ، ولها أن تتزوج[7] فى قول أبى حنيفة

---

(١) وفى القبضية الرجعة .

(٢) وفى القبضية لا كل .

(٣) وفى القبضية كانت عدتها شهراً ونصف شهر .

(٤) وفى القبضية بعد دخوله بها أو قبل ذلك .

(٥) وفى القبضية فعدتها شهران .

(٦) وفى الثانية حملها .

(٧) كان فى الأصل لها أن يتزوجها والصواب ما فى القبضية لها أن تتزوج .

ومحمد رضى الله عنهما ، وبه نأخذ . فإن كانت حاملا لم يدخل بها زوجها حتى تضع حملها ، وكذلك قال أبو يوسف رضى الله عنه فى غير الحامل ، فأما الحامل فإنه قال لا يجوز لها أن تتزوج حتى تضع حملها . وتجتنب المعتدة من الوفاة ومن الطلاق إذا كانت مسلمة الطيب والزينة والكحل ولبس الثياب إذا كانت مصبغة بالورس والزعفران أو العصفر ، والبيتوتة فى غير منزلها ، فأما الخروج فى النهار فإن ذلك مباح للمتوفى عنها زوجها وغير مباح للمطلقة . ولا حداد على صبية لم تبلغ ولا على كافرة ، وعلى الأمة المسلمة [1] الإحداد [2] كما على الحرة ، إلا أنه لا بأس أن تخرج فى حوائج مولاها ، ولا إحداد على المعتدة من النكاح الفاسد ، ولا على أم الولد إذا أعتقها مولاها أو مات عنها . ومن خرج بزوجته من بلده يريد الحج بها فمات عنها فى بلد من البلدان وبينها وبين بلدها الذى خرجت منه ثلاثة أيام فصاعداً ، فإنها لا تخرج إلى بلدها ولا إلى مكة إلا مع ذى محرم ، فإن كان لها ذو محرم لم تخرج ما كانت فى عدتها ، ولا بأس أن تخرج إذا انقضت عدتها ، وهذا قول أبى حنيفة رضى الله عنه وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : إذا كان معها ذو محرم فلا بأس أن تخرج فى عدتها ؛ لأنها ليست فى منزلها ، وبه نأخذ . وإن كان مات عنها فى غير مصر من الأمصار فإن شاءت رجعت إلى مصرها ، وإن شاءت عادت [3] فى حجها ، وإن كان بينها وبين مصرها أقل من مسيرة ثلاثة أيام فلا بأس عليها بالرجوع إليه وإن كان ليس معها محرم . والعدة واجبة على المطلقة والمتوفى عنها زوجها من يوم كان الطلاق ، ومن يوم كان الموت ، علمت بذلك المرأة أو لم تعلم به .

---

(١) كذا فى الأصل ولا على الأمة المسلمة ، والصواب حذف لا كما فى القيصية .

(٢) وفى المغرب : وحد المرأة ترك زينتها وخضابها ، وهو حد وفاة زوجها ؛ لأنها منعت عن ذلك أو منعت نفسها عنه ، وقد أحدت إحداداً فهى محد ، وحدت تحد بضم الحاء وكسرها حداداً ، والحداد أيضاً ثياب المأتم السود .

(٣) وفى القيصية تأدت مكان عادت .

ولا سكنى للمتوفى عنها زوجها ، ولا نفقة فى ماله ، حاملا كانت أو غير حامل . ومن خرج إلينا من دار الحرب من نسائهم بإسلام أو بذمة وقد كان لها زوج فى دار الحرب ليست بحامل فلا عِدَّةَ عليها منه ، ولها أن تتزوج فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، وبه نأخذ . وأما فى قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما فعليها العدة وليس لها أن تتزوج إلا بعد انقضائها ، وإن كانت حاملاً فإن هذا مما قد اختلف فيه عن أبى حنيفة رضى الله عنه ؛ فروى محمد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رضى الله عنهم أنه ليس لها أن تتزوج حتى تضع حملها . وروى أصحاب الإملاء عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رضى الله عنهما أن لها أن تتزوج ولا يدخل بها زوجها حتى تضع حملها ، وهذا أولى القولين به . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما ، من رأيهما : ليس لها أن تتزوج ، حاملا كانت أو غير حامل ، حتى تنقضى عدتها .

باب الرضاع

قال أبو جعفر : وإذا حملت المرأة ممن لحق[1] نسب ولدها به فصار لها لبن فأرضعت به صبيا رضعة واحدة فما فوقها فى الحولين حَرُمَت عليه وصارت بذلك له أمًّا وصار أولادها له به إخوة ، وهذا قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما ، وبه نأخذ . وأما أبو حنيفة رضى الله عنه فقال[2] : إذا كان ذلك فى الحولين أو فى ستة أشهر بعد الحولين : يعنى فى ثلاثين شهرا من يوم ولد ، فله هذا الحكم أيضاً ، وصار أبو[3] هذا الحمل لهذا المرضَع أباً محرماً على هذا المرضَع[4] تزويج أحد من بناته ؛ لأنهن جميعاً له أخوات لأب ، فإن كن من المرأة التى أرضعته كن أخواته لأبيه وأمه ، وكذلك ما كان لهذه المرأة المرضعة من ولد

---

(١) وفى القبضية يلحق .

(٢) وفى القبضية فكان يقول .

(٣) كان فى الأصل : وصار هو أبو ، بزيادة هو ، والصواب سقوطه كما فى القبضية .

(٤) كذا فى الأصلين هنا وفى الحروف الآتية والمراد منه الرضيع .

غير أبي هذا الحل صاروا بهذا الرضاع إخوة لهذا المرضع لأمه ، يحرم من الرضاع مايحرم من النسب . ولو كان حمل هذه المرأة المرضعة عن لايلحق نسب ولدها به كانت لمن أرضعته برضاعها إياه به أمًّا وكان أولادها به له إخوة لأمه . ولو تزوج رجل امرأة كبيرة وصبية صغيرة ولم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة انفسخ نكاحهما ولا صداق للكبيرة ؛ لأن فسخ نكاحهما جاء من قبلها[1] ، وعليه للصغيرة نصف صداقها الذى كان تزوجها عليه ، فإن كانت الكبيرة أرضعت الصغيرة قاصدة لفساد نكاحها على زوجها عاد زوجها عليها بذلك ، وإن كانت لم تقصد إلى ذلك لم يرجع عليها بشىء منه . والقول قولها أنها لم تقصد إلى ذلك مع يمينها بالله عز وجل عليه إن ادعى عليها الزوج أنها قصدت برضاعها التحريم عليه ، فإن حلفت برئت ، وإن نكلت عن اليمين لزمها ذلك له ، وليس للزوج بعد هذا أن يتزوج الكبيرة ؛ لأنها من أمهات نسائه ، وله أن يتزوج الصغيرة لأنها من بنات نسائه اللاتى لم يدخل بهن ، فإن كان قد دخل بالكبيرة قبل رضاعها الصغيرة حرمتا عليه جميعا ، وكان الجواب فى الصغيرة فى الصداق على ماذكرنا ، وكان للكبيرة جميع الصداق ، ولم يكن له تزويج الصغيرة أبداً لأنها من بنات نسائه اللاتى قد دخل بهن . والسعوط والوجور يحرمان كما يحرم الرضاع ، والحقنة ليست كهما ولا تحرم شيئا . ومن تزوج امرأة ثم قال قبل دخوله بها : هى أختى من الرضاعة انفسخ النكاح بينه وبينها ، فإن صدقته فلا صداق لها ، وإن كذبته على ذلك وحلفت باستحلافه إياها عليه كان لها نصف الصداق الذى تزوجها عليه ؛ إلا أن تقوم بينة عادلة تشهد على ما ادعى من الرضاع ، ولا يقبل [فى] ذلك [من البينة] إلا رجلان أو رجل وامرأتان عدول . ومن طلق امرأته ولها لبن من ولد كانت ولدته منه فانقضت عدتها وتزوجت زوجا

---

(١) زاد فى نفيضية بعد قوله من قبلها « وإن كان قد دخل بالكبيرة فسخ نكاحها » ولا حاجة إلى هذه الزيادة لأن المسألة تجىء بعد ذلك .

وهي كذلك فأرضعت صبيا ، كان ابنها وابن زوجها الأول . ولو حملت من الثاني ثم أرضعت صبيا فإن أبا حنيفة كان يقول هو ابنها وابن الأول ، واللبن للأول في قوله حتى تضع ، فإذا وضعت صار اللبن للثاني ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف رضي الله عنه : إذا عرف أن هذا اللبن الذي أرضعت به هذا الصبي من الثاني كان ذلك الصبي [ابناً] للثاني بذلك الرضاع . وقال محمد استحساناً : إن هذا اللبن للزوجين جميعاً ، ويكون به الصبي المرضع ابناً لهما وجعل [بذلك] اللبن [في حال الحبل] للزوجين جميعاً حتى يكون الوضع ، فإذا كان الوضع كان للثاني خاصة . ولا يحرم رضاع الكبير شيئاً . ولبن الميتة كلبن الحي في التحريم سواء . كل لبن صب في ماء ثم أوجره صبي فإن كان اللبن هو الغالب على الماء كان في التحريم كاللبن الذي لم يخالطه ماء ، ولو كان الماء هو الغالب عليه لم يحرم شيئاً ، وإن كان اللبن لم يخلط بماء ولكنه خلط بلبن امرأة أخرى فغلب أحد اللبنين لكثرته ولقلة اللبن الآخر ثم أوجر [به] ذلك الصبي فإن أبا يوسف رضي الله عنه كان يقول الحكم في ذلك اللبن للغالب من اللبنين ويكون الصبي ابناً لصاحبته دون الأخرى . وقال محمد رضي الله عنه : يكون ذلك الصبي بذلك اللبن ابنا للمرأتين جميعاً ، ويستوي في ذلك القليل من ذيتك[1] اللبنين والكثير منهما ، وبه نأخذ . وإذا نزل للمرأة [لبن] وهي بكر لم تتزوج قط كان من أرضعت من الصبيين بذلك اللبن أولاداً لها . وإذا تزوج الرجل صبيتين فأرضعت إحداهما امرأة ليست من الزوج في شيء ثم أرضعت الأخرى فقد صارتا أختين وحرمتا جميعاً على زوجهما . ولو تزوج ثلاث صبايا فأرضعتهن امرأة أجنبية واحدة بعد واحدة حرمت الأوليان منهن على الزوج[2] ؛ لأنهما صارتا أختين [ولم تحرم عليه الثالثة لأنها إنما صارت أختاً للأوليين بعد ما صارتا

---

(١) كان في الأصل ذلك وهو صحيف والصواب ذيتك كما هو في الفيضية .

(٢) كان في الأصل على الزوجين وليس بصواب ، والصواب ما في الفيضية على الزوج لأن هنا زوجاً واحداً و لزوجات متعددات .

أجنبيتين] من الزوج . ولا يحرم من الألبان المحرمة التي ذكرنا إلا ألبان بنات آدم خاصة دون ألبان من سواهن [من النَّعم] .

باب النفقة على الأقارب والزوجات والمطلقات

قال أبو جعفر : وعلى الزوج النفقة على زوجته[1] فيما لا غنى بها عنه : من طعام ومن شراب ومن كسوة ومن خدمة بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، وعلى الزوج أن ينفق لزوجته على خادمها و[ليس] عليه أن ينفق لها على أكثر منها من الخدم ، بعد أن تكون تلك الخادم متفرغة لخدمتها ، لا شغل لها غيرها ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وهو المشهور عن أبي يوسف رضي الله عنه . وقد[2] روى أصحاب الإملاء عنه أنه قال : إن كانت المرأة ممن يجل مقدارها عن خدمة خادم واحدة أنفق على من[3] لابد لها منه من الخدم ممن هو أكثر من الخادم الواحدة اثنتين أو أكثر من ذلك . وبه نأخذ . وعلى العبد النفقة لزوجته الحرة يكون ذلك ديناً في عنقه يبيع فيه إلا أن يفديه المولى به ، وليس عليه نفقة على ولد له ، من حرة كان أو من أمة . ومن أعسر عن نفقة زوجته وعجز عنها استدين عليه وأنفق على زوجته فإن لم يقدر على ذلك فرض لها عليه النفقة فكانت ديناً لها عليه إذا أيسر أخذته به . وكل ما أنفقته المرأة على نفسها بغير إذن من زوجها لها في ذلك ، وبغير فرض من الحاكم إياه لها عليه كانت متبرعة في ذلك ، ولم يكن لها أخذ زوجها بشيء منه . ولمطلقة ثلاثا أو طلاقاً بائناً سوى هذا[4] النفقة والسكنى على المطلق لها ، حاملا كانت أو غير حامل حتى تنقضي عدتها . ومن طلق زوجته وهي أمة

---

(١) وفي الفيضية الزوجة .
(٢) كان في الأصل وذلك والصواب ما في الفيضية وقد .
(٣) كان في الأصل على من ، والصواب على من كما هو في الفيضية .
(٤) وفي الفيضية سواها .

طلاقاً بائناً وقد كان مولاها بوّأها معه بيتاً وضمها إليه وقطعها عن خدمته فإن النفقة لها على مطلقها ، [و] إن كان مولاها لم يبوئها بيتا فلا نفقة لها . ويجبر الرجل على نفقة أبويه إذا كانا محتاجين وإن لم يكونا زمنين . ويجبر على نفقة أولاده الصغار إذا كانوا فقراء ذكوراً [كانوا] أو إناثا ، وإن كانوا كباراً محتاجين [أجبر] على نفقة الإناث منهم ولم يجبر على نفقة الذكور منهم . ومن كان من ذكورهم به زمانة كالعمي أو كالشلل في اليدين أو ما أشبه ذلك فإنه يجبر على نفقته ، وكذلك كل ذي رحم محرم من الصبيان والرجال والنساء فهم كما ذكرنا يجبر كل ذي رحم محرم منهم على النفقة عليهم إذا كان ممن يرثهم ويراعى في صغارهم الفقر خاصة ، وفي ذكران كبارهم الفقر والزمانة ، وفي إناث كبارهم الفقر دون الزمانة ، ولا يجبر في ذلك على نفقة أحد ممن ليس بذي رحم محرمة منه ، وإن كانوا جماعة كذلك سوى الأب والولد كانت النفقة عليهم على مقادير مواريثهم ، وهذا كله مع اختلاف الأديان ، فإن اختلفت الأديان لم يجبر أحد منهم على نفقة أحد سواه إلا الزوج المسلم على زوجته النصرانية ، وإلا الأب الكافر على أولاده الصغار الذين صاروا مسلمين بإسلام أمهم . والرجل على أبيه الفقير المخالف له في دينه وأمه الفقيرة في القياس [مثله] . ولا يشارك الرجلَ في النفقة على ولده أحد ، ولا يجبر فقير على نفقة أحد إلا الأب على ولده الصغار [وإلا الرجل على أمه الفقيرة ، وإلا الزوج على زوجته] وإلا المرأة على أمها الفقيرة ، فأما الأب فإنه لا يجبر ولده الفقير على النفقة عليه إلا أن يكون الأب زمناً لأن الولد إنما يكسب بقوته فللأب من القوة مثل الذي له منها فلا يجبر على النفقة عليه . وهو كذلك حتى يكون الأب في العجز عن الاكتساب بقوته بخلاف ولده في القوة على ذلك فيؤخذ ولده حينئذ بإدخاله فيما يكسب معه وبالإنفاق عليه معه منه . وإذا[1] كان الصبي [معسراً] وأبوه معسراً وأمه موسرة فإن أبا يوسف

---

(١) وفي الفيضية فإن وريد الواو قبل إذا يستقيم الكلام وفي الشرح ولو كان الأب معسراً غير زمن فالقاضي يأمر الأم بأن تنفق عليه ويصير ذلك دينا لها على الأب ترجع بذلك عليه .

وعمداً رضى الله عنهما كانا يأمران الأم بالنفقة عليه ويجعلان ذلك ديناً لها على أبيه ، وإذا كان الصبي فقيراً وله أم موسرة وجدٌّ موسر وقد مات أبوه قبل ذلك فإن نفقته على أمه وعلى جده على حساب مواريثهما منه لو توفى ، وكذلك العم مع الأم ، وكذلك سائر العصبة سواء معها ، وليس أحد منهم فى ذلك كالأب . ومن كان له ابن عم موسر وخال موسر وهو معسر زمن أو صغير صحيح فقير فإن نفقته على خاله دون ابن عمه ؛ لأن خاله ذو رحم محرمة منه وابن عمه ليس كذلك إنما هو ذو رحم غير محرمة منه . وإذا كان الرجل معسراً زمناً وله ابنة معسرة وله ثلاثة إخوة متفرقون فإن نفقته على أخيه لأبيه وأمه خاصة دون أخويه الآخرين ؛ لأنه وارثه لو توفى مع ابنته ، ونفقة الابنة على عمها أخى أبيها لأبيه وأمه خاصة دون عميها الآخرين . ولو كان مكان الابنة ابن زمن فقير كانت نفقة الأب على أخيه لأبيه وأمه وعلى أخيه لأمه على ستة أسهم : على أخيه لأبيه وأمه من ذلك خمسة ، وعلى أخيه لأمه من ذلك واحد : لأن الابن لما كان يحجبهم عن الميراث جعل كالميت . ونفقة الابن على عمه أخى أبيه لأبيه وأمه خاصة دون عميه الآخرين . وإذا كان الرجل زمنا فقيراً وله أب موسر [وابن موسر] فنفقته على الابن دون الأب .

باب أحكام المطلقات فى عددهن والنفقة والسكنى

قال أبوجعفر : وإذا طلق الرجل امرأته وقد دخل به فلها النفقة والسكنى حتى تنقضى عدتها ، حاملا كانت أو غير حامل ، مؤيسة كانت من المحيض أو صغيرة ممن لا تحيض ، أو كبيرة تحيض ؛ ذلك كله سواء ، وسواء كانت مسلمة أو كافرة ، فإن كانت أمة وقد كان مولاها زوّجها معه بيت فيه السكنى والنفقة ، وإن كان لم يبوئها بيتا لم يكن لها سكنى ولا نفقة ؛ وكذلك كل من طلق من زوجه بطلاق أو بغير طلاق ، بفسخ أو غير فسخ ، بعد أن يكون فسخه لا معصية فيه ، مثل

اختيارها نفسها فى عتاق مولاها إياها ، ومثل اختيارها نفسها بعد بلوغها فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما وقد كان زوّجها فى صغرها من يجوز تزويجه إياها من أوليائها سوى أبيها وسوى جدها أبى أبيها . وكل عدة وجبت عليها ببينونة وقعت [عليها] بينها وبين زوجها بمعصية منها كارتدادها عن الإسلام وكتقبيلها أباز وجها أو ابنه من شهوة فإنها لا نفقة لها فى ذلك ولها السكنى حتى تنقضى عدتها . وكل عدة وجبت من نكاح فاسد أو مما سوى النكاح كعدة أم الولد إذا أعتقها مولاها أو مات عنها فلا نفقة فى ذلك ولا سكنى . ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى فى ماله حاملا كانت أو غير حامل . ومن طلق امرأته فأنفق عليها فى عدتها حتى مضى أكثر من حولين ثم جاءت بولد فإن أبا حنيفة ومحمداً رضى الله عنهما قالا : ترد على زوجها نفقة ستة أشهر مما كان أنفقه عليها ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف رضى الله عنه لا ترد شيئا .

باب الحضانة

قال أبو جعفر : وإذا طُلقت المرأة طلاقا بائنا أو مات عنها زوجها ولها منه ابن أو ابنة صغيران فإن الأم أحق بحضانتهما ، ثم الجدة التى من قِبل الأم ، ثم الجدة التى من قبل الأب ، ثم الأخت من قِبل الأب والأم ، ثم الأخت من قبل الأم ، ثم الخالة ، ثم الأخت من قبل الأب ، ثم العمة . والأم والجدة التى من قبل الأم والجدة من قبل الأب أحق بالغلام حتى يستغنى فيأكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده ، وأحق بالجارية حتى تحيض . وأما الأخوات والعمات والخالات فهن أحق بالغلام والجارية حتى يأكلا وحدهما ويشربا وحدهما ويلبسا وحدهما . والمجوسية واليهودية والنصرانية فى ذلك بمنزلة المسلمة . وأم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها بمنزلة الحرة المسلمة الزوجة فى ذلك . وكل ما تزوجت واحدة ممن ذكرنا أحداً لا رحم محرمة بينه وبين من تحضنه ، ذكراً كان الذى تحضنه أو أنثى ، انقطع حقها من الحضانة ووجبت

الحضانة لمن كانت تجب[1] له لو توفيت[2] ممن ذكرنا ، فإن جاءت غير ذات زوج عادت إلى حقها [من] الحضانة . وإذا استغنى الغلام والجارية وخرجا من الحضانة فالأب أحق بالغلام وبالجارية بغير تخيير فى ذلك للغلام ولا للجارية . ولا يحرم أحد مما ذكرنا الحضانة بزوج ذى رحم محرمة من الصبى والصبية فى شىء ممن ذكرنا . وإذا انقطعت الحضانة عن النساء كما ذكرنا ، وكان أبو الصبى أو الصبية ميتا كان من سواه من العصبة أولى . وإن[3] أرادت المرأة المطلقة أن تنتقل بولدها إلى بلد آخر سوى البلد الذى طلقت فيه فتحضن الولد هناك فإن التزويج إن كان وقع بينها وبين أبى الولد هناك كان لها ذلك ، وإن كان وقع فى بلد آخر لم يكن لها ذلك ، وإنما ينظر فى هذا إلى عقدة النكاح أين وقعت لا إلى ما سوى ذلك ، وإن كان النكاح وقع بينها وبين أبى الصبى [أو الصبية] فى قرية فأرادت أن تنقلهما إلى قرية أخرى نظر فى ذلك ، فإن كان أبوهما أو عصبتهما سواه يقدر على إتيان تلك القرية والإلمام بالصبى وبالصبية والرجوع إلى منازلهم حتى يبيتوا فيها كان ذلك لها ، وإن كان الأمر على خلاف ذلك لم يكن ذلك لها . وكذلك إن أرادت أن تنقلهما من قرية إلى مصر ، وإن أرادت أن تنقلهما من مصر إلى قرية لم يكن لها ذلك على الوجوه كلها وقيل لها : إن شئت أقيمى على حضانتهما حيث أنت وإلا فخلى بينهما وبين عصبتهما[4] واذهبى حيث شئت .

باب نفقة المماليك والبهائم

قال أبو جعفر : وعلى مالك المملوك الذكر والأنثى إذا تغنيهما باستخدامه

---

(١) كذا فى الأصل من حق و صواب حذف من كما فى قيصية .
(٢) أى المزوجة غير محرم للصبى .
(٣) وفى الأصل إن وجد .
(٤) وفى قيصية تحصيبهما .

إياها أن ينفق عليهما ، وأن يكسوهما بالمعروف ، فإن أبى ذلك أو جرا وأنفق عليهما من أجرتهما ، فإن كانت الجارية لا تصلح إجارة مثلها أو كانت زمنة أو كان الغلام زمنا أجبر على الإنفاق عليهما ، أو بيعا عليه إن رأى الحاكم ذلك . وأما البهائم فإنه يؤمر مالكوها بالإنفاق عليها فيما تحتاج إليه من علف وما لا تقوم أنفسها إلا به ، فإن أبوا ذلك فإن محمداً رضى الله عنه روى عن أصحابه أنه يقال لمالكيها اتقوا الله وأنفقوا عليها ، فإن أبوا ذلك لم يجبروا عليه ، ووافقهم محمد على ذلك . وقد روى أصحاب الإملاء عن أبى يوسف رضى الله عنه مما لم يحك فيه خلافا بينه وبين أبى حنيفة رضى الله عنه أنه يجبر أرباب البهائم على النفقة عليها أو على بيعها ، وبه نأخذ .

باب الزوجين يختلفان فى متاع البيت

قال أبو جعفر : وإذا اختلف الرجل[1] وامرأته وهما زوجان حران فى متاع البيت الذى يسكنانه ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : ما كان فيه من متاع الرجال فهو للرجل مع يمين الرجل عليه للمرأة فى دعواها إياه عليه ، وما كان من متاع النساء فهو للمرأة مع يمين المرأة عليه للزوج فى دعواه إياه عليها ، وما كان فيه مما يكون للرجال والنساء فهو للرجل مع يمينه على دعوى المرأة إياه عليه ، فإن كان أحد الزوجين قد مات والآخر منهما حى كان الجواب كذلك أيضا ؛ إلا أنه يجعل ما يكون للرجال والنساء فى ذلك للباقى منهما أيهما كان . وقال أبو يوسف رضى الله عنه فى الحياة والموت فى ذلك كقول أبى حنيفة رضى الله عنه ، إلا أنه قال : يدفع إلى المرأة من متاع النساء خاصة ما يجهز به

---

(١) كذا فى الفيضية وكان فى الأصل : الزوج

مثلها إلى زوجها ويكون ما يبقى سوى ذلك للزوج . وقال محمد رضى الله عنه فى ذلك كله فى الحياة والموت كقول أبى حنيفة رضى الله عنه فى الحياة . وأما زفر رضى الله عنه فقد روى عنه أن ذلك كله يكون بينهما نصفين مع يمين كل واحد من الزوجين فى ذلك على ما يدعيه صاحبه فى ذلك ، وبه نأخذ . وقد روى عن زفر خلاف ذلك أيضا . والذميان فى ذلك والذمية فيه تحت المسلم كالزوجين المسلمين فى جميع ما وصفنا . وإن كان أحد الزوجين عبداً فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال : المتاع للحر منهما فى حياته ولورثته بعد وفاته . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : ترى العبد [1] المأذون له فى التجارة والمكاتب فى ذلك بمنزلة الحر ، وبه نأخذ .

كتاب القصاص والديات والجراحات [2]

قال أبو جعفر : وإذا جنى الصبى الذى لم يبلغ أو المجنون فى حال جنونه ، على رجل فقتله كانت ديته على عاقلته ؛ لأنه لاعمد له [3] . وكذلك كل جناية تكون منه فيما دون النفس على يد أو رجل أو عين ، أو ما أشبه ذلك فديتها على عاقلته ، وما كان مما وجب فيه الدية [كاملة] بجنايته كانت على عاقلته فى ثلاث سنين . وما كان مما وجب فيه ثلثا الدية كان عليها فى سنتين ، وما كان مما فيه نصف الدية كان عليها فى سنتين أيضا : فى السنة الأولى منهما ثلث الدية ، وفى السنة الثانية منهما سدس الدية ، وما كان مما فيه ثلث الدية كان فى سنة واحدة ، وما كان من ذلك مقداره نصف عشر الدية فصاعدا إلا أنه لايجاوز [4] ثلث الدية كان عليها أيضا فى سنة واحدة ،

---

(١) وفى نسخة إن العبد .
(٢) وفى نسخة والجرح وما دونها
(٣) وفى نسخة لا عمد له وليس بعمد .
(٤) وفى نسخة لا يتجاوز .

وما كان منه دون نصف عشر الدية كان على الجانى منهما[1] فى ماله ؛ لاتحمله عنه عاقلته . والقصاص بين الرجال الأحرار العقلاء البالغين فى الأنفس وفيما دونها ، مسلمين كانوا أو كفارا ، غير الحربيين فإنه لاقصاص بحربى[2] وإن كان فى أمانه على مسلم ، ولا على ذمى ، وله دية ما جنى عليه فى نفس كان ذلك أو فيما دونها ، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، وهو قول أبى يوسف الذى رواه محمد رضى الله عنهما ، وبه نأخذ . وقد روى أصحاب الإملاء عنه فى ذلك أن الحربى فى أمانه كالذمى فى ذمته فيما يجب له من القصاص [سواء مما أصابه به مسلم أو ذمى فى بدنه ، والعبيد والأحرار فى القصاص] فى الأنفس سواء ؛ يقتص للحر من العبد ، ولمولى العبد من الجانى على عبده ، لايختلفون فى ذلك . وما جناه حرّ على عبد فيما دون النفس أو جناه عبد على حر فيما دون النفس فلا قصاص بينهما فى ذلك . والواجب فيما جناه العبد على الحر أن يدفعه به مولاه إلى ولى الحر أويفديه منه بديته . والواجب فيما جناه الحر فى ذلك على العبد فى قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما ما نقصه لمولاه فى ماله لاعلى عاقلته ، إلا أن يكون الذى جناه عليه يستهلكه كفقء عينيه أو كقطع يديه[3] أو كقطع رجليه أوما أشبه ذلك مما يكون به مستهلكا له ، فيكون مولاه بالخيار إن شاء احتبسه وضمن الجانى مابين قيمته بعد الجناية ومابين قيمته قبلها ، وإن شاء سلمه إلى الجانى [و] ضمن الجانى قيمته يوم جنى عليه فى ماله وأما أبو حنيفة رضى الله عنه فكان يقول فى ذلك : ما جناه الحر عليه من قطع عضو[4] أو من فقء[5] عين وجب عليه فيه جزء[6] من قيمته ، إلا حصة من

---

(١) كذا فى الأصل وفى الكتابة عليها - قلت - ولعل ضمير منهما يرجع إلى الصبى والمجنون ، والله أعلم .

(٢) وفى القيمية لحربى .

(٣) وفى القيمية كفقئه عينيه أو كقصمه يديه

(٤) وفى القيمية قطع عظم .

(٥) كان فى الأصل أو من كفقء عين والأصوب أو من فقء عين كما هو فى القيمية .

(٦) كان فى الأصل قيمة حرثه والصواب - فى القيمية فيه جزء .

عشرة دراهم من قيمته ، إلا أن يكون قطع له أذناً فبرأ منها ، أو نتف له حاجباً فلم ينبت فإنه كان يجعل فى ذلك غرم نقصانه لمولاه لا ما سوى ذلك ، وإلا أن يكون [جنى] عليه جناية مستهلكة ، ويجب فى مثلها لو جنيت[1] على حر ديته كاملة ، فيكون مولاه بالخيار ، إن شاء احتبسه ولا شىء له غيره ، وإن شاء سلمه إلى الجانى وضمنه قيمته يوم جنى عليه . ولا قصاص بين العبيد ولا بين العبيد والأحرار فيما دون النفس ، والقصاص بينهم فى الأنفس كالقصاص بين الأحرار فيها ، والقصاص بين النساء الحرائر فى الأنفس وفيما دونها ، والقصاص بينهن وبين الرجال فى الأنفس كالقصاص بين الرجال فيها ، ولا قصاص بينهن وبين الرجال فيما دون الأنفس ، والواجب فى ذلك الديات أو الأرش[2] لا ما سواها . ويقتل الجماعة بالرجل الواحد ، ولا يقطع يدان بيد ، ولا رجلان برجل . ولا يفقأ عينان بعين ، والواجب فى ذلك الأرش لا ما سواه . ولا قصاص بين والد وبين ولده فى جنى الوالد على الولد فى نفس ، ولا فى دونها على حال من الأحوال ، والواجب فى ذلك الدية لا ما سواها . والقصاص واجب للوالد على الولد فى جناية الولد عليه فى النفس وفيما دونها على ما يجب فى ذلك لو كانا أجنبيين . وإذا قطع رجل يمين رجلين عمداً كان لهما أن يقطعا يده اليمنى ويضمناه دية يد بينهما . وإذا قتل رجل رجلين عمداً قُتل بهما لا شىء عليه [لهم] سوى ذلك . وإذا اجتمع فى الجناية من لو تفرد بها [وجب عليه القصاص فيها ومن لو تفرد بها] لم يجب عليه القصاص فيها ، لم يكن عليهما فيها قصاص ، وكان عليهما ديتها على الذى لو تفرد بها منهما كان عليه القصاص فى ماله[3] وعلى الآخر على عاقلته[4] والله أعلم .

---

(١) وفى نسخة جنت .

(٢) وفى نسخة والأرش .

(٣) قال فى شرح : لأن عمد عمد فى حقه وخطأ لا خطأ عمد .

(٤) زاد فى شرح خطأ كالعمد .

باب كيفيات القتل والجراحات

قال أبو جعفر : القتل على ثلاثة أوجه : عمد وخطأ وشبه عمد . فأما العمد [فهو] ما تعمده بالسلاح أو بما سواه مما يجرح فقتله به ، ففيه القود ، وهو القصاص بالسيف لا بما سواه ، ولا شيء فيه من دية ولا مما سواها[1] إلا أن يصطلح على ذلك الجاني وولي المجني عليه فيجوز عليهما من ذلك ما اصطلحا عليه ويبطل به القود ويكون ما اصطلحا عليه على الجاني في ماله حالا إلا أن يكون الصلح وقع بينهما على أنه إلى أجل فيكون إلى ذلك الأجل ، ولا كفارة في ذلك على الجاني ، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم ، إلا أن أبا يوسف ومحمداً رضي الله عنهما قالا : كل ما قتل به مما مثله يقتل وإن كان لا يجرح فهو كالسلاح وكما سواه مما يجرح في جميع ما ذكرنا ، وبه نأخذ . وأما الخطأ فهو ما أصابه فقتله مما لم يرده وإنما أراد غيره ، ففي ذلك الدية على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة منها ثلثها . والدية في ذلك من الإبل أخماس : عشرون حِقَّة وعشرون جَذَعة وعشرون ابن مَخَاض وعشرون ابنة مَخَاض وعشرون بنت لَبون[2] . وهي من الورق عشرة آلاف درهم ، ومن الذهب ألف دينار ولا صنف للدية في قول أبي حنيفة رضي الله عنه غير هذه الثلاثة الأصناف . وأما أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما فقالا : الدية في كل صنف من هذه الثلاثة الأصناف كما قال أبو حنيفة رضي الله عنه . وهي أيضاً من الشياه ألفا شاة مُسِنَّة قنية[3] ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الحلل مائتا حلة ، ولا صنف للدية في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما غير هذه الأصناف اللاتي ذكرنا . وفي ذلك الكفارة

---

(١) كذا في الفيضية وكان في الأصل ولا مما سواه .

(٢) ذكر في فيضية ست لبون بدل خامسة

(٣) القنية بالضم وبالكسر ما اكتسب وجمع قنى . يقال : له عنده قنية وقنية أي خالصة له ثابتة عليه .

وهى ما قال الله عز وجل تحرير رقبة مؤمنة . والذى يجزىء فيها من الرقاب مثل الذى ذكرناه من الرقاب فى كفارة الظهار ، إلا أنه لا يجزىء فى هذا[1] من الرقاب إلا من كان من أهل الإيمان ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يجزىء فى الكفارة إلا ذلك . والعاقلة هى أهل الديوان التى تأخذ الأعطية ، ولا يدخل فى ذلك النساء ولا الصبيان ولا المماليك ولا من لا عطاء له فى ديوان . ولا يعقل فى ذلك ذو رحم عن ذى رحمه إذا لم يجمعه وإياه ديوان واحد . ومعنى ثلاث سنين فى قولهم إنما هو ثلاثة أعطية ، قدمت لأهلها قبل ثلاث سنين أو أخرت عن أهلها إلى أكثر من ذلك من السنين . ويعقل الجانى مع عاقلته جناية نفسه إذا كان رجلا حرا صحيح العقل ، فإن لم يكن ديوان عادت الدية على القبائل على ما كانت عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ردها عمر رضى الله عنه إلى الدواوين فجعلها فيها دون القبائل . والذى يغرمه كل رجل من الدية ثلاثة دراهم أو أربعة لا أكثر من ذلك . فإن تجاوز ذلك فى التقسيط إلى ما هو أكثر من ذلك ضم إلى العاقلة أقرب القبائل إليها فى النسب حتى يصيب كل رجل فى التقسيط من الدية المقدار الذى ذكرناه . وإن كان الجانى لا عاقلة له فقد روى محمد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رضى الله عنهم أن الدية عليه فى ماله ولم يحك فى ذلك خلافا . والمشهور عنه مما قد ذكره فى غير موضع من كتبه أن الدية فى بيت مال المسلمين . وأما شبه العمد فهو ما أريد وتعمد فأصيب به النفس مما لا قصاص فيه مما مثله يقتل ومما مثله لا يقتل فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، وهو قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهم ما يأتى به[2] على النفس مما مثله غير موهوم منه القتل

---

(١) وفى الأصل الثانى : فيه .
(٢) وفى نسخة ما يأتى به .

كالضربة بالسوط أو بالعصا أو كاللكزة باليد أو كاللطمة بها إلا إن تكرر ذلك حتى يكون جملته موهوماً منها القتل فيخرج ذلك فى قولهما من شبه العمد ، ويدخل فى باب العمد الموجب للقود ، وكذلك فى قولهما كل ما مثله يقتل مما يجرح ومما لا يجرح إذا أتى به على النفس على العمد لذلك فهو عمد وفيه القود بالسيف لا بما سواه . وفى شبه العمد فى قولهم جميعاً الكفارة كالكفارة التى ذكرناها فى الخطأ ، والدية تغلظ فيها فى الإبل خاصة دون ما سواها من أصناف الدية ، وهى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما أرباعاً : خمس وعشرون حِقَّة وخمس وعشرون جَذَعة وخمس وعشرون بنت مَخَاض وخمس وعشرون بنت لَبون ، وهى فى قول محمد رضى الله عنه ثلاثون حِقَّة وثلاثون جَذَعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل [1] عامها كلها خَلِفة [2] فى بطونها أولادها ، وبه نأخذ . وكل ماذكرنا فى النفس أنه شبه العمد فهو فيما دون النفس عمد . فالقتل على ثلاثة أوجه على ما ذكرنا ، والجراحات فيما دون النفس إذا برأ منها على وجهين : خطأ وعمد ، ولا ثالث لهما .

باب من أحكام العمد

قال أبو جعفر : وإذا عدا رجل على رجل فشق بطنه وأخرج [3] حشوته ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمداً فالقاتل له الذى يجب عليه القود هو الذى ضرب عنقه بالسيف دون الآخر ، وكذلك كل ما فعله به مما قد يعيش معه يوماً أو بعض يوم ثم يموت فضرب رجل عنقه بالسيف فى تلك الحال ،

---

(١) الثنية من الإبل الذى أتى : أى أتى ثنيته وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل فى السادسة ، ومن الخلف ما استكمل الثانية ودخل فى الثالثة ، ومن الحافر ما استكمل الثالثة ودخل فى الرابعة ، وهو فى كلها بعد الجذع وقبل الرباعى والجمع ثنان وثناء ، والبازل من الإبل ما دخل فى السنة التاسعة ، والذكر والأنثى فيه سواء (مغرب) .

(٢) وفى المغرب : والخلفة الحامل من النوق ، وجمعها مخاض وقد يقال خلفات .

(٣) وفى القبضية خرج حشوته .

فالقود عليه أيضاً لا على الأول ، وعلى الأول فيما أصاب منه الأرش ولا قود فيه عليه ، وإن كان الأول قد أتى على نفسه ولم يبق منها إلا الاضطراب للموت من الجناية التي جناها عليه ثم جاء رجل فضرب عنقه بالسيف عمداً ، فالقاتل هو الأول وعليه القود ، ويعاقب الثاني على ما كان منه . وإذا قطع رجل يدي رجل ورجليه عمداً فإن برأ من ذلك [كله] كان عليه القصاص فتقطع يداه ورجلاه ، وإن مات من ذلك كله كان عليه القصاص في النفس خاصة ولم يقطع يداه و[لا] رجلاه . ومن قطع يد رجل عمداً ثم قتله بعد ذلك عمداً بسيف فإنه إن كان لم يبرأ من قطع يده حتى قتله فإنما عليه القصاص في النفس [خاصة] ولا قصاص عليه في اليد ، وإن كان برأ من اليد ثم قتله بعد ذلك كان عليه القصاص في اليد وكان عليه القصاص في النفس جميعاً . ومن رمى رجلا مسلماً بسهم فارتد المرمي ثم وقع به السهم فقتله وهو كذلك ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال على الرامي دية المرمي . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : لا شيء عليه ، وبه نأخذ . وإن رماه وهو مرتد ثم أسلم ثم وقع به السهم فقتله وهو مسلم فلا شيء عليه في قولهم جميعاً . ومن رمى عبداً بسهم فأعتقه مولاه ثم وقع به السهم فقتله فإن محمداً رضي الله عنه قال : على الرامي لمولى العبد ما بين قيمة عبد مرمي [1] إلى قيمته [2] غير مرمي ولا شيء عليه سوى ذلك ، وبه نأخذ ، وعليه في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه قيمته عبداً لمولاه [3] . ومن قطع يد مرتد فأسلم ثم مات فلا شيء على القاطع . وإن قطعه وهو مسلم ثم ارتد ثم مات أو قتل على الردة فعلى القاطع دية اليد لا شيء عليه سواها ، وإن رجع إلى الإسلام قبل أن يموت ثم مات منه

---

(١) كان في الأصل عبده مرمي والصواب ما في القبضية عبد مرمي وعلى تقدير عبده لا بد أن يكون مرمي أو مرميا .

(٢) وفي القبضية : إلى ما بين قيمته .

(٣) وفي قبضية قيمة عبد لمولاه .

بعد ذلك فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضى الله عنهما قالا : له على قاطع يده دية نفسه ، وقال محمد رضى الله عنه : لا شيء عليه غير[1] دية يده ، وبه نأخذ . وإن كان ارتد ولحق بدار الحرب ثم رجع إلى دار الإسلام مسلماً ثم مات من القطع بعدذلك فلا شيء على قاطعه غير دية يده فى قولهم جميعاً . ومن قطع يد عبد خطأ فأعتقه مولاه ثم مات منها فلا شيء على القاطع غير أرش اليد وعتاقه إياه كبرئه [من] اليد[2] . ولو كان قطع يده عمداً والمسألة على حالها فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضى الله عنهما قالا : إن كان المولى هو وارثه لا وارث له غيره فله أن يقتل الجانى ، وإن كان له وارث غيره يحجبه عن ميراثه أو يدخل معه فى ميراثه فإنه لاقصاص على الجانى وعليه أرش اليد للمولى ، ولا شيء عليه سوى ذلك . وقال محمد رضى الله عنه : لاقصاص عليه فى الوجهين جميعاً ، وعليه أرش اليد للمولى ، ولاشيء عليه سوى ذلك، وبه نأخذ . ومن قطع من رجل يداً أو رجلا أو [قطع] أصبعاً أو أنملة من أصبع أو ماسوى ذلك من مفصل من المفاصل عمداً فعليه القصاص بعد البرء من الجناية ، ولا قصاص عليه قبل ذلك . ومن قطع من رجل يده من نصف ذراعه عمداً فلا قصاص عليه فى ذلك ، وعلى القاطع فى ذلك دية اليد وحكومة فيما قطع من الذراع فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما وهو قول أبى يوسف رضى الله عنه الأول ، وبه نأخذ . ثم روى أصحاب الإملاء عنه أن عليه فى ذلك دية اليد لاشيء عليه فيه سواها ومن قطع أصابع يد رجل كلها خطأ فبرأ منها فعليه فى كل أصبع منها عشر الدية ، فيكون جميع الذى عليه فى ذلك

---

(١) كان فى الأصل له مكان غير والصواب غير كما هو فى الفيضية .

(٢) كذا فى الأصلين ولعل الصواب وإعتاقه إياه كبرئه من اليد . وفى الشرح : ولو قطع يد عبد ثم أعتقه مولاه والقطع خطأ فقد برىء من السراية ويجب دية اليد وهو نصف القيمة لمولاه ؛ لأن أصل الجناية حصل وهو عبد ، وإن كان عبداً إن كان للعبد وارث غير المولى أو غيره يشاركه فى ميراثه فلا قصاص ، وإن لم يكن له وارث سوى المولى فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف المولى حق الاقتصاص ، وعلى قول محمد ليس له حق الاقتصاص لاختلاف سبب الولاية .

نصف الدية على عاقلته فى سنتين : فى السنة الأولى منه ثلثاه[1] ، وفى السنة الثانية ثلثه . ولو قطع الكف من المفصل كان الذى عليه مثل ذلك أيضاً . ويدخل الواجب فى الكف فى الواجب فى الأصابع . ولا قصاص فى عظم إلا فى السن خاصة [بالمِبْرد] فإنها تقاص[2] ويقتص منها بالمبرد[3] مثل الذى أخذ منها . ولا يؤخذ فى القصاص يد يسرى بيد يمنى ، ولا يد يمنى بيد يسرى . ولا قصاص فى آمّة[4] ولا جائفة ، و [فى] كل واحدة منهما بعد البرء منها ثلث دية النفس ، وفى الأذن القصاص ، وفى الأنف القصاص ، وفى السن القصاص . ولا قصاص فى يد سليمة بيد شلاء . ومن قطع يمين رجُل صحيحة ويمينُ القاطع شلاء كان المقطوع بالخيار ، إن شاء أخذ يد القاطع الشلاء قصاصاً بيده الصحيحة لاشىء له سوى ذلك ، وإن شاء ضمن القاطع دية يده الصحيحة وترك القصاص فى يده الشلاء ، فإن لم يختر شيئاً من ذلك حتى ذهبت اليد الشلاء [بآفة] من السماء أو من جناية جنى عليها[5] فأخذها بغير حق كان وجب له أخذه به ، بطل حق المقطوع الأول ، وكان الواجب على هذا الجانى الثانى للجانى الأول[6] ولا شىء للذى جنى عليه الأول فى شىء من ذلك . ولا قصاص فى شىء من الشِّجاج غير الموضِّحة وهى التى توضح العظم ، فإن فيها القصاص إذا كانت عمداً . وإن كانت خطأ ففيها

---

(١) كذا فى الأصل منه وفى الفيضية منها ولعل الصواب منهما ويكون الضمير للسنتين .

(٢) كان فى الأصل بالسين المهملة والصواب بالصاد المهملة كما هو فى الفيضية . يقال : قاص الرجل قصاصاً بما كان له قبله : أى حبس عنه ماله وأوقع به القصاص وجازاه وفعل به مثل ما فعل .

(٣) المبرد بكسر الميم آلة سحق الحديد وأمثاله وهو السوهان . يقال برد الحديد إذا سحقه وأخذ منه بالمبرد . وفى المعرب وبرد الحديد سحقه بالمبرد برداً ، ومنه تبرد السن . و برده ما يسقط منه بالسحق .

(٤) كان فى الأصل فى الآمة باللام وفى الفيضية فى آمة بالتنكير وهو الذى يناسب ولا جائفة

(٥) وفى الفيضية فان وهو تصحيف و صوابه جان .

(٦) أى للدية أو القصاص .

نصف عشر الدية على الجاني على عاقلته . وموضع الموضحة الرأس والجبين والصحيان والذقن ، موضعها موضع العظام من الرأس ومن الوجه . والآمة التي تؤم الدماغ وفيها ثلث الدية . والجائفة [التي تصل] إلى[1] الجوف ، فإن نفذت حتى خرجت من الجانب الآخر كان فيها ثلثا الدية وكانت جائفتين . وفي الهاشمة عشر الدية وهي التي تهشم العظم ، وموضعها موضع الموضحة . وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية ، وهي التي انتقل[2] منها العظام وموضعها موضع الموضحة . وفي السمحاق حكومة عدل وهي التي بينها وبين العظم[3] جلدة رقيقة وموضعها موضع الموضحة . وفي الباضعة وهي التي تبضع بعض اللحم ولا تبلغ الجلدة التي تبلغها السمحاق حكومة عدل . وموضعها موضع الموضحة . وفي المتلاحمة حكومة عدل وموضعها موضع الموضحة ، وفي الدامية حكومة عدل وهي التي تدمي ، وموضعها موضع الموضحة . وقال محمد : المتلاحمة هي التي يلتحم فيها الدم وبالتحامه سميت متلاحمة ؛ ولم يحك في ذلك اختلافاً ، وبه نأخذ . وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رضي الله عنه أنها [هي] التي تشق الجلد ولا تأخذ من اللحم شيئاً . والحكومة في كل ما ذكرنا أن يقوّم المجني عليه حين وقعت به الجناية لو كان عبداً ثم يقوّم لو كان عبداً به الجناية فينظر كم بينهما[4] من القيمة فيكون عليه ما يقابله من الدية[5] . ومن قتل عمداً وله

---

(١) كان في الأصل في الجوف والصواب ما في القيمية إلى الجوف .

(٢) وفي القيمية ينقل منها .

(٣) كان في الأصل وبين الرأس عظم وفي القيمية بينها وبين العظم وهو الصواب . وفي الشرح سمحاق وهي التي تقطع اللحم وتصل إلى الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم . قلت : ولعل الرأس الذي في الأصل والله أعلم كان بعد عظم فسقط من الأصل فكتب الناسخ على الهامش فأدخل في النسخ الثاني في غير مقامه وكان بينها وبين عظم الرأس .

(٤) وفي القيمية كم ينقصها .

(٥) وخالفه الكرخي قال : في ديات مبسوط السرخسي ج ٢٦ ص ٧٤ ثم اختلف المتأخرون من مشايخنا في معرفة حكومة عدل فقال الطحاوي : السبيل في ذلك أن يقوم لو كان مملوكا بدون هذا الأثر ، ويقوم مع هذا الأثر ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين كم هو فإن كان مقدار نصف العشر يجب نصف عشر الدية ، وإن كان مقدار ربع عشر يجب ربع عشر الدية ، وكان الكرخي =

أولياء بعضهم حاضر وبعضهم غائب لم يقتل حتى يحضروا جميعاً . ومن قُتل وله ابنان أحدهما كبير والآخر صغير فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : للكبير أن يقتل قبل أن يكبر الصغير ، وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : ليس له ذلك حتى يكبر الصغير ، وبه نأخذ . ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص من رجل أو امرأة زوجة أو أم أو جدة أو من سواهن من النساء أو كان المقتول امرأة فعفا زوجها عن القاتل فلا[1] سبيل إلى القصاص ، ولمن سوى العافي من الورثة حصته من الدية . ومن قطع يد رجل عمداً فعفى له عن اليد ثم مات منها فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول قد بطل العفو وعلى القاتل الدية لورثة المقتول . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : لا شيء عليه والعفو من اليد عفو عنها وعما يحدث منها ، وبه نأخذ . ولو كان عفى عن اليد وعما يحدث منها أو عن الجناية ثم مات المقطوع من ذلك لم يكن على القاطع شيء في قولهم جميعاً . ومن قطع يد رجل عمداً فصالحه منها ومما يحدث منها على قليل أو على كثير كان ذلك جائزاً ، ولو مات منها وقد كان صار صاحب فراش أو لم يكن صار كذلك كان[2] كذلك أيضاً[3] لأن الجناية لم تكن

يقول : هذا غير صحيح وربما يكون نقصان القيمة بالشجاج التي قبل الموضحة أكثر من نصف العشر فيؤدي هذا القول إلى أن يوجب في هذه الشجاج من الدية فوق ما أوجبه الشرع في الموضحة وذلك لا يجوز ، ولكن الصحيح أن يعتبر كل مقدار هذه الشجة من نصف عشر الدية ، لأن وجوب نصف عشر الدية ثابت بالنص وما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه باعتبار المعنى . فثبت أن الصحيح قول الطحاوي عند فقهاء . قال في شجاج الدر المختار هو أي حكومة عدل به يعني كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والحاوية وغيرها وجزم به في المجمع ، وفي خلاصة ما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه ورأس فيتعدد يعني به ولو في غيرهما أو تعسر على نفي يعني بقول الطحاوي مطلقاً أنه أيسر تهى . وجوبه في جوهرة نيرة : وقيل تعتبر حكومة هو ما يحتاج إليه من النفقة وأجرة الطبيب والأدوية بين أن يبرأ . قلت : وقد في رد المحتار ج ٥ ص ٤٠٣ قوله : يعني وبه جد الطحاوي وبه قال الأئمة الثلاثة قال ابن المنذر وهو قول كل من يحفظ عنه العلم . انتهى .

(١) كذا في الأصل والتبيين وصوابه : في عصبة ولا سبيل .

(٢) قوله صار كذلك كان . ساقط من عيصبة .

(٣) روى ... صحيح حديث من ... ج ٢١ ص ٥ ونوب ... اخرج ...

أوجبت مالا وإنما أوجبت قوداً[1] . ومن قطع يد رجل عمداً فاقتص له منه الإمام ثم مات المقتص منه من القصاص فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال دية نفس المقتص منه على المقتص له ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : لاشىء [له] عليه . ومن قتل رجلا عمداً وللمقتول ولى فقطع الولى يد القاتل ثم عفا عنه ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : للقاتل على ولىّ المقتول دية يده فى ماله . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : لاشىء [له] عليه ، وبه نأخذ[2] .

باب الديات فى الأنفس وفيما دونها

قال أبو جعفر : وفى النفس إذا قتلت خطأ الدية ، وقد ذكرنا مقدارها وأصنافها فيما تقدم منا فى كتابنا هذا . وديات المسلمين وديات أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس فى الأنفس وفيما دونها سواء . ودية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دقّ وفيما جل[3] . والذى تحمله العاقلة من دية كل واحد من الرجل ومن المرأة نصف عشرها فصاعداً . ودية كل واحد منهما تؤخذ

= أو الجراحة أو الضربة أو القطع أو الشجة أو اليد على شىء ثم برأ فالصلح جائز لأنه أسقط بهذه الألفاظ حقه نصوص . وإن مات يبطل الصلح فى قول أبى حنيفة وعليه القصاص فى القياس وفى الاستحسان عليه الدية فى ماله ، وإن آل الجرح إلى قتل كانت الدية على عاقلته ، وعند أبى يوسف ومحمد الصلح صحيح ولاشىء عليه - إلى أن قال ولو كان صالحه على ذلك وما يحدث منه ، كان الصلح ماضيا إن مات أو عاش لأن ما يحدث عنه السراية يكون هو بهذا الشرط مسقطا حقه عن النفس موض ، والقصاص فى النفس وإن كان يجب من الموت فإنما يجب بسبب الجناية . وإسقاط الحق بعد وجود سبب الوجوب صحيح ، وكذلك من الجناية صحيح إن عاش أو مات . لأن الجناية تعم النفس وما دونها حتى لو قال لا جناية لى قبل فلان ثم دعى عليه بنفس ما تسمع دعواه الخ .

(١) يقول إن الجناية ما وجب مالا ابتداء بل قودا فإذا سقط القود بالصلح لا يعود مالا حتى يوجب عليه الدية فى ماله .

(٢) وفى الهداية : قال أبو جعفر هذه كلها كما قال أبو يوسف ، وكان وبه نأخذ .

(٣) أى فيما قل أو كثر يعنى فى الدية الكاملة وفى نصفها وربعها وعشرها فى كلها مثل نصف دية الرجل .

فى ثلاث سنين ، وفى العينين الدية ، وفى إحداهما نصف الدية ، ويستوى فى ذلك عين الأعور وعين الصحيح ، ويكون الواجب فى كل واحدة منهما نصف الدية لا أكثر من ذلك ، وفى اليدين الدية ، وفى إحداهما نصف الدية ، وفى الرجلين الدية ، وفى إحداهما نصف الدية ، وفى الذكر الدية ، وفى الأنثيين الدية وفى إحداهما نصف الدية ، وهما سواء ، وفى الذكر إذا قطع مع الأنثيين عرضاً أو بدىء بالذكر ثم بالأنثيين[1] طولا ديتان ، وإذا بدىء بالأنثيين حتى أتى ذلك عليهما وعلى الذكر كان فى ذلك دية وحكومة [عدل] ، وفى الشفتين الدية وفى إحداهما نصف الدية وهما سواء ، وفى أشفار العينين الدية وفى كل واحد منهما ربع الدية ، وفى الأنف الدية ، وفى المارن الدية ، وفى الحاجبين الدية وفى إحداهما نصف الدية ، وفى كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية ، والأصابع كلها سواء ، وفى كل أنملة من كل إصبع فيها ثلاث أنامل ثلث عشر الدية ، وفى كل إصبع فيها أنملتان نصف عشر الدية ، وفى كل سن نصف عشر الدية ، والأضراس والأسنان سواء فى ذلك . ومن ضرب رجلا ضربة فأتى أسنانه كلها كانت عليه دية وثلاثة أخماس دية ، لأن عليه فى كل سن [منها] نصف عشر الدية ، واثنان وثلاثون سنا منها عشرون ضرساً وأربعة أنياب وأربع ثنايا[2] وأربع ضواحك فعلى[3] الجانى من ذلك فى السنة الأولى من جميع الدية ثلث دية ، ومن ثلاثة أخماس الدية ثلث الدية ، فذلك ثلث الدية . وعليه فى السنة الثانية من الدية ثلث الدية ومما بقى من ثلاثة أخماس الدية . وعليه فى السنة الثالثة ثلث الدية[4] وهو

(١) وفى الفيضية دون الأنثيين مكان ثم بالأنثيين .

(٢) وزاد فى الفيضية بعد الثنايا : وأربع رباعيات فتكون الأسنان إذاً ست وثلاثين والأولى حذف الضواحك لأنها من الأضراس إلا أن يكون ذكرها للتوضيح ، ولا داعى لذكر الرباعيات فى تفسير الأسنان . والله أعلم .

(٣) كان فى الأصل فهو وهو خطأ كما هو فى الفيضية .

(٤) قلت : وتكون دية الأسنان يكون أربعة وعشرين سنة ، وذلك لأن تخمس الدية كما وثلاثة أخماس الدية وخمس عدد يكون به خمس وثلث ضرس ، ثلاثة وخمس ثلاثة عشر ==

بقية [الدية] . وفى ثدى المرأة الدية ، وفى إحداهما نصف الدية . وفى حلمتى ثدييها الدية ، وفى إحداهما نصف الدية . وفى ثدى الرجل حكومة عدل ، وفى إحداهما مثل نصف ذلك . ومن قطعت يده ليس فيها إلا إصبع واحدة أو أكثر منها من الأصابع ففيها دية مافيها من الأصابع ، ولا شىء فى الكف فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، وقد كان أبو يوسف رضى الله عنه يقول هذا ثم رجع عنه فقال : إذا قطعت يده وفيها إصبع أو إصبعان نظر إلى أرش الإصبع أو إلى إصبعين ، أو إلى أرش اليد سوى ذلك ، فجعل عليه الأكثر منهما ، وإن كان الذى فيها من الأصابع ثلاث أصابع فصاعداً فقوله فى ذلك كقول

= فالدية خمسة عشر سهماً وثلاثة أخماسها تسعة أسهم فالكل يكون إذاً أربعة وعشرين فثلث الدية خمسة ، فإذا أخذنا ثلث الدية من الدية الكاملة وهى خمسة وثلث الدية وهى خمسة من ثلاثة أخماس الدية وهى تسعة وأضفنا خمسة إلى خمسة تكون عشرة وهى ثلثا دية كاملة للسنة الأولى ، وثلث الدية وهو خمسة وما بقى من ثلاثة أخماس الدية وهى أربعة تكون تسعة أسهم للسنة الثانية ، وللسنة الثالثة ثلث الدية الباقى وهى خمسة من أربعة وعشرين . والدية الكاملة بالدراهم عشرة آلاف درهم وثلاثة أخماسها ستة آلاف ، ومجموع دية الأسنان ستة عشر ألفاً ، فى السنة الأولى ستة آلاف وستمائة وستة وستون وثلثا درهم ، وهى ثلثا عشرة آلاف التى هى دية كاملة منها من الدية الكاملة ثلاثة آلاف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم ومثلها من ثلاثة أخماس الدية أعنى نصفها من الدية الكاملة ونصفها من الثلاثة الأخماس ، وفى السنة الثانية من الدية الكاملة ثلثها وهى ثلاثة آلاف درهم وثلثمائة وثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم والباقى من ثلاثة أخماس الدية وهى ألفان وستمائة وستة وستون وثلثا درهم . ويصير المجموع ستة آلاف درهم ، وفى السنة الثالثة ما بقى من الدية وهى ثلث الدية ثلاثة آلاف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم . وفى كتاب الديات من رد المحتار ج ٥ ص ٤١٠ : واعلم أن الدية وثلاثة أخماسها وهى ستة عشر ألفاً تجب فى ثلاث سنين ، لكن قال فى الجوهرة وغيرها إنه يجب فى السنة الأولى ثلثا دية ثلث من الدية الكاملة وثلث من ثلاثة أخماسها ، وفى السنة الثانية ثلث الدية وما بقى من الثلاثة الأخماس ، وفى السنة الثالثة ثلث الدية وهو ما بقى من الدية الكاملة ، وذلك لأن الدية فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلثها وثلث ثلاثة أخماسها وهى ستة آلاف فى سنتين ، فى الأولى منها ثلث الدية والباقى فى السنة الثانية . انتهى عن شرح الطحاوى . قلت : وعليه فى السنة الأولى ستة آلاف وستمائة وستة وستون وثلثان ، وفى السنة الثانية ستة آلاف . وفى الثالثة ثلاثة آلاف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ، ولكن فى المختى والتتارخانية وغيرهما عن المحيط أنه فى السنة الثانية ستة آلاف وستمائة (١) وثلاثة وثلاثون وثلث ، وفى السنة الثالثة ثلاثة آلاف ومثله فى المنح ، والظاهر أنهما روايتان تأمل اهـ ما فى الرد (١) وبهامش (قوله ستة آلاف وستمائة) لعل صوابه ثلثمائة . قلت : وستمائة من سهو القلم ، وهذا التقرير كله إذا قومت الدية بالدراهم ، وأما إذا قومت بالإبل فمائة وستون جملا . فتنبه .

أبي حنيفة رضي الله عنه . وقد روى عن محمد رضي الله عنه أنه قال : إذا كان في الكف أربع أصابع فقطعت كان على القاطع دية الأربع الأصابع [١] ، وخمس حكومة الكف لو قطعت بلا أصابع [٢] . وكذلك كان يعتبر في قليل الأصابع وفي كثيرها ، وبه نأخذ . ومن قتل من الأحرار عبداً لرجل خطأ كان عليه قيمته على عاقلته في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما في ثلاث سنين ، إلا أن تكون قيمته تبلغ الدية أو تجاوزها فيكون الذي تحمله العاقلة منها مقدار الدية إلا عشرة دراهم لاشيء لمولاه على القاتل ولا على عاقلته سوى ذلك . وقد روى محمد عن أبي يوسف رضي الله عنهما أنه قال : قيمته على العاقلة بالغة ما بلغت . وقد روى أصحاب الإملاء عنه أنه قال : قيمته على الجاني في ماله بالغة مابلغت ، ولا تحمل العاقلة عنه منها شيئا . وما جُني على العبد فيما دون النفس لا تحمله العاقلة في قولهم جميعا . ومن جنى على امرأة حامل فضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً ففيه غرة عبد أو أمة . وعدل الغرة خمسمائة درهم . وإن خرج حيا ثم مات كانت فيه الدية كاملة ، وذلك كله على العاقلة ، وكانت على الضارب الكفارة في الوجه الثاني ، ولا كفارة عليه في الوجه الأول . ودية الجنين من الغرة ومن الدية موروثة عنه على فرائض الله عز وجل . ولو قتلت امرأة ثم خرج من بطنها جنين ميت فلا شيء في جنينها وعلى قاتلها مايجب عليه في قتلها من قود ومن دية ، وإن خرج قبل موتها ثم ماتت كانت فيه غرة ، والغرة في الذكر والأنثى سواء . وجنين الذمية يهودية كانت أو نصرانية أو مجوسية كجنين المسلمة في كل ما ذكرنا . وفي جنين الأمة من مولاها كما في جنين الحرة ، وفي [٣] جنين الأمة من غير مولاها إن خرج حيا ثم مات

---

(١) وفي البيضية : دية الأصابع

(٢) كان في الأصل ثلاث أصابع وفي البيضية [illegible] وهو عبارة عن [illegible] وخمس فيها سقوط أو تصحيف لا يفهم مقصودها [illegible] في غير [illegible] كتاب حي إن [illegible] أيضاً [illegible] بها .

(٣) كان في الأصل من [illegible] البيضية [illegible] .

قيمته ، وإن خرج ميتاً فإن كان ذكراً كان فيه نصف عشر قيمته لو كان حيا ، وإن كان أنثى كان فيها نصف عشر قيمتها لو كانت حية ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، ولم يحك محمد عن أبي يوسف رضي الله عنهما في ذلك خلافا ، وبه نأخذ . وقد روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال في جنين الأمة إذا ألقته حيا[1] ما نقص أمة كما يكون في جنين البهائم[2] . وكل جناية جنيت على مولود من فقء عين أو قطع عضو ففيها حكومة عدل ، إلا أن تعلم سلامة عينه وصحة نظره بها ، وإلا أن يعلم سلامة ما قطع من أعضائه بتحريكه إياه ، فيكون الواجب في ذلك كالواجب فيه لو أصيبت من كبير . ومن جنى على عين رجل فأذهب نظرها ، أو على سن رجل فاسودت ، أو على يده فشلت حتى لا ينتفع بها ، أو على رجله فصارت كذلك ، فإن عقل ذلك على الجاني في ماله إن كان عمداً ، وعلى عاقلته إن كان خطأ وأرش ديته . ومن ضرب سن رجل فحركها استؤني بها حولا ، فإن اشتدت وعادت كما كانت فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : لا شيء فيها . وقد روى عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال : فيها حكومة الألم[3] . وإن سقطت أو اسودت[4] كانت فيها دية ، وبه نأخذ . فإن اختلف الضارب والمضروب وقد سقطت واسودت فقال الضارب : حدث ذلك من

---

(١) كذا في المصرية . وكان في الأصل ميت . ولعل الصواب ما في القيضية .

(٢) وفي الدر المختار بهامش الرد ج ٥ ص ٤١٨ : ولو ألقته حيا وقد قضتها الولادة عليه قيمة الجنين لا نقصانها لو نقيته وفاء ، وإلا عليه إتمام ذلك . عتبي . وقال أبو يوسف فيه نقصانها كالبهيمة . وقال الشافعي فيه عشر قيمة الأم . صدر الشريعة . ولا يخفى أنها للأولى . وقال في الرد قوله وقال أبو يوسف إلخ هذا غير ظاهر الرواية عن أبي يوسف قال في المبسوط ثم وجوب الدية في جنين الأمة قول أبي حنيفة ومحمد وهو ظاهر من قول أبي يوسف وعنه في رواية أنه لا يجب إلا نقصان الأم إن تمكن فيها نقص ، وإن لم يتمكن لا يجب شيء . عناية . قلت : فالمسألة في الدر فرضت فيما إذا ألقته حيا .

(٣) في القيضية حكومة عدل الألم والصواب ما هنا .

(٤) زاد بعد قوله واسودت في القيضية فقال الضارب حدث ذلك من غير جناية .

غير جنايتي ، وقال المضروب : بل كان ذلك من جنايتك ، فإن القول في ذلك قول المضروب استحساناً ، وقد كان القياس أن يكون القول في ذلك قول الضارب . ولو شجّ رجل رجلا موضحة فصارت منقلة[1] فاختلف الشاج والمشجوج فقال الشاج حدث ذلك من غير جنايتي ، وقال المشجوج : بل هو من جنايتك فإن القول في ذلك قول الشاج مع يمينه على ما يدّعي المشجوج . ومن قلع سن رجل فنبتت كما كانت فلا شيء على القالع في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما . وقد روى عن أبي يوسف رضي الله عنه أن عليه في ذلك حكومة عدل للألم ، وبه نأخذ . ومن قلع[2] ظفر رجل فنبت متغيراً كان فيه حكومة عدل . ومن قلع سن رجل [فأخذها المقلوع به] فأثبتها مكانها فنبتت وقد كان القلع[3] خطأ فعلى القالع أرشها كاملا ، وكذلك الأذن . وقد روى عن محمد رضي الله عنه أنه قال في ذلك على الجاني مقدار أجر علاج مثل ذلك . ومن شج رجلا موضحة خطأ فذهب منه شعر رأسه وبرأ [من] ذلك فعلى عاقلته الدية ، ويدخل أرش الموضحة فيها ، وإن كان ذهب شيء من الشعر نظر في أرشه وفي أرش الموضحة فدخل قليلهما في كثيرهما[4] ، ولو لم يذهب الشعر منها ولكن ذهب العقل منها دخل أرشها في دية العقل ، ولو لم يذهب العقل منها ولكن ذهب السمع والبصر كان في كل واحد منهما الدية ولم يدخل أرش الموضحة في ذلك . ومن جنى على رجل فضربه ضربة فانقطع عنه الشم كان عليه في ذلك الدية[5] وإن ذهب

---

(١) كان في الأصل منقلة وهو تصحيف والصواب منقلة كما في القيمية .

(٢) وفي القيمية قلع .

(٣) كان في الأصل القالع وهو تصحيف كما هو في قيمية .

(٤) كذا في القيمية ، وكان في الأصل قليلها في كثيرها .

(٥) وفي فتاوى قاضيخان ج ٢ ص ٣٨٥ : ولو ضرب أنف رجل ولم يقطعه ولكن ذهب شمه ففيه حكومة عدل ، وفي بعض الروايات فيه الدية ، وإذا ذهب شمه وذهب سمعه وبصره ففيه دية واحدة . وفي المبسوط ج ٢٦ ص ٦٩ : وإذا جنى على أنفه فذهب شمه وسمعه وبصره وذوقه وعقله ففي كل واحد منها دية كاملة . هكذا روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في رجل جنى على رجل فأذهب شمه وسمعه وبصره وعقله وذوقه ج .

منها ماء ظهره كان عليه فى ذلك الدية أيضا[1] . ومن رمى امرأة بحجر فأفضاها به فإن كان بولها يستمسك كان عليه ثلث الدية ، وإن كان بولها لا يستمسك كانت عليه الدية كاملة . ومن قطع إصبع رجل عمداً فشلّت إصبع أخرى من أصابعه منها فإن أبا حنيفة قال عليه أرش الأصبعين جميعاً ولا قصاص عليه فى واحد[2] منهما . وقال أبو يوسف ومحمد : يقتص منه من الإصبع التى قطعها خاصة وعليه أرش الإصبع الأخرى . ومن قطع إصبع رجل فسقطت كفه من المفصل فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضى الله عنهما قالا : لاقصاص عليه فى ذلك وعليه دية الكف . وقال محمد رضى الله عنه : عليه القصاص فى الكف كأنه قطعها وبه نأخذ . ومن ضرب رجلا ضربة فانقطع منها كلامه فعليه الدية ، وفى اللسان الدية إذا قطع . وإذا شجّ رجل رجلا موضحة فأحدث ما بين قرنى المشجوج وهى لا تأخذ ما بين قرنى الشاج فإن المشجوج يخير ، فإن شاء أخذ الأرش ولا قصاص له ، وإن شاء اقتص له فيبدأ من أى الجانبين أحب حتى يبلغ مقدارها فى طولها إلى حيث تبلغ ثم يكف ، وإذا كانت الشجة لا تأخذ ما بين قرنى المشجوج وهى تأخذ ما بين قرنى الشاج ويفضل منها فضل فإنه يخير المشجوج أيضاً ، فإن شاء أخذ الأرش ، وإن شاء اقتص له ما بين قرنى الشاج لا يزاد[3] على ذلك شىء ، وإذا كانت الشجة فى طول رأس المشجوج وهى تأخذ من رأس الشاج من جبهته إلى قفاه فإنه يخير المشجوج ، فإن شاء أخذ الأرش ، وإن شاء اقتص له مقدار شجته إلى مثل موضعها فى رأسه لا يزاد[3]

---

(١) يريد إن ضربه أحد على ظهره فانقطع منه منفعة جماعه . وفى مبسوط السرخسى ج ٢٦ ص ٦٩ وكذلك فى الصلب الدية كاملة إذا منع الجماع لما فيه من تفويت منفعة مقصودة وهى منفعة النسل . وفى فتاوى قاضيخان ج ٤ ص ٣٨٠ وكذلك دية العقل والسمع والبصر والشم والكلام والذوق والإنزال والخصى وسمر الرأس واللحية والأذنين والحاجبين وأهداب العينين وأصابع اليدين والرجلين ، وحلمتى المرأة ، والإفضاء إذا لم يستمسك البول أو الغائط ، وفى الحشفة والمارن والشفتين والأنبيين واللحيين والأليين واللسان واعوجاج الوجه وقطع فرج المرأة إذا منع الوطء وضرب على الظهر فانقطع ماؤه فى جميع ذلك دية كاملة إذا كانت خطأ .

(٢) كذا فى الأصول والظاهر فى واحدة .

(٣) وفى ثانية لا يزداد .

على ذلك ، وإن كانت من المشجوج ما بين جبهته إلى قفاه ولا تبلغ من رأس الشاج [إلى نصف] ذلك ، خير المشجوج ، فإن شاء أخذ الأرش ، وإن شاء اقتص له مقدار شجته إلى حيث ما تبلغ ، ويبدأ من أيّ الجانبين أحب . وفي اليد الشلاء ، وفي السن السوداء ، وفي ذكر الخصي حكومة عدل .

باب القسامة

قال أبو جعفر : وإذا وجد القتيل في محلة قوم فعليهم أن يُقسم منهم خمسون رجلا بالله عز وجل ما قتلناه ولا علمنا قاتلا ، ثم يغرمون الدية ، وإن لم يكمل العدد خمسين رجلا كررت عليهم الأيمان حتى يكمل خمسين[1] يميناً . وإذا وجد قتيل بين قريتين أو بين سكتين فإنه يقاس ما بينه وبين كل واحدة منهما فإلى أيتهما كان أقرب [كان] عليها القسامة والدية ، وإن نكلوا عن الحلف حبسوا حتى يحلفوا ، والمسلمون والكافرون في ذلك سواء . والقسامة على أهل الخطة لا على السكان ولا على المشترين إلا أن لا يبقى[2] أحد من أهل الخطة فتكون القسامة والدية على الذين تحول ملكه إليهم ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وبه نأخذ . وقد روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رضي الله عنه أن القسامة والدية على السكان دون المالكين . ومن وجد ميتاً في قبيلة أو محلة لا أثر به لم تكن فيه قسامة ولا دية ، والمسجد في جميع ما ذكرنا كالمحلة وكالقبيلة . ومن وجد قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته في قول أبي حنيفة . وأما في قول أبي يوسف ومحمد فدمه هدر ولا شيء فيه على عاقلته ولا على من سواه . وبه نأخذ . ومن وجد قتيلا في سوق المسلمين أو في مسجد جماعة فهو على بيت مال المسلمين . وليس فيه قسامة . ومن وجد قتيلا في قبيلة فادعى أولياؤه قتله على رجل من غير تلك القبيلة فشهد لهم

(١) في قضية خمسون رجلا .
(٢) وفي قضية من لم يبق .

على ذلك بعض أهل تلك القبيلة فإن أبا حنيفة قال : لا تجوز شهادتهم ولا شيء عليهم . وقال أبو يوسف ومحمد شهادتهم فى ذلك جائزة ، وبه نأخذ . ومن وجد قتيلا فى قبيلة غير أنه قد ذهب رأسه فكان الموجود منه بقيته ففيه القسامة والدية ، وإن كان الموجود منه رأسه أو يده أو رجله دون ما سوى ذلك منه فلا شيء فيه ، وإن وجد أكثر من نصف البدن فعليهم القسامة والدية ، وإن وجد منه نصف البدن فيه الرأس فعليهم القسامة والدية ، فإن وجد نصف البدن مشقوقا طولا فلا شيء [فيه] من قسامة ولا دية[1] . ولا قسامة فى بهيمة[2] ولا غرم إذا وجدت فى محلة قوم أو قبيلتهم . وفى العبد القسامة فى قول أبى حنيفة ومحمد كما تكون فى الحر ، ثم تكون قيمته على المقسمين[3] وعلى سائر القبيلة أو المحلة التى وجد فيها ، وبه نأخذ . ولا قسامة فيه فى قول أبى يوسف . ومن وجد قتيلا فى دار مكاتب فإن على المكاتب أن يسعى لولى القتيل فى الأقل من قيمته ومن دية القتيل إلا عشرة دراهم ، وإن وجد فى دار عبد مأذون له فى التجارة عليه دين أو لا دين عليه فإن الدية والقسامة على عاقلة مولاه فى قول أبى حنيفة ومحمد ، وهو قول أبى يوسف الأول الذى رواه عنه محمد . وقد روى أصحاب الإملاء عن أبى يوسف أنه إذا كان عليه دين دفعه مولاه بالجناية أو فداه بالدية ، وبه نأخذ . ولا يدخل فيمن يقسم امرأة ولا صبى ولا عبد إلا أن يوجد قتيل فى دار امرأة فى مصر

---

(١) وفى مبسوط السرخسى ج ٢٦ ص ١١٦ : وإذا وجد بدن القتيل أو أكثر من نصف البدن أو نصف البدن ومعه الرأس فى محلة فعلى أهلها القسامة والدية لأن هذا قتيل وجد فى محلتهم وإلا أكثر حكم الكل ، وإن وجد نصفه مشقوقا بالطول أو وجد أقل من النصف ومعه الرأس أو وجدت رجله أو يده أو رأسه فلا شيء عليهم فيه لأن الموجود ليس بقتيل إذ الأقل لا يحمل بمنزلة الكل ، ثم هذا يؤدى إلى تكرار القسامة والدية فى قتيل واحد ، فإنا لو أوجبنا بوجود النصف فى هذه المحلة القسامة والدية على أهلها ثم بعد هذا من أن يوجب إذا وجدنا النصف الآخر فى محلة أخرى القسامة والدية على أهلها وتكرار القسامة والدية فى قتيل واحد غير مشروع ، وهذا نظير ما تقدم فى حكم الصلاة عليه .

(٢) وفى القيصية نهبة وليس شيء .

(٣) كان فى الأصل على المقسمين وصوبناه على المقسمين كما هو فى القيصية .

لا عشيرة لها فيه[1] فإن الأيمان تكرر عليها في هذا الموضع في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد حتى تكمل خمسين[2] يميناً ثم تكون الدية على أقرباء القبائل منها ، ثم رجع أبو يوسف عن هذا وقال يضم إليها أقرب القبائل منها فيقسمون ويغرمون الدية . وإذا كانت للذمي دار فوجد فيها رجل قتيلا كانت عليه القسامة والدية تكرر عليه الأيمان [في] القسامة . وكل مصر لا قبائل فيه وفيه دروب ومحال كانت دروبه ومحاله له كقبائل المصر الذي فيه القبائل على ما ذكرنا . ومن وجد قتيلا في قرية ليتامى لا عشيرة لهم فليس على اليتامى قسامة ، وعلى عواقلهم القسامة والدية[3] . ومن أصابه حجر في قبيلة أو سهم أو جراحة ممن لم يعرف فصار بذلك صاحب فراش حتى مات فعلى الذين أصابه ذلك منهم القسامة والدية ، وإن كان صحيحا يذهب ويجيء فلا شيء فيه . ومن وجد قتيلا في سفينة فالقسامة على من في السفينة من الركاب وغيرهم من أهلها الذين هم فيها والدية عليهم . ومن وجد قتيلا في نهر عظيم يسوقه الماء فليس فيه شيء ، وإن كان إلى جانب الشاطيء محتبس فهو على أقرب القبائل والأرضين إليه وعليهم فيه القسامة والدية ، وإن كان في نهر قوم[4] معروفين فهو عليهم ، وإن وجد على عنق رجل يحمله أو على يده يحمله فهو عليه ، وكذلك إن كان على دابة لها سائق أو راكب أو قائد فهو عليه ، فإن كانت الدابة مخلاة لا أحد[5] ممن ذكرنا معها فهو على أهل المحلة الذين وجد فيهم على الدابة . ومن وجد قتيلا في قبيلة قوم فزعم أهل القبيلة أن رجلا منهم قتله وأنكر ذلك ولي القتيل ولم يدّع قتله على رجل منهم بعينه فإن فيه القسامة والدية على أهل تلك القبيلة ، فأما أبو يوسف فقال يحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا

---

(١) كان في الأصل فيها والصواب ما في المعصية فيه وتصحيح مصر .

(٢) وفي المعصية خمسون مرفوعاً .

(٣) وفي المعصية ولا على عواقلهم الخ وليس بصواب . لأن القسامة على عواقلهم وهذا هو المعروف عند الفقهاء .

(٤) وفي المعصية في نهر صغير لقوم .

(٥) كان في الأصل لا أحد ولا وفي المعصية لا أحد وفي المعرب والمذكر مع المذكر أحد .

لأنهم قد ذكروا أنهم قد علموا قاتلا . وأما محمد بن الحسن رضى الله عنه فقال : يحلفون بالله ما قتلناه[1] ولا علمنا [قاتلا] غير فلان بن فلان ، وبه نأخذ[2] .

باب جناية الراكب والسائق والقائد والناخس والخافر[3] والمرتدف

قال أبو جعفر : إذا ساق[4] الرجل على دابة[5] فى طريق ضمن ما أصابت بيدها أو برجلها أو كدمت أو خبطت[6] إلا النفحة[7] بالرجل والنفحة بالذنب[8] فإنه لا يضمنها . وكل ما ضمن فيه الراكب ضمن فيه القائد والسائق إلا أن الكفارة على الراكب وليس على السائق والقائد كفارة ، وإن راثت[9] أو بالت فعطب إنسان بروثها أو ببولها لم يكن فى ذلك ضمان على راكبها . ومن ساق دابة وعليها سرج فوقع سرجها على رجل فقتله كانت ديته على السائق . ومن كان يمشى فى الطريق وهو حامل لشىء فسقط منه فعطب به عاطب ضمنه ، وإن سقط عنه رداء كان لابسه فعطب به إنسان لم يضمن ، وإن أثارت الدابة المركوبة غبارا أو حصاة [أو نواة] بمقدمها أو بمؤخرها ففقأت عين إنسان لم يضمن راكبها ، وإن كان حجراً كبيراً ضمن . ومن قعد فى مسجد فعطب به إنسان والجالس

---

(١) وفى الفيضية ما قتلناه .

(٢) وفى الفيضية قال أبو جعفر هو كما قال محمد بن الحسن مكان وبه نأخذ .

(٣) وفى الفيضية والخاف وفى شرح على الاسبيجابى والخافر وهو الصواب والمرتدف الراكب خلف الراكب .

(٤) وفى الفيضية : سار .

(٥) وفى الفيضية دابته .

(٦) الكدم العض بمقدم الأسنان كما يكدم الحمار والخبط الضرب باليد والصدم الدفع وأن تضرب الشىء بجسدك . مغرب .

(٧) كذا فى الفيضية وكان فى الأصل نفحة . قلت : والنفحة الضرب بالرجل يقال نفحت الدابة الرجل ضربته بحد حافرها .

(٨) النفح بالحاء المهملة يقال نفحت الدابة : أى ضربت بحد حافرها . مغرب . وفى رد المحتار قوله برجلها من استعمال القيد فى المطلق كما ذكره القهستانى وغيره ، ولكن فى الصحاح : أى ضربت برجلها فلم يقيد بالحافر فتبقى دعوى الحمار بالنسبة إلى قوله أو ذنبها . تأمل .

(٩) الروث مراحيض الفرس وكل شىء حافر . يقال راث الفرس مثل تغوط الرجل .

من العشيرة التي ذلك المسجد فيها فإن كان جلس في صلاة لم يضمن ، وإن كان جلس في غير صلاة ضمن . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : لا يضمن في الوجهين جميعاً ، وبه نأخذ . وإن علق [فيه] رجل قنديلا فعطب به عاطب فإن كان من العشيرة ، يعني معلق القنديل ، لم يضمن ، وإن كان من غيرهم ضمن ، وفي قياس قول أبي يوسف ومحمد : لا يضمن في الوجهين جميعا ، وبه نأخذ . ومن أرسل بهيمة فأصابت في فورها[1] شيئاً ضمنه ، وإن أرسلها وزال عنها فلم يكن لها سائقاً ولا قائداً ولا زاجراً فما أصابت كان ضامناً له إلا أن تعدل عن الطريق الذي أمامها إلى ماسواه من الطريق ، فإنه إذا كان ذلك منها خرجت عن إرساله ولم يجب عليه ضمان ماعطب بها ، وإن لم يكن لها طريق إلا ماعدلت إليه كان ضامناً لما أصابت في ذلك الطريق أيضا . ومن أرسل طائراً فأصاب في فوره شيئا لم يضمنه . وإن أغرى كلباً[2] فأصاب شيئا من إنسان [لا] يضمنه . وقال أبو يوسف عليه ضمان . وقال محمد : إن كان له سائقا أو قائدا ضمن ما أصاب . وإن كان ليس له سائق ولا قائد[3] له لم يضمن ما أصاب ، وبه نأخذ . ومن سقط على رجل فقتله كانت ديته على عاقلته ، وإن مات الساقط فإن كان السقوط عليه في دار نفسه . أو في موضع ليس يجان في جلوسه فيه كان ذلك هدراً ، وإن كان في موضع جلوسه فيه جناية كانت دية الساقط عليه على عاقلته . ومن كان راكبا[4] فضرب دابته أو كبحها[5] باللجام فأصابت برجلها أو ذنبها لم يكن عليه شيء . ومن نخس[6] دابة وعليها راكب فنفحت رجلاً فقتلته كانت ديته على النخس دون الراكب .

---

(١) فور كل شيء أوله أي أصابت في ابتداء عدوها .

(٢) أي حضه وزجره ، يقال أغرى الرجل بكذا إذا حضه .

(٣) كان في الأصل سائق ولا قائد بالرفع والصواب أنهما منصوبان كما في النسخة وسقط منها (له) كلاهما .

(٤) وفي القضية راكباً سكان راكباً ، وراكباً أي ضاغطاً برجليه عليها .

(٥) كبح الدابة بفتحه جذبها به لتقف ولا تجري .

(٦) وفي المغرب : نخس الدابة نخساً من باب منع إذا ضربها بعود أو نحوه .

وكذلك ما عطب من تلك النخسة من رجل الدابة راكبها ، أو من وثوبها على غيره كان ضامنا لذلك كله . ولو نخسها بأمر راكبها كان ذلك بمنزلة راكبها وكان هو الذى نخسها . ومن قاد قطاراً فى طريق فما أوطأ أول القطار أو آخره بيد أو برجل أو صدم إنساناً فمات كان لذلك ضامناً ولا كفارة عليه ، وكذلك إن كان معه سائق كان حكمه فى ذلك كحكمه ، وإن كان السائق وسط القطار كان ما أصاب مما خلف السائق ومما بين يديه عليهما وكانا سواء فى الضمان ، وإن كان على بعير من هذا القطار راكب[1] وهو وسط القطار لايسوق منه شيئا لا يضمن شيئا مما عطب مما أمامه من القطار ، وكان فى ضمان ما عطب مما[2] خلفه من القطار كالسائق والقائد جميعا . ومن دخل دار قوم بإذنهم أو بغير إذنهم فعقره كلبهم فلا ضمان عليهم . ومن وقف دابته فى طريق مربوطة أو غير مربوطة ، فجالت فى رباطها كان لما أصابت أيضاً ضامناً ، وإن كانت غير مربوطة فزالت عن موضعها ثم جنت على رجل جناية لم يضمن ما جنته . وكذلك ما ألقاه رجل فى الطريق من الهوام ومن غيرها فهى فى جميع ما ذكرنا كالدواب ، ولا كفارة فى شىء من ذلك . ومن طرح فى الطريق حجراً أو بنى عليه بناء كان ضامنا لما عطب بذلك . ومن أخرج من داره ميزاباً إلى الطريق فسقط على رجل فقتله ، فإن كان الذى أصابه منه فقتله[3] ما كان فى الحائط لم يكن عليه فى ذلك ضمان ، وإن كان الذى أصابه[4] منه فقتله ما كان خارجا من الحائط كان عليه فى ذلك الضمان ، وإن لم يعلم ما أصابه منهما فإنه ينبغى فى القياس أن لايضمن ولكنه فى الاستحسان يجب عليه فى ذلك نصف دية العاطب . وإذا استأجر رجل رجلا من الفعلة[5] على

(١) وفى نسخة راكبا .
(٢) وفى نسخة بها .
(٣) وفى نسخة الذى أصابه فقتله .
(٤) وفى نسخة أصابه .
(٥) هكذا جمع فعلة على فاعل من نسخة والباقى .

شيء يحدثه له في بنائه فأحدثه له فعطب به عاطب فضمانه على المستأجر . وقد كان ينبغي في القياس أن يكون على الفاعل . وكل ما ذكرنا مما يجب فيه الضمان إذا تلفت به نفس لم يكن فيها كفارة على الذي عليه الضمان إلا فيما أصابه بيده ، أو عطب بوطء دابته التي هو راكبها فإن ذلك فيه الكفارة بعد أن يكون الراكب رجلا بالغاً صحيحا ، فإن كان بالغاً مجنونا أو كان صبيا لم يكن عليه في ذلك كفارة . وكل من جعلنا عليه الكفارة حرمناه الميراث من المقتول إن كان وارثاً له ، وحرمناه وصية منه إن كان أجنبيا منه أوصى له بوصية وكل من لم نوجب عليه كفارة ممن ذكرنا لم نمنعه [من] الميراث من المقتول ولم نمنعه من وصية إن كان أوصى له بها ولم يكن وارثاً له .

باب حكم الحائط المائل فيما يتلف به في سقوطه[1]

قال أبو جعفر : ومن مال حائطه إلى الطريق أو إلى دار رجل فوقع فعطب به عاطب فلا ضمان عليه في ذلك . إلا أن يكون أشهد عليه في ذلك وتقدم إليه فيه ، وأمكنه بعد ذلك إزالته فلم يفعل ، فإنه يضمن ما عطب به بعد ذلك من الأنفس ومن الأموال ، فما كان من الأنفس فعلى عاقلته ، وما كان من الأموال ففي ماله ، سواء كان التقدم [و] الإشهاد في ذلك إن كان مال إلى دار رجل من ربها ، أو من مستأجرها ، أو من مستعيرها ، وإن كان الحائط لجماعة فتقدم إلى بعضهم فلم يهدمه حتى سقط فعطب به عاطب . فإنه ينبغي في القياس أن لا يضمن أحد منهم شيئا ؛ لأنه لا يستطيع بعضهم هدمه دون بقيتهم ، وبه نأخذ . ولكن أبا حنيفة رضي الله عنه استحسن فجعل على المتقدم إليه من الدية بقدر حصته من الحائط . وأما أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما فكانا يجعلان عليه من الدية بقدر نصفها ومن تقدم إليه في هذه الحائط وأشهد عليه بذلك ثم خرج الحائط من

(١) وفي الأصل من سقوطه .

ملكه ببيع أو بميراث أو بما سواهما بطل ذلك الإشهاد وذلك التقدم . ومن أشهد عليه في حائط ثم سقط فعطب عاطب بترابه أو بطوبه[1] فإن أبا يوسف رضي الله عنه قال في ذلك فيما روى عنه أصحاب الإملاء إنه لا ضمان عليه في ذلك ؛ لأنه قد زال عن المكان الذي كان فيه وقت الإشهاد . وأما محمد بن الحسن رضي الله عنه فكان يقول في ذلك : هو ضامن لما عطب بذلك .

باب جناية العبد والمدبر والمكاتب[2] وأمهات الأولاد

قال أبو جعفر : وإذا قتل العبد رجلا خطأ قيل لمولاه : ادفعه إلى ولي الجناية أو افده بالدية ، فإن اختار فداءه بالدية كان مأخوذاً بها حالّة لولي المقتول ، فإن ثبت بعد ذلك إعساره بها فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : قد زالت الجناية عن عنق العبد باختيار مولاه إياه وصارت ديناً على مولاه في رقبة العبد الجاني ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف رضي الله عنه : إذا لم يكن للمولى من المال في وقت اختياره إياه مقدار الدية كان اختياره إياه باطلا فكان حق ولي الجناية في رقبة العبد كما كان قبل الاختيار ، فيقال له ادفع العبد إلى ولي الجناية أو افده منه بالدية . وقال محمد رضي الله عنه : الاختيار جائز معسراً كان المولى أو موسر ، وتكون الدية في عنق العبد ديناً لولي الجناية يبيعه فيها مولاه لولي الجناية ، وإن أعتقه المولى قبل اختياره إياه وهو يعلم بجنايته ، كان مختاراً له وكانت الدية عليه في ماله ، وإن كان أعتقه وهو لا يعلم بالجناية لم يكن مختاراً له وكان عليه لولي الجناية الأقل من قيمة العبد ومن الدية ، وكذلك لو دبره أو رهنه أو كاتبه أو آجره أو رهنه أو كان مكاتبه أمة فزوجها أو استخدمه[3] لم يكن مختاراً . ولو ضربه ضربة[4] عينه أو جرحه أو قتله وهو يعلم بجنايته

(١) مبوب بعد هذه : آجر . ولو حذف سوية .
(٢) كذا في نسخة . وكان في الأصل : والمدبرين والمكاتبين .
(٣) كذا في الأصل وسقط هنا شيء من النسخة والظاهر أنه أو استخدمها . والله أعلم .
(٤) وفي نسخة ضربة .

كان هذا منه اختياراً له . ولو كانت جناية العبد لم تبلغ النفس فأعتقه المولى وهو يعلم بها قبل برئه منها ثم انتقضت الجناية فمات منها كان هذا منه اختياراً وكانت [عليه] الدية . ولو لم يعتقه ولكن المجنى عليه برىء من الجناية فغرم المولى أرشها وأمسك عبده ثم انتقضت الجناية فمات المجنى عليه منها والعبد على حاله عند مولاه فإن أبا حنيفة قال : ينبغى فى القياس أن يكون هذا منه اختياراً ولكنى أدع القياس وأخيره الآن خياراً مستقبلا . وقال أبو يوسف رضى الله عنه بعد ذلك : آخذ [1] بالقياس فإن شاء دفعه وأخذ ما أعطى ، وإن شاء فداه بتمام الدية ، وبه نأخذ . وإن قتل العبد الجانى عبداً لرجل غير مولاه فدفع به حل محله [2] وقيل لمولاه ادفعه بالجناية أو افده بالدية ، ولو لم يدفع العبد الجانى آخراً بجنايته على العبد الجانى أولا ولكن مولاه فداه بقيمة الجانى أولا ودفعها إلى مولى الجانى أولا دفعه [3] المولى إلى ولى الجناية التى كان عبده جنها ولم يقل له افده . ولا يكون [4] مختاراً للجناية لو أنفقها لأنه دراهم ولا تفدى الدراهم بدراهم . ولو لم يقتله عبد لأجنبى ولكن قتله عبد لمولاه قيل لمولاه ادفع هذا العبد الثانى لقاتل [5] إلى ولى الجناية التى جناها العبد الأول أو افداه منه بقيمة العبد الأول . ومن أعتق عبده وقد جنى قبل ذلك فقتل رجلا عمداً كان لولى الجناية قتله . فإن كان للجناية وليان فعفا أحدهما كان للآخر أن يستسعى العبد المعتق فى نصف قيمته عبدا . وإذا جنى العبد على رجل فقتله خطأ واستهلك لآخر مالا وحضرا جميعا يطلبان الواجب لهما فإنه يدفع إلى ولى الجناية ثم يتبعه الآخر فيبيعه فيما استهلك له من ماله . ولو حضر صاحب المال أولا ولم يحضر صاحب الجناية دعه [له] القاضى

---

(١) وفى قبضية أخذنا .
(٢) وفى الثانى محله .
(٣) وفى القبضية ودفعه .
(٤) وفى القبضية فلا يكون .
(٥) كان فى الأصل لقاتل وصوابه ما فى قبضية لقاتل .

في ماله الذي كان استهلك له ، فإن حضر بعد ذلك ولي الجناية لم يكن له شيء . وإذا جنى المدبر فقتل رجلا خطأ كان على مولاه لولي الجناية الأقل من قيمة المدبر ومن الدية إلا عشرة دراهم ، وكذلك لو قتل جماعة لم يكن على المولى غير ما ذكرنا ، وإن قتل رجلا خطأ [فدفع المولى قيمته إلى ولي الجناية بقضاء قاض ثم قتل آخر خطأ] كان لولي الجناية الثانية أن يتبع ولي الجناية الأولى حتى يأخذ منه نصف دية ما كان أخذ من المولى ، وإن كان دفع ذلك إليه بغير قضاء قاض كان ولي الجناية الثانية بالخيار ، إن شاء اتبع ولي الجناية الأولى فقاصه ما كان أخذ من المولى نصفين ، وإن شاء اتبع المولى بذلك فأخذ منه ثم عاد به[1] المولى على ولي الجناية الأولى فأخذه منه ، وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد[2] : دفعُ المولى إلى الأول القيمة بغير قضاء قاض كدفعه بإذنه[3] إليه بقضاء قاض في جميع ما ذكرنا ؛ لأنه دفعها إليه ولا حق لأحد فيه غيره ، وبه نأخذ . وما جناه المدبر في غير بني آدم فعليه أن يسعى في قيمته لمالكه بالغة ما بلغت ولا شيء على مولاه منها . وأم الولد في جميع جنايتها في بني آدم وفيما سواهم كالمدبر في جميع ما ذكرنا سواء لا يختلفان في شيء منه . وإذا جنى المكاتب على رجل فقتله خطأ فعلى المكاتب [أن] يسعى لولي القتيل في الأقل من قيمة المكاتب ومن الدية إلا عشرة دراهم ولا شيء على مولاه[4] من ذلك . وإن قتل المكاتب جماعة كذلك ولم يقض القاضي لأحد منهم بشيء قبل أن يقتل المكاتب من سواه منهم فإن القاضي يقضي على مكاتب لأولياء الجنايات كلها بالأقل من الدية إلا عشرة دراهم ، ومن قيمة المكاتب ، لا شيء لهم غير ذلك ، وإن كان القاضي قضى لأحد منهم بما ذكرنا فأدى المكاتب ذلك إليه أو لم يؤده ، ثم قتل آخر خطأ فعلى المكاتب للثاني ما بقي من الذي كان قضى به [عليه] لولي

(١) وفي [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) وفي [illegible]
(٤) [illegible]

الجناية الأولى . وما جناه المكاتب على رجل فى ماله سعى له فى قيمته بالغة ما بلغت . وإذا قتل المكاتب رجلا خطأ فلم يقض عليه القاضى بشىء حتى عجز عن المكاتبة[1] وعاد رقيقاً قيل لمولاه ادفعه بالجناية أو افده بالدية كما يقال له لو جنى تلك الجناية وهو عبد غير مكاتب . وإن كان القاضى قضى عليه قبل أن يعجز بالواجب عليه مما ذكرنا فلم يدفع ذلك حتى عجز كان ديناً فى عنقه يباع فيه للذى كان قضى [به] له عليه . وما جناه المكاتب فى غير بنى آدم فقضى به عليه أو لم يقض به عليه حتى عجز ، كان ذلك سواء ، وكان ديناً فى عنقه يباع فيه إلا أن يفديه[2] المولى به .

كتاب قتال أهل البغى

قال أبو جعفر : وإذا أظهرت[3] جماعة من أهل القبلة رأياً ودعت إليه وقاتلت عليه وصارت لها منعة منعت من دعاها إلى الخروج ، فمن ذكرت شيئا ظلمت فيه أنصفت ممن ظلمها[4] وإلا دعيت إلى الرجوع إلى الجماعة والدخول فى طاعة الإمام الذى يجب عليها طاعته . فمن فعلت ذلك وإلا قوتلت . ولم يقتل منها مدبر ولا أسير ، ولم يجهز[5] لها على جريح ، ولم يغنم لها مال ، ولم يسب لها ذرية ، ولم يصلّ على من قتل منها . وما أخذوه فى حال امتناعهم من زكاة ممن مروا عليه لم يعد عليه وكان الأفضل له فيما بينه وبين الله أن يعيدوها . وأما من مر عليهم عماله فأخذوا زكاته فإنها تثنى عليه ولا ينقص من أحكامهم إلا ما كان ينقص من أحكام غيرهم . وما أصابوه فى حربهم من جرح أو نفس أو مال

---

(١) وفى [illegible] المكاتبة .

(٢) كان فى [illegible] وهو فى [illegible] .

(٣) كان فى [illegible] كما فى [illegible] .

(٤) [illegible] .

(٥) [illegible] .

لم يؤخذوا به إلا أن يؤخذ مال لرجل بعينه فيرد عليه . ومن قتلناه منهم عن يرثه ورثناه ؛ لأنا قتلناه بحق . ومن قتلوا[1] منا من ذوى أرحامهم فإن أبا حنيفة ومحمداً رضى الله عنهما كانا يقولان إن قالوا قتلناه على حق فى رأينا ونحن الآن على أن ذلك عندنا حق ورثوه[2] ، وبه نأخذ . وإن قالوا قتلناه على باطل ونحن الآن على ذلك لم نورثهم منه ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف : لايرث باغ من عادل على الوجوه كلها . ومن شهر من الأصحاء على رجل سلاحاً ليقتله به فقتله المشهور عليه فلا قَود ولا دية . ومن شهر من المجانين على رجل صحيح سلاحاً فقتله المشهور عليه عمداً فإن على القاتل الدية فى ماله . ومن شهر على رجل سلاحاً فضربه فقتله الآخر بعد ذلك ثم برأ المضروب الأول فإن على القاتل القصاص . ومن صال عليه بعير لرجل فقتله فعليه ضمان قيمته لمالكه فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : أستقبح فى هذا أن أضمنه قيمته[3] والله أعلم .

كتاب المرتد

قال أبو جعفر : ومن كفر بعد إيمانه من الرجال البالغين الأحرار العقلاء استتيب ، فإن تاب وإلا قتل ، وقضى من ماله دينه [وأنفذت منه وصاياه] وكان ما بقى منه ميراثاً لورثته من المسلمين على فرائض الله التى كان يورث عليها لو مات مسلماً ، ولا تؤكل له فى ردته ذبيحة ، ولا يجوز له فيها تزويج مسلمة ولا كافرة مرتدة ولا غيرها . وإذا ارتد الزوجان معاً كانا على نكاحهما

(١) وفى نسخة قتلوه .

(٢) وفى نسخة ورثناهم .

(٣) كان فى الأصل أستحسن فى هذا أن أضمنه قيمته . وفى نسخة أستقبح هذا أن اح وهو صوابه وما فى الأصل تصحيف . وفى شرح وقف أبو يوسف لايتزه شىء وهو موافق لما فى النسخة

فإن أسلما معاً كانا على النكاح ، وإن[1] أسلم أحدهما قبل الآخر وقعت البينونة بينهما ، وأيهما ارتد دون صاحبه وقعت الفرقة بينهما ، فإن كانت المرأة هي المرتدة فإن الفرقة بينهما فسخ بغير طلاق ، وإن كان الرجل هو المرتد فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضي الله عنهما قالا : هي أيضاً فرقة بغير طلاق ، وبه نأخذ وقال محمد بن الحسن رضي الله عنه : [هي فرقة] بطلاق . والفرقة في إبائه الإسلام من الزوج بعد إسلام زوجته النصرانية في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما فسخ بطلاق ، وبه نأخذ . وفي قول أبي يوسف رضي الله عنه فسخ بغير طلاق . وإن لحق الزوجان المرتدان بدار الحرب ثم سُبيا فإن الزوج يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ولم يسترق . وأما المرأة فتسترق وتكون أمة ، وتجبر على الإسلام ، ولا تقتل . وما ولد لها [في الردّة في دار الإسلام من ولد أجبر على الإسلام ولم يقتل ، وما ولد لها] في دار الحرب فسبي كان فيئاً وأجبر على الإسلام ولم يقتل ، وما ولد لأولادها في دار الحرب من ولد فسبي كان فيئاً ولم يجبر على الإسلام . والذي ذكرناه من حكم المرأة المرتدة أنها لا تقتل هو قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما كانا لا يقتلانها قبل اللحاق بدار الحرب ، ولا بعد السبي من دار الحرب . وأما أبو يوسف رضي الله عنه فقد كان مرة على هذا القول ، وقد كان مرة فيما روى عنه أصحاب الإملاء على خلافه وأنها تقتل . وفي قياس هذا القول أنها كالرجل في جميع ما ذكرنا[2] وقد حكى عنه بعض أصحاب الإملاء أنه قد رجع عن قوله إنها تقتل إلى قول أبي حنيفة إنها لا تقتل . وإذا ارتدت المرأة في قول من لا يقتلها لم يرثها زوجها ، وليست كالزوج إذا ارتد . ومن شهد عليه بالردة وهو يجحد ذلك ، كان ذلك منه توبة . ومن ارتد وهو سكران ، يقتل بذلك ولم تبن زوجته منه في قول

(١) كان في الأصل «إن» وصوبناه «وإن» كما هو في البيضية .
(٢) وفي البيضية : ذكر .

أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وبه نأخذ . وقد روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رضي الله عنه أن زوجته تبين منه بذلك [١] . وارتداد من لم يبلغ ممن يعقل الردة في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ارتداد ، ويجبر على الإسلام ولايقتل ، ولايرث أبويه وإن كانا مسلمين . وأما أبو يوسف رضي الله عنه فقال : ليست رِدَّته رِدَّة . وإسلام من لم يبلغ من الصبيان ممن يعقل الإسلام إسلام في قولهم جميعاً . ومن ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب بمال له ثم ظهرنا على ذلك المال كان فيئاً ولم يكن لورثته ، وإن كان لحق بدار الحرب ثم رجع إلى دار الإسلام فأخذ مالا له ثم لحق بدار الحرب بذلك المال ثم ظهرنا على ذلك المال رددناه على ورثته كما نرد على غيرهم [٢] . ومن نقض العهد من أهل الذمة ولحق بدار الحرب كان بمنزلة المرتد في جميع الأشياء ، إلا أنه إن سُبي استُرق . ومن ارتد عن الإسلام فأتت أمة له نصرانية كانت في ملكه في حال الإسلام بولد فادعاه وقد جاءت به لأكثر من ستة أشهر

---

(١) وفي الصرح : وارتداد السكران لايكون ردة ، ولاتبين امرأته . وروى عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال تبين منه امرأته وعقوده نافذة وطلاقه واقع الا على قول عثمان رضي الله عنه فإن طلاقه لايقع كالمجنون . ذكر الطحاوي أول نفسه مع عثمان . هذا إذا كان سكره من لذة الشراب وأما إذا كان لأجل أن الشراب لايوافق طبعه كان في ذلك بمنزلة المجنون لاتنفذ عقوده . قلت : قول الإمام الطحاوي على مذكر تشريح ساقط هنا من نسخته . وقال في كتاب الطلاق : وطلاق السكران جائز عنده ولم يذكر قوله هناك . وسيأتي قوله في الأشربة : قال أبو جعفر : السكران عندي في أحكامه كالمجنون وبه نأخذ ، ولم يذكر قول سيدنا عثمان وهو أيضا ساقط من الأصول هنا . قلت وما اختاره الطحاوي قول الإمام زفر ومحمد بن سلمة وهو مختار الكرخي من أصحابنا . قال ابن الهمام في الفتح : وروى البخاري أيضا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال : ليس لمجنون ولسكران طلاق وقال : وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول القاسم بن محمد وطاوس وربيعة بن أبي عبد الرحمن والليث وإسحق بن راهويه وأبي ثور اه ملخصا بالمعنى .

(٢) وفي الصرح : يعني ذلك إذا خرج إلى دار الإسلام كافرا وأخذ بعض ماله ولحق بدار الحرب فإن ظهر مسلمون على الدار وأخذوا هذا المال الذي به لايكون فيئا ، فإن جاء ورثته فوجدوه قبل القسمة أخذوه ، وإن كان بعد القسمة أخذوه بالقيمة إلا إذا كان مثليا فإنهم لايأخذونه ، لأنه لاقيمة له في أخذه مثلي وحكمه حكم حربي إذا خرج إلينا وأخذ مالنا ، هذا إذا خرج كافرا وأخذ بعض ماله ، وإن خرج مسلما وأخذ من ماله فإنه يأخذه ، وما كان هالكا بالبيع وخروجه من أيدي الورثة فإنه لايرد من أصح شيء من ذلك ولا سبيل له على ذلك .

منذ يوم ارتد كان حرا ، وكانت أمه أم ولد للمرتد ، ولم يرث هذا الابن أباه ، وإن كانت هذه الأمة مسلمة ورثه الابن إذا لحق بدار الحرب أو مات على ردته أو قتل عليها . ومن ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب قضى القاضي بلحاقه بها فإنه يقضي بعتق مدبريه وأمهات أولاده وبحلول ديونه ، ويقسم بقية ماله بين ورثته على فرائض الله ، فإن جاء بعد ذلك مسلماً أخذ من ماله ما وجده قائماً في أيدي ورثته ، ولا ضمان له عليهم فيما استهلكوه منه . ومن ارتد من العبيد الذكران البالغين العقلاء استتيب ، فإن تاب وإلا قتل . ومن ارتد من الإماء اللاتي كذلك عن الإسلام ردت إلى مولاها وأمر مولاها أن يجبرها على الإسلام . وما اكتسب[1] المرتد من المال في حال ردته ثم قتل أو مات عليها فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو فيء ، وكان أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما يقولان : هو ميراث لورثته من المسلمين كله الذي كان في ملكه يوم ارتد ، وبه نأخذ . ومن ارتد عن الإسلام فقتله رجل قبل استتابة الإمام إياه أو قطع له عضواً ، لم يجب عليه في ذلك قصاص ولا دية ، ولكنه يؤدب على ما صنع . ومن ارتد عن نصرانية إلى يهودية أو عن يهودية إلى مجوسية ، خلي بينه وبين ما ارتد إليه من ذلك ، ولا يؤخذ بالرجوع [إلى دينه الأول ؛ لأنه لا يؤخذ بالرجوع] من الكفر إلى الكفر . ولا يجب على المرتد عن الإسلام إذا تاب من الردة ورجع إلى الإسلام قضاء ما كان ترك من الصلوات ولا من الصيام ، ولا أداء زكاة عن حول مر عليه في ملكه وهو مرتد ؛ لأنه كمن لا يزال كافراً منذ يوم ولد . وعليه بعد رجوعه إلى الإسلام الحج من ذي قبل[2] . وإن كان صلى صلاة من

(١) وفي القضية وما كتسبه .

(٢) لفظ من سقط من القضية . وفي شرح : وإذا ارتد المسلم صار كافر ، ويزول ملكه أسلم ولا يجب عليه قضاء ما ترك من عبادات في حالة الردة . ويجب عليه الحج وإن حج قبل ذلك . وإذا صلى من الصلوات الخمس ثم ارتد وهو في الوقت ثم أسلم في آخر الوقت فإنه يلزمه إعادة تلك الصلاة =

الصلوات [الخمس] ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام فى وقتها كان عليه إعادتها . ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين أو تنقصه[1] كان بذلك مرتدا وكان حكمه حكم المرتد فى جميع ما ذكرنا من أحكام المرتدين . ومن كان ذلك منه من الكفار ذوى العهود لم يكن بذلك خارجاً من عهده ، وأمر أن لا يعاوده ، فإن عاوده أدب عليه ولم يقتل .

كتاب الحدود

قال أبو جعفر : وإذا زنى المحصن والمحصنة رُجما حتى يموتا ثم غسلا وكفنا وصلى عليهما ودفنا ، ولا جلد عليهما مع ذلك ، ولا يكون الرجل محصناً بامرأته ، ولا المرأة [محصنة] بزوجها حتى يكونا حرين مسلمين بالغين قد جامعها وهما بالغان ، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما وهو قول أبى يوسف رضى الله عنه الذى رواه عنه محمد رضى الله عنه ، وبه نأخذ . وقد روى أصحاب الإملاء عن أبى يوسف رضى الله عنه أن النصارى يحصن بعضهم بعضاً ، وأن المسلم يحصن النصرانية ، وأنها لا تحصنه . وإذا زنى الحر البكر والحرة البكر جلد كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تغريب عليهما مع ذلك . وإذا زنى محصن بغير محصنة أو غيرُ محصن بمحصنة كان على كل واحد منهما حد على حكمه على ما ذكرنا . وإذا زنى العبد أو الأمة جلد خمسين جلدة . والزنا الذى يوجب

---

[1] قلت : وفى الدر المختار : باب المرتد (ويقضى ما ترك من عادة فى الإسلام) لأن ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة (وما أدى منها فيه يصلى ، ولا يقضى) من العبادات (إلا الحج) لأنه بالردة صار كالكافر الأصلى فإذا أسلم وهو على عليه الحج فقط . وفى رد المحتار ج ٣ ص ٣٣٢ لأن سببه ليست كفره وهو باق بخلاف غيره من العبادات التى أداها لخروج سببها ؛ ولهذا قالوا إذا صلى الظهر مثلا ثم ارتد ثم تاب فى الوقت يعيد الظهر لبقاء السبب وهو الوقت ؛ ولهذا اعترض التصاره على ذكر الحج وتممته قضاء بل هو إعادة لعدم خروج السبب . قلت : والإمام الجليل الطحاوى ذكر الصلاة أيضاً هنا ولم يطلق عليها لفظ القضاء وهو رجل ملء علما وفضلا فمن يمانيه فى حفظ حدود الله . فرضى الله عنه .

(١) وفى نسخة أو نقصه .

ما ذكرنا من الحدود هو الزنا فى الفرج كالمرود[1] فى المكحلة ، فأما من عمل عمل قوم لوط فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال : يعزر ويحبس حتى يحدث توبة . وأما أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما فقالا : عليه فى ذلك حد الزانى كما ذكرنا ، وبه نأخذ . ومن أتى بهيمة كما تؤتى المرأة فلا حد عليه فى ذلك ولكنه يعزر ، فإن كانت البهيمة له ذبحت ولم تؤكل . وإنما يجب الحد فيما ذكرنا وجوب الحد فيه إذا شهد على معاينته أربعة رجال عدول أحرار مسلمون ، ولا يقبل فى ذلك شهادة النساء مع الرجال ، ولا شهادة على شهادة ، ولا يقبل فى ذلك شهادة الرجال حتى يصفوا[2] الأمر كيف كان وصفاً مصرحاً لا كناية فيه ، أو يقرّ به من فعل ذلك عند الحاكم فى مجلس حكمه أربع مرات فى مجالس مختلفة . ولا تقام الحدود بدون ذلك على رجل ولا [على] امرأة . وإذا ثبت الحد على الزانى بأربعة شهدوا عليه بذلك وكان محصناً ، أمر الحاكم برجمه ، فرجمه الشهود أولاً ، ثم الحاكم ، ثم الناس . وإن هرب أتبع بالحجارة حتى يؤتى عليه . وينبغى أن يكون الناس إذ حضروا رجمه بعد أن يصفوا صفوفاً[3] كصفوف الصلاة ، فكلما رجم قوم تنحوا وتقدم غيرهم فرجموا . وإن رأى الحاكم [أن] يأمر بالحفر للمرجوم حفرة يكون فيها حتى يرجم فعل ، وإن رأى أن يأمر برجمه بلا حفرة فعل . وأما المرأة فإنه يأمر بالحفر لها حتى توارى فى الحفرة إلى صدرها . وإن ثبت الحد عليه بإقراره وكان محصناً رجمه الحاكم أولا ثم الناس . وإن رجع عن إقراره ذلك أو هرب خلى بينه وبين رجوعه وخلى بينه وبين هربه ولم يتبع . ولا ترجم المرأة إن كانت حاملا حتى تضع حملها ، وأمر إن كانت مريضة أو كان الرجل مريضاً وكان محصناً رجم ولم يمنع من ذلك مرضهما . ومن كان منهما غير محصن فكان مريضاً أو كانت المرأة نفساء وكان

(١) وفى نسخة كالميل ، قال : المرود شىء يكتحل به .
(٢) وفى النسخة يلأن يصفو .
(٣) وفى نسخة وينبغى أن يكون الناس حضور رجمه بعد صفوف ، قال واسعه رجمه .

الوقت الذى حكم عليهما بالجلد[1] وقتاً شديد البرد لخاف[2] عليهما منه[3] [أخرت] إقامة الحد عليهما [حتى يؤمن عليهما] . ويضرب الزانى قائماً غير ممدود مجردا ، وتضرب أعضاؤه كلها إلا الرأس والوجه والفرج فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف رضى الله عنه يضرب الرأس أيضاً . وتضرب المرأة فى ذلك قاعدة عليها ثيابها إلا أنه ينزع عنها الجلد والفرو والحشو . ومن أقر بالزنا بعد حين أقيم عليه [الحد] ، وإن شهدت عليه به بينة بعد حين لم يقم عليه . وكان أبو حنيفة رضى الله عنه لا يوقت فى ذلك وقتاً ويقول هو [على] ما يرى الإمام ، وبه نأخذ . وكان أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما يوقتان فى ذلك شهراً . ومن شهد عليه أربعة بالزنا وقالوا تعمدنا النظر لم يضر ذلك شهادتهم وقبلت . ومن شهد عليه أربعة أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد ؛ لأنه قد يجوز أن تكون زوجته أو أمته . ومن شهد عليه بالزنا وكان[4] محصناً فلم يرجم حتى مات الشهود أو غابوا فإن أبا حنيفة ومحمداً رضى الله عنهما قالا : قد سقط عنه الحد فى ذلك ، وهو قول أبى يوسف رضى الله عنه الأول . وقد روى عنه أصحاب الإملاء أنه يقام عليه الحد ، وأنه لا يبطله موت الشهود ولا غيبتهم ، وبه نأخذ . ومن شهد عليه أربعة بالزنا فقضى عليه بذلك ولم يقم عليه الحد حتى أقر بالزنا فإن أبا يوسف رضى الله عنه قال : بطلت الشهادة عليه بذلك وعاد إلى حكم المقر به ، فإن أقر به تتمة أربع مرات فى مجالس مختلفة حد[5] وإلا لم يحد . وأما محمد رضى الله عنه فكان يقول : الشهادة على حالها ويحد بها بعد إقراره كما كان يحد بها قبل[6] إقراره إلا أن يقر [تتمة] أربع مرات فى مجلس مختلفة فيحد بالإقرار ويرتفع عنه حكم الشهادة ، وبه نأخذ .

(١) وفى القبضية يحد .
(٢) وفى ب ية ويخاف .
(٣) كان فى الأصل فيه والصواب منه كما فى القبضية .
(٤) كان فى الأصل فكان والأصوب وكان كما فى القبضية .
(٥) وفى القبضية يحد .
(٦) كان فى الأصل [illegible] والصواب ما فى القبضية قبل .

باب حكم القذف[1]

قال أبو جعفر : وإذا قذف الرجل رجلا لم يجب على القاذف حد حتى تثبت حرية المقذوف أو يقر القاذف بحريته ، وحتى تثبت حرية القاذف أو يقر القاذف بذلك من نفسه فيحد القاذف . والحد ثمانون جلدة يضربها القاذف قائماً [غير] ممدود[2] وعليه ثيابه إلا أنه ينزع عنه الحشو والجلد والفرو . وتضرب المرأة [فيه] جالسة . ولا يجب الحد في القذف إلا أن يكون قذفاً مصرحاً لا كناية فيه . فأما إن كان عنى[3] غير ذلك أو كان تعريضاً فإنه لا يجب حد ولكنه يجب فيه التعزير . وقد كان أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يقولان لا يبلغ [بالتعزير] أربعين سوطا ، وقد كان أبو يوسف رضي الله عنه يقول ذلك أيضاً ثم رجع فقال : هو على ما يراه الإمام فيما بينه وبين أقل حدود الأحرار وهو ثمانون جلدة . ينقص من ذلك جلدة واحدة أو ما رآه مما هو أكثر منها ، وبه نأخذ . وروى عنه أيضاً أنه قال : هو على ما يراه الإمام بلا توقيت وقته فيه . وإن لم تثبت حرية القاذف لم يقم عليه من الحد إلا حد العبد ، وهو أربعون جلدة . ومن قذف رجلا فعفا عنه المقذوف فإن أبا حنيفة ومحمداً رضي الله عنهما قالا : عفوه باطل وله أن يطالبه بالحد بعد ذلك . وقد روى محمد رضي الله عنه هذا القول عن أبي يوسف رضي الله عنه . وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رضي الله عنه أن عفوه جائز وأنه ليس له مطالبة القاذف به بعد ذلك ، وبه نأخذ . ومن قذف رجلا فمات المقذوف قبل أن

---

(١) وفي القبضية باب الحدود في القذف .

(٢) كان في الأصل ممدودة وصوبت في قبضية غير ممدود لأن بدلالة قد في صرب في الممدود .

(٣) كان في الأصل عني وصوبت في قبضية عنى .

يقام له الحد على القاذف سقط الحد عن القاذف ولم يورث عن المقذوف . ومن قُذف وهو ميت فإنه لا يأخذ بحده إلا أبوه وولده وولد ولده وجده ، ولا يأخذ به من سواهم من أخ ولا أخت ولا من أشبههما[1] من قرابته . ولا حد على من قذف ذمية ولا أمة ولا أم ولد ولكنه يعزر على ذلك . ولا حد على من قذف امرأة قد أقيم عليها حد الزنا أو قد وطئت بشبهة رفع عنها فيها حد الزنا ، ولا على من قذف امرأة قد تزوجت نكاحا فاسداً ودخل بها على ذلك . والرجل فيما ذكرنا كالمرأة . ومن جُلد حدا فى قذف سقطت بذلك شهادته أبداً، تاب بعد ذلك أو لم يتب ، وتوبته فيما بينه وبين الله لا فيما سوى ذلك . ومن قَذف وهو نصرانى فحد فى نصرانيته لم تجز شهادته فى حال النصرانية ، وإن أسلم بعد ذلك جازت شهادته على أهل الإسلام وأهل الذمة . وإن قذف وهو نصرانى فضرب بعض الحد فى نصرانيته ثم أسلم فضرب بقيته وهو كذلك جازت شهادته . ومن زنى من النصارى ثم أسلم فقذفه قاذف لم يحد قاذفه . ومن قذف رجلا مرات أو قذف جماعة بقول واحد أو بأقوال مختلفة لم يكن عليه بذلك إلا حد واحد . ومن حضر من المقذوفين فطالب القاذف بحده حد [له] ولم يكن عليه لبقية المقذوفين حد سوى ذلك ، وكان الحد الذى أقيم عليه للمقذوفين جميعاً . ومن قذف رجلا فضرب بعض الحد قليلا كان ذلك أو كثيراً . ثم قذف آخر فلا حد عليه إلا ما بقى عليه من الحد الأول فإنه يقام عليه للمقذوف الأول وللمقذوف الثانى . ومن [قذف من] العبيد أحداً من الأحرار المسلمين فلم يقم عليه الحد حتى عتق كان عليه الحد على حاله التى كان وجب عليه وهو عليها وهو أربعون جلدة . ومن دخل إلينا من أهل الحرب بأمان فقذف رجلا مسلماً كان عليه الحد ، وإن زنى عندنا فإن أبا حنيفة ومحمداً رضى الله عنهما قالا : لا يحد فى ذلك ، وبه نأخذ .

(١) وفى الفيضية من أشباههما .

وقال أبو يوسف رضي الله عنه : يحد فيه كما يحد الذمي . ومن أقر أنه زنى بامرأة غائبة أقيم عليه الحد ، فإن حضرت المرأة بعد ذلك فصدقته وأقرت بمثل الذي أقر به أقيم عليها الحد أيضاً ، وإن كانت حاضرة في وقت إقراره فكذبته فيما أقر به وطلبت أن يحد لها حد القذف فيما رماها به ، حد لها حد القذف في ذلك ولم يحد في الزنا الذي أقر به ، وإن لم تحضر حتى يقام عليه حد الزنا ثم حضرت فطالبته بحد القذف لم يحد لها ؛ لأنا قد أحطنا علماً أنه لا يجب عليه الحدان جميعاً وأن الذي يجب عليه أحدهما ، فإذا أقيم عليه أحدهما لم يقم عليه الآخر منهما . ومن شهد عليه أربعة بالزنا فلم يقض القاضي بشهادتهم حتى رجع أحدهم حدوا جميعاً حد القذف ، وإن قضى القاضي بشهادتهم ورجم المشهود عليه ثم رجع أحدهم فإن عليه ربع الدية للمشهود عليه ، وعليه الحد في قذفه إياه ، وإن رجع أحدهم بعد ما قضى القاضي شهادتهم وقبل إقامته الحد على المشهود عليه فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول يحدون جميعاً . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما يحد الراجع[1] خاصة ولا يحد الباقون ، وبه نأخذ . ومن شهد عليه أربعة بالزنا فجاءوا متفرقين حدوا جميعاً حد القذف ، وإنما تقبل شهادتهم إذا جاءوا مجتمعين أو جاءوا إلى الحاكم في مجلس واحد قبل قيامه منه وإن تفرقوا في المجيء . ومن قذف رجلا بالزنا فقال له رجل صدقت حد الرجل الأول ولم يحد الثاني ، وإن قال له صدقت هو كما قلت حدا[2] جميعاً . ومن كان له عبد وللعبد أم مسلمة حرة قد ماتت فقذفها مولاه لم يكن للعبد أن يأخذه بحدها . ومن كان له ابن وقد ماتت أمه وهي حرة مسلمة فقذفها أبوه لم يكن لابنها أن يأخذ أباه بحدها ، ويأخذ غيره ممن يجب له أن يأخذه به . ومن قذف امرأة حرة ميتة مسلمة ولها ابن نصراني والقاذف مسلم كان للابن النصراني أن يأخذ القاذف بحدها ، وكذلك إن كان للابن عبداً ممن

(١) وكان في الأصل الراجع وفي نسخة رجع مكان راجع وهو صواب .
(٢) وفي القبضية يحدان .

قذف امرأة ميتة نصرانية أو أم ولد ولها ولد حر مسلم لم يكن عليه حد ، لأنه إنما قذف من لا حد عليه في قذفه . وإذا قدمت المرأة من بعض البلدان ومعها أولاد لا يعرف لهم أب فقذفها رجل فلا حد عليه [ومن شهد عليه أربعة بالزنا وهم عميان أو محدودون في قذف حدوا جميعاً] . ومن شهد عليه أربعة فساق أحرار مسلمون بالزنا فردت شهادتهم لفسقهم فلا حد عليهم . ومن قال لرجل في غضب لست بابن فلان الذي يدعى له ضرب الحد ، فإن قال ذلك في غير غضب لم يكن عليه حد . ومن قال لرجل أنت ابن فلان لعمه أو لخاله أو لزوج أمه لم يحد . ولو قال لست بابن فلان لجده لم يحد . ومن قال لرجل يا زاني[1] فقال لا بل أنت ، حد كل واحد منهما لصاحبه . ومن قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل أنت فإنها تحد ولا تلاعن . ومن قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك فإنه لا حد على كل واحد منهما ولا لعان . ومن أقر أنه زنى [بامرأة] أربع مرات في مجالس مختلفة[2] فقالت : بل تزوجني فإنه يجب عليه الصداق ولا حد عليه ، وكذلك لو أقرت امرأة بالزنا أربع مرات في مجالس مختلفة لرجل بعينه ، وقال الرجل بل تزوجتها ، فإن عليه الصداق أيضاً ولا حد عليه . ومن تزوج من المجوس ذات محرم منه ودخل بها ثم أسلم جميعاً فقذفهم رجل فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال يحد . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : لا يحد . ومن قال لمسلم يا فاسق أو يا خبيث أو يا سارق عزر . ومن قال لرجل زنأت في الجبل ثم قال عنيت صعود فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضي الله عنهما قالا : يحد . وقال محمد رضي الله عنه : لا يحد . ومن قال لرجل يا زانية لم يحد . ومن قال لامرأة يا زاني حد . ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد . لأنه لم يقذف إنما نسبه إلى غير بلده .

---

(١) كان في الأصول [illegible] .

(٢) من هنا إلى آخره فيه كان مختلفة في [illegible] الرابع من كتاب السرقة [illegible] من الأصل الأزهري . ورددناه من نسخة [illegible] .

ومن قال لرجل يا ابن الخياط وأبوه ليس كذلك لم يكن بهذا قاذفاً له . ومن قال لرجل لست من العرب وهو منهم لم يحد ؛ لأن ذلك قد يقع على قذف الآباء العليا التي لا حد على قاذفها .

كتاب السرقة

ولا يقطع السارق في سرقة حتى يكون عشرة دراهم فصاعدا أو ما يساويها بعد أن يخرجها من حرزها ، ولا يقطع إن أخذ قبل أن يخرجها من حرزها ، وحرزها الدار التي سرق منها[1] إذا كانت منزلا واحداً ، فإن كان منازل[2] مختلفة فحتى يخرجها إلى ساحتها ولا يقطع من سرق مثقالا من ذهب حتى يكون المثقال يساوي عشرة دراهم [فصاعدا ولا يقطع من سرق نقرة فضة وزنها عشرة دراهم ولا تساوي عشرة دراهم] مضروبة . ولا يقطع من سرق عشرة دراهم زائفة أو بهرجة إذا كانت لا تساوي عشرة دراهم بيضاء . ولا يقطع في شيء مما ذكرنا إلا بحضور صاحب السرقة وخصومته فيه . ومن قطع في شيء مما ذكرنا وهو قائم رد على المسروق منه . وإن كان قد هلك باستهلاك السارق أو باستهلاك غيره فلا ضمان على السارق في ذلك ، وإن كان الذي استهلكه غير السارق كان للمسروق منه أن يضمن المستهلك[3] قيمته ، وإن كان هلك في يد رجل أودعه إياه السارق لم يجب على السارق ولا على المستودع فيه ضمان ؛ لأنا لو ضمنا المستودع رجع به على السارق ، وكذلك لو كانت السرقة ثوبا في جميع ما وصفت . وإن صاغ الثوب المسروق في يد مستأجر استأجره من السارق فلا ضمان على السارق ، ولا على المستأجر ؛ لأنا لو ضمنا المستأجر قيمته رجع به على السارق . ولو صاغ الثوب في يد مستعير استعاره من السارق كان للمسروق منه أن يضمن المستعير قيمته [illegible] لأنه [illegible] يمكن له أن يرجع [illegible] على السارق .

[1] [illegible]
[2] [illegible]
[3] [illegible]

ولو ضاع الثوب فى يد مبتاع له من السارق كان للمسروق منه أن يضمن المبتاع قيمة الثوب : لأنه ههنا إنما يرجع على السارق بالثمن الذى كان دفعه إليه ، ولا يرجع عليه بالقيمة التى كان ضمنها . وكل من درئ عنه القطع فى السرقة وجب عليه ضمان السرقة . ولا قطع على رجل فيما سرق من زوجته ، ولا على امرأة فيما سرقت من زوجها ، ولا قطع على من سرق من ذى رحم المحرمة عليه . ومن سرق من أمّه من الرضاعة قطع فى ذلك إذا بلغ ما يقطع فيه . ومن سرق سرقات مختلفات فرفعه أحد المسروق منهم فقطع له كان ذلك القطع للسرقات كلها ولم يضمن شيئا منها ، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما . وقد روى عن أبى يوسف رضى الله عنه أنه قال : لاضمان عليه فيما سرق للذى رفعه خاصة حتى قطع[1] له وعليه الضمان للآخرين ، وبه نأخذ . ولا قطع على جماعة فى سرقوا حتى يكون ماسرقه كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا . ومن سرق من رجلين عشرة دراهم سرقة واحدة قطع فيها . ولا قطع على من سرق من الغنائم ، ولا على من سرق من بيت مال المسلمين ، ولا على من سرق من الحمام . ومن سرق من مسجد جماعة شيئا من تحت رأس رجل ، أو من حجره ، أو من هو بحيث يكون صاحبه حافظاً له مما يساوى ما يجب فيه القطع قطع . ولا قطع على مختلس ، ولا [على] منتهب ، ولا [على] خائن ، ولا على عبد رجل فى سرقته من مال زوجة مولاه ، ولا على عبد امرأة فى سرقته من مال زوجها . وإذا سرق الرجلان سرقة فقال أحدهما هى لى درئ القطع عنهما جميعا وضمن السرقة ، وإن لم يدّعها[2] واحد منهما ولكن أخذهما هرب وأخذ الآخرون أبو حنيفة رضى الله عنه قال مرة لا يقطع ، وبه نأخذ[3] ، ثم رجع أبو حنيفة رضى الله عنه فقال : يقطع ، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد

---

(١) وفى قبيصة حين قطع .

(٢) كذا فى الأصول ، ولعله : يدعه ، وصوبه بحذف الياء .

(٣) وفى قبيصة قوله : وبه نأخذ مؤخر عن قوله : وبه أخذ أبو يوسف ومحمد .

رضي الله عنهما . ومن سرق سرقة فلم يقطع فيها ولم يخاصم حتى ردها إلى المسروق منه ، أو وهبها له المسروق منه فملكها عليه بذلك ، أو ملكها عليه بغير الهبة لم يقطع فيها . ومن قضى[1] عليه بالقطع ثم وهب له المسروق منه السرقة فملكها بذلك عليه فإن أبا حنيفة ومحمداً رضي الله عنهما قالا : لايقطع أيضا ، وكذلك روى محمد عن أبي يوسف رضي الله عنهما ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف رضي الله عنه بعد ذلك فيما روى عنه أصحاب الإملاء إنه يقطع . ومن كانت في يده وديعة فسرقها منه سارق كان للمودع أن يقطع السارق ، وكذلك إن كان غاصباً كان له أن يقطع السارق . ولرب السرقة أن يقطع السارق في الوجهين جميعا[2] . ومن سرق ثوبا فقطع فيه أو لم يقطع ، ثم سرقه منه سارق لم يقطع . ومن سرق ثوبا فقطع فيه ، ثم سرق مرة أخرى لم يقطع . ومن سرق غزلاً قيمته عشرة دراهم فقطع فيه ، ثم نسج ذلك الغزل ثوبا فسرقه مرة أخرى قطع . ومن طرّ[3] من رجل دراهم كانت معه مما يجب في مثلها القطع فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : إن [كان] طرّها من خارج الكم لم يقطع ، وإن كان طرّها من داخله قطع . وقال أبو يوسف رضي الله عنه : يقطع في الوجهين جميعاً ، وبه نأخذ . ومن سرق فضة أو ذهباً يساوي عشرة دراهم فقطع في ذلك وقد عمل الفضة دراهم أو الذهب دنانير فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : تؤخذ الدراهم والدنانير فيردان على المسروق منه . وقال أبو يوسف

---

(١) وفي الفيضية وإن قضى .

(٢) والمراد من رب السرقة مالك المال دون الأمين والغاصب . قال في الشرح : ويقطع بخصومة المودع (أي الأمين) والمستعير والمرتهن والمستأجر ومن كانت بيده بأمانة . وكذلك إذا كانت يده يد ضمان فسرق منه فإنه يقطع كما إذا سرق من يد غاصب أو كانت في يده بشراء أو كان مقبوضاً بعقد فاسد . وقال زفر لايقطع بخصومة هؤلاء . وقطع . وأجمعوا أنه يقطع بخصومة المالك . قلت : المراد من الوجهين وديعة وغصب وما في حكمهما .

(٣) طر شيء قصه ، وطر الثوب شقه ، والطر الذي يشق طرابين أي يقصه ويسمى أيضا بقطة من صاحب المال .

ومحمد رضى الله عنهما : لاسبيل له عليهما[1] ، وبه نأخذ . ومن سرق من رجل حديدا فعمله كوراً ثم قطع فيه لم يكن للمسروق منه على الكوز سبيل فى قولهم جميعاً[2] ومن أقر بالسرقة عند الإمام مرة واحدة قطع فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، ولم يقطع فى قول أبى يوسف رضى الله عنه حتى يقر مرتين ، وبه نأخذ . ولا تقبل شهادة النساء فى سرقة ولا فى حد ولا فى قصاص ، ولا تقبل فى ذلك شهادة على شهادة . ولا قطع على من سرق مصحفاً وإن كان مفضضاً ولا قطع فى طير ولا فى صيد وإن علت قيمتهما[3] . ولا قطع فيما يفسد من نحو الفاكهة واللحم والطعام الذى هو كذلك وإن علت قيمته . ولا قطع فى شىء من الخشب إلا فى الساج إذا ساوى عشرة دراهم فصاعداً . هكذا روى محمد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رضى الله عنهم وقد روى أصحاب الإملاء عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رضى الله عنهما أن القنا فى ذلك كالساج فإنه يقطع فيه كما يقطع فى الساج ، وبه نأخذ . وقد روى أصحاب الإملاء عن أبى يوسف رضى الله عنه أيضاً أنه قد كان خالف أبا حنيفة رضى الله عنه فى ذلك فقال يقطع فى الخشب كله إذا بلغت قيمته قيمة ما يقطع فيه . ولا يقطع فى رِزْنيخ[4] ولا فى نورة ولا فى مغرة[5] ومن سرق فصوصاً خضراء أو ياقوتاً أو زبرجداً يساوى ما يجب فيه القطع قطع . ومن سرق تبناً قد انتهى به إلى باب البيت الذى

---

(١) [illegible] فى شرح وفيها بينه وبين الله تعالى وجب أن يردها .

(٢) وفى شرح : لاصل فى هذه المسائل أن فى كل موضع يقطع حق المعصوم منه من العين يقطع حق المسروق منه ، وكل موضع لايقطع حق المعصوم منه لايقطع حق المسروق منه وإذا غصب نقرة فضة وضربها دراهم لايقطع حق المغصوب منه عند أبى حنيفة ، كذلك هاهنا فى السرقة وعند أبى يوسف رحمه الله يقطع . وإن سرق حديداً أو نحاساً أو صفراً أو ما أشبه ذلك فجعلها أوانى يقطع كل من [illegible] لاخلاف . وإن كانت تباع عدداً يكون للسارق [illegible] وإن كانت [illegible] كثيرة ذكرها الشارح .

(٣) وفى شرح : [illegible] وجه [illegible] لأن [illegible] تحر العادة فى احرازه ولم يوجد [illegible] .

(٤) [illegible] كثيرة [illegible] الحص .

(٥) [illegible]

سرقه فيه رماه إلى غيره[1] فأخذه ثم خرج فذهبا جميعاً لم يقطع واحد منهما ، وإن رمى به خارجاً من البيت ثم أتبعه فأخذه قطع . ومن سرق ما يساوى ما يجب فيه القطع فلم يقطع فيه حتى نقصت قيمته فصارت دون ما يجب فيه القطع قطع . ومن دخل عليه جماعة فولى رجل منهم أخذ متاعه وحمله قطعوا جميعاً . ومن كان نائماً فى طريق من الطرقات ومعه متاع فكان حيث يكون حافظاً لمتاعه فسرقه سارق قطع . ومن سرق من إبل قيام عليها أحمالها أو كانت تسير فشق جوالقا فسرق ما فيه وهو ما يجب فيه القطع قطع ، وإن سرق الجوالق بعينه لم يقطع . ولا يقطع النباش[2] فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، وبه نأخذ . ويقطع فى قول أبى يوسف رضى الله عنه كما يقطع فيما سرق من الحلى . ومن سرق من حانوت تاجر قد أذن للناس فى دخول حانوته ضمن ما سرق ولم يقطع فيه . والنساء فى السرقة كالرجال . ولا يقطع صبى ولا مجنون فيما سرقا ولكنهما يضمنان ذلك . ولا قطع[3] فى سرقة دف ولا طبل ولا مزمار[4] ولا فى سرقة كلب ولا فهد . ولا قطع[3] فى سرقة تمر[5] من رءوس النخل ، ولا فى حنطة وهى [فى] سنبل فى منبتها ، ولا فى ثمر ولا [فى] كثر[6] . وإن أحرز الثمر[7] وجعل فى حظيرة وأغلق عليه باب أو حصدت الحنطة ففعل فيها مثل ذلك كان على من سرق منهما ما يجب فيه القطع [القطع] . ومن سرق صبياً حراً لم يقطع ، كان عليه حلى أو لم يكن ، وإن كان مملوكا قطع إذا ساوى ما يجب فيه

---

(١) كان فى الأصل إلى عبده والصواب ما فى الميمنية إلى غيره .

(٢) النباش الذى ينبش القبور ليذهب بأكفان الموتى .

(٣) وفى الميمنية ولا يقطع .

(٤) يقال زمر إذا غنى بالنفخ فى القصب ونحوه والقصب يسمى مزمارا أى الذى يزمر به وهو الذى يسمى بالفارسية نى .

(٥) وفى الميمنية تمر فى رءوس .

(٦) وفى الميمنية ولا أكثر والصواب ولا فى كثر ، والكثر خمار كما فى لسان العرب والخمار شحم النخلة .

(٧) وفى الميمنية الثمرة .

القطع . ومن سرق ثوباً ولم يخرجه[1] من حرزه حتى شقه بنصفين فإنه إن كان يساوى بعد شقه إياه ما يجب فيه القطع قطع إذا طلب ذلك رب الثوب ولم يكن عليه فيما شق من ثوبه ضمان ، وإن كان لا يساوى ذلك لم يقطع وكان رب الثوب بالخيار إن شاء أخذ ثوبه مشقوقاً وضمن الجانى قيمة ماتنقصه ، وإن شاء سلم ثوبه إلى الجانى وضمنه قيمته صحيحاً ، وإن قال رب الثوب أنا أضمّن الجانى قيمة ثوبى صحيحاً وأسلم إليه ثوبى وقيمةُ ثوبه مشقوقاً ما يجب فيه القطع كان له ذلك ورفع[2] بذلك القطع عن السارق ، وهذا كله قول أبى حنيفة رضى الله عنه . وأما فى قول أبى يوسف وقياس قول محمد رضى الله عنهما فإنه لا يقطع فى شىء من ذلك ؛ لأن السارق لم يخرج السرقة من حرزها حتى وجب عليه صيانها ، وبه نأخذ . ومن سرق شاة فلم يخرجها من حرزها حتى ذبحها لم يقطع فى قولهم جميعاً وإن كانت قيمتها مذبوحة تبلغ ما يجب فيه القطع ؛ لأنه لم يخرجها حتى صارت لحماً لو سرقه لم يقطع . قالوا : ويجب على السارق إذا وجب عليه القطع قطع يده اليمنى من المفصل ، فإن كانت يده اليمنى ذاهبة مقطوعة قبل ذلك قطعت رجله اليسرى من المفصل ، وإن كانت رجله اليسرى قد قطعت قبل ذلك لم يقطع منه بعد ذلك شىء ، وضمن السرقة واستودع السجن حتى يحدث توبة ، فإن كان أصل اليد اليمنى صحيح اليد اليسرى قطعت يمينه الشلاء ، وإن كانت يمينه صحيحة وشماله شلاء لم يقطع : لأنه لو قطع صار ذاهب اليدين جميعاً ، فإن كانت يداه صحيحتين ورجله الشمال يابسة قطعت يده اليمنى ، وإن كانت لرجل يمنى يابسة والشمال صحيحة ويداه صحيحتان لم يقطع أيضاً . ومن وجب عليه القطع فى السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه كان له على القاطع مثل الذى كان يجب له عليه لو لم يسرق[3] من القصاص ومن

(١) كان فى الأصل ولم يخرج وصوبناه فى قبضية ولم يخرجه .
(٢) وفى قبضية ودفع .
(٣) وفى قبضية لم يسرقه .

الحية ، ولم يقطع بعد ذلك في تلك السرقة . ومن سرق وإبهاما يديه[1] مقطوعتان لم يقطع ؛ لأنا لو قطعنا يده اليمنى لم يبق له من يده إلا يده اليسرى[2] وهي كالذاهبة ، وكذلك لو كان قد ذهب من يده اليسرى ثلاث أصابع أو أصبعان سوى الإبهام لم تقطع يده اليمنى ، وإن كان الذاهب منها أصبعاً واحدة سوى الإبهام قطعت يده اليمنى وكانت يده اليسرى كالصحيحة . ومن سرق من نصراني خمراً لم يقطع فيها . ومن سرق فأمر الإمام بقطع يده اليمنى فقطع المأمور يده اليسرى عمداً أو خطأً فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : لا ضمان عليه . وقال أبو يوسف رضي الله عنه : إن كان فعل ذلك خطأً فلا شيء عليه ، وإن كان فعل ذلك عمداً ضمن . وما أقر به العبد مما يوجب العقوبة في بدنه من سرقة لمال قد استهلكه قبل إقراره أو لمال بعينه في يده وكذبه مولاه وادعى المال لنفسه والعبد مأذون له في التجارة ، ومن قتل عمد[3] ومن قذف محصنة ، صدق على ذلك [كله] وأقيم عليه الواجب فيه ، وإن كان محجوراً عليه فأقر بسرقة عشرة دراهم في يده من رجل وصدق ذلك الرجل وكذبه مولاه في ذلك وادعى الدراهم لنفسه ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : أقطعه وأدفع الدراهم إلى المقر له بها . وقال أبو يوسف رضي الله عنه أقطعه وأدفع الدراهم إلى مولاه . وقال محمد رضي الله عنه : أدفع الدراهم إلى مولاه ولا أقطعه ، وبه نأخذ . وهو قول زفر . وإذا قطع القوم من أهل الإسلام أو من أهل الذمة الطريق على قوم[4] من أهل الإسلام أو من أهل الذمة فلم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا أحداً ثم ظهر عليهم الإمام نفاهم ، والنفي حبسهم حتى يحدثوا توبة ، وإن خرجوا فجرحوا قوماً جراحات ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا نفساً ثم أخذوا اقتص

---

(١) وفي الفيضية إبهامتا يديه .

(٢) وفي الفيضية لم يبق له إلا أربع أصابع من يده اليسرى .

(٣) وفي فيضية أو قتل عمد .

(٤) وفي ثاني على فريق .

منهم مما كان فيه القصاص وأخذ منهم الأرش مما لا يستطاع فيه القصاص وكان ذلك إلى الأولياء ، وإن خرجوا فأخذوا المال وجرحوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وبطلت الجراحات ، وكذلك إن كانوا قتلوا قتلوا وبطلت الجراحات ، فإن أخذوا المال وقتلوا قتلهم الإمام ولم يقطع لهم يداً ولا رجلاً ، ولم يوجب عليهم فيما أخذوا من الأموال ضماناً ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وبه نأخذ . وقد روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رضي الله عنه من قوله أنهم إذا أخذوا المال وقتلوا أن الإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم ، وإن شاء قتلهم ولم يقطع أيديهم وأرجلهم ، والقول الأول أجود . والصلب المذكور في آية المحاربة التي أخذ هذا الحكم منها هو الصلب بعد القتل في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وبه نأخذ . وقد روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال : الإمام بالخيار إن شاء قتلهم ثم صلبهم ، وإن شاء صلبهم أحياء ثم قتلهم مصلوبين ، وإن لم يقدر الإمام على قطاع الطريق حتى جاءوه تائبين فإنه توضع عنهم[1] حقوق الله عز وجل التي كانت تقام عليهم لو لم يتوبوا ، ويرجع[2] حكم ما أصابوا من القتل ومن الجراحات [إلى] أولياء المقتولين وإلى المجروحين فيكون حكمهم في ذلك كحكمهم لو أصابوا ذلك على غير قطع الطريق . ولا يكون قطع الطريق في مصر من الأمصار ، ولا في مدينة من المدائن ، ولا بين مدينتين [ولا بقرب مدينة من المدائن ، ولا بقرب مصر من الأمصار] في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه الذي رواه عنه محمد رضي الله عنه . وقد روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رضي الله عنه أنهم إذا كابروا[3] أهل مدينة من

---

(١) وفي ثانٍ عليهم .

(٢) كان في الأصل ويرجعوا والصواب ويرجع كما في العيني .

(٣) كابره عانده غلبه عن حقه جحده وكابر الرجل في ماله أخذ منه عنوة وقهراً فهو مكابر عليه .

المدائن ليلا إلى مدينتهم كانوا فى ذلك فى حكم قطاع الطريق ، وبه نأخذ[1] . وإن كان الذى ولى القتل من قطاع الطريق بعضهم كان حكم ذلك كحكمهم لو ولوه كلهم ، وسواء قتلوا بحجر أو بعصا أو بسيف فى ذلك ، وإن كان فى قطاع الطريق ذو رحم محرمة من المقطوع عليهم الطريق لم تقم عليهم الحدود ، وقتل الذين ولوا القتل ، وكان ذلك إلى الأولياء دون الإمام . والحكم فى قطاع الطريق فيما يقطع من أيديهم وأرجلهم كحكم السراق فى جميع ما وصفنا ، من شلل أيديهم وأرجلهم ، ومن يبوستها ، ومن ذهاب بعضها . والنساء والعبيد فى قطع الطريق كالرجال وكالأحرار فى جميع ما وصفنا . ولا يكون على قطاع الطريق فيما أخذوا من الأموال ما يوجبه أخذ الأموال فى ذلك من العقوبة حتى يكون الذى يصيب كل واحد منهم من ذلك المال إذا قسم على عددهم عشرة دراهم فصاعداً أو قيمتها .

كتاب الأشربة وأحكامها

وما يجب فيه الحدود منها ومقادير الحدود فيها

قال أبو جعفر : ونبيذ الزبيب النقيع إذا لم يطبخ فلا بأس به ما لم يغل واشتد ، فإذا غلا واشتد فلا خير فيه . وكل شىء من الأنبذة سوى نبيذ الزبيب النقيع[2] من العسل والذرة والزبيب والتمر وما سواهن ، عتق أو لم يعتق ،

---

(١) اعلم بأن قطع الطريق إنما يكون بعد أن تجتمع شرائطه ، وشرائطه هى أن يكون لهم قوة وشوكة ومنعة فتنقطع الطريق بهم ، ولا يكون بين فريقين ، ولا بين مصرين ولا مدينتين ، وأن يكون بينهم وبين مصر مسيرة سفر ، فإذا وجدت هذه الأشياء يكون قاطع طريق وإلا فلا ، هكذا ذكر فى ظاهر الرواية . وروى عن أبى يوسف أنه قال : إن كان أقل من مسيرة سفر أو كانوا فى المصر ليلا فإنه يجرى عليهم (حكم) قطاع الطريق وهو أن يقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى ، وافتوى على قول أبى يوسف . انتهى من شرح المختصر للشيخ الإمام على بن محمد الاسبيجابى .

(٢) وفى البيضاوية و ملتقى .

خلط بعضه ببعض أو لم يخلط ، بعد أن يطبخ ، فلا بأس به ، وإنما المكروه نبيذ الزبيب المنتق إذا غلا ، وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه الذي رواه محمد عن أبي يوسف رضي الله عنهما عنه في كتابه الأشربة من الأصول . وقد روى هشام بن عبيد الله رحمه الله[1] أن أبا حنيفة رضي الله عنه كره نقيع الزبيب ونقيع البسر ونقيع التمر ، يعني إذا غلا ، وأنه لا يرى بغير ذلك من نقيع التين والإجاص[2] بأساً . وقال أبو يوسف رضي الله عنه في المنتق من التمر والزبيب نكرهه وننهى عنه . وقال محمد رضي الله عنه بعد ذلك : ما أسكر كثيره فأحب إليّ ترك شربه ولا أحرمه ، وبه نأخذ . قال محمد رضي الله عنه : وأكره نقيع التين والإجاص ونقيع الدوشاب ونقيع الشهد[3] . قال هشام : وكان محمد رضي الله عنه يقول : من صلى وفي ثوبه ما يسكر كثيره أكثر من مقدار الدرهم أعاد الصلاة ، وبه نأخذ[4] . ومن شرب من النبيذ فسكر حُدّ في قولهم جميعاً . ثم يختلفون في السكر الذي يوجب هذا الحد ؛ فأما أبو حنيفة رضي الله عنه فكان يقول : هو الذي لا يعقل صاحبه الأرض من السماء ولا المرأة من الرجل . وأما أبو يوسف رضي الله عنه فروى عنه أصحاب الإملاء أنه قال : إذا كان أكثر كلام صاحبه الاختلاط حُدّ ، وبه نأخذ . وقد كان قوله الأول كقول أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول محمد رضي الله عنه . والحد في قولهم جميعا ثمانون جلدة . وحد المملوك

---

(١) كان في الأصل هشام بن عبد الله والصواب هشام بن عبيد الله مصغراً وهو الرازي من أصحاب الإمامين أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما .

(٢) وفي تذكرة داود الأنطاكي : إجاص هو الخوخ ، والمركتي منه بالفارسية هو البرقوق بمصر ، وآلوجه بالعجمية ، والقيصري بحلب ، والشاه لوجه الأبيض الكبار وعيون البقر بالمغرب . قلت : والخوخ في العجمية شفتالو وهو غير آلوجه ، وما صوره في المنجد يعلم منه صورة اسرودالوتالك بالفارسية . والله أعلم .

(٣) وهو اسم العسل بالفارسية .

(٤) وفي القيمية مكانه قال أبو جعفر وهذا الوجه أجود ، وكذلك كان ابن أبي عمران يقول .

في ذلك مثل نصف حد الحر أربعون جلدة . والقصد في جميع ما ذكرنا كالرجال ، إلا أنهن لايضربن قياماً كما يضرب الرجال إنما يضربن قعوداً . والماليك في سائر حدودهم في قذفهم وفي زناهم على النصف من حدود الأحرار . والعصير حلال شربه ما لم يغل ويقذف بالزبد ، فإذا كان ذلك منه فقد صار خمراً . وقد روى عن أبي يوسف رضي الله عنه [قال] : إنه إذا غلا و[إن] لم يلق بالزبد فقد صار خمرا ، وبه نأخذ . فمن شرب شيئا من هذه الخمر بعد ذلك قليلا كان أو كثيرا من الأحرار أقيم عليه حد الحر ثمانون جلدة . ومن شربها من الماليك أقيم عليه حد الماليك أربعون جلدة . ولا يحل الانتفاع بها للرجال ولا للنساء ولا للصبيان ، ولا في مداواة جراحهم بها ، ولا في استعمالها على حال من الأحوال ، فإن صارت خلًا حلّت وجاز بيعها أو الانتفاع بها ، وسواء صارت خلا بذاتها أو بعلاج عولجت به حتى صارت كذلك . ومن كانت عنده خمر فطرح فيها سمكا وملحاً حتى صارت مربى . فلا بأس به في قول أبي حنيفة [1] رضي الله عنه ، ولم يحك محمد رضي الله عنه في ذلك خلافا . وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رضي الله عنه : أن الخمر إن كانت هي الغالبة فكما قال أبو حنيفة رضي الله عنه ، وإن كان ما جعل فيها هو الغالب عليها فلا ضير في ذلك ، وبه نأخذ . ومن صب خمراً في حنطة فقد أفسدتها ،

---

(١) وفي المبسوط ناقلا من الأصل : قلت فالخمر يطرح فيها السمك والملح فيصنع مربى ؟ قال : لابأس بذلك إذا تحولت عن حال الخمر . ص ٢٢ ج ٢٤ . وفي الشرح : ولو طرح فيه الملح أو السمك حتى صار مربى فانه يحل شربه في ظاهر الرواية . وروى عن أبي يوسف أنه قال إذا كانت الغلبة للخمر يحل ويطهر ، وإن كانت الغلبة للسمك والملح فلا يحل ويكون نجساً ، وهكذا ذكر الطحاوي قول أبي يوسف . والخمر إذا صارت خلا فدخل فيها بعض الحموضة ولكن فيها بعض المرارة فانها لاتكون خلا حتى تذهب المرارة عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد بقليل الحموضة يحل ؛ لأن من أصل أبي حنيفة أن بقليل التغير من العصير إلى الخمر لايصير خلا ، كذلك بقليل التغير من الخمرية إلى الخلية لايصير خلا عنده ، وعند أبي يوسف ومحمد يصير الخل خمراً كذلك بقليل التغير من الخمرية إلى الخلية . وعند أبي يوسف ومحمد يصير خلا ، ولو ذهبت المرارة كلها تصير خلا بالإجماع ، هذا إذا تخللت بنفسها ، وأما إذا خللها صاحبها بالعلاج بالملح أو بغيره يحل عندنا ، وعند الشافعي لا يحل له التخليل ولا يحل له إذا صارت خلا .

فإن غسلت وطبخت فكانت الخمر غير موجود لها طعم ولا ريح[1] فلا بأس بأكلها . ولا ينبغي سقي البهائم الخمر . ومن كان له عصير فلا بأس عليه بيعه ، وليس عليه أن يقصد بذلك إلى من يأمنه أن يتخذه خمراً دون من يخاف ذلك عليه . لأن العصير حلال فبيعه حلال كبيع ما سواه من الأشياء الحلال مما ليس على بائعها الكشف[2] عما يفعله المشتري فيها . ومن كانت له شاة فشربت خمراً ثم ذبحها ساعتئذ لم يحرم عليه بذلك لحمها . ومن اضطر وخاف الموت من العطش ولم يجد إلا خمراً كان له أن يشرب منها ما يأمن به الموت على نفسه ثم يكف عما سوى ذلك منها ، وكذلك من اضطر إلى ميتة أو إلى لحم خنزير فإنما يحل له من ذلك ما يمسك به نفسه ثم يعودان حراماً عليه . وضرب الشارب كضرب الزاني في جميع ما وصفنا في[3] ضرب الزاني في كتاب حدود الزنا والتعزير أشد الضرب . وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب ، وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف . والضرب في ذلك كله لامد فيه ، وبسوط لا ثمرة له . ولا ينبغي للجلاد في ذلك إبانة إبطه وإنما ضربه دون ذلك . ويجرد المضروب في ذلك كله ، إلا القاذف خاصة فإنه يضرب وعليه ثيابه ، إلا أنه ينزع عنه جلد أو فرو أو حشو إن كان فيها . ولا يحد من وجد منه ريح خمر ، ولا من قاء خمراً ، لأنه قد يجوز أن يكون أوجره مكرها . وطلاق السكران وعتاقه وأفعاله كلها وأقواله كأفعال الصحيح وأقوال الصحيح إلا الردة فإن زوجته لاتبين منه بهذا ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما . وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه الذي رواه عنه محمد رضي الله عنه . وقد روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رضي الله عنه

(١) وفي نفيضية غير موجودة لاطعما ولا ريحاً .
(٢) وفي نفيضية تكشف .
(٣) وفي نفيضية من مكان في .

أن زوجته تبين منه بردته . [قال أبو جعفر : السكران عندى فى أحكامه كالمجنون[1] ، وبه نأخذ] . ومن طبخ عصيراً من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ثم غلا بعد ذلك فلا بأس به فى قولهم جميعاً . ولا بأس بشرب ما انتبذ[2] فى الدباء والنقير والحنتم والمزفت ، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إباحة ذلك بعد نهيه عنه . ومن شرب من أهل الذمة خمراً أو ما سواها مما يسكر كثيره فلا حد عليه فى ذلك وإن سكر ، وهكذا روى محمد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رضى الله عنهم ، ولم يحك فيه خلافاً بين واحد منه ومن أبى يوسف عن أبى حنيفة ، وبه نأخذ . وقال الحسن بن زياد لا حد عليه فى ذلك ، إلا أن يسكر ؛ فإنه إن سكر حد فى ذلك كما يحد المسلم .

كتاب السير والجهاد

قال أبو جعفر : الجهاد واجب إلا أن المسلمين فى سعة ما لم يحتج إليهم . ومن كان له أبوان لم يجاهد إلا بإذنهما له فى ذلك . ويقاتل أهل الكتاب عربهم وعجمهم والمجوس ممن سوى العرب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا . ولا ينبغى قتال أحد من العدو ممن لم تبلغه الدعوة حتى يدعى إلى الإسلام قبل ذلك ، فإن أسلموا قبل منهم وكف عنهم ثم يدعون إلى التحول من دارهم إلى دار[1] الإسلام ، فإن قبلوا ذلك كف عنهم وإلا أعلموا أنهم كأعراب المسلمين ليس لهم

---

(١) لعل بعض العبارة سقط هنا من الأصل نحو : وروى ذلك عن عثمان رضى الله عنه ، وهو قول زفر رحمه الله أو ما شاكله ، والله أعلم كما مر ذلك فى التعليق من كتاب المرتد من الشرح .

(٢) وفى الفيضية ينتبذ .

(٣) سقط لفظ دار من الأصول ، وردناه من نسخة الشرح وهذا هو الصواب . قلت وفى الشرح : هذا إذا كان مكانهم فى دار الحرب ، ولو كان متصلا بدار الإسلام لا يؤمرون بالتحول .

في فيئهم ولا في غنيمتهم نصيب[1] ، وإن أبوا الإسلام دعوا إلى إعطاء الجزية ، فإن فعلوا ذلك قبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا ذلك استعين بالله عز وجل[2] عليهم ثم قوتلوا[3] بعد ذلك ، وإن كانوا ممن بلغته الدعوة ورأى الإمام أن يدعوهم دعاهم كما ذكرنا ، وإن رأى أن لا يدعوهم لم يدعهم ، وإنما نعني فيما ذكرنا من الدعاء إلى إعطاء الجزية سوى العرب الذين لا يدينون بكتاب . وللإمام إذا لم يحتج إلى الدعوة فيما وصفنا أن يبيّت[4] من نزل بساحته من العدو ، ويقتل مقاتلتهم ، ويسبي ذراريهم ونساءهم[5] ويغنم أموالهم ، ويقطعوا أشجارهم مثمرة كانت أو غير مثمرة ، وأن يرميهم بالمنجنيقات ، وتحرق حصونهم بالنيران[6] وأن يغرقها بالماء[7] ، ولا يجتنب ذلك بمن في أيديهم من[8] الأسرى من المسلمين ولا بمن فيهم ممن لا ينبغي أن يعمد إلى قتله ؛ لأنه إنما يقصد بما يفعل من ذلك ، إلى العدو الذين له قتلهم[9] . ولا ينبغي للإمام إذا غنم غنيمة أن يقسمها في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام[10] .

---

(١) وفي الشرح : ليس لهم في الغنيمة ولا في الفيء ولا في الخمس نصيب ولا في بيت المال .

(٢) وفي الشرح : استعان الله على قتالهم ويقاتلونهم .

(٣) كان في الأصل قتلوا والصواب ما في القبضية قوتلوا .

(٤) بيت العدو هجم عليه ليلا والاسم البيات كالسلام من سلم .

(٥) لفظ نساءهم ساقط من القبضية .

(٦) كان في الأصل ويخرب حصونهم بالنيران والصواب ما في القبضية ونسخة الشرح ويحرق حصونهم بالنيران . قلت : ويخرب تصحيف يحرق .

(٧) قلت : وفي الشرح ويذبح الحيوان ثم يحرقها بالنار وما كان من سلاح يمكن إحراقه يحرقه بالنار وما لا يمكن إحراقه كالحديد يدقه كيلا يجده أهل الحرب فيعمل هذا غيظا لهم وقهرا .

(٨) وفي القبضية لمن وقوله عن الثاني ساقط منها .

(٩) وفي الشرح وإذا قاتل الكفار وكان في أيديهم أسارى المسلمين وأطفالهم وترسوا بهم عليهم للمسلمين أن يمتنعوا عن القتال ولهم أن يرموهم بالمنجنيق والنار والنبل ولا يقصدون به المسلمين ولا أطفال المسلمين ، فإن أصابوا في ذلك أحدا منهم من غير أن يقصدوا لم يكن عليهم في ذلك دية ولا كفارة .

(١٠) وفي الشرح وإن قسم في دار الحرب جاز وصار ملكا لهم لأنه قضى في المختلف فيه ، وكذلك لا ينبغي له أن يبيع الغنيمة قبل الاحراز بدار الإسلام عندنا ولو باع جاز . هذا إذا كان غير متصل بدار الإسلام وإن كانت متصلة بدار الإسلام ففتحها وأجرى عليها حكم الاسلام فلا بأس =

وما كان فى الغنيمة من طعام أو علف لم يكن على من يحتاج إلى شىء من ذلك جناح أن يأخذ منه مقدار حاجته وإن لم يستأذن الإمام فى ذلك ، وكذلك إن كان فيها سلاح لم يكن على من يحتاج إلى ذلك للقتال به جناح أن يأخذه فيقاتل به حتى إذا غنى عنه رده إلى الغنيمة ، وكذلك إن كان فى الغنيمة ثياب فاحتاج إلى لبسها أو دابة فاحتاج إلى ركوبها كان له أن يلبس من الثياب ، وأن يركب الدابة ما كانت به حاجة إليها ، فإذا غنى[1] عنه رده إلى الغنيمة . ولا ينبغى له أن يأخذ شيئاً مما ذكرنا بغير حاجة منه إلى ذلك . وما أصاب المسلمون فى دار الحرب من الغنائم فما كان منها مما عجزوا عن حمله إلى دار الإسلام من غير الحيوان أحرقوه بالنار [وما كان من ماشية ذبحوه ثم أحرقوه بالنار] . ولا يقتل المسلمون فى دار الحرب صبيا ولا معتوهاً ولا أعمى ولا مقعداً ولا الرهبان ولا أصحاب الصوامع ولا النساء إلا أن يقاتلوهم فيكون لهم قتل من قاتلهم منهم ، وكذلك أيضاً لا يقتلون شيخاً كبيراً فانياً إلا أن يكون من أهل الرأى فى الحرب ممن يرجع من سواه من المحاربين إلى رأيه فيها[2] فإنه إذا كان[3] ذلك [كان] لهم[4] قتله . ومن أراد من العرب من أهل الكتاب المحاربين من الإمام أن يكونوا ذمة ويؤدوا الخراج أجابهم إلى ذلك ، وإن ظهر عليهم قبل أن يعطيهم من هذا شيئاً كانوا كلهم رجالهم ونساؤهم وصبيانهم فيئاً ولم يجبروا على الإسلام . وأما مشركو العرب من أهل الحرب ممن لا يدين بكتاب فإنهم إذا أرادوا منا أن يعطوا الخراج ويكونوا ذمة لنا لم ينبغ لنا أن نفعل ذلك بهم ، وإن ظهرنا عليهم كن

= بالقسمة ، وإن لحقهم المدد قبل الاحراز وقبل القسمة وقبل البيع فإنهم يشاركونهم ، فإذا مات واحد منهم فى هذه الحالة فنصيبه لايكون ميراثا لورثته .

(١) وفى الفيضية وأن يركب من الدواب ما كانت به حاجته إليها فإذا استغنى .

(٢) وفى الفيضية منهم مكان فيها .

(٣) وفى الفيضية إن كان .

(٤) لفظ لهم ساقط من الفيضية .

نساؤهم وصبيانهم فيئاً ولم يجبروا على الإسلام . وأما رجالهم فإنا نعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا قتلوا ولا يكونون فيئاً ، وإن واقف[1] المسلمون عدوهم فقام العدو على سور مدينتهم متترسين بأطفال من أطفال المسلمين لم يمنع المسلمين ذلك من رميهم بالنبل والمنجنيق ومن ضربهم بالسيوف ومن طعنهم بالرماح من غير أن يقصدوا فى ذلك أحداً من الأطفال ، فإن أصابوا فى ذلك أحداً منهم لم يكن عليهم فى ذلك دية ولا كفارة . ومن قتل من المسلمين قتيلا من العدو لم يكن له سلبه وكان سلبه كسائر الغنيمة سواء[2] إلا أن يكون الإمام قال قبل ذلك بعدما لقى العدو أو لما حضر لقتالهم : من قتل قتيلا فله سلبه ، فإنه يستحق القاتل سلب المقتول ، وسلبه دابته التى هو راكبها ، وما كان معه من سلاح مما هو حامله ، ومن كسوة مما هو لابسها ؛ ولا يكون ماسوى ذلك من جنيبته[3] إن كانت معه أو من عبد إن كان معه من سلبه . وإذا قال الإمام هذا القول كان هو فيه كسائر الناس ، فإن قتل قتيلا كان له سلبه ، إلا أن يكون قال للناس من قتل منكم قتيلا فله سلبه ، فإن هذا القول إنما يقع على من سواه من الناس ولا يستحق هو به سلباً لأحد إن قتله . وإذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجل قتلى[4] استحق أسلابهم جميعا ، وإن قتل بعد هذا القول رجلان قتيلا من العدو استحقا سلبه ، وكذلك الثلاثة وما هو أكثر منهم من العدد إلا أن يكون الأغلب عجز المقتول عنهم وقوتهم[5] عليه فإنهم إذا قتلوه كذلك لم يستحقوا سلبه[6] . وإذا ظهر الإمام

(١) وفى الفيضية وافق .

(٢) وفى فيضية سواء .

(٣) كذا فى الأصول وفى الشرح أيضا ، والجنيب الفرس أو البعير الذى يجنب فرسه وبعيره ، ويمكن أن يكون حقيبته مصحف . والحقيبة على ماذكره ابن الهمام الرفادة فى مؤخر القتب وكل شىء شددته فى مؤخرة رحلك أو قتبك فقد استحقبته فذكر الحقيبة مقام الجنيبة .

(٤) وفى الفيضية رجلا .

(٥) وفى الفيضية عوزهم .

(٦) وفى الشرح : وإن قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل قتيلين أو أكثر فله سلب الكل =

على أرض من أرض العدو كان فيها بالخيار إن شاء خمسها وقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها ، وإن شاء تركها كما ترك عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرض السواد فيكون أهلها يملكونها ويكونون ذمة المسلمين يؤدون الخراج عن رقابهم وعنها . وإذا قسم الإمام الغنيمة ضرب للفارس سهمين وللراجل بسهم واحد ، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه . وأما أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما فقالا : يضرب للفرس سهمين ، والبرذونُ فى ذلك كالفرس سواء . ولا يسهم لبغل ولا لفحل ولا لحمار ، ولا يسهم إلا لفرس واحدة فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، وهو قول أبى يوسف رضى الله عنه المشهور عنه ، وبه نأخذ . وقد روى أصحاب الإملاء أنه يسهم لفرسين ولا يسهم لأكثر منهما . ومن دخل دار الحرب فارساً ثم نفق فرسه كان له من الغنيمة سهم فارس . ومن دخلها راجلا ثم استفاد بها فرسا كان له سهم راجل ، وإنما ينظر فى ذلك إلى الحال التى يدخل دار الحرب عليها ولا ينظر إلى ما يحدث بعد ذلك . ومن مات فى دار الحرب قبل خروجه إلى دار الإسلام [لم يكن له فى الغنيمة شىء . ومن مات فى دار الحرب بعد خروجه إلى دار الإسلام] ضرب له فى الغنيمة بسهمه[1] . ومن لحق من المسلمين بدار الحرب للغزو هناك وقد دخلها جيش من المسلمين قبله وغنموا قبل دخوله ، شركهم فى غنائمهم ، إلا أن يكون الإمام قد قسم الغنائم بينهم قبل ذلك أو باعها ، فإنه إذا كان شىء من ذلك لم يشركهم فى الغنائم ، وإن كان الإمام افتتح الدار حتى صارت دار الإسلام ثم لحقه قوم من دار الإسلام لم يكن لهم شىء فيما غنم . ولا يسهم لعبد وإن قتل

= وإن قتل رجلان أو ثلاثة أو أكثر منهم فى العدد رجلا وبه يعطى من كان مقتولا مبارزاً به وهو الكل كان لهم سلبه ، وإن كان المقتول لا يفى به الكل وكان عاجزاً لا يستحقون سلبه فيكون غنيمة ، لأن الإمام يقول (هنا) لإظهار الخلافة ، وقد كان عاجزاً عنهم ولا حاجة فى قتله . قلت : وكان فى غيضية العدو وصواب العدد .

(١) وفى غيضية يضرب له سهم .

ولكنه يرضخ له . ولا يسهم لامرأة وإن كانت تقوم على الجرحى ولكنه يرضخ لها . ومن مرض من الجيش فى دار الحرب فعجز عن القتال أو جرح فصار كذلك أسهم له كما يسهم لمن سواه . ولا ينبغى للمسلمين إذا سبوا[1] والدة وولدها أو والداً وولده بعد أن يكون صغيراً [لم يبلغ] أن يفرقوا بينهما ، وكذلك كل ذى رحم محرمة إذا كان فيهم صغير ، إلا أن يكون صغيراً معه أختان له أو عمتان أو خالتان فلا بأس ببيع إحداهما وحبس الأخرى عليه حتى يبلغ الحال التى يصلح التفريق بينه وبينها فيه . ولا بأس بالتفريق بين ذوى الأرحام البائنين . ولا تقام الحدود فى دار الحرب . ومن سبى من النساء ولها زوج فى دار الحرب ثم سبى زوجها بعد ذلك كانا على نكاحهما ، ما لم يكن الإمام قسم الغنائم فى دار الحرب ، وما لم يكن أخرجها إلى دار الإسلام . ومن لحق بدار الحرب من عبيد المسلمين آبقاً إليهم ثم غنمه المسلمون فاقتسموه أو لم يقتسموه ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال يرد إلى مولاه بغير شىء . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما إن جاء مولاه قبل أن يقسم كان له أن يأخذه بغير شىء ، وإن جاء بعد ما قسم لم يكن له أن يأخذه إلا بقيمته ، وبه نأخذ . ومن ند له من المسلمين من دار الإسلام بعير أو فرس إلى دار الحرب فأخذه المشركون ثم غنمه المسلمون عليهم فجاء صاحبه ، فإنه إن كان لم يقسم أخذه بغير شىء ، وإن كان قد قسم لم يكن له أن يأخذه إلا بقيمته فى قولهم جميعاً . وما أوجف العدو عليه من أموال المسلمين فأحرزوه فى دارهم ثم غنمه المسلمون عليهم ثم جاء أهله فإنهم إن جاءوا قبل أن يقسم أخذوه بغير شىء ، وإن جاءوا بعد ما قسم لم يأخذوه إلا بقيمته . ومن غنم العدو له من المسلمين عبداً فأحرزوه فى دارهم ثم دخل إليهم رجل من المسلمين فوهبوه له وقبضه فأخرجه إلى دار الإسلام لم يكن لمولاه عليه سبيل إلا بقيمته ،

---

(١) وفى القبضة إذا أسروا .

وإن لم يكونوا وهبوه له ولكنه ابتاعه منهم لم يكن لمولاه عليه سبيل إلا بثمنه الذى ابتاعه به . ولو أعتق هذا المبتاع أو هذا الموهوب له أو الذى وقع العبدُ فى سهمه العبدَ الذى ذكرنا ثم جاء مولاه لم يكن عليه سبيل[1] وكان حرا . وكذلك لو أن أهل الحرب أسلموا عليه كان لهم ولم يكن لمولاه عليه سبيل[2] . ولو لم يعتقه الذى وقع فى سهمه ، ولا الذى وهب له ، ولا الذى ابتاعه ، ولكن وهبه لرجل أو باعه إياه وقبضه الموهوب له ثم جاء مولاه ، فإن محمداً رضى الله عنه قال ولم يحك خلافا : إنه ليس لمولاه نقض ما صنع واحد ممن ذكرنا[3]

---

(١) وفى الشرح : وكذلك لو دخل مسلم دار الحرب فوهبوا منه أو باعوا منه فأخرجه إلى دار الإسلام فلصاحبه أن يأخذه بالقيمة فى الهبة وبالثمن فى المشترى بما قام عليه ، ولو كان عبدا فأعتقه المشترى أو الذى وقع فى سهمه قبل أن يجىء صاحبه فلا سبيل لصاحبه عليه بعد ذلك لأنه صار حرا .

(٢) وفى المجلد العاشر من مبسوط السرخسى ص ٥٧ : ألا ترى أن الكفار لو أسلموا قبل أن يبيعوه لم يكن للمولى أن يأخذه . وقال فى ص ٦٢ من هذا المجلد : وإذا أسلم أهل الحرب على مال أخذوه من أموال المسلمين أو صاروا ذمة فهو لهم ولا سبيل للمسلمين عليه ؛ لأن القياس أن لا يكون للمالك القديم حق الأخذ بعد زوال ملكه بتمام الإحراز ، وبه كان يقول الزهرى والحسن البصرى . وإنما تركنا القياس بالسنة فى الذى وقع فى الغنيمة أو اشتراه منهم مسلم ، والسنة ها هنا جاءت بتقرر الملك للذى أسلم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أسلم على مال فهو له » والمعنى الذى لأجله ثبت للمالك القديم حق الأخذ هناك وجوب نصرته والقيام بدفع الظلم عنه على المسلم الذى وقع فى سهمه كما بينا وهذا غير موجود هاهنا ، فإنه ما كان على هذا الحربى القيام بنصرته حين أحرزوه ؛ لأن ذلك ثابت شرعا وهم لا يخاطبون بذلك ؛ ولأن القيام بالنصرة على من هو من أهل دار الإسلام وهو ما كان يومئذ من أهل دار الإسلام فلم يثبت حقه فى ملكه ، وإذا أسلم أو صار ذمة فقد تقرر ملكه .

(٣) وفى الشرح : ولو لم يعتقه ولكنه وهبه من رجل أو باع أو تصدق ثم جاء صاحبه ، فليس له إلى نقض ما صنع من سبيل فى ظاهر الرواية ولكنه يأخذه فى الهبة بقيمته من الموهوب له إن أحب ذلك ، وفى البيع بثمنه الذى اشتراه . وروى عن أبى يوسف أنه قال : مولاه بالخيار إن شاء نقض تصرفه ويأخذه بالقيمة فى الهبة وفى الذى أصابه من القسمة وبالثمن فى الشراء ، وإن شاء لم ينقض فأخذه على ما هو عليه من البيع ومن الهبة فيأخذه فى الهبة بقيمته وفى البيع بثمنه . قلت : وفى المبسوط ج ١٠ ص ٥٧ : وليس لمالك القديم أن يبطل العقد الذى ليأخذه من يد المشترى الأول بالثمن الأول . وروى ابن سماعة عن محمد أن له ذلك ؛ لأن حق المولى القديم سابق على حق المشترى الأول ، ولم يبطل ذلك بتصرفه فيكون متمكنا من نقض تصرفه كما يتمكن الشفيع من نقض تصرف المشترى ، وهذا لأن له فى نقض هذا التصرف فائدة لما بين الثمنين من التفاوت . ثم بين وجه ظاهر الرواية . قلت : فإذن روى عن محمد مثل ما روى عن أبى يوسف .

ولكنه يأخذه فى الهبة بقيمته من الموهوب له إن أحب ذلك ، وفى البيع بثمنه الذى ابتاعه به مبتاعه . وقد روى أصحاب الإملاء عن أبى يوسف رضى الله عنه أن مولاه بالخيار ، إن شاء أخذه بقيمته إن كان موهوبا ، أو بثمنه إن كان مبيعاً ، أو بقيمته إن كان مستوفا ، أو نقض ما كان الموهوب له أو المبتاع له أو الذى وقع فى سهمه أحدثه فيه من بيع[1] ومن هبة ، وإن شاء أخذه على ماهو عليه من البيع[2] ومن الهبة فأخذه فى الهبة بقيمته وفى البيع بثمنه الذى بيع به . وإن سبى أهل الحرب من المسلمين مدبراً أو أم ولد فأحرزوه فى دارهم ثم ظفر به المسلمون رد على مولاه ، وسواء قسم أو لم يقسم ؛ لأن أهل الحرب لم يكونوا ملكوه . واختلف عن أبى حنيفة فى الفداء بمن نسبيه من الحربيين بمن فى أيدى الحربيين من المسلمين ، فروى عنه أنه لا يفادى بهم ، ولا يردوا إلى حربيتهم ؛ لأن فى ذلك قوة لأهل الحرب . قال : ولكن يفادى من فى أيدى أهل الحرب من المسلمين بالدراهم والدنانير ، أو بما سواهما مما ليس لهم به قوة على قتالنا كالسلاح[3]

---

(١) كان فى الأصل من مبيع وفى القيضية من بيع وهو الصواب .

(٢) كان فى الأصل من المبيع وفى القيضية من البيع وهو الصواب .

(٣) كذا فى الأصلين ولعل بعض العبارة سقط قبل كالسلاح . وفى الشرح : ويفادى أسرى المسلمين الذين فى دار الحرب بالدراهم والدنانير وما ليس لهم فيه قوة للحرب كالثياب وغيرها ولا يفادى بالسلاح . فمن نقل السقط من الكتاب بعد قوله على قتالنا (كالثياب ونحوها ، ولا يفادى بما لهم به قوة على قتالنا) أو ما يشبهه ، والله أعلم . ثم رأيت فى مبسوط السرخسى جلد ١٠ ص ١٣٩ قال فى مفاداة الأسير بالأسير فلا يجوز فى أظهر الروايتين عن أبى حنيفة ، وفى رواية عنه أنه يجوز ذلك وهو قولهما ، إلى أن قال : وذلك جائز كما يجوز المفاداة فى أسارى المسلمين بمال من كراع أو سلاح أو غير ذلك . وفى شرح السير الكبير للامام السرخسى ج ٣ ص ٣٢٣ باب المفاداة بالأسرى قال : وإذا رغب أهل الحرب فى مفاداة أسارى المسلمين بالمال فلا ينبغى للمسلمين أن يفادوهم بالأسرى ولا بالكراع والسلاح ؛ لأن منفعتهم فى نفع المال إليهم دون منفعتهم فى رد المقاتلة أو دفع القتال عنهم ، ألا ترى أن حمل الأموال إليهم للتجارة جائز وحمل السبى والكراع والسلاح إليهم للتجارة حرام . وإن كرهوا المفاداة بالمال ورغبوا فيها بالكراع والسلاح فلا ينبغى لهم أن يفادوهم بالأسرى ؛ لأن حكم دفع الكراع والسلاح إليهم أهون من حكم رد المقاتلة عليهم ، ألا ترى أنه يجب رد المقاتلة عليهم إذا تمكن المسلمون من ذلك ولا يجب إتلاف الكراع والسلاح عليهم . فإن كرهوا ذلك أيضاً فحينئذ يجوز المفاداة بالأسرى . ولو رغبوا فى المفاداة بمال =

وما[1] أشبهه به ، وبه نأخذ . وروى عنه أنه قال : لا بأس أن يفادى بالمشركين أسرى للمسلمين ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما . ومن أسلمت امرأته في دار الحرب كانت امرأته على حالها حتى تحيض ثلاث حيض ، فإذا حاضت ثلاث حيض بانت منه وكانت العدة عليها منه بعد ذلك . ومن خرج إلينا من نساء أهل الحرب بإسلام أو بذمة فصارت في دار الإسلام ولها زوج في دار الحرب ، فإنها قد بانت منه . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا عدة عليها إذا لم تكن حاملا . واختلف عنه فيها إذا كانت حاملا ، فروى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهم : أن عليها العدة وهي وضع حملها ، وأنها لا تتزوج قبل ذلك . وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أنه لا عدة عليها أيضا وأنه لا بأس بأن تتزوج ولا يدخل بها زوجها حتى تضع حملها ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما من رأيهما : إن عليها العدة حملا كانت أو غير حامل ، وإنها لا تتزوج حتى تنقضي عدتها . ومن سبي من الأطفال من دار الحرب ومعه أبواه أو أحدهما كان حكمه حكم من سبي معه من أبويه . ولا يصلى عليه إن مات حتى يقر بالإسلام وهو يعقل ، وإن لم يسب معه أحد من أبويه كان مسلماً وصلى عليه إن مات . ومن أسلم من أهل الحرب في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار التي هو منها ترك له ما كان في يده من ماله ومن متاعه ومن رقيقه ، وكان أولاده الصغار مسلمين لا يسبون ، وكان أولاده الكبار على حكم أنفسهم يسبون ويكونون فيئاً . وما كان له هناك من دار أو من أرض

= عظيم فهو إجحاف بالمسلمين في بيت مالهم ؛ فيه يجوز مفاداتهم بالأسرى دون مال ؛ لأن هذه مسألة الضرورة وعند الضرورة يجوز مفاداة الأسرى منهم بمال على رواية الكتاب ، أي السير الكبير) وفيه تحصيل منفعة المال للمسلمين فلا يجوز مفاداة الأسرى بالأسرى لإقامة السبب الذي يخرج المسلمون إليه في أيديهم كما قلنا . قلت : فستقف من هذه الرواية أن المفاداة بالمسلمين جائزة إذا لم يرضوا بمال . فذا ما في المتن صحيح في صورة دون صورة ، والله أعلم .

(١) كان في الأصل وكما أشبهه وفي تعليقة ... شبهه وهو الصواب .

كان ذلك فيئاً للمسلمين ، وكانت زوجته وولده إن كان فى بطنها منه فيئاً للمسلمين[1] . وقد روى أصحاب الإملاء عن أبى يوسف رضى الله عنه فى الدور والأرضين اللاتى له فى دار الحرب أنها تكون له أيضاً ، وأنه يكون محرزاً لها بإسلامه كسائر أمواله سواها ، وليس هذا القول بالمشهور عنه ، وبه نأخذ . وإن كان هذا الحربى لم يسلم فى دار الحرب ولكنه خرج إلى دار الإسلام فأسلم هناك ثم ظهر المسلمون على الدار التى هو من أهلها كان جميع أمواله التى له بها وأهله وأولاده الصغار والكبار فيئاً أجمعين . وإن أسلم فى دار الحرب ثم دخل دار الإسلام ثم فتحت الدار التى هو من أهلها وهو فى دار الإسلام كان ماله وأهله فيئاً أجمعين إلا أولاده الصغار فإنهم يكونون أحراراً مسلمين لا سبيل عليهم . ومن دخل دار الإسلام[2] بأمان من الحربيين فأودع رجلا مالا وأقرض آخر مالا ثم لحق بدار الحرب فأخذ أسيراً فإن وديعته فيء ، وقد بطل قرضه عن الذى كان عليه ، وكذلك إن ظهر على الدار وقتل ، وإن قتل ولم يظهر على الدار كان ماله القرض وماله الوديعة جميعاً لورثته . ومن دخل من المسلمين دار الحرب بأمان فأدانه حربى ديناً ثم خرجا إلينا خرج[3] الحربى مستأمناً فأخذ الحربى المسلم بدينه لم يقض له به عليه[4] ، وكذلك لو كان المسلم هو الذى أدان الحربى فى دار الحرب والمسألة على حالها كان كذلك أيضاً ، وكذلك الحربيان إذا أدان أحدهما صاحبه ديناً فى دار الحرب ثم خرجا إلينا مستأمنين لم يقض بذلك الدين الذى هو له على الذى هو عليه ، ولو كانا خرجا مسلمين قضى بالدين[5] الذى هو له على الذى هو عليه ، وإن كان أحدهما

---

(١) وفى المبسوط : وامرأته تكون فيئا ، والولد فى البطن يكون رقيقا مسلما تبعا للأب فى الإسلام ، ورقيقا فى الحكم تبعا للأم .

(٢) كذا فى الفيضية وكان فى الأصل دخل إلى دار الإسلام .

(٣) وفى الفيضية ثم خرج إلينا وخرج .

(٤) وفى المبسوط : ومن دخل من المسلمين دار الحرب بأمان فأدانه حربى دينا ثم خرج المسلم وخرج الحربى مستأمنا فإن المسلم لا يقضى عليه بقضاء الدين ولكنه يفتى فيما بينه وبين الله

(٥) كان فى الأصل قضى الدين والصواب من الفيضية قضى بالدين .

اغتصب صاحبه شيئاً فى دار الحرب ثم خرجا إلينا مسلمين لم يقض للمغصوب على الغاصب فى ذلك بشىء[1] . ومن دخل من المسلمين دار الحرب بأمان فاغتصب أحداً من أهلها شيئاً ثم خرج هو والمغصوب إلينا خرج المغصوب مسلماً ، أفتى المسلم برد ما غصب على المغصوب ولم يحكم [عليه] بذلك . ومن أسلم من عبيد أهل الحرب فى دار الحرب ثم ظهرنا على دارهم كان حرا . ومن أسلم من عبيد أهل الحرب فى دار الحرب ثم خرج إلينا كان حرا . ومن دخل إلينا من أهل الحرب بأمان فاشترى عبداً مسلماً كان شراؤه جائزا ويعتاد عليه من مسلم[2] فإن لم يعلم به حتى أدخله دار الحرب فإنه يعتق عليه فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، ولا يعتق عليه فى قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما ، وبه نأخذ . ومن دخل إلينا من دار الحرب بأمان فتجاوز المدة التى يقيمها مثله ، تقدم إليه الإمام فى الخروج أو الإقامة[3] ، فإن خرج بعد ذلك قبل أن يمضى عليه حول رجع إلى حربيته . وإن أقام حتى يمضى عليه حول جعله الإمام ذمة . وجعل عليه الخراج ومنعه من الخروج إلى دار الحرب إن حاول ذلك . ومن دخل إلينا من الحربيين فابتاع أرض خراج فإن الخراج إذا وضع عليها صار بذلك ذميا ووضع عليه الخراج ، وإن تزوج امرأة ذمية عندنا لم يكن بذلك ذميا وكان على حربيته على حاله . وإن دخلت إلينا حربية بأمان فتزوجت عندنا ذمياً كانت بذلك ذمية ولم يكن لها الرجوع إلى دار الحرب بعد ذلك . ولا يتوارث أهل الذمة وأهل الحرب . ولا ينبغى للمسلم أن يبتدئ أبيه الحربى بالقتل . ولكن أباه الحربى إن أراده[4] امتنع

---

(١) كان فى الفيضية شىء وهو تصحيف و لصواب شىء .

(٢) وفى الصرح : ولو أن الحربى إذا خرج إلينا بأمان فاشترى عبدا مسلما يجوز عندنا ويجبر على البيع ، وكذلك لو خرج معه وأسلم فى يده يجبر على البيع وعند الشافعى لايجوز بيعه من الكافر

(٣) وفى الفيضية وترك الإقامة .

(٤) وفى الفيضية إن رآه .

عليه وكان له قتله على ذلك[1] . ولا بأس على المسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، هكذا روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهم في أصوله وفي جامعه ، وزاد في سيره إذا كان [في] عسكر عظيم مأمون عليه ، فإن كان على ما سوى ذلك لم ينبغ له أن يسافر به إلى دار الحرب [قال وكذلك حكم النساء في السفر بهن إلى دار الحرب[2]] . ولا ينبغي للمسلمين الاستعانة بالكفار على قتال الكفار إلا أن يكون حكم الإسلام هو الغالب ، فإن كان كذلك واحتيج إليهم فلا بأس بذلك[3] . وأمان النساء والرجال من المسلمين لأهل الحرب جائز غير العبد المسلم ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول إن كان يقاتل فأمانه جائز ، فإن كان لايقاتل فأمانه باطل . ولا يجوز أمان الأسير المسلم ، ولا التاجر المسلم الذي[4] في دار الحرب . ومن دخل من أهل الحرب دار الإسلام فأخذه رجل من المسلمين فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو فيء لجميع المسلمين[5] ؛ لأنه إنما أخذه بقوتهم . وكان أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما يقولان هو فيء لمن أخذه خاصة ، ولا خمس عليه فيه . وقد روى عنهما أن فيه الخمس ، وبه نأخذ . ومن دخل دار الحرب وحده بغير إذن الإمام فغنم غنيمة فإنها له بغير خمس فيها ، وكذلك الاثنان والثلاثة حتى يكون الداخلون لهم منعة فيكونوا في ذلك[6] في [حكم] السرية

---

(١) وفي الشرح : ولا ينبغي للمسلم أن يتعرض لأمان الحربي بالقتل إلا إذا كان دفعا عن نفسه فلا بأس بقتله ، وكذلك لا بأس بأن يعالجه ليقتله غيره كما لو ضرب قوائم فرسه ونحوه . وأما ما سوى الوالدين من ذي رحم محرم فلا بأس بقتله ، هذا في حق الكافر وأما في أهل البغي والخوارج كل ذي رحم محرم كالأب سواء لأنه اجتمع هاهنا حرمتان حرمة القرابة وحرمة الإسلام فيكره وأما في الرحم غير المحرم فالإباحة بالعهود شرط متى كان شاهد هو الولد لا بأس بأن يرمي ولا يقصد القتل

(٢) وفي الشرح وكذلك حكم النساء في هذا وأفضل أن لا يدخل المرأة وأن يدخل الأمة .

(٣) وفي الشرح : إلا إذا وقعت الحاجة إليهم حينئذ لا بأس بها . ذكره هكذا مختصرا .

(٤) وفي [illegible] الذين .

(٥) كذا في الأصل في جميع النسخ وفي [illegible] بصيغة فيء لجميع المسلمين وهو الصواب .

(٦) وفي [illegible] بصيغة [illegible] .

ويخمس ما أصابوا . هكذا قال محمد رضي الله عنه ولم يحك [فيه] خلافا ، وبه نأخذ . وأما أصحاب الإملاء فرووا عن أبي يوسف رضي الله عنه أنهم كانوا كالواحد ، وأنه لايخمس ما أصابوا حتى يكون عددهم تسعة فصاعدا فيكون حكمهم بذلك حكم السرية فيخمس[1] ما أصابوا . ومن كان من المسلمين في سفينة في البحر فرماها العدو بالنار[2] فصلت فيها [النار][3] فإن للمسلم الذي فيها بالخيار ، إن شاء صبر على النار حتى تحرقه ، وإن شاء ألقى نفسه في الماء ، وإن كان يعلم أنه يموت فيه غرقا . هكذا كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول . وأما محمد رضي الله عنه فإنه كان يقول في ذلك : إن كان يعلم أن النار تحرقه إن أقام في السفينة ويرجو أن ينجو من الغرق إن ألقى نفسه في البحر فإنه يلقي نفسه في البحر ولا يقيم في السفينة حتى تحرقه النار ، وإن كان يعلم أن النار تحرقه إن أقام في السفينة ويعلم أن الماء يغرقه إن ألقى نفسه في البحر أقام في السفينة ولم يلق نفسه في البحر : لأنه إذا ذهبت نفسه في السفينة ذهبت بغير فعله ، وإذا ذهبت بإلقاء نفسه في البحر ذهبت بفعله : فكان بذلك[4] قاتلا لنفسه ، وبه نأخذ . والعلم المراد ههنا هو ما يغلب على قلبه ، لا ما سواه من العلم المحقوق[5] . ومن غزا في البحر ومعه دابة أسهم لها وإن كان لايحتاج إلى القتال عليها فيه ولا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار

---

(١) كان في الأصل ويخمس والصواب ما في الميمنية فيخمس . وفي الشرح : وروى عن أبي يوسف أنه قال لايخمس حتى يكونوا تسعة فإذا كانوا تسعة يخمس .

(٢) كان في الأصل في [illegible] والصواب ما في الميمنية ونسخة الشرح بالنار .

(٣) زيادة من الميمنية ونسخة الشرح .

(٤) كان في الأصل ذلك والصواب بذلك كما هو في الميمنية

(٥) من قوله [illegible] من الميمنية . وفي الشرح : [illegible] المذكور هنا [illegible] لأبي حنيفة [illegible] وفي الشرح وقول أبي يوسف [illegible] وقيل [illegible] وقال [illegible] الشرح : [illegible]

الباقين للمسلمين ، فيؤخذ من الغنى [منهم] ثمانية وأربعون درهماً ، ومن الوسط منهم أربعة وعشرون درهماً ، ومن الفقير منهم اثنا عشر درهماً . ومن وجب عليه خراج رأسه فلم يؤخذ منه حتى انقضت السنة التي وجب عليه فيها ودخلت سنة أخرى لم يؤخذ منه شيء لما مضى ، في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : يؤخذ منه ، وبه نأخذ . ومن مات عند تمام السنة أو في بعض السنة لم يؤخذ منه خراج رأسه في قولهم جميعاً . وفي أرض السواد على كل جريب[1] يصلح للزرع[2] درهم وقفيز ، وعلى جريب الكرم[3] عشرة دراهم ، وعلى جريب الرطبة[4] خمسة دراهم ، وما كان من أرض السواد[5] قد صبغ[6] الزعفران والفواكه لا يصلح للزرع وضع عليه من الخراج بقدر ما يطيق . ومن أعتق من المسلمين عبداً نصرانياً وضع عليه الخراج كما يوضع على النصراني النبطي ، ولم يمنعه من ذلك الولاء الذي عليه للمسلم . وكل أرض ارتد أهلها جميعاً فلم يبق فيها من المسلمين ولا من أهل ذمتهم إلا من قد غلب عليه المرتدون وجرت عليه أحكامهم فإنها قد صارت بذلك أرض حرب ، اتصلت بدار الحرب أو لم تتصل ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما ، وبه نأخذ . وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فقال :

---

(١) هو ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة . شرح الإمام علي بن محمد الاسبيجابي .

(٢) وفي الصرح : يصلح للزراعة قدر طاقتها درهم الخ .

(٣) الكرم بالفتح والسكون : العنب .

(٤) الرطبة بالفتح الاسفست الرطب (مغرب) ويقال له القضامة أيضا والجمع رطاب ويسمى الرئيسة أيضا ويعرف في مصر بالبرسيم . من تذكرة داود الانطاكي .

(٥) سواد البلدة ما حولها من الريف والقرى ، ومنه سواد العراق لما بين البصرة والكوفة ولما حولها من القرى يقال لها السواد لخضرة أشجارها وزروعها . وحد السواد طولا من حديثة الموصل إلى عبادان ، وعرضا من العذيب إلى حلوان ، وهو الذي فتح على عهد عمر رضي الله عنه . من المغرب وغيره .

(٦) وفي الفيضية وقد صبغ وفي الصرح وعلى أرض الزعفران .

لاتكون أرض حرب حتى تكون متاخمة[1] أرض الحرب لا دار بينها وبينها من أرض الإسلام ، وحتى لايبقى فيها مع ذلك مسلم آمن ولاذمى ، فإذا كانت كذلك صارت أرض حرب ، وإن قصرت عن ذلك لم تكن أرض حرب . وإن افتتح المسلمون ما قد صار من دور أهل الإسلام دار حرب فجاء أهله[2] قبل أن يقسم ، رد عليهم وعاد على حكمه الأول من الخراج ومن العشر ؛ وإن جاءوا بعد ما قسم لم يأخذوه إلا بقيمته ، فإذا أخذوه بها عاد على حكمه الأول أيضا [من الخراج ومن العشر] إلا أن يكون الإمام قد حصل عليه الخراج قبل ذلك ، فإنه إن كان ذلك فإنه لايزول عنه الخراج بعد ذلك . ومن كانت [له] من المسلمين أرض خراج فعجز عن عمارتها آجرها الإمام عليه فأخذ من أجرتها الواجب عليه من خراجها ثم دفع باقى فضلها إليه .

كتاب الصيد والذبائح

قال أبو جعفر : كل ما ذبح [به] فأنهر الدم وقطع الأوداج فإنه يؤكل المذبوح به ، إلا أن يكون المذبوح به سنا قائمة فى صاحبها ، أو ظفراً قائما فى صاحبه ، فإنه لايؤكل ما ذبح بهما . ومن ترك التسمية على ذبيحته أو على إرسال جارحه متعمداً لم تؤكل ذبيحته ولا صيده ، وإن ترك ذلك ناسياً أكلت ذبيحته وصيده . ولا بأس بالصيد بكل ذى ناب من السباع ، وبكل ذى مخلب من الطير . ومن ذبح ذبيحة فقطع الأكثر من الأوداج ومن الحلقوم ومن المرىء منها قبل أن تموت ثم ماتت ، أكلها ، وإن ماتت قبل أن يقطع الأكثر مما ذكرنا لم يأكلها . ولا بأس بالذبح فى الحلق[3] أسفله

---

(١) أى متصلة يقال : تاخم ملكى ملكك إذا اتصل حده بحدك . قلت : هو من الفاعل من باب المفاعلة .

(٢) وفى القبضية أهلها .

(٣) وفى القبضية فى الحلقوم .

ووسطه وأعلاه . ومن ذبح ذبيحة[1] فقطع رأسها لم تحرم بذلك عليه إذا كان قد قطع الأكثر من أوداجها ومن حلقومها ومن مريئها قبل موتها . والإبل تنحر ولا تذبح ، والبقر والغنم والضأن تذبح ولا تنحر . ومن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح كان مسيئاً [و] لم يحرم عليه بذلك أكله . وذبائح أهل الكتاب وصيدهم جائزة وحلال للمسلمين[2] . ومن سمى على ذبيحته باسم المسيح لم تؤكل ذبيحته . ومن غاب عنه[3] ما كان منهم في ذبائحهم لم يكن عليه

---

(١) وفي الشرح : اعلم بأن الذكاة على ضربين : ذكاة اختيار ، وذكاة اضطرار . وقيل ذكاة سعة ورفاهية ، وضيق وضرورة ، فمن قدر على ذكاة الاختيار لا يحل بذكاة الاضطرار ، ومن عجز عن ذكاة الاختيار حل بذكاة الاضطرار ، ثم ذكاة الاختيار ما بين اللبة واللحيين . واللبة هي الصدر . واللحيان هما الذقن . والذكاة بينهما . والسنة في الشاة الذبح ، وكذلك في البقر ، والسنة في الإبل النحر . ولو نحر فيما يجب الذبح أو ذبح فيما يجب النحر جاز ولكن ترك السنة . ثم في الذبح أربعة أشياء : الحلقوم ، والمريء ، والودجان ، فإن قطع الكل أو الأكثر من كل واحد جاز ، وإن قطع الثلاث منها وترك واحداً يجوز عند أبي حنيفة . وقال محمد : لا يجوز حتى يقطع من كل واحد أكثره ، وعند أبي يوسف ثلاث روايات : في رواية كما قال أبو حنيفة ، وفي رواية إذا قطع ثلاثة من العروق منها الحلقوم والمريء والودجين (كذا ولعله أحد الودجين) ، وإن ترك المريء لا يجوز ، وفي رواية إذا قطع الحلقوم جاز ، وإن ترك الحلقوم لم يجز . وقال الشافعي : إذا قطع المريء وإن لم يقطع الودجين جاز ، ويكره له أن يبلغ بالذبح النخاع . والنخاع عظم العنق ، وإن ذبح من قبل العنق فإن قطع الكل أو الأكثر من كل واحد قبل أن يموت جاز ، وأما إذا مات قبل أن يقطع الكل أو الأكثر فإنه لا يحل أكله . هذا كله ذكاة الاختيار . وأما ذكاة الاضطرار : فهي الطعن والجرح والنهار لحم في صيد ، وفي كل ما كان في حدة الصيد من الأهلي كالإبل إذا ندت أو وقعت في البئر فلم يقدر على نحرها فطعن في أي موضع قدروا عليه ، ويحل أكلها . ثم الصيد اسم للكل وحتى إن جناحيه أو بقوائمه . قلت : وأما النحر فهو الطعن في نحر البعير .

(٢) قلت : وهذا إذا صحوا عليه ففي هذا الزمان لا تجوز ذبائح أهل الكتاب لأن عادتهم معروفة اليوم بأنهم لا يسمون على ذبائحهم خصوصاً منهم النصارى ؛ لأنهم لا يذبحون الحيوان بل يميتونه . وفي رد المحتار ج ٥ ص ٢١٠ : ولا تحل ذبيحة من ترك التسمية عمداً أو كتابياً لنص القرآن ، ولا اعتداد الإجماع من قبل تشاهي عن ذلك ، وإنما الخلاف كان في الناسي ، ولذا قالوا : لا يسع فيه الاجتهاد . وفي تبيين الحقائق بجواز بيعه لا يبقى ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « المسلم يذبح على اسم الله ، سمى أو لم يسم » محمول على حالة النسيان دفعاً لتعارض بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام حين سأله عدي بن حاتم رضي الله عنه عما إذا وجد مع كلبه كلباً آخر « لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك » فإن الحرمة بترك التسمية . وتمام المباحث في الهداية وشروحها ، وعلى هذا الخلاف إذا ترك التسمية عند إرسال البازي والكلب وعند الرمي . هداية .

(٣) كان في الأصل عنهم والصواب ما في قيمية عنه .

ترك شيء منها وكان له أكلها . وذبائح نصارى العرب وصيدهم كذبائح النصارى سواهم وصيدهم . وذبائح المجوس وصيدهم حرام لاتؤكل . وذبائح الصابئين وصيدهم فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه كذبائح النصارى وصيدهم لأنهم يدينون بكتاب ، وفى قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما لاتؤكل ذبائحهم ولاصيدهم ؛ لأنهم يدينون بكتاب لانعرفه ولا نؤمن به ، وبه نأخذ . واليهود فى جميع ماذكرنا كالنصارى فى جميع ما وصفنا . ومن تهوّد أو تنصر من المجوس حلّت ذبيحته وصيده . ومن تمجّس من اليهود والنصارى حرمت ذبيحته وصيده . ومن أرسل كلبه على صيد وسمى فصاده وأكل منه لم يؤكل ذلك الصيد ؛ لأنه إنما أمسكه على نفسه ولم يمسكه على مرسله ، وكذلك الفهد . ومن أرسل طائره على صيد فصاده فأكل منه لم يضره ذلك وأكله . ومن أرسل كلبه على صيد فصاده فقتله ولم يجرحه لم يأكله ، وكذلك الطير فى هذا . وكل ما يصاد به سوى الكلب فهو كالكلب فى ذلك . ومن وقع صيد كلبه أو صيد ما سواه فى يده وقد كان أرسله وسمى فذكى ذلك الصيد أكله . وإن لم يذكه حتى مات لم يأكله ، وسواء أمكنه أن يذكيه أو لم يمكنه حتى مات . ومن رمى صيداً فوقع على الأرض فمات ، أو وقع على جبل فاستقر[1] عليه فمات قبل أن يدركه فإنه يأكله ، وإن تردى من الجبل إلى الأرض ثم مات ، أو وقع فى ماء ثم مات لم يأكله . وهذه المتردية المذكورة فى القرآن . ومن أرسل كلبه على صيد فصاد[2] غيره أكله ولم يضره ذلك . ومن أرسل كلبه على صيد فزجره مجوسى فانزجر [لزجره] لم يضره ذلك وأكله إن صاده ، وكذلك لو أرسل مجوسى كلبه على صيد فزجره مسلم فانزجر لزجره ثم أصاب صيداً فقتله لم يؤكل وكان على حكم إرسال المجوسى على حاله . ومن أفلت[3] كلبه من

---

(١) وفى نسخة فاستقل .
(٢) وفى نسخة : فأصاب
(٣) أفلت وتفلت بمعنى شيء انزعج منه وتفلت عليه وثب .

المسلمين بغير إرسال منه إياه فصاد[1] صيداً وقتله لم يؤكل ، وإن كان لما أفلت زجره صاحبه فانزجر لزجره وسعى مع زجره إياه ثم أصاب ذلك الصيد أو غيره من الصيد أكله . ومن تردت له شاة من جبل أو ما أشبهه فصارت إلى الأرض فى حال يعلم أنها[2] ميتة منه فذبحها وهى كذلك فإن أباحنيفة رضى الله عنه كان يقول : لا بأس عليه بأكلها ، وهى عنده داخلة فى قول الله عز وجل : « إلا ما ذكيتم » . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : إن كانت قد صارت إلى حال هى ميتة منها لا محالة لم تؤكل ، وإن كانت قد تعيش منها[3] أكلت . وقال محمد رضى الله عنه : إن كانت قد صارت فى حال لم يبق من الحياة معها فيها إلا مقدار الاضطراب للموت فذبحها وهى كذلك لم يأكلها ، وإن كانت مما تعيش المدة كاليوم أو كبعضه أكلها ولم يضره علمه بموتها من ذلك لو تركها ، وبه نأخذ . ومن رمى صيداً بمراض[4] فقتله به فإن كان أصابه بحده أكله ، وإن كان أصابه بعرضه لم يؤكل . ومن رمى صيداً ببندقة[5] فقتله بها لم يأكل . ومن كان أحد أبويه مجوسيا والآخر كتابيا فحكمه حكم الكتابى فى ذبائحه وصيده[6] . ومن ذبح شاة أو بقرة أو نحر ناقة فأصاب فى بطنها جنيناً ميتاً فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : لا تؤكل . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما تؤكل ، وبه نأخذ . وسواء عندهما فى ذلك أشعر أو لم يشعر . ومن ندّت له [ناقة أو] بقرة أو [ند له] بعير رمى ما ندّ له من ذلك كما يرمى الصيد وكان حكمه فيما يذكى به فى ذلك كحكم

---

(١) وفى القبضية فأصاب .

(٢) كان فى الأصل أنه والصواب ما فى القبضية أنها .

(٣) وفى القبضية وإن كانت موته ليس منها .

(٤) قال فى المغرب : المراض السهم بلا ريش يمضى عرضا فيصيب بعرضه لا بحده .

(٥) البندقة كل ما يرمى به من تراب أو حجر أو رصاص ، ولكن رصاص النار اليوم إذا قطع الأعضاء وخرج جارحا من الصيد يحل أكله لأن علة الحل الجرح .

(٦) قلت : هذا إذا كان صبيا لم يبلغ ، فإذا بلغ فما اختار لنفسه من المذهبين يعتبر فى حقه ، فإن تمجس لا يحل صيده .

الصيد فيما يذكى[1] به . ومن سقط له بعير أو ما سواه في بئر فلم يقدر على منحره طعنه بحربة أو بما سواها مما يجرح حتى يموت ثم يأكله . والجراد ذكي على أي حال وجد[2] والسمك ذكي على أي حال وجد[3] وبأي حال مات غير ما طفى منه على الماء فإنه لا يؤكل . ولا يؤكل ذو ناب من السباع و[لا] ذو مخلب من الطير ولا الحمر الأهلية . ولا بأس بأكل الحمر الوحشية . وكان[4] أبو حنيفة رضي الله عنه يكره أكل لحوم الخيل ، وكان أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما لا يريان به[5] بأساً ، وبه نأخذ . والعقيقة تطوع ، من شاء فعلها ومن شاء تركها . ومن كان له سمن فماتت فيه فأرة فإنها تلقى وما حولها ويؤكل ما سواه إذا كان جامداً ، وإن كان ذائباً أو كان مكانه زيتاً فإنه يستصبح به[6] وهو نجس ، ولا بأس ببيعه مع تبيان عيبه ، ولا يحل أكله ولا شربه . ومن ماتت له دجاجة فخرجت منها بيضة فلا بأس عليه بأكلها ؛ لأن البيضة لا تموت . ومن ماتت له شاة أو ما أشبهها وفي ضرعها لبن فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : لا بأس عليه بأكله لأن اللبن لا يموت . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : إن كان جامداً كالبيضة أكله[7] وإن كان مائعاً لم يأكله ؛ لأنه لبن في وعاء ميت ، وبه نأخذ . ومن رمى صيداً بسيف وسمى فقطعه نصفين كان مسبتاً وكان له أكل النصفين جميعاً ، وإن قطع الثلث منه فأبانه فإنه ينظر ، فإن كان الثلث المقطوع [منه] مما يلي الرأس أكله كله ، وإن كان مما يلي العجز

---

(١) وفي القبضية يؤكل ، هنا وفي سابقه .
(٢) وفي القبضية على كل حال وجده .
(٣) وفي القبضية وجده .
(٤) وفي الأصل فكان والصواب ما في القبضية وكان .
(٥) وفي الثاني بها .
(٦) أي يضاء به في السراج . وفي المغرب واستصبح بالدهن . ومنه قوله ويستصبح به أي ينور به المصباح .
(٧) كذا في القبضية ، وكان في الأصل : أكل .

لم يأكل ذلك الثلث وأكل ما سواه من الصيد ، ومن رمى ظبياً [بسهم] فأصاب قرنه أو ظلفه فمات من ذلك فإنه إن كان أدماه[1] أكله ، وإن كان لم يدمه لم يأكله . ومن أرسل كلبه على صيد فاتبعه حتى غاب عنه فلم يزل في طلبه حتى أدركه وقد صاد[2] الصيد فإنه يأكله ، وإن كان تركه أو كان في طلبه إلا أنه قد بات[3] عنه ثم أصابه من غده كذلك لم يأكله . وصيد النساء في جميع ما ذكرنا كصيد الرجال ، وذبائحهن[4] [في جميع ما ذكرنا] كذبائح الرجال . وذبائح الصبيان الذين يعقلون الذبيحة وصيدهم إذا كانوا يعقلون الصيد كذبائح الرجال البالغين وكصيدهم في جميع ما ذكرنا .

كتاب الضحايا

قال أبو جعفر : والأضحية في قول أبي حنيفة رضي الله عنه واجبة على المقيمين الواجدين من أهل الأمصار وغيرهم ، ولا تجب على المسافرين . ويجب على الرجل من الأضحية عن ولده[5] الصغير[6] مثل الذي يجب عليه من الأضحية عن نفسه . وخالف أبو يوسف ومحمد أبا حنيفة رضي الله عنهم في ذلك فقالا : ليست بواجبة ولكنها سنة غير مرخص[7] لمن وجد السبيل إليها

---

(١) يقال أدماه إذا أخرج منه الدم والمجرد منه من باب سمع وهو لازم يقال دميت يده إذا خرج منها الدم .

(٢) وفي القبضية وقد أصاب .

(٣) وفي القبضية غاب .

(٤) كان في الأصل وذبائحهم والصواب ما في القبضية وذبائحهن .

(٥) وفي الشرح : ويجب على الرجل أن يضحي عن أولاده الصغار ، هكذا ذكر الطحاوي . وفي ظاهر الرواية قال : لا يجب ولكن لا يمنع أن يفعل ، وإن كان للصغير مال هل يضحي بماله ؟ فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في صدقة الفطر . ولا يجب عن عبيده .

(٦) وفي الأصل الثاني الصغار وكذا في نسخة الشرح .

(٧) كان في الأصل غير مرخص . وفي القبضية غير مرخص وهو الصواب .

فى تركه . ولا يجزىء فى الهدايا والضحايا إلا الجذَع[1] من الضأن والثنى من المعز والإبل والبقر فصاعدا[2] . والجزور[3] فى الأضحية أفضل ما ضحى به ، ثم يتلوه البقر فى ذلك ، ثم يتلوه الشاة فيه . ولا تجزىء الأضحية بما سوى هذه الثلاثة الأصناف غير الضأن فإن حكمه حكم الغنم فى جميع ما وصفنا . ولا تجزىء الشاة إلا من واحد ، والجزور والبقر يجزىء كل واحد منهما عن سبعة ، ويستوى فى ذلك أهل البيت الواحد وأهل القبائل المتفرقين ، ولا يجزىء عما فوق ذلك من العدد . وأيام النحر ثلاثة أيام : يوم النحر ويومان بعده ، وأفضلها أولها ، والذبح فى لياليها كهو فى أيامها . ولا يجوز لأهل الأمصار أن يذبحوا ولا [أن] ينحروا حتى يصلى الإمام صلاة العيد ، ومن نحر قبل ذلك أو ذبح كان كمن لم يذبح و [كمن] لم ينحر . ولأهل السواد وما أشبهه من الأرياف[4] أن ينحروا وأن يذبحوا بعد ما يطلع الفجر من يوم النحر لأنهم فى موضع لا صلاة عيد على أهله . ومن أمر أهله وهم فى ريف وهو بمصر أن يضحوا عنه هناك ضحوا عنه إذا طلع الفجر ، وإن أمرهم وهو فى ريف أن يضحوا عنه وهم[5] فى مصر لم يجزهم أن يضحوا عنه حتى يصلى الإمام ، وإنما ينظر فى ذلك إلى موضع الأضحية لا إلى موضع المضحَّى عنه . وكل مصر فيه مسجدان يصلَّى فى كل واحد منهما صلاة العيد أجزأ أهل ذلك المصر أن يذبحوا وأن ينحروا

---

(١) فى المغرب : الجذع من البهائم قبل الثنى إلا أنه من الإبل فى السنة الخامسة ، ومن البقر والشاء فى السنة الثانية ، ومن الخيل فى الرابعة ، والجمع جذعان وجذاع ، وعن الأزهرى : الجذع من المعز لسنة ، ومن الضأن لثمانية أشهر الخ وفيه تفصيل فليراجعه من أراد زيادة .

(٢) وفى الشرح : والثنى من الإبل الذى أتى عليه أربعة أحوال ، ومن البقر (والغنم) الذى أتى عليه سنة وطعن فى الثانية ، والجذع لا يجوز إلا من الضأن إذا كان شيئاً عظيماً ، والجذع من الضأن الذى أتى عليه ستة أشهر . وفى المغرب : الثنى من الإبل الذى أتى أى أتى ثنيه وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل فى السادسة ، ومن الضأن ما استكمل الثانية ودخل فى الثالثة ، ومن الحافر ما استكمل الثالثة ودخل فى الرابعة وهو فى كلها بعد الجذع وقبل الرباعى ، والجمع ثنايا وثنى .

(٣) أى الإبل .

(٤) وفى الفيضية : من أهل الأوبار .

(٥) كان فى الأصل وهو وهم وما فى الفيضية وهم .

إذا صلى بأحد المسجدين . ولا بأس بأن يأكل الرجل ويدخر من أضحيته ، وينبغي له أن يتصدق منها وأن لا يقصر[1] عن الثلث منها في ذلك ، ولا ينبغي له أن يبيع من لحمها شيئاً ، فإن فعل جاز بيعه إياه ويتصدق بثمنه الذي باعه به . ولا بأس بأن يهدي منها إلى الأغنياء . ولا بأس بأن يعمل[2] بجلدها شيئاً من متاع البيت ، ولا ينبغي له أن يبيعه بما سوى ذلك[3] . ومن أوجب أضحية فلم يضح بها حتى مضت أيام النحر تصدق بها حية ولم يذبحها ، فإن ذبحها تصدق بها مذبوحة وتصدق مع ذلك بما بين قيمتها مذبوحة و[ما] بين قيمتها حية . ومن كانت عنده بقرة وحشية فحملت من ثور أهلي لم يجز له أن يضحي بولدها . ومن كانت عنده بقرة أهلية فحملت من ثور وحشي أجزأه أن يضحي بولدها ، وإنما ينظر في ذلك إلى الأم لا إلى ما سواها . ويستحب للرجل أن يتولى أضحيته بيده ، وإن أمر بها غيره لم يضره إذا كان ممن تحل ذبيحته . ويكره أن يذكر مع اسم الله غيره عند الذبح يقول : اللهم تقبل من فلان . ولا بأس أن يقول ذلك بعد الذبح . ومن أوجب أضحية ثم مات بعد إيجابه إياها قبل أن ينفذها فيما أوجبها فيه فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : هي ميراث عنه ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف [ومحمد] رضي الله عنهما : يذبح عنه بعد موته ، وهي كالوقف ولا تكون ميراثاً . وإذا كان في السبعة المشتركين في البدنة أو في البقرة من يريد نصيبه منها لحماً لم يجزىء واحداً منهم ، وإنما يجزىء إذا كانت كلها لله عز وجل وإن كانت [منهم] تراد لوجوه شتى من أسباب الحج وأسباب الضحايا[4] . وتجزىء العرجاء في الأضحية إذا مشيت قوائمها[5]

---

(١) وفي الفيضية وأن لا ينقص .

(٢) وفي الفيضية أن يبتاع بجلدها .

(٣) وفي الشرح : ويجوز الانتفاع بجلد الأضحية ويجوز بيعه بكل ما يمكن الانتفاع (به) مع بقاء عينه من متاع البيت ، ولا يجوز بيعه بما لا يملك الانتفاع به إلا باستهلاك عينه كالدراهم والدنانير والمأكولات ، وبيع لحمه وشحمه بهذه الأشياء لا يحل .

(٤) وفي الفيضية ومن أسباب الضحايا .

(٥) كذا في الأصل وسقط هذا الكلام من الفيضية ولعل الصواب إذا مشت بقوائمها .

إلى للنسك ، وتجزىء الثولاء أيضاً فى الأضحية وهى الجدعة . وتجزىء الثناء فى الأضحية إذا كانت تعتلف وهى الذاهبة الأسنان . وما كان [مما] يضحى به قد قطع بعض أذنه أو بعض ذنبه أو بعض أليته فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : إن كان الذى ذهب من [ذلك] الثلث فصاعداً لم يجز أن يضحى بها ، وإن كان أقل من ذلك أجزأ أن يضحى بها . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : إذا بقى ذلك أكثر من النصف مما ذكرنا أجزأ أن يضحى بها . قال أبو يوسف رضى الله عنه : فذكرت قولى هذا لأبى حنيفة رضى الله عنه فقال : قولى مثل قولك ، وبه نأخذ . ولا يجزىء فى الأضحية عوراء . ومن باع أضحيته بعد أن أوجبها جاز بيعه إياها وكان عليه مثلها . وإيجاب الأضحية على وجهين : فإيجابها فى حال[1] ابتياعها بالنية وإن كان لا قول معها ، وإيجابها بعد ابتياعها لا يكون إلا بالقول . ومن أوجب أضحية وكان لها لبن لم ينبغ له الشرب منه ولكنه يتصدق به[2] ، وكذلك إن وضعت قبل يوم النحر لم ينبغ له أن يذبح ولدها قبل يوم النحر ولكنه يذبحه معها يوم النحر . ومن ضلت أضحيته فإنه ينبغى له أن يبدل مكانها أخرى ، فإن فعل ثم وجد الأولى فإنه ينبغى له أن يذبحهما جميعاً ، فإن لم يفعل [ذلك] ولكنه ذبح الثانية أجزأته من الأولى إن كانت مثلها أو أفضل منها ، وإلا تصدق بالفضل فيما بينها وبين الأولى . ولا يضر الأضحية أن تكون ذاهبة القرن . وما ذهب من عين الأضحية فهو كما[3] ذهب من أذنها فى جميع ما وصفنا . ومن أوجب أضحية وهى سمينة ثم أعجفت حتى صارت فى حال لو أوجبها وهى كذلك لم يجزئه ، ضحى بها وأجزأته استحساناً وليس بقياس . ولو أوجبها وهى صحيحة ثم اعورت

---

(١) وفى القبضية على مكان فى .

(٢) وفى الشرح : وذكر (أى الطحاوى) فى الكتاب (أى الكتاب) : لا يحل أن يحلب لبنه (كذا) ولا ينتفع به ولكن يتضح ضرعها بالماء البارد حتى يقطع . قلت : فهذا كما ترى سقط منه بعضه هنا .

(٣) وكان فى الأصل فكان وفى القبضية فهو كما وهو الصواب .

لم يجزئه أن يضحى بها . ومن غلط فى ذبح أضحيته فأذهب عينها فى علاجه [و] ذبحها أجزأه أن يضحى بها . وينبغى له أن يستقبل بذبيحته القبلة ، فإن لم يفعل لم يحرمها ذلك عليه . وإذا غلط الرجلان فضحى كل واحد منهما بأضحية صاحبه أجزأت كل واحد منهما أضحيته ، وأخذها من صاحبه بغير ضمان يجب له على صاحبه استحساناً وليس بقياس .

كتاب السبق

قال أبو جعفر : قال محمد بن الحسن رضى الله عنه فى الرهان مما لم يحك فيه خلافا : لاسبق إلا فى خف أو حافر أو نصل[1] . وكان يجيز السبق على الأقدام . قال محمد رضى الله عنه : إذا جعل السبق واحداً وقال إن سبقتنى فلك كذا ولم يقل إن سبقتك فعليك كذا فلا بأس بذلك ، والمكروه فى ذلك أن يقول : إن سبقتك فعليك كذا وإن سبقتنى فعلىّ كذا . قال محمد رضى الله عنه : وإن كان الذى يجعل السبق رجلا سوى المسابقين فيقول أيكما سبق فله كذا [وكذا] كنحو ما يصنع الأمراء فلا بأس بذلك ، فإن كان بينهما محلل يسبق ويسبق فلا بأس به . والمحلل أن يدخلا معهما ثالثاً إن سَبق أخذ وإن سُبق لم يغرم شيئا ، فقيل لمحمد رضى الله عنه : ما قولك يَسبق ويُسبق ؟ قال : يكون دابة مما يسابق عليها [و] لاتكون دابة لاتتحرك إنما جاء بها للتحميل ، ولكن يكون دابة تَسبق وتَسبق ، فإذا كانت كذلك فلا بأس[2] .

---

(١) أى لاتجوز مسابقة إلا فى خف والمراد منه ذو الخف وهو الإبل ، أو حافر والمراد منه ذو حافر وهو الخيل ، أو نصل والمراد منه المسابقة فى الرمى بالنبل لأن للسهم نصلا .

(٢) وفى بدائع الصنائع جلد ٦ ص ٢٠٦ ومنها أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق ويسبق من الأشياء الأربعة حتى لو كانت فيما يعلم أنه يسبق غالبا لا يجوز لأن معنى التحريض فى هذه الصور لا يتحقق فيبقى الرهن التزام مال بشرط لا منفعة فيه فيكون عبثا ولعبا . والله تعالى أعلم .

كتاب الكفارات والنذور والأيمان

قال أبو جعفر : الأيمان ثلاثة أيمان[1] : يمين يكفّر ، ويمين لايكفر ، ويمين نرجو أن لايؤاخذ بها صاحبها . فأما اليمين التي لاتكفر فالرجل يحلف على الكذب وهو يعلم أنه كذب[2] فيقول : والله لقد كان كذا ولم يكن ذلك[3] ووالله لقد فعلت كذا وهو يعلم أنه لم يفعله . وعلى صاحب هذه اليمين الاستغفار والتوبة . وأما اليمين التي تكفر فالرجل يحلف ليفعلن كذا اليوم ، فيمضي ذلك اليوم قبل أن يفعله فقد وقع اليمين[4] على هذا وحنث فيها ووجبت عليه [فيها] الكفارة التي ذكرها الله جل وعز في كتابه . وأما اليمين التي نرجو أن لايؤاخذ بها صاحبها فالرجل يحلف في حديثه فيقول : لا والله وبلى والله ، على ما يرى أنه حق وليس كما قال . واليمين هي اليمين بالله جل وعز بأي أسمائه ذكر فيها ، فهو حلف به جل جلاله ، وكذلك القسم به إذا قال : أقسم بالله ، أو أقسم ولم يقل بالله فهما يمينان ، وكذلك قوله : عليّ عهد الله ، أو على ذمة الله ، وكذلك قوله أشهد بالله ، أو أشهد لا أفعل كذا ، أو أحلف بالله ، أو أحلف لا أفعل كذا ، أو عليّ يمين الله جلّ وعز ، أو على يمين ولم يزد على ذلك ، فكل هذه أيمان ، وكذلك كل ما حلف به من صفات الله مثل قوله : وعزة الله ، أو جلال الله ، أو عظمة الله ، أو ما أشبه ذلك ، فكل هذه أيمان ، وعلى الحالف بها إذا حنث فيها الكفارة ، وكذلك ما عظم الله أن لايفعله كقوله هو كافر إن فعل كذا ، أو هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام إن فعل كذا ، فهذه كلها أيمان ، وأيها حلف به

---

(١) وفي الفيضية الأيمان الات .
(٢) وفي الفيضية كاذب .
(٣) وفي الفيضية كذلك .
(٤) وفي الفيضية وقعت اليمين .

ثم حنث فعليه الكفارة . ومن قال وحق الله لا فعلت كذا فإن أبا يوسف رضي الله عنه قال : هذه يمين عليه فيها الكفارة إذا حنث . وقال محمد رضي الله عنه : ليست بيمين ولا كفارة فيها ؛ لأن حقوق الله هي ما له[1] على عباده من الصلاة والزكاة والصيام والحج وما سوى ذلك مما يعبد به[2] ، فالحلف بذلك حلف بغير الله . ومن قال لعمر الله أو أيم الله لا فعلت كذا ، كان بذلك حالفاً ، وإن حنث في ذلك كانت عليه كفارة يمين . ومن حلف بحد من حدود الله أو بشيء من شرائع الإسلام كالصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج أو ما أشبه ذلك كان آثماً ولم يكن عليه في ذلك كفارة . ولا ينبغي لأحد أن يحلف إلا بالله ، ولا يكون في الحلف بغير الله عز وجل كفارة . والكفارة الواجبة فيما ذكرنا وجوبها فيه في هذا الباب هي ما قال الله عز وجل في كتابه « إطعامُ عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » هو مخير في ذلك ، فإن اختار إطعام عشرة مساكين أطعم كل مسكين مثل ما يطعمه مسكيناً من المساكين الذين يطعمهم في كفارة الظهار على ما ذكرنا من أحكامه ، ومن مقدار ما يعطيه[3] إياه إن اختار أن يعطيه ذلك ويملكه إياه ، ومن مقدار ما يطعمه[4] إياه إن اختار أن يطعمه[5] ذلك طعاماً مما قد ذكرناه في موضعه من كتاب الظهار مما قد تقدم في كتابنا هذا . ويجزئه في ذلك إطعام أهل الذمة ، وإطعام المسلمين أفضل له . وإن اختار الكسوة كسا كل مسكين ثوباً إزاراً أو رداء أو قميصاً أو قباء أو كساء[6] أيّ ذلك فعل أجزأه ، وإن

---

(١) لعله منه ساقط من الفيضية .

(٢) وفي الفيضية يعبد به .

(٣) وفي الفيضية يطعمه .

(٤) وفي الفيضية وهو قدر ما يعطيه .

(٥) وفي الفيضية أن يطعم .

(٦) والكساء الثوب مطلقا ولعل المراد منه ثوب ما غير معين بشرط أن يعطي أكثر بدنه وإلا فلا يلائم ذكره مع أنواع الثياب ولعل المراد منه جلباب النساء والله أعلم لأنه قرنه بما يلبس فوق الثياب .

كما نساء لم يجزه لكل واحدة منهن إلا أقل ما يجزيها فيه الصلاة وهو واحد مما ذكرنا وخار . وقد قال محمد رضي الله عنه إنه إن كما[1] رجلا سراويل في ذلك أجزأه ولم يحك في ذلك خلافاً . وقال أبو يوسف رضي الله عنه فيما روى عنه غير محمد رضي الله عنه : إنه لا يجزئه ، وبه نأخذ . وإن اختار عتق رقبة أجزأه في ذلك ما يجزئه في الرقبة التي تجب عليه في الظهار على ما ذكرنا في[2] ذلك في موضعه من كتابنا هذا في الظهار . قال الله جل ثناؤه « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » فهذه ثلاثة أيام لا تجزئه[3] إلا متتابعات ، ولا يجزئه أن يصومها في أيام لا يجزئه صوم مثلها في كفارة الظهار على ما ذكرنا في ذلك في موضعه من كتابنا هذا في الظهار . ومن دخل في صوم عن كفارة يمينه لإعساره بما يكفر به الأيمان من الإطعام والكسوة والعتق ثم أيسر قبل خروجه من الصوم انتقض صومه ورجع إلى حكم اليسار الذي لا يجزئه معه الصوم . والنساء في الأيمان كالرجال . ومن كفر عن يمينه قبل حنثه فيها لم يجزئه ذلك وكان عليه أن يكفر عنها إذا حنث فيها . ولا يجزىء من عليه كفارة يمين صرفها في كفن ميت ، ولا في بناء مسجد ، ولا في عتق رقبة يشركه فيها غيره . ولا يجزىء[4] أن يعطي منها من لا يجزئه أن يعطيه من زكاة ماله على ما ذكرنا من ذلك في موضعه من الزكاة في كتابنا هذا . ومن حلف بعتق أو بصدقة أو بحج أو بمشي إلى بيت الله الحرام ثم حنث وجب عليه أن يفعل ما حلف به ولا يجزئه غير ذلك من كفارة ولا من غيرها ومن حلف بصدقة ماله أن لا يفعل شيئاً ثم فعله كان عليه أن يتصدق من ماله ما تكون فيه الزكاة لا بغير ذلك مما يملكه . وإن ركب الذي حلف بالمشي إلى بيت الله

---

(١) وفي نسخة ومن محمد وإن كما .
(٢) وفي نسخة من مكان في .
(٣) وفي نسخة لم يجزئه .
(٤) وفي نسخة ولا يجزئه .

[فى حجه] فذلك أو فى عمرته فه أجزأه وكان عليه لذلك دم . وإن[1] استثنى فى شىء من أيمانه هذه أو فيما سواها من طلاق أو عتاق بأن قال إن شاء الله فهو استثناء . ولا حنث عليه إن فعل ما حلف أن لا يفعله ، وكذلك لو قال إلا أن يشاء الله كان كذلك أيضاً . ومن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعل بعضه لم يحنث حتى يفعله كله . ومن حلف أن لا يسكن داراً بعينها فخرج منها ببدنه وترك فيها متاعه وأهله كان حانثاً ، وإن أخذ[2] فى النقلة ساعة حلف حتى نقل متاعه كله منها برّ فى يمينه ، وإن ترك شيئاً من متاعه وإن قل فلم ينقله وتراخى عن ذلك فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال : قد حنث بذلك ، وهو قول محمد رضى الله عنه . وقد روى محمد هذا القول عن أبى يوسف رضى الله عنهما ، وقد روى عن أبى يوسف فى غير رواية محمد رضى الله عنهما أنه [قال] : إن كان الذى نقل من ساعته[3] منها هو الذى تصلح السكنى به والذى خلّفه فيها ما لا تصلح السكنى به كان بذلك برا ، وبه نأخذ . ومن حلف أن لا يلبس ثوبا بعينه فائتزر به أو اعتمّ به حنث فى يمينه ، وإن كانت يمينه على ثوب بغير عينه لم يحنث حتى يلبسه كما يلبس الثياب . ومن حلف أن لا يلبس ثوبا وهو لابسه ، فإن أخذ فى نزعه ساعة حلف[4] لم يحنث ، وإن تراخى عن ذلك حنث . وكذلك لو حلف أن لا يركب دابة وهو راكبها فإن نزل عنها ساعة حلف برّ فى يمينه ، وإن لبث ساعة راكباً عليها حنث فى يمينه . ومن حلف أن لا يدخل داراً هو فيها ساعة حلف لم يحنث فى يمينه حتى يخرج منها ثم يدخلها بعد ذلك . ومن حلف أن لا يطلق امرأته وأن لا يعتق عبده ، أو أن لا يتزوج فأمر إنساناً ففعل له ذلك فإنه قد

---

(١) وفى القبضية ومن .
(٢) كان فى الأصل أدخل وهو تصحيف والصواب ما فى القبضية أخذ .
(٣) وفى القبضية من متاعه .
(٤) زاد فى القبضية بعد قوله حلف : ثم نزعه .

حنث ، وإن قال عنيت أن [لا] آلىَ ذلك بنفسي دينٌ فيما بينه وبين الله جلّ وعز ولم يدين في القضاء وقد قال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : إذا حلف [أن] لايذبح شاته ، أو أن [لا] يضرب عبده فأمر إنساناً ففعل ذلك فقال : عنيت أن أليه بنفسي دينٌ [فيما بينه وبين الله ولم يدين] في القضاء ، وهذا وما ذكرنا في المسألة الأولى في القياس سواء . ومن حلف بعتق عبده ، أو بطلاق امرأته أن لايأكل ، أو أن لايشرب ، أو أن لايلبس فقال عنيت طعاماً دون طعام ، أو شراباً دون شراب ، أو لباساً دون لباس ؛ لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله . وإن قال لا أكلت طعاماً أو لاشربت شرابا ، أو لا لبست لباساً ؛ فقال عنيت طعاماً دون طعام وشرابا دون شراب ولباساً دون لباس دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء . ومن حلف أن لايدخل بيتاً فدخل الكعبة ، أو دخل مسجداً ، أو بيعة ، أو ظلة ، أو دهليز باب دار [له] لم يحنث ، وإن دخل صُفّة حنث . ومن حلف أن لا يكلم رجلا زماناً أو حيناً فنوى في ذلك وقتاً بعينه كان كما نوى ، وإن لم ينو وقتاً بعينه كان ذلك[1] على ستة أشهر . وكذلك لو حلف أن لا يكلمه الزمان أو الحين[2] . وإن حلف أن

---

(٢) وفي القنية فان ذلك مكان كان ذلك .

(٣) قال العتابي في شرح الجامع الكبير في باب ما يقع على الأيد أو على الساعة : أصل الباب أن الجمع المنكر ينصرف إلى ثلاثة والجمع المعرف ينصرف إلى المعهود ولاينصرف إلى كل الجنس ، وأصل آخر وهو أنه متى جعل الشهر المنكر مدة لفعل يمتد ويتعلق بالوقت كما إذا جعل مدة لصوم في البر أو الحنث يتعلق الحنث أو البر بصوم شهر في عمره لأنه لولم يذكر المدة يتناول صوم ساعة فيكون ذكر المدة لامتداد الفعل فيه ، ومتى جعله مدة لترك البر أو الحنث يعتبر امتداد الترك من حين حلف ، وكذا إذا جعل المدة ظرفا لفعل لا يتعلق بالوقت بحيث لولا ذكر المدة لتناول جميع العمر تعتبر المدة من حين حلف لأن ذكر المدة لاخراج ما وراءه عن اليمين . وقال بعد ذلك في هذا الباب وقال أبوحنيفة لاأدري ما الدهر ؟ أراد به منكراً لأنه لم يجد فيه استعمالا فيتوقف ، والمعرف جميع العمر قال الله تعالى حين من الدهر ، وإن ذكر الأزمنة والدهور أو السنين أو الشهور أو الأيام أو الجمع بالألف واللام فعند أبي حنيفة رضي الله عنه ينصرف إلى عشرة من ذلك ، وفي الأزمنة هي عشر مرات ستة أشهر لكن في الصوم في عمره وفي الكلام من حين حلف لأن هذا الجمع ينتهي بالعشرة فان عددها يقال أحد عشر يوما هكذا وعندهما في الأيام إلى سبعة أيام لأنه هو المعهود والأيام تنتهي بالسبعة وفي الشهور اثنا عشر شهراً وفي الأزمنة والدهور والسنين إلى جميع العمر =

لايكلمه دهراً ونوى فى ذلك وقتاً كان على ما نوى ، وإن لم ينو فى ذلك وقتاً فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال : لا أدرى ما الدهر . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : مثل الحين والزمان ، وبه نأخذ . ولو حلف أن لايكلمه الدهر فإن محمداً روى عن أبى يوسف رضى الله عنهما أنه كحلفه أن لا يكلمه الحين أو الزمان ، وبه نأخذ . وروى أصحاب الإملاء عن أبى يوسف رضى الله عنه أن ذلك على الأبد . ومن حلف أن لا يكلم رجلا إلى بعيد كانت يمينه على أكثر من شهر . ومن حلف أن لا يكلمه إلى قريب كانت يمينه على أقل من شهر إلا أن يعنى فى ذلك شيئا فيكون على ما عَنى . ومن حلف أن لا يكلم رجلا عمراً ، فقد روى عن أبى يوسف رضى الله عنه أنه قال : مثل الحين . وروى عنه أنه قال : هو على يوم واحد إلا أن يعنى غير ذلك فيكون على ما عنى . ومن حلف أن لايكلم رجلا حُقباً فإن الحقب ثمانون سنة . ومن حلف أن [لا] يكلم رجلا مَليًّا كان ذلك على شهر إلا أن يعنى غير ذلك . ومن حلف أن لا يكلم رجلا أياماً كثيرة فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : أكثر الأيام عشرة . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : أكثرها سبعة[1] ، وبه نأخذ . وإن حلف أن لا يكلم رجلا الأيام فهو على ماذكرنا

= لأنه لامعهود فيه وفى الجمع إلى جمع جميع العمر وإن ذكر هذه الأشياء منكراً ينصرف إلى ثلاثة من ذلك بالإجماع لأنه جمع منكر أوله ثلاثة . ولو قال أياما كثيرة فهو على عشرة أيام عند أبى حنيفة رضى الله عنه . ثم قوله جمع أو الجمع لايتناول الأيام التى بين الجمع لأن الجمع جمع الجمعة وهو اسم ليوم خاص لكن إذا ذكر بلفظ الوحدان بأن قال جمعة عن محمد فى النوادر أنه قال ينصرف إلى الأيام السبعة إن لم ينو اليوم الخاص لمكان العرف ؛ يقول الرجل لم أرك منذ جمعة ، ولا عرف فى الجمع . وكذا عن محمد فى قوله لا أكلمه جمعتين أو ثلاث جمع يتناول ما بينهما من الأيام ، فصار فى الجمع روايتان .

(١) وفى أيمان الهداية : ومن قال لعبده إن خدمتنى أياما كثيرة فأنت حر فالأيام الكثيرة عند أبى حنيفة رحمه الله عشرة أيام ، لأنه أكثر ما يتناوله اسم الأيام ، وقالا سبعة أيام لأن ما زاد عليها تكرار . وقيل لو كان يمين بالفارسية ينصرف إلى سبعة أيام ، لأنه يذكر فيها بلفظ الفرد دون الجمع ، قال ابن الهمام : وصورة المسألة أن لا نية للقائل فى مقدار الكثير فتفرع كل على أصله . ثم قال أبو اليسر : أما بلساننا فلا يجىء هذا الاختلاف بل ينصرف إلى أيام الجمعة بالاتفاق حتى

أيضا ، وعلى ما فيه من الاختلاف الذى وصفنا[1] . ومن حلف أن لايكلم رجلا الشهور فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال : هو [على] عشرة أشهر . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : هو على اثنى عشر شهراً ، وبه نأخذ . ومن حلف أن لا يكلم رجلا الجمع فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال : هو على عشر جمع . وقال أبو يوسف [ومحمد] رضى الله عنهما : هو على الأبد ، وبه نأخذ . ومن حلف أن لايكلم رجلا أياماً كان ذلك على ثلاثة أيام[2] . ومن حلف أن لا يكلم الناس فكلم واحداً منهم حنث . ومن حلف أن لا يكلم ناساً لم يحنث حتى يكلم ثلاثة منهم . ومن حلف أن لايأكل بإدام[3] فإن الإدام فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما ما اصطبغ به[4] .

= لو قال لعبده : أكرم خدمت كى مرا روز هاى بسيار توازادى إذا خدم سبعة أيام عتق لأن فى لساننا استعمل مع جميع الأعداد لفظة روز فلا يجىء ما قال أبو حنيفة من انتهاء الأيام إلى العشرة وهذا حسن . والله أعلم .

(١) وفى القيصية وقتناه .

(٢) وفى الشرح زيادة بعض الصور من هذه المسائل قال : ولو حلف لا يكلمه إلى بعيد يقع على شهر فصاعدا ، ولو حلف لا يكلمه إلى قريب يقع على أقل من الشهر ، ولو حلف لا يكلمه ملياً يقع على شهر كالبعيد سواء إلا أن يعنى غيره . ولو حلف لا يكلمه شهراً يقع على ثلاثين يوما ، ولو حلف لا يكلمه الشهر يقع على بقية الشهر . ولو حلف لا يكلمه يوما يقع على طلوع الفجر إلى غروب الشمس إذا حلف قبل طلوع الفجر ، وإن كان بعد طلوع الفجر يقع على يوم كامل إلى الوقت الذى حلف من الغد . ولو حلف لا يكلمه اليوم يقع على بقية اليوم ، ولو حلف لايكلمه يوما يدخل فيه الليل سواء كان بعد الطلوع أو قبل الطلوع ، فما عرفت الجواب فى اليوم فكذلك الجواب فى الليل . ولو حلف لايكلمه شهوراً يقع على ثلاثة أشهر ، ولو حلف لا يكلمه الشهور يقع على عشرة أشهر عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد يقع على اثنى عشر شهراً ، ولو حلف لا يكلمه السنة يقع على بقية السنة . ولو قال السنين يقع على عشر سنين عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد يقع على جميع عمره . ولو قال سنين يقع على ثلاثة أحوال بالإجماع ، ولو حلف لا يكلمه أياما يقع على ثلاثة أيام فى رواية الجامع . وذكره على الاتفاق وذكر فى الأيمان على قول أبى حنيفة يقع على عشرة أيام ، وعند أبى يوسف ومحمد يقع على ثلاثة أيام . ولو قال أياما كثيرة أو قال الأيام يقع على عشرة أيام عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد يقع على سبعة أيام . ولو قال لا يكلمه جمعاً يقع على ثلاث جمع ، ولو قال الجمع يقع على عشر جمع عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد يقع على جميع العمر .

(٣) وفى القيصية ونسخة الشرح : أن لا يأتدم بإدام .

(٤) أى ما يأكل به الخبز ويصبغه به بخلاف الخل والبيض فإنهما لا يصبغ بهما الخبز قال الشارح : والإدام ما يصطبغ به الخبز كالزيت والخل ونحوهما وكل ما لا يؤكل بغير الخبز ويؤكل =

والملح إدام . والشواء ليس بإدام . وقال محمد رضى الله عنه : كل شيء الغالب عليه أن يؤكل به الخبز فهو إدام ، وبه نأخذ . ومن حلف أن لايتكلم فقرأ القرآن فإنه إن قرأه فى الصلاة لم يحنث ، وإن قرأه فى غيرها حنث . ومن حلف أن لايضرب رجلا كان ذلك على ضربه إياه فى الحياة دون ضربه إياه وهو ميت . ومن حلف أن لايغسل رجلا كان ذلك على الموت والحياة . ومن حلف أن لايخرج إلى مكة فخرج من بلده يريدها حنث . وإن حلف أن لايأتى مكة كان ذلك على دخوله إياها . ومن حلف أن لايصوم ثم أصبح صائماً فأفطر حنث . ومن حلف أن لايصلى لم يحنث حتى يصلى ركعة وسجدة . ومن حلف لرجل أن يأتيه إن استطاع فذلك[1] على الصحة وإن لم[2] يمرض ولم يمنع سلطان أو يجئ مالايقدر أن يأتيه معه ، فإن عنى استطاعة القضاء [والقدر] من السماء دين فى القضاء وفيما بينه وبين الله عز وجل[3] . ومن حلف أن لايلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث ، وليس ذلك بحلى . ومن حلف من النساء أن لايلبس حليا فلبست لؤلؤاً لم تحنث ، وليس ذلك بحلى ، إلا أن يكون فيه ذهب ، فإن كان فيه ذهب حنث ، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : اللؤلؤ وحده حلى ، وبه نأخذ . وقال محمد رضى الله عنه : الفضة وحدها حلى ، وبه نأخذ . ومن

= بالخبز فى الغالب كاللبن والسمن واللحم فهو ليس بإدام عند أبى حنيفة وأبى يوسف . وعند محمد هو إدام بالإجماع ، والبقل والفاكهة ليس بإدام بالإجماع ، وذكر فى الجامع الكبير مسألة على هذا : إذا حلف لايأكل اليوم شيئاً إلا رغيفاً وأكل مع الرغيف جبناً أو كما ، لايحنث عند أبى يوسف وجعله تبعاً للخبز ، وعند محمد يحنث ولم يجعله تبعاً . قلت : والمراد من البقل الذى هذا طبعه يصير إدام . وقوله سكر لمله سكاة فصحف ، والله أعلم .

(١) وفى المبسوط إن استطاع ذلك فهو .

(٢) وفى المبسوط إن لم يمرض .

(٣) وفى الشرح : ولو حلف أن يأتى وقد إن استطاع فإن أراد به الاستطاعة من جهة القضاء والقدر فهو على ما نوى ، وإن نوى بها القدرة والعافية عن المرض والبلاء كان كذلك ، وإن لم يكن له نية يقع على الاستطاعة من جهة القدرة لأن الظاهر أنه لا يراد بها الاستطاعة من جهة القضاء والقدر حتى لو مضى اليوم ولم يأته حنث إذا لم يمنعه مرض أو بلاء أو سلطان أو غيرها من الموانع .

حلف أن لايتغدى فشرب سويقا ، فإنه إن كان من أهل الحجاز الذين يعدون ذلك غداء حنث ، وإن كان من غيرهم ممن لايعدون ذلك غداء لم يحنث . ووقت الغداء من طلوع الفجر إلى زوال الشمس ، ووقت العشاء من زوال الشمس إلى أن يمضي أكثر الليل ، ووقت السحور إذا مضى الأكثر من الليل إلى طلوع الفجر . ومن حلف أن لايخرج من المسجد فأمر إنساناً فحمله حتى أخرجه منه حنث ، وإن أخرجه منه كرهاً لم يحنث ، ومن حلف أن لايضرب امرأته فمد شعرها ، أو عضها ، أو خنقها حنث . ومن حلف أن لايهب لرجل شيئا ، أو لايتصدق عليه بشيء فوهب له شيئا ، أو تصدق عليه بشيء فلم يقبل ذلك منه حنث . ولو حلف أن لا يبيعه شيئا ، أو [لا] يقرضه شيئا ، فباعه أو أقرضه إياه فلم يقبل لم يحنث . ومن حلف أن لايأكل لحماً فأكل كبداً أو كرشاً حنث . ومن حلف أن لا يشتري رأساً فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو على رءوس الغنم والبقر خاصة . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما هو على رءوس الغنم[1] خاصة ، وبه نأخذ . ومن حلف أن لايشتري شحماً كان ذلك على شحم البطن خاصة دون غيره من الشحوم في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : شحم الظهر في ذلك كشحم البطن . ومن حلف أن لا يأكل هذا الدقيق فصنع خبزاً فأكله حنث . ومن حلف أن لا يأكل هذه الحنطة لم يحنث في قول أبي حنيفة رضي الله عنه حتى يقضمها قضما ، ويحنث في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما إن قضمها قضما ، وأكلها خبزاً ، وبه نأخذ . ومن حلف بالمشي إلى بيت الله ثم حنث فإنه يمشي وعليه حجة أو عمرة ، وإن ركب في ذلك أجزأه وعليه دم .

---

(١) كان في الأصل على رءوس الغنم والصواب رءوس الغنم كما هو في القنية ونسخة الشرح . قال في الشرح : وعند أبي يوسف ومحمد يقع على رأس الغنم لا غير ولا يقع على رأس الإبل بالإجماع ، وفي الأكل يقع على الكل إذا أكل ما يسمى رأساً .

وكذلك لو حلف بالمشى إلى مكة ثم حنث . وإن حلف بالخروج إلى بيت الله أو الذهاب إليه [ثم] حنث لم يكن عليه شيء . ومن حلف بالمشى إلى الحرم أو الصفا أو المروة ثم حنث فلا شيء عليه فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه . وأما أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما فكانا يقولان : حلفه بالمشى إلى الحرم كحلفه بالمشى إلى بيت الله ، وبه نأخذ . ومن حلف أن لا يدخل داراً فهدمت حتى صارت صحراء ثم دخلها ، حنث ، وإن بنيت حماماً أو جعلت بستاناً ثم دخلها لم يحنث . [ومن حلف أن لا يدخل بيتاً بعينه فهدم فصار صحراء ثم دخله لم يحنث] ومن حلف [أن] لا يأكل هذه الرطبة فصارت تمرة فأكلها لم يحنث ، وكذلك لو حلف أن لا يأكل هذا اللبن فصنع شيرازا[1] ثم أكله لم يحنث . ومن حلف أن لا يكلم رجلا يوماً بعينه كانت يمينه على ذلك اليوم لا ليلة معه . وكذلك لو حلف أن لا يكلمه ليلة بعينها كان ذلك [على] تلك الليلة لا يوم معها . وإن كان حلف ألا يكلمه يوماً ولم يذكر يوماً بعينه فإن كان ذلك مع طلوع الفجر كان على ذلك اليوم إلى غروب الشمس منه ، وإن كان ذلك فى بعض النهار كان على بقية ذلك اليوم وعلى الليلة التى بعده إلى مثل الوقت الذى[2] حلف فيه من اليوم الثانى . وكذلك لو حلف أن لا يكلمه ليلة ولم يذكر ليلة بعينها فإن كان ذلك عند غروب الشمس كانت يمينه على تلك الليلة إلى طلوع الفجر منها ، وإن كانت يمينه فى بعض الليل كان ذلك على بقية تلك الليلة وعلى اليوم الذى بعدها إلى مثل الوقت الذى كانت يمينه فيه من الليلة التى بعده . ومن حلف أن لا يكلم رجلا يومين ولم يذكر يومين بأعيانهما كان ذلك على يومين وليلتين . وكذلك لو حلف على أكثر من اليومين من الأيام التى بغير عينها كان ذلك على عدد تلك

---

(١) وفى المغرب الشوازير جمع شيرز وهو اللبن الرائب إذا استخرج منه ماؤه .
(٢) وفى بغية إلى مثله من الوقت الذى .

الأيام وعلى عدد أمثالها من الليالى . وكذلك لو حلف أن لا يكلمه ليلتين كان ذلك على ليلتين ويومين من حين حلف . وكذلك لو حلف على أكثر من ذلك من الليالى بغير أعيانها كان ذلك على عدد تلك الليالى وعلى عدد أمثالها من الأيام . ومن حلف ليشربن هذا الماء الذى فى [هذا] الكوز اليوم فهراق[1] قبل أن تغيب الشمس فإن أبا حنيفة ومحمدا رضى الله عنهما قالا : لا يحنث . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : قد حنث ، وبه نأخذ . ومن حلف ليشربن الماء الذى فى هذا الكوز اليوم وليس فى ذلك الكوز ماء لم يحنث فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، وبه نأخذ ، وحنث فى قول أبى يوسف رضى الله عنه . ومن حلف بصدقة ماله أن لا يفعل شيئاً ، أو بعتق مماليكه أن لا يفعل شيئاً ، لم يدخل فى ذلك من ماله إلا ما كان فى ملكه[2] يوم حلف منه ، ولم يدخل فيه من مماليكه إلا ما كان فى ملكه يوم حلف منهم . ومن حلف بعتق مماليكه أن لا يفعل شيئاً ثم فعله عتق مماليكه وأمهات أولاده ومدبروه وما يملك من الحصص فى المماليك مما كان ذلك فى ملكه يوم حلف ، ولم يعتق مكاتبوه إلا أن يعتقهم . ومن حلف أن يتسرى[3] جارية فإن التسرى فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما أن يحصن جاريته ويمنعها من الخروج والدخول ويطأها مع ذلك وطئاً يكون به طالباً لولدها أو غير طالب لولدها ، ولا يكون متسرياً لها فى قول أبى يوسف رضى الله عنه حتى يفعل ذلك وحتى يكون فى وطئه إياها طالباً لولدها ، والقول الأول قول أبى حنيفة ومحمد[4] أحب

---

(١) وفى القبضية مهراق وهو تصحيف مهرق . وفى [illegible] مهرق [illegible] يعنى أراقه : أى صبه يهريق بتحريك الهاء ، وأهراق يهريق بسكون الهاء ، والهاء فى أول بدل من همزة وفى الثانى زائدة .

(٢) وفى القبضية إلا ما كان تملكه .

(٣) وفى القبضية أى لا يتسرى .

(٤) وفى القبضية وقول أبى حنيفة ومحمد أحب إلينا .

إلينا . ومن حلف بنحر ولده أو غيره من بني آدم[1] ثم حنث فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : عليه في حلفه بنحر ولده شاة وليس عليه في حلفه بنحر غير ولده شيء . وقال محمد رضي الله عنه : عليه في حلفه بنحر عبده الذي يملكه مثل الذي عليه في حلفه بنحر ولده إذا حنث[2] وقال أبو يوسف رضي الله عنه : لا شيء عليه في ذلك كله ، وبه نأخذ . ومن حلف أن لا يكلم رجلا فسلم على جماعة هو فيهم حنث إلا أن يكون حاشاه به[3] فإن كان فعل ذلك لم يحنث ، وإن صلى بقوم هو فيهم ثم سلم كما يسلم الإمام ونوى في سلامه كما ينوي الإمام لم يحنث[4] . ومن حلف ليضربن رجلا مائة سوط فجمع له مائة سوط ثم ضربه بها ضربة واحدة فإنه إن كان يعلم وصول كل سوط منها إليه برّ ، وإن كان لا يعلم ذلك لم يبر . ومن نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه . ومن نذر فقال : لله علي أن أقتل فلاناً اليوم كان عليه إذا مضى ذلك اليوم ولا يقتله كفارة يمين . ومن حلف بالنذر فقال : إن فعلت كذا فلله علي نذر ولم يسم [شيئاً ثم حنث] فعليه كفارة يمين . ومن حلف من أهل الكفر ألا يفعل شيئاً ثم أسلم ففعله فلا شيء عليه في حلفه إلا أن يكون حلف بطلاق أو عتاق فيلزمه ذلك .

---

(١) وفي نسخة الصرح قال : ومن حلف بنحر ولده أو بنحر عبده فإن أراد به تنفيذ الفعل لا يلزمه شيء ، لأن هذا نذر في المعصية . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي فلا يعصيه » وإن لم يرد به تنفيذ الفعل في اليمين قال أبو يوسف والشافعي لا يلزمه شيء فيهما . وقال محمد يلزمه شاة في الولد والعبد جميعا . (و) قال أبو حنيفة في الولد شاة وفي العبد لا يلزمه شيء . وكذلك ولد الابن بمنزلة الولد عند أبي حنيفة ومحمد . وأما في الأب والجد لا يلزمه شيء بالإجماع . وأما في نحر نفسه لا يلزمه شيء عند أبي حنيفة ، وعند محمد يلزمه شاة .

(٢) أي عليه شاة في كلتا صورتين .

(٣) وفي شرح : إلا إذا نوى بالسلام غيره .

(٤) وفي الصرح لأنه لا يعتبر ذلك كلاما على الإطلاق . ومن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلاة لا يحنث ، وإن كان خارج الصلاة يحنث . وقيل هذا إذا كان الرجل من العرب ، وأما إذا كان أعجميا ولسانه غير لسان العرب فإذا قرأ القرآن في الصلاة أو خارج الصلاة لا يحنث .

ومن حلف بطلاق زوجته أن يقتل فلاناً وفلان ذلك ميت فإنه إن كان يعلم بذلك حنث ، وإن كان لم يعلم به لم يحنث . ومن حلف أن [لا] يشترى بهذا الدرهم خبزاً فاشترى [به] خبزاً لم يحنث إلا أن يكون دفعه قبل الشراء إلى صاحب الخبز ثم قال له بعنى بالدرهم الذى دفعته إليك خبزاً فيحنث بذلك[1]. ومن حلف فقال : عبده حر إن كان يملك إلا مائة درهم فكان يملك دونها لم يحنث وإنما يمينه على ملكه ما سواها . ومن حلف أن يضرب[2] رجلا فى المسجد فضربه والمضروب فى المسجد والضارب خارج منه أو الضارب فى المسجد والمضروب خارج منه ، أو كانت يمينه أن لا يرميه[3] فى المسجد والمسألة على حالها فإنه إنما يراعى فى ذلك المضروب والمرمى ولا يراعى فيه الضارب ولا الرامى . ومن حلف أن لا يشتمه فى المسجد روعى فى ذلك الشاتم لا المشتوم ، فإن كان الشاتم فى المسجد حنث . وإن كان فى غيره لم يحنث[4].

---

(١) وفى الشرح هكذا ذكر الطحاوى ، وذكر فى الجامع الكبير ما يدل على أنه يحنث فى الحالين جميعا وهو أنه لو حلف فقال إن بعت هذا العبد بهذا الكر وهذه الألف فهما صدقة فى المساكين فباعه بهما يحنث فى يمينه ووجب عليه التصدق بالكر ولا يلزمه التصدق بالدراهم فلولا أن العقد تعلق بالدراهم وإلا لما حنث لأن المعلق بالشرط لا ينزل إلا عند وجود الشرط . وإنما لم يلزمه التصدق بالدراهم لمعنى آخر وهو أن اليمين لا ينعقد إلا فى الملك أو مضافا إلى الملك وقد وجدت الإضافة فى الدراهم إلى الملك لأن الدراهم لا تملك بالعقد وإنما تملك بالقبض فقد أوجب التصدق بمال الغير فلا يلزمه . وذكر الكرخى فقال الدراهم والدنانير لا يتعلق بهما العقد استحقاقا ولكن يتعلق بهما تعلقا الا ترى إلى ما ذكره فى الجامع لو أن رجلا اغتصب من رجل ألف درهم فاشترى بها عبداً وأضاف العقد إليها وتقد الدراهم ثم باع العبد بألفين لا تطيب له الزيادة ؟ فلولا أن العقد يتعلق بها تعلقا وإلا لطاب له الفضل كما لو اشترى أولا ثم نقد مال الغير يطيب له الفضل .

(٢) وفى القبضية أن لا يضرب .

(٣) وفى القبضية أن يرميه .

(٤) وفى الشرح قال : ومن حلف لا يضرب رجلا فى المسجد قال الأصل فى هذه المسائل : أن كل فعل يتم بالفاعل دون المفعول يعتبر فيه مكان الفاعل دون المفعول ، وكل فعل لا يتم إلا بالمفعول يعتبر فيه مكان المفعول دون الفاعل ، فإذا عرفنا هذا فنقول : إذا حلف أن لا يشتم فلانا فى المسجد فشتمه والشاتم فى المسجد والمشتوم خارج منه يحنث ، ولو كان الشاتم خارج المسجد والمشتوم فى المسجد لم يحنث ، لأن الشتم يتم بدون المشتوم فيراعى فيه مكان الشاتم . ولو حلف لا يضرب فلانا فى المسجد فضربه إن كان المضروب فى المسجد حنث ، وإن كان خارج المسجد لا يحنث لأن الضرب لا يتم إلا بالمضروب فيعتبر مكان المضروب . وكذلك نرى حكمه حكم الضرب فى [illegible] . وذكر الطحاوى أنه قال حكمه كحكم الشتم [illegible] : وهذا [illegible] فى مختصر [illegible] . والله أعلم .

ومن حلف أن لا يكلم رجلا حتى يأذن له زيد فمات زيد قبل أن يأذن له فإن أبا حنيفة ومحمدا رضى الله عنهما قالا : قد سقطت يمينه ، فإن كلمه بعد ذلك لم يحنث ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف رضى الله عنه قد صارت يمينه مطلقة بعد موت زيد غير معلقة على شىء فمتى كلمه حنث . ومن حلف ألا يفارق رجلا فهرب منه المحلوف عليه لم يحنث الحالف فى يمينه لأنه لم يفارقه إنما فارقه المحلوف عليه[1] . وإذا حنثت المرأة فى يمينها وهى معسرة كان لزوجها أن يمنعها من الصوم ، وكذلك العبد إذا حنث فى يمين حلف بها كان لمولاه أن يمنعه من الصوم لها ، وكذلك سائر ما يجب عليه مما يوجبه على نفسه فلمولاه أن يمنعه من الصوم لذلك ، إلا أن يظاهر [من] زوجته فإنه لا يكون لمولاه أن يمنعه من الصوم ، وذلك لأن المرأة لا تصل إلى أخذه[2] بالجماع الذى لها عليه إلا بعد أن يكفر تلك الكفارة . ومن قال : إن كلمت عبد فلان فامرأته[3] طالق ولا ينوى عبداً بعينه ولفلان عبد فباعه ثم كلمه لم يحنث ، وإن كان[4] قال : إن كلمت عبد فلان هذا فامرأته[3] طالق فباع فلان عبده ذلك فكلمه الحالف لم يحنث أيضاً فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما ، ويحنث فى قول محمد رضى الله عنه ، وبه نأخذ . وإن قال : إن كلمت امرأة فلان فامرأته[3] طالق ولم ينو امرأة بعينها ولفلان زوجة فبانت منه ثم كلمها لم يحنث ، وإن قال : امرأة فلان هذه ولفلان بحالها حنث فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف وفى قول محمد[5] رضى الله عنهم . ولو قال : إن كلمت صديق فلان فامرأته[3] طالق ولم ينو صديقاً بعينه ولفلان صديق فعاداه ثم كلمه لم يحنث ، وإن قال :

---

(١) وفى المصرح : ومن حلف لا يفارق غريمه فلازمه فهرب منه لم يحنث ، لأنه لم يفارقه وإنما وجد الفراق من غيره ويمينه يقع على فعل نفسه لا على فعل غيره .

(٢) وفى الفيضية إلى الزوج .

(٣) وفى الفيضية فامرأتى .

(٤) وفى الفيضية وكذلك إن كان .

(٥) كذا فى الأصل والصواب ومحمد وفى الفيضية حنث فى قولهم جميعاً .

صديق فلان هذا والمسألة على حالها حنث فى قولهم جميعا [١]. وإن قال إن كلمت صاحب هذا الطيلسان فامرأته [٢] طالق فباع صاحب الطيلسان طيلسانه ثم كلمه حنث فى قولهم جميعاً [٣] . ومن قال لرجل يوم أكلمك فعبدى حر فكلمه ليلا أو نهاراً عتق عبده . وإن قال ليلة أكلمك فعبدى حر فكلمه نهاراً لم يحنث ، وإنما ذلك على الليل خاصة . ولو قال لامرأته يوم يقدم فلان فأمرك بيدك فقدم فلان ليلا لم يجب لها بذلك أمر ، وكان ذلك القول على الليل خاصة دون النهار [٤] . ومن حلف لايشم الريحان فشم الورد أو الياسمين لم يحنث [٥] . ومن حلف أن لايشترى بنفسجا ولا نية له

---

(١) وفى الشرح : ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا أو امرأة فلان هذه فتكلم بعد ما عاداه أو طلقها حنث بالإجماع . ولو حلف لا يكلم صديق فلان أو امرأة فلان فتكلم مع امرأة موجودة وقت الحنث دون اليمين لا يحنث عند أبى يوسف ومحمد ، وعند أبى حنيفة يحنث، وإن كان موجوداً وقت الطرفين جميعاً يحنث بالإجماع . ولو كان له صديق فعاداه أو امرأة فطلقها فتكلم معهما بعد ذلك لا يحنث عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد يحنث .

(٢) وفى القبضية فامرأتى .

(٣) زاد فى الشرح هنا مسألة لم تذكر فى المتن وهى : ولو حلف لا يكلم عبيد فلان يقع على ثلاثة أعبد موجودين فى الملك وقت الحنث عند أبى حنيفة ومحمد ، وعند أبى يوسف يقع على ثلاثة أعبد موجودين فى الملك وقت اليمين والحنث جميعا ، والله أعلم .

(٤) وفى الشرح : ولو حلف وقال يوم أكلمك فعبدى حر فكلمه ليلا حنث ، لأن ذكر اليوم فى حال ذكر الفعل عبارة عن الوقت ، ألا ترى إلى قوله تعالى « ومن يولهم يومئذ دبره » فالله تعالى ذكر اليوم ومن ولى دبره ليلا أو نهاراً دخل تحت هذا الوعيد . ولو قال عنيت به بياض النهار يصدق فى القضاء ، لأنه ادعى حقيقة لفظه . وروى عن أبى يوسف أنه قال لايصدق فى القضاء . ولو قال ليلة أكلمك فعبدي حر فكلمه نهارا لا يحنث ؛ لأن الليل يراد به سواد الليل دون الوقت . ولو قال يوم يقدم فلان فأمرك بيدك فقدم فلان ليلا لا يكون لها من الأمر شىء ؛ لأن ذكر اليوم فى حال ذكر الأمر فى اليمين يراد به الوقت المعين ؛ لأن ذكر الأمر يقتضى الأمر الموقت لا محالة ، لأن الصحابة رضى الله عنهم أجمعت أن المخيرة لها الخيار ما دامت فى مجلسها ، فقد وجد الأمر فقد استغنى عن الوقت فذكر اليوم يقع على بياض النهار ولم يوجد فإن قدم نهاراً صار الأمر فى يدها ، علمت أو لم تعلم ويبطل بمضى الوقت ، لأن هذا أمر موقت فيبطل بمضى الوقت ، و علم ليس بشرط - لأن انقضاء الوقت لا يحتاج إلى العلم . وأما فى الأمر المرسل يقتصر على مجلس علمها . ولو قال ليلة يقدم فلان فأمرك بيدك فقدم نهارا لم يثبت لها ذلك الأمر لما ذكرنا أن الليل عبارة عن سواد الليل .

(٥) وفى الشرح : اعلم بأن الريحان اسم لكل نبت أخضر وليس له ساق شجر وله رائحة مستلذة ، والورد له شجر وكذلك الياسمين ، وأما العنبر فهو ريحان لا شجر له .

كان ذلك على دهن البنفسج لا على ورده . ومن حلف أن لا يشترى ورداً كان ذلك على ورق الورد لا على دهنه[1] . ومن حلف أن لا يأكل فاكهة فأكل عنباً أو رماناً أو رطباً أو قثاء أو خياراً لم يحنث ، وإن أكل تفاحاً أو بطيخاً أو مشمشاً حنث ، وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : يحنث في العنب والرمان والرطب ، وبه نأخذ . ومن حلف أن لا يأكل لحماً فأكل سمكاً طرياً لم يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وبه نأخذ ، وكذلك قال أبو يوسف فيما روى عنه محمد . وقد روى غير محمد عن أبي يوسف رضي الله عنهما أنه يحنث في ذلك . ومن حلف أن لا يشترى رطباً فاشترى كباسة[2] بسر فيها رطب لم يحنث . ومن حلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة عبد لذلك الرجل مأذون له في التجارة ، عليه دين أو لا دين عليه ، لم يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما ، وبه نأخذ ، وحنث في قول محمد رضي الله عنه . ومن أوجب لله على نفسه أن يصلي صلاة في غد فصلاها اليوم[3] أجزأه ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما ، وبه نأخذ ، ولم يجزئه ذلك في قول محمد[4] رضي الله عنه . ومن أوجب لله عز وجل على نفسه أن يصوم يوم الخميس فصام يوم الأربعاء الذي قبله أجزأه ذلك

---

(١) ومن حلف أن لا يشترى البنفسج فيقع على دهنه لا على ورده في عرفهم . وأما في عرفنا فيقع على ورده لا على دهنه . ولو حلف لا يشترى الورد يقع على الورق دون دهنه في عرفنا وعرفهم .

(٢) وفي المغرب الكباس والكباسة عنقود النخل والجمع كبائس .

(٣) وفي نقيضة بقية يوم .

(٤) وفي الشرح : ومن أوجب على نفسه أن يصلي صلاة في غد فصلاها اليوم جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وفي قول محمد لا يجوز . ولو أوجب على نفسه أن يتصدق بدرهم غداً فتصدق به اليوم جاز بالإجماع . ولا عند زفر فإنه لا يجوز ، وكذلك لو قال لله علي أن أتصدق بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق بذلك الدرهم على غيره أو تصدق عليه بدرهم آخر يجوز عندنا . وقال زفر لا يجوز إلا أن يتصدق على ذلك الفقير بذلك الدرهم . وروى عن أبي يوسف أنه قال لا يلزمه شيء لأنه عين الدرهم والفقير صار كالهبة منه والهبة لا تصح إلا مقبوضة ولم يوجد .

فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما ، وبه نأخذ ، ولم يجزه فى قول محمد رضى الله عنه . ومن أوجب لله أن يتصدق غداً بدرهم فتصدق به قبل غد أجزأه ذلك فى قولهم جميعاً [1] . ومن حلف أن لايشرب من الفرات أو النيل فأخذ من مائه فى إناء فشربه فإن أبا حنيفة رضى الله عنه [قال] لايحنث حتى يكرع فيه كرعاً . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : يحنث . وبه نأخذ . ولو قال : إن شربت من هذا الكوز أبداً ، لكوز فيه ماء ، فصب ماءه فى إناء آخر ثم شربه لم يحنث فى قولهم جميعاً [2] . ولو قال إن شربت من الفرات أبداً فامرأته [3] طالق فكرع فى نهر يأخذ من الفرات أو شرب منه بإناء لم يحنث ؛ لأنه لم يشرب من الفرات إنما شرب [4] من نهر [5] يأخذ منه . وإن قال امرأته طالق إن شربت [6] من الفرات والمسألة على حالها حنث ؛ لأنه قد شرب من ماء الفرات . ولو قال لامرأته : أنت طالق إن شربت من ماء فرات فشرب [7] من النيل حنث ؛ لأن قوله من ماء فرات إنما هو بمنزلة قوله من ماء عذب ؛ لأن الله تعالى قال فى كتابه : « وأسقيناكم ماء فُرَاتا » . ومن حلف أن لايجلس على هذه الأرض ففرش عليها حصيراً ثم جلس [عليه] لم يحنث . ولو حلف أن لايجلس على سطح ففرش عليها حصيراً ثم جلس عليه حنث . ومن حلف أن لاينام على هذا

---

(١) وفى الشرح : وهذا كله إذا لم يكن معلقاً بالشرط ، وأما إذا كان معلقاً بالشرط نحو قوله إن قدم غائبى فلله على أن أصلى أو أصوم يوماً فصام قبل القدوم أو صلى أو تصدق لا يتوب عن اللازم ، وإذا وجد الشرط يلزمه .

(٢) زاد فى الشرح : إلا إذا حلف لا يشرب من الماء الذى فى هذا الكوز حينئذ يحنث .

(٣) وفى القبضية فامرأتى .

(٤) كان فى الأصل يشرب والصواب ما فى القبضية شرب .

(٥) وفى القبضية من ماء .

(٦) وفى القبضية شرب .

(٧) وفى القبضية فشربت وهو تصحيف والصواب فشرب .

الفراش فجعل عليه محشاً[1] ثم نام عليه حنث[2] ، وإن جعل عليه فراشاً آخر ثم نام عليه فإن محمداً رضي الله عنه قال لايحنث[3] ، ولم يحك في ذلك خلافاً . وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال : هو حانث[4] ، ولم يحك في ذلك خلافاً ، وبه نأخذ . ولو حلف [أن] لاينام على هذا السرير فجعل عليه سريراً آخر ثم نام على الأعلى منهما لم يحنث في القولين جميعاً . وفرق أبو يوسف رضي الله عنه بين هذا وبين حلفه أن لاينام على هذا الفراش فنفرش فوقه فراشاً ثم نام عليه ، قال : لأنه قد يقال قد نام [فلان] على فراشين إذا كان أحدهما فوق الآخر [ولا يقال قد نام على سريرين إذا كان أحدهما فوق الآخر][5] . ومن قال لامرأته إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني فأنت طالق ، فأذن لها مرة فخرجت ثم رجعت إليها ثم خرجت منها بغير إذنه حنث . ولو قال إن خرجت منها إلا أن آذن لك فأذن لها فخرجت ثم رجعت إليها ثم خرجت منها بغير إذنه لم يحنث . ولو قال إن خرجت من هذه الدار إلا بإذني فأذن لها فلم تخرج حتى نهاها ثم خرجت منها بعد ذلك بغير إذنه حنث . ولو قال إن خرجت منها إلا أن آذن لك فأذن لها فلم تخرج حتى نهاها ثم خرجت بعد ذلك من غير أن يأذن لها لم يحنث . ومن حلف أن لايكلم رجلاً فكتب إليه كتاباً لم يحنث . ومن

---

(١) المحشأ : كساء محشو يشتمل به ، جمعه محاشيء . قلت : وكان في الأصل محشا وهو تصحيف .

(٢) وفي شرح أبي الحسن لم يحنث .

(٣) وفي شرح أبي الحسن لايكون منها الآخر .

(٤) وفي شرح [illegible] على فراشين .

(٥) [illegible] مسألة وهي ولو حلف لايتغدى برغيفين أو حلف لايلبس قميصين أو لايدخل [illegible] فدخل دار آخر ولبس قميصاً غيره وأكل رغيفاً آخر أو نام [illegible] على الأفراد إلا إذا عناها [illegible] ولو حلف لا يأكل [illegible] فأكل [illegible] حنث .

حلف أن لا يكلم رجلا فأرسل إليه رسولا بشيء كلمه به رسوله لم يحنث[1] . وإن قال لعبده إن بشرتني بقدوم زيد فأنت حر فبشره بقدومه عتق [و] إن كان الحالف [به] قد علم بذلك قبل أن يقول له عبده لم يعتق ، وليست هذه ببشارة وإنما البشارة ما يسر به عما لم يكن علمه . وكذلك إن قال : إن أعلمتني بقدوم زيد كان ذلك على أن يعلمه عما لم يكن علمه . ولو قال : إن أخبرتني أن زيداً قد قدم[2] فأنت حر كان ذلك على أن يخبره به ، علم بذلك الحالف أو لم يعلم . ولو قال : إن أخبرتني أن زيداً قد قدم فأنت حر ، فأخبره أنه قدم [ولم يكن قدم] فإنه قد عتق . ولو قال إن أخبرتني بقدومه والمسألة بحالها لم يعتق ، هذا على الصدق والأول على الصدق وعلى غيره . ولو قال إن بشرتني بقدوم زيد أو إن بشرتني أن زيداً قد قدم فأنت حر كان ذلك على البشارة بالصدق لا بغيره[3] .

ومن حلف لا يشتري بهذا الدرهم إلا دقيقاً فدفعه إلى رجل ثم اشترى منه ببعضه دقيقاً وببعضه خبزاً لم يحنث حتى يشتري به كله غير الدقيق . ومن حلف أن لا يشتري هذا العبد فاشتراه شراء فاسداً حنث . ومن حلف أن لا يتزوج هذه المرأة فتزوجها نكاحا فاسداً لم يحنث[4] . ومن قال إن اشتريت هذا العبد فهو حر

---

(١) وفي الشرح : ومن حلف أن لا يكلم فلانا فكتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا فكلمه الرسول أو أومأ أو أشار لا يحنث . والكلام يقع على النطق دون هذه الأشياء . وكذلك لو حلف أن لا يحدث مع فلان .

(٢) وفي القبيصة : إن أخبرني بقدوم فلان .

(٣) وفي الشرح : ولو قال إن كتبت إلي بقدوم فلان إن كتب قبل القدوم لا يحنث وإن كتب بعد القدوم بعد العلم حنث ؛ لأنه يقع على الصدق وبشكرو .

(٤) وفي الشرح : الأصل في هذا أنه متى في سببه عقداً في المستقبل يقع على الحائز والفاسد جميعاً بعد أن يكون الفاسد يوجب الملك عند اتصال القبض أو يلحقه الإجازة ، وإن كان لا يوجب الملك ولا يلحقه الإجازة لا يحنث ، هذا في المعاملات ، وأما في العبادات يقع على الحائز منه دون الفاسد إلا إذا كان الباقي في الماضي يقع عليهما جميعاً ، وبيانه : أنه إذا قال إن اشتريت هذا العبد فامرأتي طالق فاشتراه بخمر أو بخنزير أو اشتراه من غير مولاه بغير إذن مولاه أو اشتراه بميتة أو بدم أو بحر أو بمكاتب أو بمدبر أو بأم ولد فإنه لا يحنث . لأنه لا يقع الملك بهذه الأشياء ، وكل جواب عرفت في الشراء فهو جوابك في البيع . ولو اشتراه على أن فيه خيار يحنث ، لأنه يلحقه الإجازة من صاحبه . وكذلك لو حلف لا يتزوج هذه المرأة فزوجها نكاحاً فاسداً بغير شهود أو نحوه لا يحنث . وكذلك لو قال إن صمت أو صليت فعدي حر فصام بغير نية أو صلى بغير طهارة لا يحنث ... الخ

فاشتراه شراء فاسداً ، فإنه إن كان اشتراه وهو فى يد بائعه لم يعتق ، قبضه بعد ذلك أو لم يقبضه ، وإن كان اشتراه وهو فى يده لا فى يد بائعه عتق . ومن قال إن اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه على أن بائعه فيه بالخيار ثلاثة أيام ثم انقطع الخيار الذى فيه لبائعه عتق . ومن قال لعبده : إن دخلت هذه الدار فأنت حر فباعه ثم دخلها بعد ذلك لم يعتق وسقطت يمينه بذلك ؛ لأنه حنث فيه وهو لا يملكه ، وإن لم يدخل الدار بعد البيع حتى رجع إلى ملكه ثم دخلها حنث . ومن جعل لله عليه أن يصلى[1] ركعتين فى مسجد بعينه فصلاها فى غيره فقد برّت يمينه ولا شىء عليه بعد ذلك ، والواجب عليه فى هذا هو الصلاة فى أىّ الأماكن شاء ، وسواء أوجبها فى المسجد الحرام فصلاها فى غيره ، أو أوجبها فى غيره فصلاها فيه ، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، وهو المشهور عن أبى يوسف رضى الله عنه ، وبه نأخذ . وقد روى عنه أنه قال إذا أوجبها فى مكان ثم صلاها فى أفضل منه من الأماكن أو فى مكان مثله فى الفضل من الأماكن أجزأه ، وإذا صلاها فى مكان ليس بمثله فى الفضل لم يجزئه ذلك[2] . ومن أوجب على نفسه إتيان مسجد النبى صلى الله عليه وسلم أو إتيان بيت المقدس أو المشى إلى واحد منهما لم يلزمه بذلك شىء ، ولا يشبهان المسجد الحرام فى هذا . ومن أوجب على نفسه صيام أيام بعينها صامها إن شاء فرقها وإن شاء تابعها إلا أن يكون أوجبها متتابعة أو نواها كذلك فى إيجابه إياها فلا يجزئه إلا كذلك[3] . ومن أوجب على نفسه صوم

---

(١) وفى القبضية من قال لله على أن أصلى .

(٢) وفى شرح : ولو قال لله على أن أصلى فى هذا المسجد فصلى فى مسجد آخر يجوز ، وعند زفر لا يجوز . وقال أبو يوسف : إن كان الذى صلى فيه مثل الذى أوجب الصلاة فيه أو أفضل منه جاز . وإن كان دونه فى الفضل لا يجوز .

(٣) قلت : وفى شرح خلاف ذلك فإن : ومن أوجب على نفسه صوم أيام أو صوم شهر فإن كان بعينه يلزمه متتابعا ، سواء نوى التتابع أو لم ينو ، وتجزئه النية قبل الزوال ، وإن أفطر فى ذلك يلزمه القضاء ولا يلزمه الاستقبال ، فإن لم يصمه كله يلزمه القضاء إن شاء تابع وإن شاء =

يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق أفطر ما أوجب على نفسه صومه من ذلك وقضى مثله من الأيام التي يحل صومها ، وعليه في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما كفارة يمين إن كان أراد يميناً . وقد اختلف قول أبي يوسف رضي الله عنه في ذلك فروى محمد رضي الله عنه هذا القول عنه أيضاً ، وروى الحسن بن زياد رضي الله عنه عنه أنه قال عليه القضاء ولا كفارة يمين عليه مع ذلك ، وروى بشر بن الوليد رحمه الله عنه أنه إن كان أراد بذلك الإيجاب واليمين كان ذلك على الإيجاب دون اليمين ولم يكن عليه كفارة ، وإن كان أراد به الإيجاب كان ذلك على الإيجاب أيضاً ، وإن كان أراد به اليمين كان ذلك على اليمين دون الإيجاب . وقال زفر رضي الله عنه : لا شيء عليه ، وبه نأخذ .

كتاب أدب القاضي

قال أبو جعفر : وينبغي للقاضي أن ينصف الخصمين في مجلسهما وفي النظر إليهما والمنطق ، ولا ينبغي [له] أن يرفع صوته على أحدهما ما لا يرفعه على الآخر منهما ، ولا يطلق بوجهه إلى أحدهما في شيء من المنطق ما لم يفعل بالآخر مثله ، ولا ينبغي له أن يشد على عضد أحدهما ولا يلقنه حجة[1] ولا ينبغي له أن يشتري ولا [أن][2] يبيع في مجلس القضاء لنفسه ، ولا بأس بذلك منه في غير مجلس القضاء ، ولا ينبغي له أن يسارّ أحد الخصمين . وإذا تقدم إليه الخصمان فإن ابتدأهما فقال ما لكما أو تركهما حتى يبتدئاه بالمنطق فلا بأس بذلك ، غير أنه إذا تكلم صاحب

=فرق . ولا يجوز إلا بوجود النية من القبل ، وإن لم ينو التتابع فهو بالخيار إن شاء تابع وإن شاء فرق . وفي كل موضع إذا نوى التتابع إذا أفطر لا تجب الكفارة إذا لم يكن له نية أو نوى النذر لا غير أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يميناً بالإجماع ... الخ .

(١) ذكر هذا في الفرع فاختصره فقال : ولا يعين أحدهما .

(٢) ذكر البيع ساقط من الفيضية وإنما زدنا أن ليناسب المقام وسياق العبارة وكان في الأصل ولا يبيع ولا ينبغي في مجلس القضاء ولعل هذا فيه تقديم وتأخير والصواب ولا ينبغي له أن يبيع الخ ولما لم يناسب المقام أسقطنا لفظ لا ينبغي .

الدعوى أسكت الآخر واستمع من صاحب الدعوى حتى يفهم حجته ثم يأمره بالسكوت ويستنطق الآخر[1] . وليس ينبغي [له] أن يقضي إلا وهو مقبل على الحجج مفرغ نفسه لها فإن دخله غم أو غضب أو نعاس كف عن ذلك حتى يذهب ذلك عنه . ولا ينبغي له تعجيل الخصوم عن حججهم ولا التخويف لهم . وإن كان[2] خيراً له أن يقعد عنده علماء من أهل الفقه والصلاح تعدوا معه ، وإن كان يدخله حصر من جلوسهم معه أو شغل عن أمور الناس جلس وحده . وليس ينبغي له إتعاب نفسه بطول الجلوس لئلا يضر ذلك بنظره في الحجج والخصومات ، ولكنه يقعد طرفي النهار أو[3] ما أطاق من ذلك . وينبغي أن يقدم الرجال على حدة والنساء على حدة ، وإن رأى أن يجعل لكل فريق يوماً على ما يرى من كثرة الخصوم فلا بأس [بذلك] . ويقدم الناس على منازلهم في مجيئهم إلى مجلسه الأول فالأول ، وإن رأى أن يجعل الغرباء مع أهل بلده فعل ، وإن رأى أن يبدئ الغرباء فعل إلا أن يكون في تبدئته إياهم ما يضر بأهل المصر فلا ينبغي أن يفعل ذلك . ولا بأس أن يشهد القاضي الجنازة ، وأن يعود المريض ، وأن يجيب دعوة الجماعة ، كل هذا من السنة ومما[4] يجب عليه أن يفعله . ولا يجيب الدعوة الخاصة ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما ، وبه نأخذ . وقال محمد رضي الله عنه : لا بأس أن يجيب الدعوة الخاصة للقرابة . ولا ينبغي له أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه . ولا ينبغي له أن يقبل الهدية إلا من ذي رحم محرمة منه . ولا ينبغي له أن يخلو في منزله بأحد الخصمين . ولا بأس بأن يقضي في منزله

---

(١) في القيضية ويستمعه من الآخر .

(٢) وعبارة الشارح كما يأتي : ولا بأس بأن يعقد عنده أهل العلم والفقه إذا كان لا يدخله حصر ويمنعه من القضاء ، وإن كان يدخله حصر لا يقعدهم .

(٣) حرف أو ساقط من القيضية .

(٤) الواو ساقطة من القيضية .

وحيث أصب إلا[1] أنّ أحسن ذلك أن يقضى حيث الجماعة[2] . ولا ينبغى له أن يقضى وهو يمشى أو يسير ، ولا بأس أن يقضى وهو متكىء . وينبغى له أن يقضى بما فى كتاب الله ، فإن أتاه شىء ليس فى كتاب الله قضى فيه بما أتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يجد فيه نظر فيما أتاه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى به ، فإن كانوا قد اختلفوا فيه تخير من أقاويلهم أحسنها فى نفسه ، ولم يكن له أن يخالفهم جميعاً ويبتدع شيئاً من رأيه ، فإن لم يجده فى كتاب الله عز وجل[3] ولا فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] ولا عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهد رأيه[4] فى ذلك وقاسه بما جاء عنهم ثم يقضى بالذى يجمع عليه رأيه من ذلك والذى يرى أنه الحق ، فإن أشكل عليه شاور[5] رهطاً من أهل الفقه ثم نظر إلى أحسن أقاويلهم وأشبهها بالحق قضى به ، وإن رأى خلاف رأيهم أحسن وأشبه بالحق قضى به ، وإن [كان] قضى بقضاء ثم تبين له أن غير ما قضى به أولى مما قضى به ، لأن الذى [قضى به] خلاف [الكتاب و] السنة والإجماع أبطله ، وإن كان على غير ذلك لم يبطله وقضى فى المستأنف بالذى يراه ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما . وقال محمد رضى الله عنه : إن كان [الذى] قضى به أولا مما يختلف فيه الفقهاء فرأى [أن] غيره أولى منه فإن قضى فى أول مرة بالاجتهاد الذى كان عليه فيه فالقول فى ذلك كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف رضى الله عنهما ، وإن كان إنما قضى به بتقليد لفقيه بعينه ثم تبين له أن غيره من أقوال الفقهاء أولى مما قضى به نقضه وقضى بما يراه فيه ، وبه نأخذ . ولا ينبغى له أن ينقض قضاء من تقدمه من القضاة إذا كان

---

(١) كان فى الأصل إلى أحسن والصواب ما فى القيضية إلا أن أحسن الخ .
(٢) لأنه أنفى للتهمة كذا فى الصرح .
(٣) زاد فى الصرح نصا .
(٤) وفى الصرح برأيه .
(٥) كذا فى الأصل وكذا فى الصرح وفى القيضية تشاور .

مما يختلف فيه الفقهاء[1] . وإذا شهد عنده من لا يعرفه على رجل شهادة فلم يطعن فيه الخصم قضى بشهادته ولم يسأل عنه بعد أن يكون من شهد عنده فى ذلك[2] رجلين أو رجلا وامرأتين ، وإن طعن الخصم عنده فى الشهود عليه لم يقض بشهادتهم حتى يعدلوا عنده فى السر ويزكوا عنده فى العلانية ، وهذا قول أبى حنيفة رضى الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : لا يقضى بشهادتهم طعن الخصم فيهم أو لم يطعن [حتى] يسأل عنهم فى السر فيعدلوا عنده ثم يزكوا عنده فى العلانية ، وبه نأخذ . ولا ينبغى له أن يقضى بشهود فى زنا ولا فى حد ، طعن الخصم فيهم أو لم يطعن ، حتى يسأل عنهم فيزكوا عنده فى السر ثم يعرّفوا[3] عنده فى العلانية فى قولهم جميعاً . ولا ينبغى له أن يلقن شاهداً ولكن يدعه حتى يشهد بما عنده فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، وهو قول أبى يوسف رضى الله عنه الأول ثم رجع عنه فقال لا أرى بأساً أن يقول له أتشهد بكذا أتشهد بكذا . ولا ينبغى له أن يتعنت الشهود[4] فإن ذلك ربما خلط على الشاهد عقله وإن كان صحيحاً فى شهادته . ولا بأس بأن يفرق بين الشهود إذا اتهمهم ، وله أن يقبل تعديل الواحد وجرح الواحد فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما . وقال محمد رضى الله عنه[5] لا يقبل فى ذلك إلا ما يقبله فى الشهادة ، وهو قول

---

(١) وفى الشرح : وإذا قضى بشىء ظن أنه مذهب نفسه فإذا هو مذهب غيره له أن يبطله وليس للآخر أن يبطل ذلك ، لأنه حصل قضاؤه فى مختلف فيه ، وإن قضى بمذهب خصمه وهو يعلم بذلك نفذ قضاؤه لأنه قضى فى مختلف فليس له أن ينقضه ولا لأحد غيره .

(٢) وفى القنية على ذلك .

(٣) وفى القنية يعدلوا .

(٤) وفى الشرح : وأصله إعنات وقعه فى العنت وهو المشقة عليه تحمله ، ومنه تعنته فى السؤال إذا سأله على جهة التلبيس عليه . وتعنت الشاهد أن يقول له أين كان هذا ومتى هذا وأى ثوب كان عليه حين تحملت الشهادة ، وحقيقته طلب العنت له ، ومنه لا ينبغى للقاضى أن يتعنت الشهود وهذا لفظ الرواية . وأما ما فى شرح أدب القاضى الصدر وبحث الشهود ويتعنت على الشهود فيه نظر .

(٥) كان فى الأصل وقال أبو يوسف والصواب ما فى القنية وقال محمد الخ .

زفر رضي الله عنه ، وبه نأخذ . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما : إن اجتمع له في تعديل رجل شاهدان أو أكثر منهما وجرحه واحد أخذ بقول الشاهدين فأكثر منهما في التعديل وأبطل قول الواحد في الجرح . وله أن يقبل في الترجمة ممن لا يفهم كلامه قول واحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما . وقال محمد رضي الله عنه : لا يقبل في الترجمة إلا ما يقبله[1] في الشهادة ، وبه نأخذ . وينبغي للقاضي أن يتخذ كاتباً من أهل العفاف والصلاح[2] ثم يقعده حيث يرى ما يكتب وما يصنع ، ثم يكتب خصومة كل خصمين وما كان بينهما من الشهادة في صحيفة ثم يطويها ويخزمها[3] ثم يختمها بخاتمه ، ثم يكتب عليها خصومة فلان وفلان في شهر كذا من سنة كذا ، ويجعل خصومة كل شهر في قمطر[4] على حدة[5] ، وإن قدر على مباشرة السؤال عن الشهود فعل ، وإن لم يقدر على ذلك ولاه رجلين عدلين ، فإن ولاه واحدا كذلك جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما ، ولم يجز في قول محمد رضي الله عنه حتى يولي[6] عليه اثنين ، وبه نأخذ . وإذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود لا يحفظ أنهم شهدوا عنده فإنه يقضي بما وجد من ذلك إذا وجده في قمطره وتحت خاتمه في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما ، وبه نأخذ ، ولا يقضي به في قول أبي حنيفة رضي الله عنه حتى يذكره . وما وجد في ديوان القاضي الذي كان قبله من ذلك لم يلتفت إليه

---

(١) وفي الفيضية لا أقبل في الترجمة إلا ما أقبله .

(٢) وفي الشرح : ولا ينبغي أن يكون ذميا أو عبداً أو صبيا أو مكاتبا أو ممن لا تجوز شهادته . قلت : ويجيء هذا بعد ذلك في المتن في مقامه .

(٣) وفي المغرب خزم البعير ثقب أنفه للخزامة من باب ضرب وكل شيء مثقوب مخزوم ، ومنه قوله في كتاب القاضي يخزمه ويختمه ؛ لأن ذلك الكتاب يثقب للسجاء ثم يختم ، وكتاب مخزوم بالخاء من الخزم بمعنى الشد تصحيف . قلت : وهو ساقط من الفيضية موجود في الشرح .

(٤) القمطر ما تصان فيه الكتب .

(٥) وفي الشرح : وينبغي أن يجعل لكل شهر قمطرا على حدة حتى يكون أبصر على ذلك .

(٦) كذا في الفيضية ، وكان في الأصل حتى يتولى .

ولم يقض به إلا أن تقوم البينة على قضائه به وهو قاض قبل أن يعزل . ولا ينبغي للقاضي أن يتخذ كاتبا ذميًا ولا عبداً ولا مكاتباً ولا محدوداً في قذف ولا أحداً ممن لا تجوز شهادته . ومن أتاه بكتاب قاض على[1] بلد سوى بلده فإنه ينبغي له أن يسأل الذي جاءه بالكتاب البينة على كتاب القاضي أنه كتابه وخاتمه ثم يقرأه على الشهود بمحضر المكتوب له والمكتوب فيه بعد أن يشهد عنده الشهود أن القاضي الذي كتبه إليه قد كان قرأه عليهم . وإن مات القاضي الكاتب لم ينبغ للقاضي المكتوب إليه إنفاذ كتابه[2] وكذلك لو عزل . وإن مات القاضي المكتوب إليه أو عزل ثم ولي القضاء غيره لم ينبغ له أن يجيز ذلك الكتاب ، لأنه إلى غيره . وكتب القضاة إلى القضاة جائزة في حقوق الناس من الطلاق والعتاق وسائر ما يدور بين الناس ما خلا الحدود والقصاص . ولا ينبغي للقاضي أن يقبل كتاب قاض إليه في حق لرجل على رجل حتى ينسبه إلى أبيه [وإلى جده[3]] وإلى فخذه أو إلى تجارته التي يعرف بها ، وحتى لا يكون في قبيلته أحد يقع الإشكال في أمره وأمره ، ولا يقبل الكتاب بالنسبة إلى أبيه وإلى بكر بن وائل أو إلى همدان أو إلى بني تميم حتى ينسبه إلى الفخذ التي هو منها . ولا يقبل كتابه في دار حتى يحدها في كتابه بأربعة حدود أو بثلاثة ، ولو نسبها إلى شيء معروف مما هي مشهورة به لم يقبل ذلك في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وبه نأخذ ، وقبله في قول

---

(١) وفي القبضية كل سكان على وهو تصحيف .

(٢) وفي القبضية أن يجيز ذلك الكتاب .

(٣) كان في الأصل الأزهري فخذه والصواب وإلى جده وإلى فخذه بالجمع بينهما ولعل أحدهما سقط من هذا والآخر من ذلك أي القبضي . وفي الشرح : نسبه إلى أبيه وجده وحرفته ، ويقطع الشركة بينه وبين آخر الخ . وقال في مقام آخر : وإذا كتب القاضي إلى القاضي كتابا بالحق لرجل على رجل فإنه لا يقبل ما لم يكتب اسمه واسم أبيه وجده وقبيلته وأن لا يكون في قبيلته أحد يقع الإشكال في أمره ، ولا يقبل الكتاب بالنسب إلى أمه ولا إلى بكر بن وائل ولا إلى همدان ولا إلى تميم (حتى) ينسبه إلى الفخذ التي هو منها إلا أن يكون شيئا مشهوراً ظاهرا أشهر من القبيلة فحينئذ يقبل .

أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما ، قال أبو جعفر : القياس أنه لا يقبل الكتاب فيها حتى يحدها بأربعة حدود : وهو قول زفر . ولو جاءه كتاب قاض[1] في عبد أو في أمة محلى موصوف أنه له لم يقبله[2] في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه الأول ، وبه نأخذ . ثم رجع أبو يوسف رضي الله عنه فقال يؤخذ منه الكفيل في العبد وسلم العبد إليه ويختم في عنقه ثم يبعث به إلى القاضي الذي كتب إليه حتى يشهد الشهود عنده عليه بعينه ثم يكتب كتاباً آخر له على ذلك إلى القاضي الذي كان كتب إليه ، فإذا أثبت عنده قبله وقضى به وسلم العبد إلى الذي جاءه بالكتاب وبرىء كفيله . وقال أبو يوسف رضي الله عنه أفعل ذلك في العبد ولا أفعله في الأمة . وينبغي للقاضي أن يتخذ قاسما إن رأى ذلك من غير أن يكره الناس على أن لا يقسم لهم غيره ، وأجر القاسم على الشركاء جميعاً على رءوسهم في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وأما في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما فعلى مقادير أنصبائهم ، وبه نأخذ . وإن قدر الحاكم أن يجعل رزق القاسم من بيت المال فعل . ولا ينبغي له أن يشرك بين قسامه[3] . ومن شهد عنده من قسامه على قسمة قسمها بين قوم بأمره أجاز شهادته . وقال أبو يوسف رضي الله عنه [لا] أرى شهادته جائزة في هذا ثم رجع أبو يوسف رضي الله عنه عن ذلك إلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه فيه . وقال محمد رضي الله عنه لا تجوز شهادته[4] وبه نأخذ . ومن ادعى غلطا في قسمته لم يعد له القسمة وسئل البينة

---

(١) وفي القبضية من قاض .

(٢) في القبضية أنه لم يقبله .

(٣) وفي الشرح : ولكن لا يجبر الناس على قسمته ولا يشرك بين القاسمين لأنه يؤدي إلى الضرر بهم لأنهم يتحكمون على الناس بأجرة كثيرة فإذا لم يكن بينهم شركة ، فكل واحد منهم يرضى بقليل الأجرة لأنه إن لم يجبه إلى ذلك أجابه صاحبه وفي هذا يكون نفع للناس أكثر . وفيه أيضاً : وإن جعل القاضي أجر القسام في بيت المال فهو أفضل الخ .

(٤) وفي الشرح : وإذا قسم القاسمون بينهم ثم شهدوا عند القاضي على القسمة والاستيفاء يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر ، وعند محمد لا يجوز ، وهو قول أبي يوسف الأول .

على ذلك ، فإن أقام عليه بينة حكم بها ورجع إلى ما شهدت به فى ذلك . وما رآه القاضي من حقوق الناس فى مصره الذى هو فيه قاض[1] بعد ما استقضى قضى فيه بعلمه ولم يحتج إلى غيره ، وما رآه فى غير مصره أو قبل أن يلى القضاء ثم ولى القضاء فخصم إليه فيه لم يحكم فيه بعلمه فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : يحكم فيه بعلمه ، وبه نأخذ . ولا يحكم القاضى بشهادة خصم ولا جارّ إلى نفسه ولا دافع عنها[2] ، ولا بشهادة أعمى ولا محدود فى قذف تاب أو لم يتب . ويستوى فيما يشهد به الأعمى ما شهد به وهو أعمى وما شهد به قبل ذلك ، ولا يقبل شيء من ذلك فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما وبه نأخذ ، ويقبل منه فى قول أبى يوسف رضى الله عنه ما شهد به قبل أن يعمى ثم قام به بعد أن عمى[3] ولا ينبغى للقاضى أن يقضى بشيء من حدود الله عز وجل بعلمه . ولا يقضى لنفسه ولا لأحد ممن لا تجوز شهادته له ، ولا لأحد من آبائه ولا لأحد من أولاده وإن سفل ، ولا لزوجته[4] وينبغى له أن يفسر للخصم إذا آثر أن يقضى عليه ما [قد] ثبت عنده عليه . ولا ينبغى أن يولى القضاء إلا الموثق به فى عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه . ولا يولى صاحب رأى ليس له علم بالسنة والأحاديث ، ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه . ولا ينبغى أن يفتى إلا من كان هكذا إلا أن يفتى رجل بشيء قد سمعه . ولا يصلح أن يلى القضاء أعمى . ولا ينبغى للقاضى أن يولى القضاء

---

(١) وعبارة الشرح : فى مصره الذى هو قاض عليه له أن يقضى بعلمه من غير بينة بالإجماع .

(٢) وفى الشرح : ولا يحكم القاضى بشهادة الخصم ولا بالذى يدفع مغرما أو يجر إلى نفسه مغنما ولا بشهادة العبد والصبى والمحدود فى القذف تاب أو لم يتب خلافا للشافعى بعد التوبة ، فإنه قال يقبل . ولا يقضى بشهادة الأعمى فى قول أبى حنيفة ومحمد فى الوجوه كلها سواء كان بصيرا وقت التحمل أو كان أعمى . وقال أبو يوسف : يقبل فى الذى لا يحتاج إلى الإشارة إليه بعد أن كان بصيرا وقت التحمل وهو قول الشافعى .

(٣) وفى القنية بعد ما عمى .

(٤) وفى الشرح : وكل من لا يجوز له شهادة القاضى لا يجوز القضاء له كالوالدين والمولودين والرقيق والزوجة عندنا . وعند الشافعى قضاؤه لزوجته يجوز كالشهادة عنده .

إلا أن يكون ذلك قد جُعل إليه . وإذا طمع القاضي أن يصطلح الخصمان فلا بأس عليه بترديدهما المرة والمرتين ، وإن لم يطمع في ذلك أنفذ القضاء ، وإن أنفذ القضاء من غير ترديد للخصوم[1] كان من ذلك في سعة . وإن حكّم خصمان رجلا فقضى لأحدهما على الآخر ثم رفع ذلك إلى القاضي نظر فيه ، فإن كان موافقا لرأيه أمضاه ، وإن كان مخالفا له لم يمضه . ولا تجوز الشهادة على الشهادة في حد ولا قصاص ، وتجوز في الأموال وفيما حكمه حكمها . ولا يقضى بشاهد ويمين في شيء . ولا يقضى في الزنا بأقل من أربعة رجال . ومن رد القاضي شهادته لتهمة اتهمه بها أو لأنه زوج امرأة شهر بها لم يقبلها بعد ذلك أبدا[2] وإن ردها لكفر لم يقبلها من أجله ، أو رق أو لصبا ثم أسلم الكافر وعتق العبد وبلغ الصبي قبل شهادتهم إن شهدوا بها عنده . وإذا طلب المدعي من القاضي استحلاف خصمه فيما خاصمه إليه فيه استحلفه له عليه ، وقف قبل ذلك على أن بينهما مخالطة أو ملابسة أو لم يقف . ولا يستحلف في الزنا ولا في القذف ولا في شرب الخمر ولا في الأنساب ولا في النكاح ولا في الإيلاء ولا في الفيء فيه ولا في الرجعة ولا في الطلاق[3] وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : يستحلف في النكاح وفي كل شيء مما يدعيه بعض الناس على بعض إلا في الحدود خاصة[4]

---

(١) وفي الفيضية من غير ترديده الخصم .

(٢) وفي الشرح : ومن ردت شهادته للتهمة كالفسق والزوجية وغيرها لا تقبل بعد ذلك أبداً .

(٣) وفي الشرح : ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والولاء والنسب وأمومية الولد في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف ومحمد يستحلف . وصورة ذلك رجل ادعى على امرأة نكاحا وأنكرت المرأة لا يمين عليها ، أو الزوج ادعى الرجعة على المرأة وأنكرت لا يمين عليها ، وإنما تتصور الدعوى بعد انقضاء العدة ، أو ادعى الزوج الفيء في الإيلاء في المدة بعد انقضاء العدة وأنكرت لا يمين عليها ، أو ادعى على آخر أنه ابنه أو أبوه وأنكر المدعى عليه لا يمين عليه عند أبي حنيفة ، وكذلك جارية ادعت على مولاها أنها ولدت منه وأنكر المولى لا يمين عليه في قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد عليه اليمين في ذلك كله .

(٤) وفي الشرح : ولا يستحلف في الحدود إلا في السرقة فإنه يستحلف لأجل المال ولا يستحلف ===

وبه نأخذ . ومن وجبت عليه يمين فى شىء فنكل فلم يحلف كرر القاضى ذلك عليه ثلاث مرات يعلمه فيها أنه إن لم يحلف قضى عليه ، فإذا لم يحلف حتى تكرر ثلاث مرات كما ذكرنا قضى به عليه ، إلا أن يكون ذلك فى دعوى دم فى نفس فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول يحبسه حتى يحلف أو يقر ، وإلا أن يكون ذلك فى دعوى قصاص فيما دون النفس فإنه يقضى عليه فى ذلك بالدية ولا يقضى عليه فيه بقصاص ، وهذا قول أبى حنيفة رضى الله عنهما . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : النفس وما دونها فى ذلك سواء ، ويقضى فى ذلك كله بالأرش ولا يقضى فيه بقصاص . وقال أبو جعفر : القول عندى أنه يقضى فيه بالقصاص فى النفس وفيما دونها ، وهو قول زفر . ويستحلف المدعى عليه للمدعى بالله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية . وإن اكتفى بالأولى أجزأه[1] ، ولا يستقبل به القبلة ولا يدخله المسجد ، وحيثما حلفه فهو مستقيم . وقال محمد رضى الله عنه : ويستحلف[2] النصرانى بالله الذى أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام ، واليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى عليه السلام ، والمجوسى بالله الذى خلق النار[3] . ومن استحلفه القاضى على شىء فحلف عليه [عنده]

= لأجل القطع ، ويستحلف فى القصاص فى النفس ، إن حلف برىء وإن نكل لا يقضى عليه بشىء ولكن يحبس حتى يقر أو يحلف فى قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد يقضى عليه بالدية وقال زفر والطحاوى يقضى عليه بالقصاص ، وأما فيما دون النفس فإنه يستحلف فإن حلف برىء وإن نكل عن اليمين يقضى عليه بالقصاص فى قول أبى حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد يقضى عليه بالأرش . قلت : ويأتى ذلك عن قريب فى المتن .

(١) وفى الشرح : وإذا أراد الاستحلاف يقول بالله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، وإن اكتفى بقوله (ذلك) كفاه ، وعلى قول الطحاوى يزيد عليه الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية .

(٢) وفى الشرح : واستحلف .

(٣) وفى الشرح : ولا يستحلف المجوسى بالله الذى خلق النار ولكن يكتفى بقوله الله ، وعلى قول محمد يستحلف بالله الذى خلق النار ، فقيد الزيادة فى المجوسى على مذهب محمد دون اليهودى والنصرانى كما قيده هنا فى المتن . ولعل الصواب ما فى الشرح ، والله أعلم .

ثم قامت[1] عنده البينة على استحقاق المدعى ما حلف له عليه المدعى عليه ، قبل البينة على ذلك وقضى بها . ولا يقبل شهادة الصبيان ولا العبيد في شيء ، ويقبل شهادة أهل الكفر بعضهم على بعض ؛ لأن الكفر كله ملة واحدة . ولا يقبل شهادة أحد منهم على مسلم[2] . ومن وجب عليه دين بإقرار أو ببينة أو بنكول حبسه به القاضي إذا سأله ذلك خصمه ، ثم سأل عنه ، فإن كان موسراً لم يطلقه حتى يقضيه ، وإن كان معسراً خلى سبيله ، وسواء كان ذلك الدين من قرض أو من ثمن مبيع أو صداق امرأة أو من سوى ذلك[3] . ولا يقبل شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها ، ولا شهادة أحد لمن ولده وإن علا ، ولا لأحد ممن يرجع إليه بولادة وإن سفل[4] . ومن سأل عنه القاضي [عند] شهادته عنده فوقف على أن فيه كبيرة من الكبائر التي وعد الله عليها النار رد شهادته ، وإن لم يقف على ذلك منه ووقف على مساوىء ومحاسن فيه حمل أمره على الأغلب عليه من ذلك وجعله من أهله وحكم بشهادته إن كانت محاسنه أكثر ، وردها إن كانت مساوئه أكثر . ولا يقبل في الشهادة على

---

(١) كان في الأصل : ومن استحلف على شيء يحلف عليه ثم قامت وما في الفيضية أوضح منه فاثبتناه .

(٢) وقد ذكرنا ذلك في التعليق قبل ذلك من الشرح .

(٣) وفي الشرح : ومن وجب عليه الدين إما ببينة أو بإقرار أو بنكول أو بوجه من الوجوه لا يحبسه القاضي إلا إذا طلب الخصم ذلك ، فإذا طلب خصمه فلا يحبسه بأول مرة ويقول له قم فأرض خصمك فإن عاوده ثانيا فيقول له قم فأرض خصمك ، فإن عاوده ثالثا فحينئذ يحبسه ولو حبسه بأول مرة جاز أيضاً . ثم إذا حبسه لا يسأل عنه ما لم يمض شهر أو شهران أو ثلاثة على ما يرى الحاكم ، ثم يسأل عن حاله فإن كان موسراً لا يطلقه قبل (أن) يمضي فيؤدي دينه وإن كان معسراً خلى سبيله ويأمر صاحب الحق بالملازمة . وأما إذا كان قاصي على أبيه دين فأراد أن يحبسه إن كان لأجل النفقة يحبسه لأنه أراد أن يهلكه ، وأما إذا كان بدين آخر ليس له أن يحبسه لحرمة الأبوة . وأما المكاتب إذا كان له على المولى دين فإنه لا يحبسه ، وأما المولى إذا كان له على المكاتب دين ينظر إن كان لأجل الكتابة لا يحبس ، وأما إذا أراد أن يأخذ الكفيل ليس له ذلك ، ولو أراد أن يأخذ الرهن له ذلك سواء كان لأداء الكتابة أو لسائر الديون وأما المرأة إذا أرادت أن تحبس زوجها لأجل المهر لها ذلك بالإجماع لأن هذا دين قوي .

(٤) أمت ومرت مسألة من تقبل شهادته ومن لا تقبل منه قبل ذلك في التعليق .

الشهادة إلا مثل ما يقبل فى الشهادة على الحقوق ، ولا يقبل الشهادة إلا على شهادة ميت أو غائب بينه وبين القاضى المسافة التى تقصر فى مثلها الصلاة ، أو مريض لا يستطيع لمرضه إتيان القاضى . وجائز للرجل أن يشهد بما سمع إذا كان معاينا لمن سمعه منه وإن لم يشهده على ذلك . ولا يجوز له أن يشهد على شهادة أحد سمعه يقول أنا أشهد على فلان لفلان بكذا ، وإنما يجوز له أن يشهد على شهادته إذا قال له اشهد على شهادتى أنى أشهد أن لفلان على فلان كذا ، وإن قال ذلك له لم يجز لغيره ممن سمع ذلك القول أن يشهد على شهادته به . ولا ينبغى للرجل أن يشهد على شهادة من ليس عنده بعدل ، وإن شهد عند القاضى على شهادة رجل ولم يعدله عنده سأل القاضى عن المشهود على شهادته كما سأل عنه لو كان شهد عنده بنفسه ، وإن عدله عنده الشاهد على شهادته نظر فى حال الشاهد عنده فإن كان ممن يحسن التعديل ويصلح له قبل تعديله ، وإن كان على خلاف ذلك سأل غيره ممن يصلح لذلك . ويقبل القاضى شهادة شاهدين إذا كان كل واحد منهما شهد على شهادة كل واحد من ذينك الشاهدين . ولا يأخذ القاضى من وارث بما دفعه إليه من مال قد ثبتت وراثته إياه ولا من مال من قد ثبت له عليه دين ولا من مال من قد ثبت له من[1] وصية بذلك كفيلا بما يدفعه إليه منه . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه هذا شىء يحتاط به القضاة وهو ظلم . ومن ورث عبيدا[2] أو دارا أو شيئا سواهما فجاء رجل فادّعى ذلك وطلب يمينه عليه استحلف له على علمه ، ، فأما ما سوى الميراث فيستحلف له فيه على البتات[3] . ومن ادعى عند القاضى قضاءه له

---

(١) وعبارة القيضية هذه المسألة هكذا : ولا يأخذ القاضى من مال من قد ثبت له عليه دين ، ولا من مال قد ثبت له منه وصية لذلك كفيلا بما يدفعه منه .

(٢) وفى القيضية عبدا .

(٣) وفى الشرح : الأصل فى هذا أن كل من يحلف على فعل نفسه يحلف على البتات ، ومن حلف على فعل غيره لا يحلف على البتات ويحلف على العلم .

بشيء[1] وهو لا يذكر ذلك وسأله المدعى له[2] إحضار بينة تشهد له على ذلك فإن أبا يوسف رضى الله عنه قال : لا يجيبه إلى ذلك[3] ، ولا يسمع من بينته[4] إن شهدت عنده على ذلك لأنها شهدت عنده على أنه كان منه مالا يعلمه من نفسه . وقال محمد رضى الله عنه يجيبه إلى ذلك [ويسمع من بينته عليه] ويقضى به إن ثبت عنده ، وبه نأخذ[5] . وإذا قال القاضى لرجل إن هذا الرجل لآخر قد ثبت عندى أنه سرق ما يجب عليه فيه القطع وقضيت عليه بذلك فاقطع يده فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضى الله عنهما قالا : يسعه أن يقطع يده وكذلك لو قال له إنه قد ثبت عندى على هذا الرجل أنه قد زنى بامرأة بعد أن أحصن وقد قضيت عليه بالرجم فارجمه ، وسعه فى قولهما جميعاً أن يرجمه . وقد كان محمد بن الحسن رضى الله عنه أيضاً يقول بهذا القول ، ثم قال بآخرة لا يسعه فى السرقة أن يقطعه بقول القاضى له ما قال حتى يكون القاضى عنده عدلا ، وحتى يشهد على ذلك عنده عدل آخر ، وأنه لا يسعه فى الزنا الذى قد ذكرنا رجمه بقول القاضى إنى قد قضيت [عليه] بالرجم فارجمه حتى يكون القاضى عنده عدلا ، وحتى يشهد عنده على ذلك الرجل ثلاثة رجال عدول بالزنا . وإذا قال القاضى : قد أقر عندى هذا الرجل لهذا الرجل بألف درهم والرجل ينكر ذلك فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضى الله عنهما كانا يقولان قولُ القاضى مقبول فى ذلك وهو قول محمد رضى الله عنه الأول ، وبه نأخذ . ويجىء[6] قياس قوله الثانى أن لا يقبل ذلك منه[7] .

---

(١) سقط لفظ بشيء من الفيضية .

(٢) لفظ له ساقط من الفيضية

(٣) من قوله فإن أبا يوسف إلى قوله ذلك ساقط من الفيضية وفيها مكانه فلا يسمع الخ . وفى الصرح : ولو ادعى عند القاضى أنه قضى له بشيء على فلان والقاضى لايحفظه فأقام على ذلك البينة فإن القاضى لايسمع بينته فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد يقبل القاضى بينته على قضائه قلت : فقول أبى حنيفة هنا من زيادة الصرح .

(٤) كان فى الأصول بينة والصواب بينته بالضمير فصحح .

(٥) وفى الفيضية وهذا عندنا أصوب .

(٦) وفى الفيضية ويجب ولعل الصواب وفى ، والله أعلم .

(٧) وفى الصرح هنا تفصيل قال : وإذا قال القاضى لرجل قد ثبت عندى أن هذا الرجل سرق ...

باب الشهادات

قال أبو جعفر : وجائز للرجل أن يشهد على موت غيره ممن قد اشتهر موته ، أو أخبره بذلك من يثق به ممن ذكر له أنه قد عاينه ، من رجل أو امرأة . وجائز للرجل أن يشهد على النسب المشهور ، ولا يجوز له فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه أن يشهد على الولاء المشهور كما يشهد على النسب المشهور ، وبه نأخذ . وجائز له ذلك فى قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما[1] . وجائز للرجل أن يشهد على أن فلانة زوجة لفلان بوقوفه[2] على تمريسه ودخوله بها ، وإن لم يشهد النكاح . فإذا شهد شاهدان أن فلانا مات وهذه الدار فى ملكه وتركها ميراثا لأبيه هذا لايعلمان له وارثا غيره فهذا جائز ، ولا يكلفان فى الشهادة أكثر من هذا . ولو شهدا أن لاوارث له غيره فإن القياس فى ذلك أن القاضى لايقبل الشهادة منهما على ذلك ؛ لأنهما شهدا على غيب ، والاستحسان فى ذلك

= قطعه أو قال إنه زنى فقده أو قال وجب عليه القصاص فاقتله فإن له أن يقطع يده ويحده ويرجمه ويسمه ذلك فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف . وقال محمد لايسمه ذلك حتى يكون القاضى عنده عدلا وحتى يشهد معه رجل آخر إن كان ذلك فى حق يقبل فيه شهادة رجلين ، أو ثلاثة آخر إن كان هذا فى زنا . وقال نصير بن يحيى : القضاة ثلاثة : قاض يجب العمل بقوله مجملا ومفسرا وهو أن يكون عالما عدلا له أن يأخذ بقوله فى قول أبى حنيفة من غير أن يستفسر ، وقاض يجب العمل بقوله مفسراً ولا يجب العمل بقوله مجملا وهو أن يكون جاهلا عدلا ، سواء فسر أو لم يفسر ؛ لأنه أمن من الجور ولا يؤمن من الغلط ، وقاض لايجب العمل بقوله لا مجملا ولا مفسرا حتى يستفسره مالم تقم البينة وهو أن يكون جائرا عالما كان أو جاهلا ، لأنه لا يؤمن من جوره . والمسألة مصورة عند أبى حنيفة فى القاضى العالم العادل ؛ لأنه إذا كان غير هذا لايولى القضاء ولا يؤتمن بأمره بالاتفاق . وكذلك إذا قال القاضى آخر هذا الرجل عندى بألف درهم لهذا والمقر منكر فقول القاضى مقبول عندهما ، وعنده لا يلزمه والله أعلم . قلت : ولا يؤمن أن تكون بعض العبارة سقطت من آخر هذا الكتاب من الأصل ، والله أعلم .

(١) وفى الصريح : و شهادة على الولاء بالتبعية لا تقبل مالم يعاين العتاق عند أبى حنيفة ومحمد وهو قول أبى يوسف الأول ثم رجع أبو يوسف وقال يقبل كالنسب ، وذكر الطحاوى قول محمد مع أبى يوسف .

(٢) وفى القنية إذا وقف .

أنه يقبل الشهادة ويحمل[1] هذا منهما على معنى العلم . ولو شهدا أن فلانا هذا ابن زيد المتوفى ولم يشهدا أنهما لايعلمان له وارثاً غيره حكم القاضى بشهادتهما ، وتأنى فى دفع الميراث إلى المشهود له حولا ، فإن ثبت أن للميت وارثاً سواه وإلا سلم إليه الميراث وأخذ منه به كفيلا ثقة ؛ خوفاً أن يثبت للميت وارث سواه . وكذلك لو ثبت له أنه أبوه كان هذا والأول سواء ، وسواء فى هذا شهد الشهود أنه وارث الميت أو لم يشهدوا بذلك ؛ لأن الأب والولد لايحجبان عن ميراث الميت بحال . وكذلك الشهادة على أن هذا زوج فلانة المتوفاة ، أو على أن هذه زوجة فلان المتوفى ، يستوى فى ذلك أن يشهد الشهود أن الزوج قد ورث الميتة ، أو أن الزوجة قد ورثت الميت ، وسكوتهم عن ذلك ؛ لأن الزوج والزوجة لايحجبان عن الميراث بحال ، فأما من سوى الولد والوالد والزوج والزوجة ، فلا يقضى له بالميراث حتى يشهد الشهود له بالوراثة[2] ؛ لأنه قد يجوز أن يكون دونه من يحجبه عنها ، فالأم فى جميع ماذكرنا كالأب ؛

---

(١) وفى الفيضية ويحمل .

(٢) فصل هذه المسألة فى الصريح فقال : ولو شهدوا أن هذه الدار لفلان الميت مات وتركها ميراثاً لورثته إما أن يقولوا هذا وارثه لا وارث له غيره أو يقولوا لا نعلم له وارثاً غيره ، فإن قالوا لا وارث له غيره القياس أن لايقبل ، وفى الاستحسان يقبل ، ولو قالوا لا نعلم له وارثاً غيره يقبل قياساً واستحساناً ، وعند ابن أبى ليلى لا تقبل حتى يشهدوا أنه لا وارث له غيره وإن قالوا لا نعلم له وارثاً غيره فى هذا المصر تقبل عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد لا تقبل ، فإن قالوا هذا وارثه لا نعلم له وارثاً غيره أو لا وارث له فى أرض كذا (فهذا) على الاختلاف ، وإن لم يقولوا لا وارث له غيره ولا قالوا لا نعلم (له) وارثاً غيره فإن كان الوارث ممن يحجب بحال كالأخ والعم والأخت والجد وأشباههم فإنه لايدفع إليهم شيئاً ، وإن كان ممن لا يحجب بحال كالأم أو الأب والابن والابنة فإنه يدفع جميع المال (إليهم) وأما الزوج والزوجة قال أبو حنيفة يعطيهما أقل ما يكون لهما من الميراث ولم يعطوا أكثر من هذا ، وعلى قول محمد يعطى أكثر النصيبين : للزوج النصف ، وللمرأة الربع ، وفى قول أبى يوسف يعطى أقل النصيبين : للزوج الربع وللمرأة الثمن . وروى عنه رواية أخرى أنه يعطى للزوج الربع وللمرأة ربع الثمن . وروى عنه أصحاب الإملاء أنه يعطى للزوج الخمس وللمرأة ربع التسع . أما الزوج فإنه يجوز أن يكون للميت أبوان وابنتان وزوج أصلها من اثنى عشر : للابنتين ثلثان إنما هو ثمانية وللأبوين =

لأنها لا تحجب عن الميراث بحال . ولو ثبت عند القاضي لرجل أنه زوج فلانة المتوفاة ولم يثبت عنده أن لا وارث لها سواه فإن أبا حنيفة قال : يقضي له القاضي من الميراث بأقل ما يكون له منه في حال ، ولم يفسر أكثر من هذا . وقال محمد رضي الله عنه : يقضي بالنصف من الميراث ولا يحجبه عنه بمن لم يعلمه أنه قد حجبه عنه . وقال أبو يوسف رضي الله عنه فيما روى عنه أصحاب الإملاء يقضي له بخمس الميراث ولا يزيده عليه شيئا ؛ لأن أحسن أحواله في الميراث أن يكون معه للميتة ابنتان وأبوان فيمال له بالخمس . وأما المرأة التي ثبت لها التزويج من الميت ولا يثبت عدد الورثة معها ، فكمثل الزوج في جميع ما ذكرنا على الاختلاف الذي وصفنا ، والذي لها في قول أبي يوسف رضي الله عنه الذي رواه عنه أصحاب الإملاء من الميراث جزء من ستة وثلاثين جزءا ؛ لأن أحسن أحوالها في الميراث أن يكون معها ابنتان وأبوان وثلاث زوجات فيمال لها وللزوجات معها بالثمن فيصير تسعاً ويصير بها ربع التسع ، والذي يقضى لها به في قول محمد رضي الله عنه ربع الميراث . وإذا شهد شاهدان عند القاضي أن هذه الدار [كانت] في يد فلان مات وهي في يده ، أجاز ذلك وقضى به . وإن قالوا : نشهد أنها كانت في يده منذ أشهر أو منذ سنة لم يقبل ذلك ولم يقض به . ومن أقام البينة عند القاضي على دار ادّعاها في يد رجل منكر لدعواه مدّع للدار لنفسه أن هذه الدار كانت لأبيه وأن أباه مات وتركها ميراثاً بينه وبين أخيه الغائب لا وارث

= الثلث أربعة ، وللزوج الربع ، فصارت بثلاثة أسهم فصارت خمسة عشر وثلاث من خمسة عشر إنما هو الخمس ، هذا إذا ماتت المرأة . وأما إذا مات الزوج وترك أبوين وابنتين وزوجة أصلها من أربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر ، وللأبوين لكل واحد ثمانية وللمرأة الثمن ثلاثة فصالت بثلاثة أسهم فصارت تسعة وعشرين وثلاثة من تسعة وعشرين إنما هو التسع . ويجوز أن يكون معها أخرى ثلاثة وهي زوجة الزوجات فيكون للأربع التسع وثلاثة على أربعة لا يستقيم فاضرب أربعة في تسعة ويكون ستة وثلاثين سهماً والتسع من ذلك أربعة أسهم فلها من ذلك سهم وهو ربع التسع وهو سهم من ستة وثلاثين سهماً .

له غيرهما قضى القاضي له بنصفها وترك النصف الباقي منها في يد الذي هي في يده ، ولم يستوثق منه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : يقضي بنصفها لهذا الحاضر ويخرج النصف الثاني من يد الذي هي في يده ويجعله في يد أمين للغائب ، وبه نأخذ . وإن كان الذي الدار في يده لم يدعها لنفسه ولكنه أقر بها للميت وجحد ما سوى ذلك وأقام هذا المدعي البينة على وراثته هو وأخوه الغائب[1] الميتَ لأنه أبوهما لم يخرج القاضي حق الغائب من يد الذي الدار في يده منها في قولهم جميعاً . وواسع للشاهد[2] أن يشهد على ما رأى في يد رجل مما يدعيه لنفسه ومما يقع في قلبه تصديقه فيه أنه له إلا العبد والأمة فإنه لا يسعه ذلك فيهما ، ولا يشهد عليهما بالرق للذي هما في يده حتى يقرّا بذلك بألسنتهما ، وسواء كانا صغيرين أو كبيرين بعد أن يكونا ممن يعبر عن نفسه . ومن كان في يده صبي فقال هو عبدي والصبي لا يعبر عن نفسه ، ثم شب بعد ذلك فادعى الحرية لم يلتفت إلى دعواه وكان عبد[3] الذي في يده[4] . ومن ادّعى غلاماً أنه عبده

---

(١) كذا في الأصل وفي الفيضية : للغائب الميت . وفي الشرح : ولو ادعى رجل على رجل عند القاضي أن الدار التي في يديه كانت لأبيه مات وتركها ميراثاً (له) ولأخيه الغائب الخ فلعل الصواب عن الميت ، والله أعلم . المصحح : ظاهر أن الميت مفعول وراثته .

(٢) كذا في الفيضية . وفي الأصل وواحد . وفي الشرح : ووسع للشاهد ، وهو قريب مما في الفيضية .

(٣) وفي الفيضية وكان العبد الذي .

(٤) وفي الشرح : ويسع للشاهد أن يشهد على ما يرى في يدي رجل يدعيه لنفسه ويقع في قلبه تصديقه أنه له على الثبات لأن اليد تدل على الملك إلا في الأمة والعبد فإنه لا يشهد بالملك لصاحب اليد إلا إذا أقرا بألسنتهما بالعبودية أو كونهما رقيقاً ظاهر وأما قوله إلا في العبد والأمة إذا رأى يبيعه ويخدمه ولا يدري أنه حر أو عبد كالأتراك خلف السلاطين . وأما إذا أقر أنه عبد له فإنه يسع له أن يشهد . هذا إذا كان العبد كبيراً يعبر عن نفسه وإن كان لا يعبر عن نفسه فإن أقر صاحب اليد أنه لقيط ادعى أنه عبده لا يقبل قوله ، لأن اللقيط ابن الدار والدار دار الأحرار فقد سبق من إقراره ما يناقض دعواه فلا يصح . وإن لم يقر أنه لقيط لكنه ادعى أنه عبده فالقول قوله لأنه ادعى ما في يدي نفسه لنفسه ولا منازع له في دعواه فالقول قوله ، فبعد ذلك إذا كبر العبد وادعى أنه حر الأصل وأنكر المولى فالقول قول المولى إلا إذا أقام البينة على دعواه فحينئذ يقضى بحريته .

فقال لست بعبدك[1] ولكني عبد لزيد وزيد يدعيه أولا يدعيه وهو في يد الذي يدعيه لنفسه قضى به له [و] لم يلتفت إلى إقرار الغلام أنه لغيره ، وإن قال كنت عبداً لزيد فأعتقني وادعاه الذي هو في يده لنفسه فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال أقضي به للذي هو في يده ، وبه نأخذ[2]. وقال أبو يوسف رضي الله عنه : أستحسن أن أجعل القول قوله ولا أقضي به للذي في يده[3]. وإذا قال الشاهدان للقاضي بعد أن حكم بشهادتهما إن الذي شهدنا به عندك باطل لم يضر بهما . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : يعزرهما[4] وبه نأخذ[5]. ومن ادعى على رجل ألفي درهم فأنكر ذلك فأقام عليه شاهدين فشهد له أحدهما عليه بألف درهم والآخر بألفين[6] فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال [في] ذلك

---

(١) وفي القبضية بعبد له .

(٢) وفي الصرح : وإذا قال أنا عبد فلان ولست بعبدك لاتصح دعواه لأنه أقر على نفسه بالرق والعبد لا قول له لقوله تعالى « عبدا مملوكا لا يقدر على شيء » فإن قال كنت عبد فلان فأعتقني وأنا حر أومكاتب فلان إن قال فلان إنه عبده لايصدق . وأما إذا قال هو مكاتبي لايصدق في قول أبي حنيفة ومحمد ، وفي قول أبي يوسف القول قول العبد استحسانا ويحكم بحريته . ولو قال أنا ولد أم ولد لفلان ، عند أبي حنيفة لايصدق ، وعند أبي يوسف ومحمد يصدق .

(٣) وفي القبضية يدعيه مكان في يده .

(٤) وفي القبضية يغرمهما في كلا الحرفين .

(٥) وفي الصرح قال : إذا رجع الشاهدان عن الشهادة فلا يخلو ذلك ، إما أن يكون عند القاضي أو يكون عند غير القاضي ، فإن كان عند القاضي فلا يخلو ، إما أن يكون قبل القضاء أو بعد القضاء وحالها وقت الرجوع أحسن من حالها وقت الأداء أو ليس بأحسن ، أما إذا كان عند غير القاضي فلا يصح رجوعه حتى لو شهد الشهود على رجوعهم لم يقبل ولا يمين عليهما إذا لم يكن الرجوع عند القاضي إلا إذا حكيا عند القاضي رجوعهما عند غيره صار ذلك كرجوعهما عند القاضي ابتداء ، وإن كان رجوعهما عند القاضي فإن كان قبل القضاء لا يقضى لورود التهمة وإن كان بعد القضاء لايفسخ القضاء ولكن يضمنان للمشهود عليه ما أتلفا بشهادتهما ، سواء كان حالها أحسن وقت الرجوع أو ليس بأحسن وكان أبوحنيفة يقول أولا بأنه إن كان حالها وقت الرجوع أحسن أنه يفسخ القضاء ثم رجع عن هذا وقال بأنه لايفسخ . وإذا ثبت عنده رجوع الشاهد فإنه يبعث إلى سوقه إن كان سوقيا وإلى محلته إن كان غير سوقي عند أجمع مايكون الناس منه وقت العصر ويقول لهم إن القاضي يقرئكم السلام ويقول إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس عنه ، ولايسود وجهه ولايضربه في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد يعزرهما بالضرب وحكم التعزير قد ذكرناه

(٦) وفي القبضية بألفي درهم .

لا أقبل ذلك[1] ولا أحكم له به ولا بشيء منه . وقال أبو يوسف و [محمد] رضي الله عنهما يحكم له بألف ويجعله على حجته في الألف الأخرى ، وبه نأخذ . وإن ادعى عليه ألف درهم وخمسمائة درهم فأنكر فشهد له عليه شاهد بألف وشاهد بألف وخمسمائة قضى القاضي له عليه بألف في قولهم جميعا . ومن ادعى على رجل ألف درهم فأنكر فأقام عليه شاهدين فشهدا له عليه بألف درهم وخمسمائة درهم فإنه إن ذكر للقاضي[2] أنهما قد صدقا ، وأنه قد كان له عليه ألف وخمسمائة فقضاه خمسمائة أو أبرأه من خمسمائة ولم يعلم بذلك الشاهدان قضى له عليه بألف ، وإن قال لم يكن له عليه قط غير الألف[3] لم يقض له عليه بشيء . ومن شهد له شاهدان على رجل بقرض ألف درهم وشهد له أحدهما أنه قد قضاه إياه ، قبل شهادتهما على القرض وقضى له بالمال على المدعى عليه . وقد روى عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال لا تقبل شهادة الشاهد الذي شهد على القضاء لأنه شهد على أن لا شيء للمدعي على المدعى عليه مما يطالبه به ، وبه نأخذ . ومن ادعى على رجل أنه باعه هذا العبد بألف وخمسمائة فأنكر ذلك المدعى عليه فأقام عليه شاهدين فشهد له أحدهما بالبيع بألف وخمسمائة والآخر بألف كان ذلك باطلا ولم يقض له بشيء[4] ، وكذلك المكاتبة في هذا إن ادعاها العبد وأنكرها المولى ، وكذلك العتق على مال إن ادعاه العبد وأنكره المولى ،

---

(١) كان في الأصل قال ذلك لا أقبل ذلك ولفظ ذلك ساقط من الأصل الثاني ولعل حرف في سقط من الأصل والصواب في ذلك .

(٢) كان في الأصل إن أنكر القاضي والصواب إن ذكر للقاضي كما هو في الفيضية .

(٣) وفي الفيضية إلا الألف .

(٤) وفي الشرح : بيانه إذا ادعى رجل أنه باع عبداً بألفين والمشتري ينكر فشهد شاهدان أحدهما على الألف والآخر على الألفين أو أحدهما على الألف والآخر على الألف والخمسمائة لا يقبل بالإجماع ، وكذلك لو كان المدعي هو المشتري والمنكر هو البائع ، ولو لم تقع الدعوى في البيع والشراء ولكن وقعت في الإجارة فإن كان المدعي هو المؤاجر في أول المدة فهذا دعوى عقد لا يقبل ، ولو كان بعد انقضاء المدة فهذا دعوى مال فهو كفصل الدين . ولو كان المدعي هو المستأجر قبل انقضاء المدة أو بعد انقضاء المدة فهذا دعوى عقد بالإجماع .

وكذلك الخلع إن ادعته المرأة وأنكره الزوج . فأما النكاح فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول أقضى فيه للمرأة بألف درهم وأجعلها على دعواها فى الخمسمائة الباقية . وأما أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما فقالا : ذلك باطل أيضاً ، وبه نأخذ . ولو كان المولى فى مسألة العتق هو المدعى على عبده أنه أعتقه على ألف وخمسمائة أو كان الزوج فى مسألة الطلاق هو الذى يدعى الطلاق على ألف وخمسمائة والعبد والمرأة ينكران ذلك فأقام كل واحد من المولى والزوج شاهدين فشهد أحدهما له على دعواه على ألف وخمسمائة وشهد الآخر له على ألف قضى له بألف وهو على دعواه فى الخمسمائة الباقية فى قولهم جميعا[1].

باب الرجوع عن الشهادات

قال أبو جعفر : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا[2] فأجاز القاضى ذلك وقضى بشهادتهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما لا يصدقان على إبطال الطلاق ، وإن كان الزوج قد دخل بالمرأة فلا ضمان له[3] على الشاهدين ، فإن كان لم يدخل بها وكان سمى لها صداقا فى عقد نكاحها

---

(١) وفى الشرح : ولو ادعت امرأة على رجل النكاح بألفين فشهد شاهدان أحدهما على ألف والآخر على ألفين فهذا دعوى مال عند أبى حنيفة حتى إن المرأة إذا ادعت النكاح بألف وخمسمائة فشهد أحدهما على ألف والآخر على ألف وخمسمائة فإن النكاح جائز بألف فى قول أبى حنيفة ، وهو كدعوى الدين . وقال أبو يوسف ومحمد : لا تقبل الشهادة كدعوى العقد . ولو كان المدعى هو الزوج والمرأة تنكر فهذه دعوى عقد بالإجماع وأما إذا وقعت الدعوى فى الخلع أو فى الطلاق على مال أو فى العتق على مال أو الصلح من دم العمد على مال فإن المدعى هو الزوج أو المولى أو صاحب القصاص ، فهذا دعوى المال . ولو كان المدعى هو العبد أو المرأة أو القاتل ، فهذا دعوى عقد فلا تقبل بالإجماع . وكذلك المكاتب إذا ادعى الكتابة فهذا أيضاً دعوى عقد . ولو كان المدعى هو المولى لا يلتفت إلى شهادتهما لأن دعوى المولى الكتابة لا تصح لأن المكاتب له أن يعجز نفسه متى أراد فتبقى شهادته غير خصم ... الخ .

(٢) زاد فى الشرح : والزوج ينكر .

(٣) لفظ له كان فى الأصل بعد قوله على الشاهدين وهذا بعد ضمان كما هو فى القبضية .

كان له أن يرجع على الشاهدين بنصف الصداق الذى كان سماه لها[1] وإن كان لم يسم لها صداقا رجع عليهما بالمتعة التى يحكم بها عليه للمرأة ، ولو لم يرجع الشاهدان ولكن أحدهما رجع عن شهادته كان عليه نصف ما كان يجب عليهما لو رجعا[2] وإذا ادعت المرأة على الرجل أنه تزوجها على ألف درهم وهو ينكر ذلك فأقامت عليه شاهدين فشهدا لها عليه بذلك فقضى القاضى لها [عليه] بشهادتهما ثم رجعا عنها[3] فإنه ينظر إلى صداق مثلها وإلى الألف التى شهد لها به الشاهدان ، فإن كان فى صداق مثلها وفاء بها فلا ضمان على الشاهدين ، وإن كان [صداق] مثلها دونها كان على الشاهدين ضمان الفضل عن[4] صداق مثلها من الألف للزوج ، وإن لم تكن المرأة هى المدعية فى هذا ولكن الزوج هو المدعى فيه والمسألة على حالها لم يكن على الشاهدين ضمان شىء من صداق مثل المرأة للمرأة ، كان الذى شهدا به[5] لها من الصداق مثله أو دونه[6] . وإذا شهد شاهدان على رجل أنه باع عبده من رجل بألف درهم وكان صاحب العبد هو المدعى أنه باع

---

(١) وفى الشرح : لأنهما أكداه عليه ، ذلك لأن المهر يجب علينا بنفس العقد لكن يتأكد بالدخول أو بالموت فقبل وجود هذه المعانى كان على شرف السقوط ، لجواز أن تجىء الفرقة من قبلها والمؤكد من الحكم ما للموجب ، ألا ترى أن محرما لو أخذ صيداً فى الحرم فجاء رجل فذبحه فى يده يجب على المحرم الجزاء ويرجع بذلك على الذابح لأنه أكد الجزاء عليه فكذلك ههنا .

(٢) وفى الشرح : الأصل فى هذه المسائل أنه يعتبر فيها كلمة الولاء ويعتبر فيها بقاء من بقى لا رجوع من رجع . وإذا وجب الضمان يحمل على الراجعين على قدر رجوعهم .

(٣) وفى الشرح : الأصل أن كل من أتلف بالشهادة على المشهود عليه منفعة لاعين مال فلاضمان عليه بالرجوع ، وإن أتلف عين مال إن كان بعوض هو عين مال أومنفعة له حكم عين مال لا ضمان عليه ، وإن كان بغير عوض يجب الضمان .

(٤) وفى الثانية على صداق مكان عن صداق .

(٥) كان فى الأصل كان للذى شهد أنه وفيه تصحيف وتحريف والصواب ما فى القبضية كان الذى شهدا به لها .

(٦) وفى الشرح : إذا ادعت المرأة على رجل على تزوجها على ألف درهم وهو ينكر فشهد شاهدان بذلك فقضى القاضى بالنكاح بألف ثم رجعا فإن القاضى لا يفسخ ولكن ينظر إن كان مهر مثلها ألفاً أو أكثر لاضمان عليهما لأنهما أتلفا على الرجل عين مال بعوض لأن البضع يعتبر مالا حال دخوله فى ملك الزوج ألا ترى أن الأب إذا زوج من ابنه امرأة جاز لما أن البضع كعين المال فى حق الزوج ، وكذلك المريض إذا تزوج امرأة على ألف درهم وذلك مهر مثلها جاز ولا يعتبر من الثلث ، فلما كان فى حق الزوج عين مال فى حال دخوله فى ملكه فقد حصل التلف بعوض فلاضمان

عبده من رجل بألف درهم والمدعى عليه يجحد ذلك فشهد للمدعى منهما شاهدان على دعواه فقضى القاضى بشهادتهما ثم رجعا عنها نظر إلى ما صار إلى المنكر منهما مما قضى به القاضى له بهذه الشهادة ، فإن كان فيه وفاء بقيمة ما أخذ منه لم يكن له على الشاهدين ضمان ، وإن كان فيه نقيصة عن ذلك كان عليهما ضمان النقيصة عنه له[1] . وإذا شهد شاهدان على رجل أنه استأجر هذه الدار من هذا الرجل سنة بألف درهم فقضى القاضى له بذلك عليه وسكن الدار حتى مضت السنة ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما نظر إلى أجر مثل الدار للسنة التى سكنها ، فإن كان فيه وفاء بالأجرة التى قضى بها عليه لم يكن على الشاهدين له ضمان[2] . وإن كان فيما أخذ منه فضل عن ذلك كان له عليهما ضمان ذلك الفضل . وإن كان المدعى هو صاحب الدار والمسألة على حالها فلا ضمان على الشاهدين[3] وإذا قتل رجل رجلا عمدا فوجب لوليه القصاص عليه فشهد شاهدان

= وإن كان مهر مثلها أقل من الألف يضمنان الزيادة على مهر المثل ، لأن هذا القدر من التلف حصل بغير عوض ، هذا إذا كان الزوج هو المنكر ، ولو كانت المرأة تنكر والزوج يدعى ذلك فقضى بالنكاح بألف ومهر مثلها ألفان لا يضمنان للمرأة شيئاً لأنهما أتلفا عليها المنفعة ومن أتلف المنفعة فلا ضمان عليه .

(١) وفى الشرح : ولو كان المشترى يدعى أنه اشتراه بخمسمائة وقيمة العبد ألف والبائع ينكر ثم رجعا يضمنان (للبائع خمسمائة) لأنهما أتلفا عليه خمسمائة ببدل وخمسمائة بغير بدل . ولو كان قيمة العبد ألف درهم فادعى المشترى أنه اشتراه بألفين إلى سنة والبائع ينكر فشهد شاهدان ثم رجعا فالبائع بالخيار ، إن شاء اتبع المشترى بألفين إلى سنة وإن شاء أبرأ المشترى وضمن الشاهدين ألف درهم حالا ، وأى ذلك فعل برىء للآخر فإن اختار اتباع الشاهدين كان لهما أن يأخذا من المشترى عند حلول الأجل ألفى درهم فيطيب لهما أن يأخذا من المشترى عند حلول الأجل ألفى درهم فيطيب لهما أن يأخذا ما ضمنا ويتصدق بألف درهم ، فإذا وجد المشترى بالعبد عيباً فرده إن كان بغير قضاء القاضى فهذا بمنزلة الإقالة فيأخذ منه البائع ألفى درهم ولا سبيل له على الشاهدين ، وإن كان بقضاء القاضى رد العبد على البائع ويأخذ من الشاهدين ما دفعهما ألفى درهم ثم رجع الشاهدان على البائع بما دفعا إليه ألف درهم .

(٢) وفى الشرح : لأنهما أتلفا عين مال بعوض ، لأن المنفعة إذا دخلت تحت العقد تقدر كعين مال قائم ، وإن كان دونه يضمنان الزيادة ، وإن كانت الدعوى بعد مضى المدة يضمنان الأجرة لأنهما أتلفا بغير عوض .

(٣) وفى الشرح ولو كان المدعى هو المستأجر يدعى أنه استأجر منه الدار بعشرة وأجر مثلها مائة والمؤاجر ينكر فشهدا بذلك ثم رجعا فلا ضمان عليهما ، لأنهما أتلفا المنفعة ومتلف المنفعة لا ضمان عليه .

على الولى بالعفو عن القاتل فقضى القاضى عليه بذلك بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فإن أبا حنيفة ومحمداً رضى الله عنهما قالا : لا ضمان عليهما[1] ، وهو قول أبى يوسف الذى رواه محمد رضى الله عنهما عنه . وقد روى أصحاب الإملاء عن أبى يوسف رضى الله عنه أنه قال عليهما ضمان الدية لولى المقتول . ولو لم يشهدا على العفو ولكنهما شهدا على القاتل أنه صالح ولى المقتول من الدم على مال فقضى القاضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنه ينظر فيما شهدا به من المال عليه ، فإن كان مقدارَ الدية أو دونها فلا ضمان عليهما[2] ، وإن كان أكثر من الدية كان عليهما ضمان الفضل من الدية له[3] . وإذا شهد رجل وعشر نسوة على رجل بمال فقضى القاضى به بشهادتهم ثم رجعوا جميعا عنها فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال على الرجل سدس المال وعلى النسوة خمسة أسداسه . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما على الرجل نصف المال وعلى النسوة نصفه ، وبه نأخذ[4] . وإذا شهد رجلان وامرأة على رجل بمال فقضى القاضى عليه بالمال

---

(١) لأنهما أتلفا عليه القود والقود ليس بمال ، ألا ترى أن رجلا لو أكره رجلا على العفو فعفا لا يضمن شيئاً . ألا ترى أن من وجب له القصاص وهو مريض فعفا ثم مات فى مرضه ذلك لا يعتبر عفوه من ثلث ماله . هذا فى ظاهر الرواية . وروى عن أبى يوسف أنه قال يضمنان لولى المقتول الدية اه من الشرح .

(٢) وفى الشرح : لأنهما أتلفا عليه عين مال بعوض وهو النفس فجاز أن يكون هذا بدلا . ألا ترى أن المريض إذا وجب عليه القصاص فصالح مع الولى على الدية جاز ولا يعتبر ذلك من الثلث لأنه حصل له العوض إلا إذا شهدا على الصلح بأكثر من الدية حينئذ يضمنان الفضل على الدية .

(٣) وزاد فى الشرح فقال : ولو كان المدعى هو القاتل لا ضمان على الشاهدين ولو شهدا على الإبراء من الدية ثم رجعا يضمنان الدية .

(٤) وفى الشرح : ولو رجع الرجل وحده فعليه نصف المال بالإجماع . ولو لم يرجع الرجل ولكن ترجع النسوة عليهن نصف المال . ولو رجع ثمان نسوة لم يكن عليهن شىء ، فإن رجعت امرأة بعد ذلك كان عليها وعلى الثمان ربع المال . ولو رجع رجل وامرأة فعليهما نصف المال أثلاثا ثلثاه على الرجل والثلث على المرأة . زاد فى الشرح فقال : ولو شهد رجل وثلاث نسوة فقضى به ثم رجع رجل وامرأة ضمن الرجل نصف المال ولم تضمن المرأة شيئاً فى قول أبى يوسف ومحمد ، وفى قياس قول أبى حنيفة (يضمن) نصف المال أثلاثا ثلثاه على الرجل وثلثه على المرأة . ولو رجعوا جميعا كان على الرجل النصف وعلى النسوة النصف فى قول أبى يوسف ومحمد ، وفى قول أبى حنيفة على الرجل خمسا المال وعلى النسوة ثلاثة أخماسه .

ثم رجعوا جميعا فإن الضمان فى ذلك على الرجلين دون المرأة[1] . وإن شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده فقضى القاضى عليه بشهادتهما بذلك ثم رجعا عن شهادتهما كان عليهما ضمان قيمة العبد لمولاه ويكون ولاؤه لمولاه[2] دونهما . وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر أن هذه الأمة لأمة له قد ولدت منه وهو ينكر ذلك فقضى القاضى بشهادتهما عليه بذلك ثم رجعا عن شهادتهما كان عليهما [له] ضمان ما بين قيمتها مملوكة إلى قيمتها أم ولد ، فإن توفى المولى بعد ذلك فعتقت كان عليهما بقية قيمتها أمة يرد ذلك إلى تركة مولاها فيكون حكمها كحكمها . ولو كانا شهدا أن مولاها أقر أنها ولدت منه ابنا لها فى يده والمسألة على حالها ، كان عليهما لمولاها فى الأمة كما ذكرنا ، وكان عليهما لمولاها أيضا ضمان قيمة ولدها ، فإن قبض ذلك المولى ثم مات فورثه هذا الابن كان عليه أن يرد على الشاهدين [مما يورث مثل ما كان الميت أخذ من الشاهدين] فى حياته من قيمته ومن قيمة أمه ؛ لأنه يقول إن الميت أخذ ذلك منهما ظلما وإنه دين فى تركته لهما . وإذا شهد شاهدان على رجل أنه دبر عبده فقضى القاضى عليه بذلك بشهادتهما ثم رجعا عنها فعليهما له ضمان ما بين قيمة العبد مدبرا إلى قيمته غير مدبر ، فإن مات المولى بعد ذلك عتق[3] من ثلث تركته [و] كان عليهما ضمان بقية قيمته عبدا لورثته . وإذا شهد شاهدان [على رجل] أنه كاتب عبده على ألفى درهم إلى سنة وقيمته ألف درهم فقضى القاضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإن المولى بالخيار ، إن شاء ضمن الشاهدين ألف درهم حالا ورجعا بالمكاتبة على المكاتب

---

(١) لأن القاضى لا يقضى بشهادة امرأة وحدها بوجودها وعدمها بمنزلة (من الشرح) . قلت وزاد فى الشرح مسألة الكتابة عارية إلى الحق وهى هذه قال : ولو شهد رجل وامرأتان بمال فقضى القاضى ثم رجع الرجل وثبتت المرأتان على الرجل نصف المال لأنه برجوعه يبرئ نصف الشهادة وإذا لم يرجع الرجل ولكن رجعت المرأتان عليهما نصف المال ولو رجع رجل وامرأة عليهما ثلاثة أرباع المال نصف على الرجل وربع على المرأة وإن رجعوا جميعا نصف المال على الرجل والنصف على المرأتين نصفين .

(٢) وثبوت الولاء لا يكون عوضا لأن الولاء ليس بمال وإنما هو سبب يورث به . شرح .

(٣) كان فى الأصل فعتق والصواب ما فى نسخة عتق .

إلى أجلها ، فإذا قبضاها احتبسا لأنفسهما منها ألفا وتصدقا بالفضل عن ذلك ، وإن شاء المولى اتبع المكاتب بالمكاتبة وترك تضمين الشاهدين فأى الوجهين اختاره المولى ثم أدى المكاتب المكاتبة فعتق كان ولاؤه لمولاه[1] ، ولو لم يعتق المكاتب ولكنه عجز فعاد رقيقاً برىء الشاهدان من الضمان ووجب على المولى رد شىء[2] إن كان قبضه منهما من قيمة العبد عليهما[3] . وإذا ادعى المشهود عليه على الشاهدين اللذين[4] قضى بشهادتهما فى شىء مما ذكرنا فى هذا الباب أنهما قد رجعا عن شهادتهما وهما ينكران ذلك لم يكونا خصمين له فى ذلك ولم يسمع من بينته[5] إن أقامها عليهما به . وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل لرجل بمال فقضى القاضى بشهادتهما ثم رجعا عنها كان عليهما ضمان المال للمشهود عليه ، ولو لم يرجعا عن شهادتهما ولكن الشاهدين المشهود على شهادتهما حضرا فأقرا أنهما قد كانا أشهداهما على شهادتهما بما شهدا به عند القاضى ورجعا عن ذلك فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضى الله عنهما قالا : لاضمان عليهما . وقال محمد رضى الله عنه : عليهما الضمان فى ذلك لأن القاضى قد كان قضى بشهادتهما[6] وبه نأخذ[7] وإذا شهد شاهدان

---

(١) لأنهما بالضمان لا يملكان رقبة المكاتب وإنما يملكان الكتابة . شرح .

(٢) كان فى الأصل بعىء وفى القيضية شىء ولعله رد كل شىء والله أعلم ولم نجد العبارة بعينها فى الشرح بل فيه أيضا العبارة هنا غير مفهومة وفيه بياض أيضا .

(٣) لأن العبد بالعجز يرجع إلى ملكه فارتفعت الجناية فيرتفع الضمان . شرح .

(٤) وفى القيضية قضى عليهما عنده بشهادتهما ولعل الصواب قضى عليه بشهادتهما فصدقه عليه وصار عليهما وزيد (عنده) ولا حاجة إليه .

(٥) كان فى الأصل فى بينة والصواب ما فى القيضية من بينته .

(٦) وفى الشرح : وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين بمال فقضى القاضى ثم رجع الناقلان وثبت الأصيلان فالضمان على الناقلين ، وإن رجع الأصيلان وثبت الناقلان فلا ضمان على الناقلين لانهما لم يرجعا ، ولا ضمان على الأصيلين لأنهما لم يشهدا وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف . وقال محمد يضمن الأصيلان . ولو رجع الأصيل مع الناقل قال الأصيل أنتما تشهدان على شهادتنا كاذبين ، وقال الناقلان نحن أيضا شهدنا على الزور ، عند أبى حنيفة وأبى يوسف الضمان على الناقل ، وعند محمد المشهود عليه بالخيار ، إن شاء ضمن الأصيلين ، وإن شاء ضمن الناقلين . ولو لم يرجع الناقلان ولكن الأصيلين أنكرا الإشهاد فلا ضمان على الناقلين ولا على الأصيلين بالإجماع .

(٧) وفى القيضية : قال أبو جعفر قول محمد أجود .

على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا ولم يعلم[1] أنه قد كان دخل بها قبل ذلك وقد كان تزوجها على ألف درهم وشهد عليه شاهدان آخران أنه قد كان تزوجها على ألف درهم ودخل بها قضى القاضى بشهادتهم[2] جميعاً ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم فإن القاضى يقضى بضمان الألف الصداق عليهم أرباعاً على شاهدى الطلاق من ذلك الربع وعلى شاهدى الدخول من ذلك ثلاثة أرباعه . وكل عقد مما ذكرنا من طلاق أو نكاح أو بيع قضى به القاضى بظاهر [من] شهد عنده على ذلك كان ذلك القضاء فى الباطن مثله فى الظاهر فى التحريم والتحليل[3] . وإذا شهد شاهدان على رجل أنه وهب هبة لرجل و[أنه] سلمها إليه وقبضها منه الموهوب له والمشهود عليه يجحد ذلك كله فقضى القاضى بشهادتهما ثم رجعا عنها كان عليهما ضمان قيمة ما شهدا به للمشهود عليه ولم يكن[4] للمشهود عليه أن يرجع[5] فى هبته بعد ذلك . وإذا قضى القاضى بشهادة شاهدين لرجل على رجل بمال ثم علم أنهما عبدان أو محدودان فى قذف وقد كان المحكوم له بالمال قبضه من المحكوم عليه به ، فإن على المحكوم له بالمال أن يرده على المحكوم له عليه[6] به ، ولا ضمان فى ذلك على الشاهدين ، [وإن كان] الذى قضى به القاضى فى ذلك بشهادتهما قوداً والمسألة على حالها ، فإن ضمان الدية فى ذلك إن كان المشهود له قد أخذ القود على المشهود له للمشهود عليه . وقد اختلف عن أبى حنيفة رضى الله عنه

---

(١) وفى الفيضية ولم يعلما .

(٢) كان فى الأصل بشهادتهما والصواب ما فى الفيضية بشهادتهم .

(٣) وفى الصرح : الأصل أن القاضى متى قضى فيما له فيه شهود ولاية وظاهره عدالة ، ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا عند أبى حنيفة ، وهو قول أبى يوسف الأول ثم رجع فقال ينفذ ظاهراً ولا ينفذ باطنا ، وهو قول الشافعى ومحمد . وقول متى قضى بعقد ينفذ ظاهرا وباطنا على الاختلاف ، ومتى قضى بفسخه ينفذ ظاهراً لا باطنا بالإجماع الخ . قلت : وبيانه فى الصرح بالتفصيل .

(٤) كان فى الأصل ولو لم يكن وزيادة لو من سهو الناسخ والصواب ما فى الفيضية ولم يكن .

(٥) كان فى الأصل يرجعا وهو تصحيف والصواب أن يرجع بالإفراد كما هو فى الفيضية .

(٦) كذا فى الأصلين ولفظ له لا حاجة إليه .

فروى عنه فى ذلك أن ضمان الدية فى مال المشهود له ، وروى عنه أنها على عاقلته[1] ، وبه نأخذ[2] .

كتاب الدعوى والبينات

قال أبو جعفر : البينة على المدّعى[3] واليمين على المدّعى عليه . ومن ادّعى داراً فى يد رجل أنها له وادّعاها هذا الذى[4] هى فى يده أنها له وأقام كل واحد منهما البينة على دعواه فإنه يقضى بها للمدّعى الذى ليست فى يده ، وكذلك العبد والأمة وسائر الأشياء سواها . وإن أقام الذى فى يده العبد أو الأمة البينة أنه ولد فى ملكه وأقام المدّعى البينة على مثل ذلك فإنه يقضى بالعبد والأمة فى هذا للذى[5] هما فى يده دون الذى ادّعاهما . ومن ادّعى على رجل داراً فى يده أنها له وادّعاها آخر أنها له والذى هى

---

(١) وفى الشرح : واذا قضى القاضى بشهادة شاهدين لرجل بمال ثم علم أنهما محدودان فى قذف أو عبدان الأصل فى هذا أن خطأ القاضى إذا تبين فى قضائه فإنه لا ضمان عليه ولكنه ينظر إن كان القضاء لله تعالى فالضمان على بيت المال كقطع السرقة والرجم ، وإن كان القضاء لرجل بعينه فعلى ذلك الرجل ضمان (ما) أخذ إن كان مالا ، وإن كان قودا فيجب الدية فى ماله فى رواية وفى رواية على العاقلة ، والله أعلم .

(٢) وفى القبضية قال أبو جعفر : وهو عندى عطية فى ماله .

(٣) وفى الشرح معرفة المدعى من المدعى عليه قال بعضهم : ينظر إلى المنكر منهما فأيهما كان منكرا فإن الآخر مدع . وقال بعضهم : كل من ادعى باطنا ليزيل به ظاهرا فهو المدعى ، وكل من ادعى ظاهرا وقرار الشىء على هيئته فهو منكر . وصورته : أنه إذا ادعى رجل عينا فى يد رجل وأنكر صاحب اليد فالخارج مدع ؛ لأنه يدعى باطنا ليزيل به ظاهرا ؛ لأن اليد تدل على الملك فى الظاهر لدفع الاستحقاق للاستحقاق ، وصاحب اليد منكر لأنه يدعى قرار يده وملكه على ظاهر ، وكذلك لو ادعى دينا فهو مدع لأنه يدعى شغل الذمة والذمة فى الظاهر فارغة ، والآخر ينكر لأنه يدعى ظاهر الصر (كذا) وهو فراغ الذمة . إلى أن قال : وقال بعضهم : صورة المدعى ، أن كل من ترك الدعوى يترك فهو المدعى لأن المدعى غير فى دعواه (والمدعى عليه) غير غير فكل من ترك الدعوى لا يترك فذاك هو المنكر لأن المدعى عليه مجبر على الدعوى غير غير . وقال بعضهم : كل من شهد بما فى يد غيره لغيره فهو شاهد . وكل من شهد بما فى يد نفسه لنفسه فهو منكر ، وكل من شهد بما فى يد غيره لنفسه فهو مدع ، وكل من شهد بما فى يدى نفسه لغيره فهو مقر .

(٤) وفى القبضية وادعى الذى .

(٥) كان فى الأصل الذين وفى القبضية الذى وهو تصحيف والصواب للذى .

هي في يديه ينكر دعواهما ويدعيها لنفسه ، وأقام كل واحد منهما البينة على دعواه فإنه يقضي بها للمدّعيين نصفين ، ويكون ذلك القضاء من القاضي قضاء للمدّعيين بالدار على المدّعى عليه ، وقضاء كل واحد منهما على صاحبه بنصفها الذي قضي له به منها[1] ، ولا يسمع القاضي بعد ذلك من بينة يقيمها الذي كانت الدار في يده على المدعيين ، أو على أحدهما أنها له ، ولا يسمع من بينة يقيمها كل واحد من اللذين قضى لهما بها على صاحبه أن الذي في يده من الدار له . ولو كان المدعيان أقام أحدهما البينة أنها له منذ سنة وأقام الآخر البينة أنها له منذ سنتين قضى بها لصاحب السنتين ، لأن ملكه الذي شهدت له [به] بينته أقدم من ملك الآخر الذي شهدت له [به] بينته[2] . وإذا ادّعى أحدهما أنها له منذ سنة وأقام على ذلك البينة وادّعى الآخر أنها له بلا وقت ذكره في دعواه وأقام على ذلك بينة فإن أبا يوسف رضي الله عنه قال : أقضي بها لصاحب الوقت . وقال محمد رضي الله عنه : أقضي بها للآخر الذي لا وقت في دعواه ؛ لأن ذلك يوجب القضاء له بأصلها ، وبه نأخذ . ولو ادّعى كل واحد من المدعيين أنه اشتراها من الذي هي في يده بثمن ذكره وأقام كل واحد منهما البينة على دعواه قضي بالبينتين جميعاً وكان كل واحد من المدعيين بالخيار ، إن شاء أخذ نصف الدار بنصف الثمن الذي شهدت له به بينته[2] ، وإن شاء ترك . ولو كان فيما شهدت به واحدة من البينتين قبض من صاحبها للدار التي ادّعى ابتياعها وليس ذلك فيما شهدت به البينة الأخرى قضي بالدار للذي شهدت له بينة بقبضها ، وكذلك لو كان فيما شهدت به إحداهما وقت ولا وقت فيما شهدت به الأخرى ، أو كان فيه وقت دون الوقت الذي شهدت به الأخرى قضي بالدار[3] لصاحب الوقت دون

---

(١) وفي القبضية فيها .

(٢) في قبضية بينة .

(٣) كان في الأصل بالذي وهو تصحيف والصواب ما في القبضية بالدار .

الذى لا وقت فى شهادة شهوده ، وقضى بها لصاحب الوقت القديم إذا كانت البينتان قد وقتتا وقتين أحدهما أقدم من الآخر . ومن ادّعى ثوبا فى يد[1] رجل أنه له وأنه نسجه وأقام على ذلك بينة وادعى الذى هو فى يده مثل ذلك وأقام على ذلك بينة فإنه ينظر إلى الثوب ، فإن كان مما يتهيأ نقضه وإعادة نسجه كثياب الخز وكثياب الشعر قضى به للخارج الذى ليس هو فى يده ، وإن كان مما لا يتهيأ نقضه بعد نسجه ولا إعادة نسجه بعد ذلك قضى به للذى هو فى يده على الخارج . ومن ادعى داراً فى يد[1] رجل أنها كانت لأبيه وأن أباه مات منذ سنة وتركها ميراثاً له لا وارث له غيره ، وادعى آخر أنها كانت لأبيه وأن أباه مات منذ شهر وتركها ميراثاً لا وارث له غيره ، فإن أبا يوسف قال : أقضى بها لصاحب الوقت الأول ، وقال محمد : أقضى بها بين المدعيين نصفين لأن الوقتين ههنا إنما هو على موت الأبوين لا على ملك الدار . ومن ادعى داراً فى يد رجل أنه ابتاعها من الذى هى فى يده[2] بألف درهم وادعى قبضاً لها أو لم يدع ذلك وادعى الذى[3] هى فى يده على المدعى مثل ذلك وأقام كل واحد منهما البينة[4] على دعواه فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضى الله عنهما قالا : يبطل القاضى البينتين جميعاً ويجعل الدّار للذى هى فى يده . وقال محمد رضى الله عنه : إن لم تشهد بينة الخارج على قبض الدار من الذى هى فى يده قضى [بها] للخارج على الذى هى فى يده ، وإن شهدت على قبض منه لها قضى بالبينتين[5] جميعاً وقضى بالدار للذى هى فى يده[6] ، وبه نأخذ ، وهو

---

(١) وفى الفيضية فى يدى رجل .

(٢) وفى الفيضية فى يديه .

(٣) وفى الفيضية والذى مكان وادعى الذى .

(٤) وفى الفيضية بينة .

(٥) كان هذا فى الأصل على صورة بالسمر وهو تصحيف والصواب بالبينتين كما هو فى فيضية

(٦) وفى مبسوط السرخسى ج ١٧ ص ٦٠ : دار فى يد رجل فأقام الآخر البينة أنه اشتراها =

قول زفر رضى الله عنه . ومن ادعى داراً فى يد رجل[1] أنها له وادعى آخر أن نصفها له والذى هى فى يده يدعيها لنفسه وأقام كل واحد منهما البينة على دعواه فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال : أقضى بها للمدعيين أرباعاً : لصاحب النصف ربعها وللآخر ثلاثة أرباعها . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما يقضى بها لهما أثلاثاً لصاحب النصف ثلثها وللآخر ثلثاها ، وبه نأخذ . وإذا كانت الدار فى أيدى رجلين وأحدهما يدعى نصفها والآخر يدعيها كلها فأقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فإنه يقضى للمدعى بجميعها بالنصف الذى فى يد صاحبه منها ولا يقضى لصاحبه بشىء مما فى يده ؛ لأنه إنما شهد له شهوده بما فى يده من الدار خاصة ولم يشهدوا له بشىء مما فى يد صاحبه منها . وإذا كان[2] الحائط بين دارين فادعاه كل واحد من صاحبى الدارين [أنه له] فإنه ينظر إليه فإن كان داخلا فى ترابيع بناء إحدى الدارين كان لصاحبها من حقوق داره ، وإن لم يكن داخلا فى ترابيع واحدة منهما وكان متصلا ببناء إحداهما دون الأخرى قضى به لصاحبها ، وإن لم يكن كذلك وكان عليه خشب لإحداهما دون الأخرى قضى به لصاحب الدار التى لها عليه الخشب وجعل من حقوقها دون الأخرى ، وإن كان لا خشب لواحدة منهما عليه ولإحداهما عليه هُرادِى[3]

=من ذى اليد بألف درهم ونقده الثمن وأقام ذو اليد البينة أنه اشتراها من المدعى ونقده الثمن فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تهاتر البينتان جميعا ، سواء شهدوا بالقبض أو لم يشهدوا ، وتترك الدار فى يد ذى اليد ، وعند محمد رحمه الله يقضى بالبينتين جميعاً ، فإن لم تشهد الشهود بالقبض يجعل شراء ذى اليد سابقا فيؤمر بتسليمه إلى الخارج ، وإن شهدوا بالقبض يجعل شراء الخارج سابقا فيسلم لذى اليد الخ . قلت : ولم يذكر قول زفر رحمه الله كما لم يذكره فى القبضية أيضاً . وهذه المسألة لها تفريعات ذكرها الشارح وطولها .

(١) وفى القبضية فى يدى رجل .

(٢) قال الشارح : وقد ذكرنا هذه المسألة وأجناسها فى كتاب الصلح .

(٣) وفى القبضية حرادى وفى رد المحتار : الهرادى جمع هردية قصبات تضم ملوية بطاقات من أقلام يرسل عليها قضبان الكرم ، كذا فى الهامش وفى منهوات المزمية : الهردية بضم الهاء وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة والياء المشددة والهرادى بفتح الهاء وكسر الدال . وقال فى المغرب : الهردية عن الليث قصبات تضم ملوية بطاقات من الكرم ترسل عليها قضبان الكرم . قال ابن السكيت هو الحردى ولا تقل هردى .

فإنه لا يستحق صاحب المرادى بها من الحائط شيئاً . ولو كان [الحائط] غير مرتبط ببناء واحدة من الدارين ولا داخل فى ترابيع بنائها وكان لإحدى الدارين عليه خشب وللأخرى عليه خشب أيضاً فهو من حقوق الدارين نصفين ، ولا ينظر فى ذلك إلى عدد الخشب ولا إلى قلتها إلا أن يكون الذى عليه من الخشب لإحدى الدارين خشبة واحدة وللأخرى عليه عدد من الخشب ، فإنه يكون لصاحب الخشبة [الواحدة] منه موضع خشبته ويكون بقيته للأخرى[1] ولا يقضى بوجه البناء ولا بظهره ، ولا يلتفت إلى شىء من ذلك . وكذلك الخص إذا كان قُطُه[2] إلى أحد مدعيه فإنه لا يقضى به لصاحب القمط . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : يقضى به لصاحب القمط دون الآخر ، وبه نأخذ . ومن كان له سفل ولآخر علو من حائط فإنه ليس لصاحب السفل أن يُوتد فيه وتِداً ولا ينقب فيه كوة ، وهذا قول أبى حنيفة رضى الله عنه . وقال أبو يوسف [ومحمد] رضى الله عنهما : له أن يفعل فى سفله مالا يضر بصاحب العلو . ومن باع عبداً قد ولد فى يده من حمل كان فى يده ثم ادعاه[3] وكذبه المشترى قبلت دعواه فيه وفسخ البيع . ومن باع أمةً حاملاً حملاً كان أصله فى ملكه فجاءت بولد فى يد المشترى لأقل من ستة أشهر فادّعاه البائع قبلت دعواه وفسخ البيع فيه وفى أمّه ، وإن كان المشترى قد أعتق أمّه قبل ذلك لم يصدّق البائع على ردها رقيقاً وصدق فى ولدها وقسم الثمن عليه وعلى أمه ثم فسخ البيع فيه بحصته من الثمن .

---

(١) كان فى الأصل للآخر وفى الفيضية للأخرى .

(٢) وفى المغرب : القمط جمع قماط وهو الحبل الذى تشد به قوائم الشاة ، والخرقة التى تلف على الصبى إذا شد فى المهد ، والمراد بها فى حديث شريح شرط الخص التى توثق بها جمع شريط وهو حبل عريض ينسج من ليف أو خوص . وقيل : القمط هى الخشب التى تكون على ظاهر الخص أو باطنه يشد إليها جرادى القصب . وأصل القمط الشد ، يقال : قمط الأسير أو غيره إذا جمع يديه ورجليه بحبل ، من باب طلب .

(٣) أى ادعى نسبه بأنه ابنه ولد من أمته .

وإن كان المشترى أعتق الولد ولم يعتق الأم والمسألة على حالها كانت دعواه[1] باطلا وكان البيع على حاله . ومن ولد فى يده ولدان فى بطن واحد فباع أحدهما فأعتقه المشترى ثم ادّعاهما البائع قُبِلَت دعواه فيهما وفسخ البيع فى الذى كان باعه منهما . ومن ادّعى صبيا فى يده وفى يد امرأة أنه ابنه من غيرها وادعت المرأة أنه ابنها من غيره فإنه يكون ابن هذين اللذين هو فى أيديهما[2] . ومن قال لعبد صغير فى يده هذا ابن عبدى الغائب ثم قال هذا ابنى[3] فإن العبد إن قدم فادّعاهُ جعل[4] ابنه ، وإن لم يدعه لم يجعل ابن مولاه . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : إن لم يدعه جعل ابن مولاه ، وبه نأخذ . وإذا كانت الأمة بين مسلم وذمى[5] فجاءت بولد فادّعياه جميعاً معاً فإنه يجعل ابن المسلم منهما[6]

---

(١) كذا فى الفيضية وكان فى الأصل دعوته .

(٢) هذا إذا ادعيا معا ، ولو ادعى الزوج أولا أنه ابنه من غيرها وهو فى يده ثبت النسب منه من غيرها ، فبعد ذلك لو ادعت المرأة لايثبت منها النسب . ولو ادعت المرأة أولا أنه ابنها من غيره وهو فى يدها وأنكر الرجل وادعى أنه ابنه من غيرها ، إن كان بينهما نكاح ظاهر فالقول قولها وثبت نسبه منهما (كذا) إذا صدقها الرجل ؛ لأن دعوى البنوة منها لا تصح لما فيه من حمل النسب على الغير إلا إذا صدقها ذلك الغير ، هذا إذا كان الغلام لا يعبر عن نفسه ، وإذا كان ممن يعبر عن نفسه وليس هناك رق ظاهر فالقول قول الغلام أيهما صدق يثبت نسبه منه بتصديقه . وأما إذا كان هناك رق ظاهر وهو أن العبد إذا كان فى يدى رجل فادعى المولى أنه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله ثبت نسب الولد وعتق ، وإن كان له نسب معروف ولكن مثله يولد لمثله لا يثبت النسب منه ؛ لأن النسب إذا ثبت من واحد لا يثبت من غيره بعد ذلك ولكنه يعتق ، وإن كان مثله لا يولد لمثله فإنه لا يثبت النسب بالاتفاق ، سواء كان له نسب معروف أو لم يكن له نسب معروف ، ويعتق عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد لا يعتق . انتهى من شرح الشيخ الإمام على الإسبيجابى .

(٣) وفى الفيضية هو .

(٤) كان فى الأصل فجعل والصواب ما فى الفيضية جعل .

(٥) وفى الفيضية وإذا كانت الأمة بين رجلين مسلم وذمى الخ .

(٦) وفى الشرح : القياس أن يثبت النسب منهما وهو قول زفر ، وفى الاستحسان يثبت من المسلم دون الذمى ، وكذلك لو كانت الجارية بين كتابى ومجوسى فولدت فادعياه معا القياس أن يثبت منهما ، وفى الاستحسان يثبت من الكتابى . ولو كانت بين عبد مسلم أو مكاتب مسلم وبين كتابى أو مجوسى حر فادعياه معا ثبت النسب من الذمى الحر دون المكاتب والعبد المسلم . ولو كانت بين حر وعبد مسلم فادعياه معا يثبت النسب من الحر منهما . ولو كانت بين عبدين فادعياه معا فى رواية يحتاج إلى تصديق المولى ، وفى رواية يقول لا يحتاج إلى تصديق المولى . والتوفيق =

ويضمن نصف قيمة[1] الأم لشريكه ويكون نصف العقر[2] بنصف العقر قصاصاً ، وإن كانت بين مسلمين فادّعياه جميعاً معاً جعل ابنهما وجعلنا[3] الأمة أم ولد لهما ، ولا يكون ابن ثلاثة لو ادّعوه فى قول أبى يوسف رضى الله عنه ، و[قال] محمد رضى الله عنه يكون ابن ثلاثة إذا ادّعوه معاً كما يكون ابن الاثنين[4] . وإذا كان الصبى فى أيدى رجل وامرأتين فادّعاه الرجل أنه ابنه وادّعته كل واحدة من المرأتين أنه ابنها من ذلك الرجل أو من غيره ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال : أجعله ابن الرجل وابن المرأتين اللتين هو فى أيديهم[5] . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : نجعله ابن الرجل خاصة ، ولا نجعله ابن واحدة من المرأتين[6] . وإذا كانت الجارية بين رجل وابنه فجاءت بولد فادّعياه جميعا كانت دعوة الأب أولى من دعوة الابن[7] .

ومن أقرّ بعبد فى يده أنه لرجل فقضى له [به] عليه ثم أقام بينة أنه كان اشتراه منه قبل ذلك لم يلتفت إلى بينته وكان إقراره به للمدّعى إكذاباً منه لبينته ، ولو لم يكن قضى به للمدعى بما ذكرنا ولكن قضى [به] للمدعى [له] بنكول من المدعى عليه عن اليمين له ثم أقام بينة على ابتياعه إياه قبل ذلك

= بينهما ممكن ، فالرواية التى قالت يحتاج إلى تصديق المولى : إذا كان محجورا عليه (أى وقت الدعوة) والرواية التى قالت لا يحتاج إلى تصديق المولى إذا كان العبد مأذونا . ولو كانت الجارية بين مكاتب وعبد مأذون فولدت فادعياه معا فالمكاتب أولى اهـ ما فى الشرح من الفروع .

(١) وفى الفيضية قيمة الأمة .

(٢) كان فى الأصل العقر والصواب ما فى الفيضية نصف العقر .

(٣) وفى الفيضية وجعلت .

(٤) وفى الشرح : ولو كان فى يد ثلاثة قال أبو يوسف لا يثبت النسب من ثلاثة ، وقال محمد يثبت من ثلاثة ولا يثبت (من) أكثر من ذلك . وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه يثبت من خمسة وهو قول زفر والحسن رضى الله عنهم .

(٥) وفى الفيضية أيديهما .

(٦) وفى الشرح فرض المسألة بين رجل وامرأة دون امرأتين .

(٧) لأن نصفها ملك له والنصف الآخر له تأويل الملك فيه لقوله عليه الصلاة والسلام «أنت ومالك لأبيك» والجد بمنزلة الأب فى حالة فوات الأب ، ولو كان بين الجد والنافل جارية فادعياه جميعا والأب قائم ثبت النسب منهما جميعا اهـ من الشرح .

من المدّعى فإن أبا حنيفة ومحمداً رضى الله عنهما قالا : هـذا والأول سواء . ورواه محمد عن أبي يوسف رضى الله عنهما . وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رضى الله عنه أن القاضي يسمع من بينته فى هذا ويقضى له بها ، وبه نأخذ . ومن كان له على رجل مال فجحده إياه ثم قدر له[1] على مثله من جنسه أخذه قصاصاً به كالدراهم بالدراهم ، وكالدنانير بالدنانير ، وكسائر الأشياء المكيلات والموزونات ذوات الأمثال ؛ إلا أن يكون ما صار فى يده أجود من الذى كان له فإنه إذا كان كذلك لم يكن له أن يأخذه قصاصاً لفضل الجودة التى فيه[2] . ولا يقضى بقول القافة فى نسب ولا فى غيره[3] . ومن قال لعبدين فى يده : أحد هذين ابنى ثم مات ولم يبين عتقت منهما رقبة وسعى كل واحد منهما فى نصف[4] قيمته لمن سواهما من الورثة[5] ولم يثبت نسب

---

(١) لفظ له ساقط من الفيضية .

(٢) وفى الصرح : ومن كان له على رجل ألف درهم فجحد وحلف ولم يكن له بينة ثم إنه أودع عند الرجل ألف درهم له أن يحبسها وينكر الوديعة فصار قصاصا بحقه وإذا حلف له أن يحلف بالله ما أودعه ويستثنى إلا كذا وكذا قال محمد فى هذا دليل على أن الاستثناء يعمل فى الماضى والمستقبل جميعا ؛ لأن هذا استثناء تعطيل فيبطل أصل كلامه ، سواء كان على الماضى أو على المستقبل . ولو كان مقرا بحقه ولكنه لا يؤدى فإذا قدر على جنس حقه على صفته له أن يقتضيه بغير رضاه ، وكذلك الدينار بالدينار وكل شىء له مثل من جنسه ، فإذا قدر يأخذ الجيد بالجيد والردىء بالردىء لأن زيادة الجودة حق الغير فلا يأخذ إلا برضاه ، وكذلك الدينار بالدينار ، ولو أخذ الردىء بالجيد فذلك له لأنه رضى بدون حقه ، وليس له أن يقبض خلاف جنس حقه كالدراهم بالدنانير عندنا ، وعند الشافعى له أن يأخذ بقدر قيمة حقه ، هذا فى القرض ونحوه وأما فى الغصب إذا كان عينه قائما ليس له سبيل على مثله ؛ لأن حقه عين ذلك الشىء لامثله إلا إذا هلك عنده إن كان مثليا له أن يأخذ مثله كالكيلى والوزنى والعددى المتقارب ، وإن لم يكن مثليا كالثياب والحيوان له أن يأخذ قيمته دراهم أو دنانير إذا قدر عليها ، وليس له أن يأخذ ثوبا مكانه ولا حيوانا مثله ، وكذلك رجلان لكل واحد على صاحبه دين ألف درهم لأحدهما جيد وللآخر ردىء فرضاء من عليه الردىء شرط المقاصة ، وكذلك لو كان لأحدهما دين مؤجل وللآخر دين معجل فرضاء من له المعجل شرط .

(٣) ولو تنازع فيه رجلان وامرأتان كل رجل يدعى أنه ابنه من هذه المرأة والمرأة تصدقه ، على قول أبى حنيفة يقضى بين الرجلين من المرأتين ، وعلى قول أبى يوسف ومحمد يقضى بين الرجلين ولا يقضى بين المرأتين ، هذا عندنا . وقال الشافعى : لا يقضى لأحدهما وإنما يقضى بقول القافة ، وعندنا لا يقضى بقول القافة اهـ من الصرح .

(٤) وفى الفيضية فى بعية .

(٥) إن كانا يخرجان من الثلث يعتق من كل واحد نصفه كأنه قال أحدكما حر وإن

واحد منهما[1] . ومن كانت فى يده جارية وثلاثة أولادها قد ولدتهم فى بطون مختلفة فقال : أحد هؤلاء[2] ابنى ثم مات ولم يبين فإن الجارية تعتق لإحاطتنا علما أنها أم ولد . وأما الأولاد الثلاثة فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : يعتق[3] منهم رقبة فيتساوون فيه ويسعى كل واحد منهم فى ثلثى قيمته . وقال أبو يوسف[4] رضى الله عنه : يعتق الأصغر منهم كله لإحاطتنا علماً باستحقاقه العتاقة[5] ويعتق من الأكبر ثلثه ويسعى فى ثلثى قيمته ؛ لأنه يعتق فى حال ويرق فى حالين ، ويعتق من الأوسط نصفه ويسعى فى نصف قيمته ؛ لأنه يعتق فى حال ويرق فى حال واحدة ، وكان يجعل أحوال العتق حالاً واحدة ، وهذا هو قوله المشهور . وقد روى عنه عيسى بن أبان أنه قد قال بآخرة[6] إنه يجعل أحوال العتاق أحوالا يعتد له بها كما يجعل أحوال الرق أحوالا يعتد عليه بها . ولا يثبت نسب أحد من الأولاد الثلاثة فى قولهم جميعا . وإذا كانت الجارية فى يد رجلين فجاءت بولدين فى بطنين فادّعى أحدهما الأكبر وادّعى الآخر الأصغر وكانت دعواهما معاً ، جعل كل

= كانا لا يخرجان من الثلث يعتق من كل واحد نصفه من ثلث المال ، هذا إذا كان القول فى المرض ، وإن كان القول فى الصحة يعتق من كل واحد نصف جميع المال اهـ من الفرع .

(١) لأن النسب لا يثبت على الجهالة . من الفرع .

(٢) كان فى الأصل أحد هذين والصواب ما فى الفيضية والفرع أحد هؤلاء .

(٣) كان فى الأصل فعتق والصواب ما فى الفيضية يعتق .

(٤) وذكر فى الفرع قول محمد مع أبى يوسف ولما ذكر قول أبى يوسف قال : وعلى قياس رواية الزيادات حيث اعتبر أحوال العتق أحوالا يعتق ثلثاه وهو رواية عيسى بن أبان عن محمد ، وقال وذكر الطحاوى اختلافا بين أبى يوسف ومحمد قال يعتق الأصغر كله على قولهما ، وأما الأكبر والأوسط يعتق من كل واحد منهما ثلثه ويسعى فى ثلثى قيمته على قول أبى يوسف ولا تخريج لهذا القول وفى قول محمد يعتق من الأوسط نصفه ومن الأكبر ثلثه على ما ذكرنا كله اهـ فهذا مخالف لما هنا فتنبه .

(٥) وفى الفيضية العتق .

(٦) كان فى الأصل آخره والأنسب ما فى الفيضية بآخرة .

واحد منهما ابن الذى ادّعاه[١] وجعلت الأم أم ولد للذى ادّعى الأكبر منهما، وجعل عليه نصف قيمتها يوم علقت به لشريكه، وجعل على مدعى الأصغر من الولدين قيمته للذى[٢] ادّعى الأكبر منهما وجميع عقر الجارية، فيكون نصفه بنصف العقر الواجب على الأول قصاصا[٣]. ومن اشترى جارية فأولدها ولداً [ثم] استحقت عليه كان لمستحقها أن يأخذ منه عقرها وقيمة ولدها يوم يختصمان. ومن مات من ولدها قبل ذلك لم يكن عليه شيء من قيمته ثم يرجع المستحقة عليه الجارية[٤] على بائع إن كان ابتاعها منه بثمنها الذى كان ابتاعها به منه وبقيمة ولدها ولا يرجع عليه بعقرها، ويرجع البائع أيضاً على بائعه بالثمن الذى[٥] كان[٦] ابتاعها به منه ولا يرجع عليه بقيمة الولد التى غرمها[٧] فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه ويرجع

---

(١) وفى الشرح: ويثبت نسب الأصغر من مدعى الأصغر والقياس أن لايثبت لأنه لما ثبت نسب الأكبر من مدعيه صارت الجارية أم ولد له ومدعى الأصغر يدعى ولد أم ولد الغير فيحتاج إلى تصديقه ولم يوجد، وفى الاستحسان يثبت لأن مدعى الأكبر لما أخر الدعوة إلى دعوة مدعى الأصغر صار مدعى الأصغر مغرورا وولد المغرور حر ثابت النسب بالقيمة.

(٢) كان فى الأصل الذى وهو ساقط من الفيضية والصواب للذى، يشهد له قول الشارح لمدعى الأكبر.

(٣) وفى الشرح: ويغرم نصف العقر لمدعى الأكبر، وفى رواية جميع العقر لا اختلاف بين الروايتين فى الحاصل؛ لأن الرواية التى قالت يغرم نصف العقر فهو حاصل مايغرم؛ لأن مدعى الأكبر يغرم نصف العقر فنصف العقر بنصف العقر قصاص فبقى على مدعى الأصغر (نصف) العقر وقيمة الولد الأصغر وعلى مدعى الأكبر نصف قيمة الجارية فنصف قيمة الجارية بقيمة الولد الأصغر وبنصف العقر يصير قصاصا إذا كانا على السواء ويتراادان الفضل.

(٤) هنا سكتة فى حكم قوله ثم يرجع الذى استحقت عليه الجارية.

(٥) كان فى الأصل للذى والصواب الذى كما هو فى الفيضية.

(٦) لفظ كان ساقط من فيضية.

(٧) زاد فى الفيضية بعد قوله غرمها بالثمن الذى ابتاعها منه وليس بشيء إلا أن يكون بعض الألفاظ ساقطا منها فيصح حينئذ وهو (ويرجع بالثمن الذى ابتاعها به منه).

بها عليه فى قول أبى يوسف ومحمد[1] رضى الله عنهما ، وبه نأخذ[2] ومن اشترى من رجل داراً فبناها ثم استحقت عليه كان لمستحقها أن يأخذها وأن يأخذ مبتاعها بهدم ما ابتناه فيها ، ثم يرجع المبتاع بها على بائعه إياها بالثمن الذى ابتاعها به منه[3] وبقيمة البناء الذى كان ابتناه فيها قائما ، ثم يرجع بائعه أيضاً على بائعه[4] إن كان باعه إياها بالثمن الذى كان ابتاعها به منه ، ولا يرجع عليه بقيمة البناء فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه ويرجع بها فى قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما ، وبه نأخذ[5] . ومن وهب لرجل جارية فأولدها ثم استحقت عليه أخذها مستحقها وعقرها وقيمة ولدها يوم يختصمان فيه ، ولم يرجع الموهوبة له على الواهب بشىء ؛ لأنه لم يكن أخذ منه شيئا . ومن اشترى جارية من رجل

---

(١) وفى الشرح بين المسألة مفصلة مشروحة فقال : ولو أن رجلا اشترى من رجل جارية فاستولدها فجاء رجل فأقام البينة أنها جاريته فإنه يأخذها لأنها عين ماله فيأخذ العقر لأنه سقط الحد بالشبهة فكانه العقر فيأخذ قيمة الولد ولا سبيل له على الولد لأن المشترى كان مغرورا وولد المغرور حر بالقيمة ؛ لأن الولد علق حرا فى حق المستولد ويعلق رقيقا فى حق المستحق ولا يتحول حقه من العين إلى البدل إلا بالقضاء فيعتبر قيمة الولد يوم القضاء ، فلو كان الولد ذا رحم محرم من المستحق لا يسقط الضمان عن المستولد ؛ لأن الولد لم يعتق بالقرابة وإنما علق حرا بالغرور فلا يسقط الضمان ، هذا إذا كان الولد قائما فلو هلك الولد عنده قبل الخصومة فإنه لا يضمن شيئا من قيمته ؛ لأن المشترى بمنزلة الغاصب وولد المغصوب أمانة فلا يضمن . ولو كان الولد مات وترك مالا فكله للمشترى ولا يضمن من القيمة شيئا لأن الولد هلك أمانة إلا إذا قتل فأخذ ديته فحينئذ يغرم قيمته . إلى أن قال ثم المستولد يرجع على بائعه بالثمن وبقيمة الولد الذى كان قبل الحرية لأنه مغرور والمغرور يرجع على الغار بما غر ولا يرجع بقيمة الذى ولدت بعد الحرية لأنه مغتر فيه وليس بمغرور لأنه بالحرية والعتق أبطل ملك نفسه فيها فانتفى الغرور وصار مغترا فلا يرجع ، ثم البائع لا يرجع عليه المشترى من قيمة الولد عند أبى حنيفة ويرجع بالثمن إلى أن قال : وليس للبائع أن يرجع بذلك على بائعه الأول عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد يرجع اه ما فى الشرح وزاد عليها فروعا بعدها . قلت : وهذه المسائل مسائل كتاب العتاق وسيأتى بعضها فى العتاق وإنما أوردها الإمام الطحاوى هنا بمناسبة دعوة نسب الولد .

(٢) وفى القبضية قال : أبو جعفر قولها أجود .

(٣) وكان فى الأصل منها والصواب منه كما فى القبضية .

(٤) كان فى الأصل بائع والصواب ما فى القبضية بائعه .

(٥) وفى القبضية وهذا أجود .

ثم ماتت فوطئها ابنه وهو وارثه لا وارث له غيره فأولدها ثم استحقت عليه فقضى بها لمستحقها وبعقرها وبقيمة ولدها فإن له أن يرجع على بائع أبيه إياها بالثمن الذى كان باعها من أبيه به وبقيمة الولد التى غرمها لمستحقها ، هكذا روى محمد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رضى الله عنهم ولم يحك فى ذلك خلافاً . وقد روى الحسن بن زياد رضى الله عنه عن أصحابه فى ذلك أن الولد لا يرجع بقيمة الولد التى غرمها على بائع أبيه[1] الجارية[2] وهذا أجود من القول الأول . ومن أخذ من رجل داراً بشفعة وجب له أخذها [بها] بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض فبناها ثم استحقت عليه لم يكن له أن يرجع على الذى أخذها منه إلا بالثمن الذى كان دفعه إليه خاصة لا بما سوى ذلك[3] . ومن ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعَى عليه للقاضى : ما كان له علىّ شىء قط فأقام المدعى البينة على ما ادعى فقضى له به فأقام المدعى عليه البينة أنه قد كان قضى المدعى هذا الألف ، قبلت بينته[4] وبرىء مما كان قضى به عليه . وإن

---

(١) كذا فى القبضية بائع أبيه وهو الصواب وكان فى الأصل بائع الأمة وهو تحريف .

(٢) وفى الشرح أما إذا ملك بغير البدل كالهبة والصدقة والوصية فلا يرجع على أحد بما غرم من قيمة الولد ؛ لأنه لم يغره الواهب حيث لم يأخذ منه بدلا ولا فى الميراث فإن الوارث إذا غرم يرجع على بائع مورثه ؛ لأنه قام مقام مورثه فى الخصومة ، ألا ترى أنه يرد بالعيب ويرجع بحصة العيب لأنه قام مقام مورثه ؟ كذلك ها هنا . هذا فى ظاهر الرواية وفى رواية الحسن بن زياد لا يرجع الوارث بقيمة الولد على بائع الجارية من أبيه .

(٣) وفى الشرح ولو ملك بغير البدل لا يرجع وإن ملك بالبدل يرجع إلا فى ثلاث مسائل إحداها أن الشفيع إذا جاء فأخذها بالشفعة فبنى فيها أو غرس أغراساً ثم جاء مستحق فاستحق الدار وقلع البناء فله أن يرجع بالثمن على من أخذ الدار منه برضاه بيعاً جديداً ، هذا إذا بنى الشفيع ، ولو بنى المشترى قبل أخذ الشفيع فى قول أبى حنيفة ومحمد له أن يأخذ الدار بالشفعة وينقض البناء ، وفى قول أبى يوسف والشافعى بالخيار إن شاء أخذ الدار مبنية ويعطيه الثمن وقيمته ، وإن شاء ترك الشفعة وليس له أن يأخذ الدار وينقض البناء ، وإذا أخذ الدار بالشفعة ونقض البناء فالمشترى لا يرجع على البائع بقيمة النقض ، لأنه لم يغره لأن البائع بالبيع لما أوجب للمشترى الملك فقد أوجب الحق للشفيع فكان على المشترى أن لا يبنى حتى يسلم الشفيع الشفعة فإذا بنى فقد رضى بالغرم فلا يرجع على الغير .

(٤) لأنه لم يسبق من إقراره ما يناقض دعواه ؛ لأن قوله لم يكن لك على شىء إلا أنى قضيتك دفعاً لباطل دعواك ا هـ من الشرح .

كان قال ما كان له على شيء قط ولا أعرفه والمسألة على حالها ، لم تقبل بينته على قضائه المدعى المال الذى قضى به له عليه[1] . ومن قال لرجل قد وكلنى فلان بقبض ما له عليك فصدقه على ذلك لم يكن له أن يمتنع من دفع المال[2] وإن دفعه إليه فضاع عنده ثم جاء الذى له المال فأنكر أن يكون وكله فأخذ المال من الذى كان له عليه لم يكن[3] للمأخوذ منه المال أن يرجع على الوكيل بشيء إلا أن يكون ضمنه المال حين دفعه إليه فإنه إن كان فعل ذلك رجع عليه بالمال فأخذه منه[4] . ولو كان الذى عليه المال لم يصدقه[5] على ما ادعى من الوكالة ولكنه دفع المال إليه بدعواه الوكالة لم يكن له أن يأخذه منه بعد ذلك[6] وإن جاء صاحب المال فأنكر الوكالة وأخذ المال من الذى كان له عليه كان للذى عليه المال أن يرجع به على الذى كان دفعه إليه فيأخذه منه[7] وسواء كان ضمنه المال فى وقت دفعه إليه أو لم يضمنه إياه . ومن قال لرجل ادفع إلىّ ما عندك لفلان وعلىّ ضمانه لك

(١) لأنه سبق من كلامه ما يناقض دعواه لأنه كيف يقضى رجلا لم يكن عرفه ، وكذلك ذكر فى الجامع الصغير : رجل ادعى على رجل أنه اشترى منه عبداً بعينه والبائع ينكر وأقام البينة وقضى القاضى ثم وجد به المشترى عيبا فأراد رده فأقام البائع البينة أنه كان أبرأه عن كل عيب فإنه لا تصح دعواه ولا تقبل بينته لأنه لما جحد البيع فهو للبراءة أجحد اه ما فى الشرح فى هذا المقام.

(٢) لأنه ظهرت الوكالة بالتصديق فبعد ذلك إذا أراد أن يسترد ليس له ذلك اه ما فى الشرح .

(٣) وفى الفيضية يأخذ المال من الذى كان له عليه ولم يكن الخ .

(٤) وإن هلك فى يده إن كان صدقه وضمنه أى شرط عليه الضمان وضمنه يرجع ؛ لأنه بالضمان زعيم وقال عليه الصلاة والسلام « الزعيم غارم » اه من الشرح .

(٥) كان فى الأصل لم يصدق وفى الفيضية لم يصدقه وهو الصواب .

(٦) وإن جحده أو سكت فالجحود والسكوت سواء فلا يجبر على دفعه ، ولو دفع مع ذلك ثم أراد أن يسترد ليس له ذلك أيضا ، لأنه لما دفعه إليه فصار كأنه صدقه فبعد ذلك إذا دعا الموكل فإن أقر بالوكالة مضى الأمر على وجهه فيأخذ من الوكيل إن كان قائماً ، وإن هلك لا ضمان عليه ، وإن استهلك يضمن مثله اه من الشرح .

(٧) ولو أنكر الوكالة فحلفه فحلف فإنه يأخذه من الغريم ثم الغريم يرجع على الوكيل فيأخذ إن كان قائماً ، ويأخذ مثله إن كان مستهلكا اه من الشرح .

ليس لأنه[1] وكلني بذلك ولكنه يستجيز قبضي ، فدفعه إليه فضاع عنده ثم جاء فلان ، كان له أن يضمن الذي كان ماله[2] عنده ما له ولم يكن للذي كان المال عنده أن يرجع به على الذي كان دفعه إليه[3].

باب كيفية الاستحلاف على الدعوى

قال أبو جعفر : ومن ادعى على رجل مالا ذكره وطلب من القاضي استحلافه له على ذلك بعد إنكار المدعى عليه عند القاضي ما ادعاه عليه المدعي من ذلك . فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قد روى عنه في ذلك أن القاضي لا يستحلف له المدعى عليه إن ذكر له المدعي أن له على دعواه بينة حاضرة ؛ ولم نجد هذه الرواية عند محمد بن الحسن رضي الله عنه . وقال أبو يوسف رضي الله عنه يستحلف له على ذلك ولا يمنعه من استحلافه ذكره له أن له بينة حاضرة تشهد له على دعواه ، فإن حلف برىء ، وإن نكل عن اليمين قضى عليه بذلك . ولا يستحلف بالله ما أقرضك ولا بالله ما أودعك ولا بالله ما غصبك ، وإنما يستحلف في الدَّين بالله ما له عليك هذا المال الذي ادعاه عليك وهو كذا وكذا ديناراً ولا شيء منه ، ويستحلف في الوديعة ما لي قِبلك هذا الكذا الذي ادعى[4] ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه ؛ لأنه إن كان استهلكه فقد

(١) وفي القبضية أنه .

(٢) لفظ ماله ساقط من القبضية .

(٣) وفي الصريح : وأما في الوديعة إذا قال لفلان عندك وديعة فوكلني بقبضها وصدقه المودع ثم امتنع من دفعها إليه كان له ذلك بخلاف الدين ؛ لأن الدين في الذمة بإقراره في ملكه والوديعة عين مال الغير فأول ما يلاقي الإقرار يلاقي ملك الغير والإقرار في ملك الغير لا ينفذ ، هذا كله إذا ادعى الوكالة ، وأما إذا قال لم يوكلني ولكن ادفع إلي إلا أنه سيجيز قبضي فإنه لا يدفع إليه الدين ولا العين ، وإن دفع يكون ضامناً ، ولا يرجع عليه لأنه دفع إليه على سبيل الوديعة والمودع لا يرجع على المودع .

(٤) وفي القبضية الذي ادعاه .

وجب له عليه باستهلاكه إياه ما يجب فى استهلاك مثل ذلك[1] . وإن ادعى عليه أنه ابتاع منه أرضا ذكرها وحددها بمال ذكره وأنكر ذلك المدعى عليه وطلب المدعى من القاضى استحلاف المدعى عليه له على ذلك فإن أبا يوسف رضى الله عنه قال إن كان المدعى [عليه] قال للقاضى ما بعته هذه الأرض هذا البيع الذى يدعيه علىّ فيها ، استحلفه له القاضى بالله ما بعته هذه الأرض بهذا الثمن الذى ادعى ، وإن كان المدعى عليه قال للقاضى قد بيع الرجل الشىء ثم يرجع إليه بإقالة أو بفسخ بيع أو بما سواهما وأنا أكره[2] أن أقر بشىء فيلزمنى فإنه يستحلفه بالله جل وعز ما بينك وبين هذا هذا البيع[3] الذى ادعى قائماً الساعة فى هذه الأرض[4] ، وكذلك لو لم يعرض المدعى عليه للقاضى بشىء من هذا ولكنه قال له ما بينى وبينه هذا البيع الذى يدعى[5] وقال محمد رضى الله عنه يستحلف المدعى عليه فى هذا كله على ما ذكر أبو يوسف رضى الله عنه فى الوجه الأخير ولا يستحلفه على أصل البيع الذى يدعيه المدعى . ومن ادعت [عليه] زوجته أنه طلقها ثلاثا فأنكر ذلك وطلبت الزوجة يمينه عليه فإنه يستحلف لها بالله ما طلقها ثلاثا فى هذا النكاح الذى تدعى أنك مقيم معها عليه[6] .

---

(١) وإنما يحلف على صورة إنكار المنكر لا على صورة دعوى المدعى وهو قول أبى حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف يحلف على صورة دعوى المدعى لا على صورة إنكار المنكر إلا إذا عرض المنكر للقاضى حينئذ يحلف المدعى عليه على صورة إنكاره . وبيانه إذا ادعى عنده وديعة أو قرضاً أو غصبا أو بيعاً أو ما أشبه ذلك فهو ينكر ويقول ليس لك على شىء ، فعلى قول محمد يحلف على صورة إنكاره بالله ليس له عندك شىء ولا عليك دين . وأما على قول أبى يوسف يحلف بالله ما أودعه ولا باعه ولا أقرضه . من الشرح .

(٢) وفى الفيضية وإنما أكره . (٣) هذا البيع ساقط من الفيضية .

(٤) وفى الشرح إلا إذا قال المنكر للقاضى : الرجل قد بيع ثم يفسخ أو يقيل وقد يودع ثم يسترد ، فإذا عرض للقاضى مثل هذا فحينئذ يحلف بالله ليس له عليك هذا الحق الذى يدعى وهذا السبب الذى يذكر ولا مثله ولا مثل شىء منه ولا بدله وبدل شىء منه وليس العقد بينكما قائما لأنه ربما يستهلك الوديعة فيجب عليه بدلها .

(٥) وفى الفيضية ادعاه .

(٦) لأنه يجوز أن يطلقها ثلاثاً ثم يعود إليه بعد زوج آخر فإن حلف يكون كاذبا ولكن بالله ما طلقها ثلاثاً فى النكاح الذى بينكما ا هـ من الشرح .

ومن ادعت عليه أمة أنه أعتقها فأنكر ذلك وطلبت يمينه عليه فإنه يستحلف لها فى ذلك كما يستحلف المدعى عليه الطلاق[١] فى المسألة الأولى ، وإن كان المدعى لذلك غلاما مسلما والمسألة على حالها استحلف له بالله ما أعتقه هذا العتاق الذى ادعى[٢] ، وإن كان الغلام ذميا استحلف له فى ذلك كما يستحلف للأمة فيما ذكرنا ؛ لأن الأمة [قد] ترتد وتلحق بدار الحرب فتسبى بعد عتاق مولاها إياها ،والعبد الذمى قد ينقض العهد ويلحق بدار الحرب فيسبى بعد عتاق مولاه إياه فيملكهما مولاهما فيكونان مملوكين له وقد كان أعتقهما قبل ذلك والعبد المسلم ليس كذلك[٣]. ومن ادعت عليه امرأة نكاحا فأنكر ذلك وطلبت استحلافه عليه فى قول أبى يوسف ومحمد[٤] فإنه يستحلف لها بالله عز وجل ما هى زوجتك بهذا النكاح الذى تدعيه عليك ، وكذلك المرأة إذا كانت [هى] الجاحدة والرجل هو المدعى استحلفها[٥] بالله ما هذا زوجك كما يدعى . ومن ادعى على رجل أنه قتل وليه خطأ وأنكر ذلك المدعى عليه وطلب يمينه على ذلك فإنه قد روى عن أبى يوسف رضى الله عنه فى ذلك أنه يستحلف على أصل الجناية بالله عز وجل ما قتلت فلانا هذا ، قال لأنى لا آمن أن يتأول أن الحق الواجب ما قتله[٦] إياه إنما هو على عاقلته دونه . وأما فى قياس قول محمد رضى الله عنه فيستحلف بالله عز وجل ماله قبلك ولا قبل عاقلتك الواجب فيما يدعيه عليك من قتلك فلانا ، فإن حلف على ذلك برىء ، وإن نكل

(١) وفى الفيضية بالطلاق .

(٢) وفى الفيضية ما أعتق هذا العبد الذى ادعاه .

(٣) وفى الصرح : أما إذا كان العبد مسلماً كبيرا فإنه يحلف بالله ما أعتقه ؛ لأنه بعد الحرية لا يسترق .

(٤) وفى الصرح : فلا يستحلف على قول أبى حنيفة ، وعلى قول أبى يوسف ومحمد يستحلف ، ثم على قول أبى يوسف يحلف على صورة دعوى المدعى . وعلى قول محمد يحلف على صورة إنكار المنكر .

(٥) كذا الفيضية وكان فى الأصل استحلف .

(٦) وفى الفيضية فى قتله .

من اليمين ألزم إقراره بذلك[1] وعاد حكمه إلى حكم من أقر أنه قتل فلانا خطأ ولم يعلم ذلك إلا بقوله فالدية عليه فى ماله .

كتاب العتاق[2]

قال أبو جعفر : ومن أعتق من عبده جزءاً فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : يعتق منه ذلك الجزء ويسعى [له] فى بقية قيمته . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما هو حرٌّ كله ولا سعاية عليه[3] وبه نأخذ . ومن أعتق عبده على مال فإن قبل ذلك منه فى مجلسه الذى يعلم فيه به قبل أن يقوم منه أو يأخذ فى عمل آخر أو فى كلام آخر عتق ولزمه لذلك المال ، وإن رد ذلك أو لم يقبله حتى قام من مجلسه أو أخذ فى عمل آخر أو فى كلام آخر بطل ذلك القول فلم يعمل بعد ذلك وعاد العبد مملوكا لمولاه . ومن قال لعبده إذا أديت ألف درهم فأنت حر كان العبد بهذا القول مأذونا له فى التجارة ، فإن أدى إلى مولاه ألف درهم كما قال له مولاه عتق ، وإن أحضر الألف إلى مولاه فأبى مولاه قبول ذلك أجبر على ذلك . ومن أعتق عبده كان المال الذى اكتسبه قبل العتق للمولى لا للعبد . ومن قال لعبده أنت حر وعليك ألف درهم كان حرا بغير شىء فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه . وأما فى قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما فإن قبل ذلك العبد كان حرا وكان عليه المال الذى جعله مولاه عليه بالعتق ، وبه نأخذ . ومن قال لعبده أنت حر إن شاء الله أو قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله لم يعتق العبد ولم تطلق المرأة[4] . ومن قال لعبده أنت حر إن شاء فلان

(١) وفى الشرح فعلى قول أبى يوسف يحلف بالله ما قتلته ، وعلى قول محمد ليس له عليك الدية ولا على عاقلتك ، فإن حلف برىء وإن نكل قضى عليه كما إذا أقر .

(٢) وفى القيضية العتق مكان العتاق .

(٣) الأصل عند أبى حنيفة رحمه الله أن العتق يتجزأ فإذا عتق بعضه لا يعتق كله ، وعند أبى يوسف ومحمد لا يتجزأ فإذا أعتق بعضه عتق كله . شرح الاسبيجابى .

(٤) وفى الشرح ولو قال أنت حر إن شاء الله لا يقع ، وكذلك لو قال أنت حر بمشيئة الله =

فشاء فلان ذلك قبل أن يقوم من مجلسه [الذى يعلم ذلك فيه وقبل أن يأخذ فى عمل آخر وكلام آخر] عتق العبد[1] ، وكذلك لو قال له أنت حر إن شئت أنت كان كذلك أيضاً . ولو قال له أنت حر إن دخلت الدار أو إن دخل زيد الدار كان كما قال ، فإذا[2] دخل الدار التى جعله حرا بدخوله إياها عتق ولا يعتق قبل ذلك ، وللمولى أن يبيع العبد فى هذا وفى كل ما جعله حرا إذا كان شىء قبل أن يكون ذلك الشىء . وكذلك كل[3] من أعتق عبده إذا كان [شىء] ذكره كان له أن يبيعه قبل ذلك الشىء إلا فى قوله أنت حر بعد موتى فإنه لا يكون له بعد هذا القول بيعه ولا تمليكه غيره بغير البيع ؛ لأنه يكون بهذا القول مدبراً . ومن قال لعبده أنت حر على أن تخدمنى أربع سنين فقبل عتق حينئذ وكان عليه أن يخدم مولاه أربع سنين من حينئذ ، فإن مات العبد بعد ذلك وقد كسب مالا أو مات مولاه قبل الخدمة كان على العبد إن كان حيا أو فيما ترك إن كان ميتا قيمة نفسه لمولاه إن كان مولاه حيا ، أو لورثة مولاه إن كان مولاه ميتا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما .

= ولو قال إن لم يشأ الله أو قال إن شاء هذا الحائط أو إن لم يشأ لا يقع فى هذا كله ، الأصل فى هذا أنه متى علق بمشيئة من لا تظهر مشيئته فإنه يلغو كله ولا يعتق ، ولو قدم المشيئة فقال إن شاء الله فأنت حر لا يعتق ، ولو قال إن شاء الله أنت حر لا يعتق فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وعلى قول محمد يعتق . ولو قال إن شاء الله وأنت حر لا يصح الاستثناء ويعتق بالإجماع .

(١) وفى الشرح ولو قال أنت حر إن لم يشأ فلان فيعلق بمشيئة فلان ، فإن قال فى مجلس علمه شئت لا يعتق - ولو قال لا أشاء يقع لا بقوله لا أشاء ولكن لإعراض عن المجلس ، ألا ترى أنه إذا قال إن لم يشأ فلان اليوم فأنت حر فإن قال شئت لا يقع ولو قال لا أشاء لا يعتق ، لأن له أن يشاء بعد ذلك ما دامت المدة باقية إلا إذا مضى اليوم ولم يشأ فكذلك فى الفصل الأول إذا أعرض عن المجلس قبل المشيئة يقع .

(٢) كان فى الأصل وإذا والصواب ما فى البيضية فإذا .

(٣) وفى البيضية وكذلك من أعتق عبده إذا كان شىء ذكره كان له أن يبيعه قبل ذلك الشىء إلا فى قوله أنت حر بعد موتى الخ . وفى الشرح قال يجوز للرجل بيع العبد وإخراجه من ملكه فى العتق المعلق بالشرط قبل وجود الشرط ، لأن تعليق العتق بالشرط لا يزيل ملكه وهو أن يقول إن دخلت الدار فأنت حر فإنه يدخل لا يعتق ويجوز بيعه ، فإذا باعه ثم اشتراه إن كان دخل قبل الشراء عتق لبين لأنه لم يوجد شرط حنثه . وكذلك هذا الجواب فى كل عتق معلق بالشرط إلا التدبير خاصة .

وقال محمد رضي الله عنه عليه قيمة خدمته أربع سنين[١] وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه الأول ، وبه نأخذ . ومن قال لعبده أنت حر بعد موتي على ألف درهم فالقبول لذلك إنما يكون بعد موت مولاه [لا] في حياته ، وإن قال له إذا مت فأنت حر على ألف درهم فإن أبا حنيفة ومحمداً رضي الله عنهما قالا هذا والأول سواء[٢] ، والقبول فيه من العبد إنما يكون بعد موت مولاه ، وقد كان أبو يوسف رضي الله عنه يقول هذا القول أيضاً ثم روى أصحاب الإملاء عنه أنه قال في هذا لا يكون القبول فيه إلا في حياة المولى لا على حكم ما يكون عليه القبول لو قال له أنت حر على ألف درهم[٣] ، وبه نأخذ . ومن أعتق عبداً بينه وبين آخر وهو معسر[٤] فشريكه بالخيار ، إن شاء أعتق ، فإن أعتق كان

---

(١) وأصل المسألة أن من باع العبد من نفسه بجارية ثم استحقت الجارية ، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يرجع المولى عليه بقيمة نفسه وعلى قول محمد يرجع بقيمة الجارية ، وكذلك لو لم تستحق ولكن وجد بها عيباً فردها (يكون) على هذا الاختلاف ، هذا إذا كان عيباً فاحشاً وإن كان غير فاحش كذلك عندهما ، وعند محمد لايقدر على رده ؛ لأنه يجعل هذا مبادلة مال بغير مال فأشبه النكاح والمرأة لاتقدر على رد المهر إلا في العيب الفاحش وإنما يرجع في الاستحقاق بقيمة ما استحق لابمهر المثل كذلك في العبد . انتهى من الصرح .

(٢) وفي الصرح فإذا قبل بعد الوفاة لا يعتق بالقبول حتى يعتقه الورثة أو الوصي لأن الأصل أن كل عتق تأخر وقوعه بعد الموت ولو بساعة لايعتق إلا بالإعتاق . ألا ترى أنه لو قال لعبده أنت حر بعد موتي بشهر لايعتق بالموت حتى يعتقه الورثة بعد شهر ، ثم الوصي يملك عتقه تحقيقاً لاتعليقاً حتى لو قال أنت حر إن دخلت الدار فإنه لايعتق بدخول الدار ، والوارث يملك عتقه تحقيقاً وتعليقاً ، فلو علقه بدخول الدار يعتق بدخولها ، وكذلك لو أعتقه عن كفارة يمينه أو ديره فيعتق ويكون عن الميت ولا يجوز عن الكفارة والولاء من الميت لامن الوارث . وهذا قول أبي حنيفة ومحمد .

(٣) فإذا قبل صح التدبير ولا يلزمه المال ؛ لأن عبده لايعتق بالقبول لأنه جعل القبول شرطاً لوقوع العتاق بعد الموت فصار هذا تدبيراً مقيداً فإذا مات عتق ولا يلزمه من المال شيء لأنه لم يلزم وقت القبول فلا يلزمه وقت وقوع العتاق ، وأجمعوا أنه لو قال أنت حر على ألف درهم بعد موتي فالقبول في هذا بعد الوفاة لا في حالة الحياة .

(٤) وفي الصرح : وإنما يعتبر البيان وقت العتق ، فإن كان موسراً وقت العتاق يضمن ، وإن أعسر بعد ذلك لايسقط ، وإن كان معسراً وقت العتق لاضمان عليه وإن أيسر بعد ذلك ؛ لأنه إذا كان موسراً فصار جانياً بالعتق لأنه يمكنه أن يعتقه من حيث لا يضر شريكه ، وهو أن يشتري نصيب شريكه فلما أعتق قبل الشراء فقد أضر به على قول أبي يوسف ومحمد ؛ لأنه عتق الكل ، وأبو حنيفة يقول لم يعتق كله ، فقد أدخل بإعتاقه ضرراً بالآخر من حيث لايملك إخراجه عن ملكه إلى ملك الغير فصار جانياً فيعتبر اليسار وقت الجناية ، وإن كان معسراً وقت الإعتاق فلم يصر جانياً لأنه =

الولاء بينهما نصفين ، وإن شاء استسعى العبد فى نصف قيمته ، فمتى أدى ذلك إليه عتق وكان الولاء بينهما نصفين ؛ وإن كان الذى أعتق موسراً كان شريكه بالخيار ، إن شاء أعتق وكان الولاء بينهما نصفين ، وإن شاء استسعى الغلام فى نصف قيمته ، فإذا أدى ذلك إليه عتق وكان الولاء بينهما نصفين ، وإن شاء ضمن المعتق الأول قيمة نصيبه كانت من العبد ، فإن ضمنه ذلك رجع به المضمن[1] على العبد فاستسعاه فيه فإذا أدى ذلك إليه عتق وكان الولاء كله للمعتق الأول ، وهذا قول أبى حنيفة رضى الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : إذا أعتق أحدهما كان العبد حرًّا كله ، فإن كان المعتق موسراً ضمن لشريكه نصف قيمة العبد ، وإن كان معسراً سعى العبد فى نصف قيمته للذى لم يعتق ، ولا يرجع العبد على المولى المعتق[2] ولا يرجع المولى على العبد بشىء ، وبه نأخذ . ومن أعتق أم ولد له ولرجل آخر وهو موسر لم يضمن لشريكه من قيمتها شيئا ولم تسع المعتقة لشريكه أيضاً فى شىء من قيمتها فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، وكذلك لو كان معسراً فى قوله . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : إن كان [موسراً] ضمن لشريكه قيمة نصيبه منها ، وإن كان معسراً سعت المعتقة لشريكه فى قيمة نصيبه منها ، وبه نأخذ . ومن دبر عبداً بينه وبين آخر فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال شريكه بالخيار ، إن شاء دبر كما دبر فكان مدبراً لهما ، وإن شاء أعتق ، فإن كان أعتق كان لشريكه أن يضمنه قيمة نصيبه مدبراً ، أو إن شاء استسعى العبد فى قيمة نصيبه منه ، فإذا أداها إليه عتق وكان لشريكه أن يستسعى العبد فى قيمة نصيبه منه ، وليس له فى هذا الوجه أن يضمن شريكه قيمة

= تصرف فى نصيبه ، لأنه لا يمكنه الشراء فلا يقدر أن يتقرب إلى الله تعالى إلا على هذا الوجه فلم يصر جانياً فلا ضمان عليه وإن أيسر بعد ذلك ، ثم مقدار اليسار ذكر فى رواية العتاق : إذا كان له من المال والعروض مقدار قيمة نصيب شريكه فإنه يضمنه ، وإن كان أقل من ذلك فإنه لا يضمنه .

(١) وفى القبضية المعتق مكان المضمن .

(٢) من قوله ولا يرجع العبد الخ ساقط من القبضية .

نصيبه من العبد ، وإن شاء ترك العبد على ما هو عليه فكان شريكه منه مدبراً ونصيبه منه غير مدبر . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : قد صار العبد مدبراً كله بتدبير الذى دبره من مولّييه وعلى الذى دبره لشريكه ضمان قيمة نصيبه منه ، موسراً كان أو معسراً ، وبه نأخذ[1] . وإذا كان العبد بين رجلين فقالا له : إذا متنا فأنت حُر لم يكن بذلك مدبراً وكان لهما أن يبيعاه[2] ، وإن مات أحدهما صار مدبراً من قبل الباقى[3] وكان حكمه كحكم عبد بين رجلين دبره أحدهما . وإن كان كل واحد من مَوْلَيَيه قال له : إذا مت فأنت حُر وقد دبرتك ، أو قد دبرت نصيبى منك فخرج القولان من المَوْلَيَين جميعاً كان العبد مدبراً لهما ولم يكن لواحد منهما بيع نصيبه منه فأيهما مات عتق نصيبه من المدبر وسعى المدبر للآخر فى قيمة نصيبه منه مدبراً وكان ولاؤه لمولييه جميعاً . ومن مات من مولَيَى أم الولد عتقت ولم تسع للآخر فى شىء فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه . وأما فى قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما فتسعى فى نصف قيمتها أم ولد[4] ، وبه نأخذ . وإذا كانت

---

(١) هذا إذا كان أحدهما أسبق من الآخر . أما إذا خرج الكلام منهما جميعاً على قول أبى حنيفة صح التدبير فى النصف والعتق فى النصف ولكن يجعل كأنه دبر أحدهما ثم أعتق الآخر ، وعلى قول أبى يوسف ينفذ العتق ولا ينفذ التدبير فيجعل كأنه أعتق أحدهما ثم دبره الآخر فالعتق ينفذ والتدبير لاينفذ ، وعلى قول محمد ينفذ التدبير ويصح العتق إلا أن العتق يغلب فيعتق كله ، فالمدبر يرجع على المعتق فيضمنه نصف قيمته مدبراً والولاء بينهما نصفان . هذا إذا علم ، وإن كان لايعلم كيفما كان فعلى قولهما يجعل كأنه خرج الكلام منهما جميعاً ، وعلى قول أبى حنيفة يصح التدبير ويصح العتق والولاء بينهما ويرجع بربع قيمته مدبراً على المعتق لأن العتق لو كان سابقاً فالتدبير يكون ميراثاً له ، وإن كان التدبير سابقاً فيجب الضمان ، فإذا كان لا يعلم يرجع نصف الضمان وهو ربع القيمة مدبراً اهـ من الشرح .

(٢) كان فى الأصل أن يبيعا به والصواب ما فى الفيضية أن يبيعاه .

(٣) وفى الشرح : ولو أنهما قالا إذا متنا فأنت حر وخرج الكلام منهما معاً لايصير مدبراً إلا إذا مات أحدهما يكون نصيبه موروثاً لورثته وصار نصيب الآخر مدبراً فورثة الميت بالخيار إن شاؤا دبروا ، وإن شاؤا استسعوا ، فإذا مات الآخر عتق من الثلث .

(٤) وإذا كانت جارية بين رجلين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت النسب وعتق الولد وصارت الجارية أم ولد له ويغرم لشريكه نصف قيمة الجارية مع نصف العقر موسراً كان أو معسراً ؛ لأن هذا ضمان حبس فيستوى فيه اليسار والعسا (الإعسار) فبعد ذلك إذا جاءت بولد فحكمه حكم الأم =

المدبرة بين رجلين فجاءت بولد فادّعاه أحدهما كان ابنه وكان عليه لشريكه ضمان قيمة نصيبه منه مدبراً ولم تكن المدبرة بذلك أم ولد للذى أولدها خارجة من تدبير الآخر ولكنها تبقى مدبرة لهما على حالها ؛ غير أن نصيب الذى أولدها إن توفى الذى أولدها يكون حرا من جميع ماله ، ولم يقولوا[1] ذلك قياساً إنما قالوه استحساناً ، وكان القياس عندهم ألا يثبت نسب الولد من الذى ادّعاه[2] لما قد وقع فيه من التدبير من صاحبه ، وهو قول زفر رضى الله عنه ،

= إذا نفى ، وإذا ادعى فحكمه حكم الولد الأول . ولو جاءت بولد فادعياه جميعاً ثبت النسب منهما وصارت الجارية أم ولد لهما ويجب لكل واحد نصف القيمة ونصف العقر فيصير قصاصاً ، فبعد ذلك إذا جاءت بولد فهى أم ولد لهما ولا يثبت نسبه من أحدهما حتى توجد الدعوة ؛ لأن ولد أم الولد ثابت النسب مالم ينف إلا إذا حرم الفرج على المولى بنكاح أو تقبيل لها أباه أو ابنه فلا يثبت النسب ويكون ولد أم الولد هاهنا ؛ لأن الجارية إذا كانت بين اثنين لايحل لأحدهما وطؤها فإذا ادعاه أحدهما بعد ذلك يثبت النسب ويعتق ولاضمان عليه عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد يضمن نصف قيمته ، لأن ولد أم الولد كأم الولد ، ثم أم الولد إذا كانت بين اثنين فأعتقها أحدهما يعتق (نصفها) ولا ضمان عليه لشريكه عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد تعتق كلها ولكن يغرم لشريكه نصف القيمة إن كان موسراً ، وتسعى الجارية إذا كان معسراً ، وكذلك لو مات أحدهما عتقت ولا سعاية عليها عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد تسعى فى نصف قيمتها ، فكذلك هاهنا إذا ادعى أحدهما الولد الثانى عتق ويضمن إن كان موسراً ، وإن كان معسراً سعى للآخر عندهما . انتهى من الشرح .

(١) وفى الفيضية فهم ليس (كذا) يقولون .

(٢) وفى الشرح : ولو كانت مدبرة بين رجلين جاءت بولد فلا يخلو إما أن يدعيه أحدهما أو يدعياه جميعاً والقياس أن لاتصح الدعوة لسريان التدبير فيها من كل واحد ، وهو قول زفر واختيار الطحاوى . وأما فى الاستحسان تصح الدعوة ، فإذا ادعياه جميعاً ثبت النسب منهما وصارت الجارية أم ولد لهما وبطل التدبير ؛ لأن عتق الاستيلاد خير لها من التدبير ؛ لأن عتق الاستيلاد ينفذ من جميع المال والتدبير ينفذ من ثلث المال . وأما إذا ادعاه أحدهما ثبت النسب منه وصار نصيبه من الجارية أم ولد له وغرم لشريكه نصف العقر ونصف قيمة الجارية مدبراً للآخر ويغرم نصف قيمة الولد مدبراً للآخر فى قولهم جميعاً ، فإن مات الذى ولدت منه أولا عتق نصيبه بغير شىء لأن نصيبه أم ولد وتسعى فى نصيب الآخر فى قولهم جميعا ، لأن نصيب الآخر مدبر فإذا مات الآخر قبل أن يأخذ السعاية سقطت عنها السعاية إن خرجت من ثلث مال الباقى فى قول أبى حنيفة ، وفى قول أبى يوسف ومحمد لا تسقط عنها السعاية بموت الباقى لأن السعاية وجبت عليها بعد الحرية فلا تتغير بموت الباقى . ولو مات الذى لم تلد منه أولا عتق نصيبه من الثلث ؛ لأن نصفها مدبر له ولا تسعى فى نصيب الآخر فى قول أبى حنيفة لأن نصفها أم ولد له ، وتسعى فى قول أبى يوسف ومحمد ، فبعد ذلك إذا جاءت بولد فادعاه الآخر القياس أن لايثبت وفى الاستحسان يثبت كما قلنا فى الجارية بين اثنين =

وبه نأخذ . ومن قال لعبديه أحدكما حر لاينوى واحداً منهما بعينه عتق أحدهما ويقال للمولى أوقع العتاق على أيهما شئت ، فأيهما أوقعه عليه كان حرًّا وبقى الآخر مملوكا على حاله ، ولو لم يوقع العتق حتى باع أحدهما ، أو وهبه [1] ، أو تصدّق به ، أو أخرجه من ملكه [2] بما سوى ذلك ، أو دبره ، أو كاتبه عتق الآخر ، وكذلك لو مات أحدهما عتق الآخر ، ولو لم يكن شيء من هذا ولم يمت واحد من العبدين ولكن المولى مات عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى لورثة مولاه فى نصف قيمته وكان حكمه فى حدوده [3] وفى مواريثه وفى سائر أموره كحكم المكاتب فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه حتى يفرغ من سعايته . وأما فى قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما فحكمه فى حال سعايته كحكم الحُر [4] . وكذلك كل من وجبت عليه سعاية فى شيء من قيمته

= جاءت بولد فى بطنين مختلفين فادعى أحدهما الكبرى والآخر الصغرى يثبت نسب الكبرى من مدعى الكبرى وثبت نسب الصغرى من مدعيها استحسانا ، كذلك ههنا ، ويغرم للمستولد الأول نصف العقر ولا يغرم قيمة الولد عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد يضمن إن كان موسراً ويسعى الولد إن كان معسراً .

(١) وفى الصرح وإذا كان عبدان لرجل أو أمتان فقال أحدكما حر فإنه يعتق أحدهما بغير عينه فما دام حيا يجبر على البيان لأنه هو المجمل فإليه بيانه ، ثم البيان قد يكون صريحا وقد يكون دليلا ، فالصريح أن يقول اخترت أن يكون هذا حرا باللفظ الذى قلت . إلى أن قال : وأما الدليل هو أن يخرج أحدهما من ملكه بالبيع أو بالهبة أو بالصدقة أو كاتب أو دبر أو رهن أو آجر ، وكذلك لو باع أحدهما على أنه بالخيار أو على أن المشترى بالخيار أو باع بيعا فاسداً وقبضه المشترى فإنه يكون بيانا فى هذا كله . وإن وطىء إحداهما إن علقت يكون بيانا بالإجماع فإن لم تعلق قال أبو حنيفة لا يكون بيانا وقال أبو يوسف ومحمد : يكون بيانا . وروى محمد بن سماعة عن أبى يوسف أنه قال : لو قبل إحداهما بشهوة أو لمس إحداهما بشهوة أو نظر إلى فرج إحداهما بشهوة أو سا (كذا) إحداهما يكون بيانا ولو استخدم إحداهما لا يكون بياناً بالإجماع ... الخ .

(٢) كان فى الأصل من ملك والأصوب ملكه كما هو فى الفيضية .

(٣) وفى الفيضية فى حريته .

(٤) وفى الصرح فإذا مات قبل البيان انقسم ذلك عليهما ولا يملك الورثة البيان ، بخلاف ما لو أعتق أحد عبيده ثم نسى لا يجبر على البيان ، لمخافة أن يسترق الحر ، ولكن لو بين الورثة يصح بيانهم ؟ لأنه اختلط عبد بحر ، فإذا مات يملك الورثة البيان (أى فى الذى نسى ثم مات) والله أعلم ، ولو كان له عشر إماء يمنع عن وطئهن واستخدامهن . والحيلة فيه يعقد عليهن عقد =

سبب عتاق دخله فحكمه فى كل واحد من القولين اللذين ذكرنا على ماوصفنا من قول قائله . ومن دبر[1] عبده[2] فمات عتق من ثلثه فإن كان لامال له غيره عتق ثلثه وسعى فى ثلثى قيمته لورثة مولاه ؛ إلا أن تجيز ذلك له الورثة بعد موت مولاه وهم بالغون أصحاب العقول فيبرأ بذلك من السعاية ويكون ولاؤه كله لمولاه . وإن مات مولاه وعليه دين أكثر من قيمته سعى فى قيمته فقضى بها دين مولاه وعتق[3] . ومن قال لعبديه أحدكما حر ثم قتلهما رجل واحد بضربة واحدة أو بحائط ألقاه عليهما كانت عليه دية وقيمة وهى نصف

= النكاح فيحل الفرج . ولو باعهن جملة يصح البيع فى الكل . ولو باعهن على الانفراد يجوز البيع إلا الباقية فإنها تعتق ويكون بياناً . قلت : والحيلة هذه إذا لم تكن له أربع سواها فإن كانت فلا تنفع الحيلة إذن . فتنبه .

(١) كان فى الأصل خير وهو تصحيف والصواب ما فى القبضية دبر .

(٢) وفى الصرح ثم التدبير على وجهين : مطلق ومقيد . فالمقيد أن يقول أنت حر إن مت من مرضى هذا أو إن مت فى سفرى هذا ، فهذا تدبير مقيد فيجوز بيعه ، فإن لم يبع حتى مات عتق لوجود الشرط ، فإن كانت جارية وفى بطنها ولد عتق تبعاً للأم ، وإن كان الولد منفصلا ينظر ، إن كان المعلوق بعد القول بذلك لا يعتق بالإجماع ، وإن كان الولد فى البطن وقت التعليق به ثم انفصل قبل الموت لا رواية لهذا ولكن على قياس قول أبى حنيفة وجب أن يعتق بالموت بذلك اللفظ السابق على سبيل الاستناد ، والولد كان فى البطن فقد استحق العتاق بذلك اللفظ فوجب أن يعتق كما قال فى الجامع الكبير فى رجل قال لأمته أنت حرة قبل موت فلان بشهر فولدت بعد ذلك بخمسة عشر يوماً ثم مات فلان لتمام الشهر فإنها تعتق ويعتق الولد على قول أبى حنيفة ، وإن كان باعها ثم اشتراها ثم مات لتمام الشهر لا يعتق أحدهما على قول أبى حنيفة ، لأنه وجد ما يمنع الاستناد وهو الخروج عن الملك ، وعلى قولهما تعتق الجارية ولا يعتق الولد . ولو باع الأم دون الولد يعتق الولد عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد لا يعتق . ولو باع الولد وبقيت الأم عتقت الأم بالإجماع إلى أن قال : وأما التدبير المطلق وهو أن يقول أنت حر بعد موتى أو قال إن مت فأنت حر أو قال قد دبرتك فصار هذا مدبرا على الإطلاق فلا يجوز بيعه وإخراجه عن ملكه بوجه من الوجوه كالهبة والصدقة ونحو ذلك عندنا ، وعند الشافعى يجوز بيعه ، ثم يجوز عندنا الاستخدام والانتفاع به ، ويجوز وطؤها إن كانت جارية والمكاسب للمولى . وإذا مات عتق من الثلث فإن كان يخرج من الثلث عتق كله ، وإذا لم يكن له مال عتق ثلثه ويسعى فى ثلثى قيمته .

(٣) وفى الصرح : وإن كان عليه دين أكثر من قيمته يسعى فى جميع قيمته ؛ لأن الدين مقدم على الوصية ، وإن كان الدين أقل يسعى فى قدر الدين ، والزيادة على الدين ثلثها وصية له ويسعى فى ثلثى الزيادة . هذا فى الموت . وإن قتل مولاه إن كان عمداً يقتل وإن كان خطأ يسعى فى جميع قيمته لا لأجل الجناية ولكن رداً للوصية لأنه لا وصية لقاتل .

قيمة كل واحد منهما لورثته وما يغرمه من قيمة كل واحد منهما لمولاه [١]. ولو لم يقتلهما رجل واحد ولكن قتل كلٌّ واحد منهما رجل على حدة إلا أن ذلك كان من القاتلين معاً كان على كل واحد منهما قيمة الذى قتل عبداً لاشىء عليه غير ذلك [٢]، ولو قطع قاطع أيديهما كان عليه فى ذلك أنصاف قيمتهما لمولاهما، أوقع المولى بعد ذلك العتق على أحدهما أو لم يوقعه حتى مات. ولو كان مكان العبدين أمتان [٣] فجاءت كل واحدة منهما بولد ثم أوقع المولى العتق على إحداهما عتقت وعتق ولدها معها [٤]. ومن قال لأمتيه إحدا كما حُرة ثم جامع إحداهما لم يكن بذلك مختاراً لها فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه، وكان به مختاراً لها فى قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما، وبه نأخذ [٥]. ومن قال لأمتيه إحدا كما مدبرة قيل له أوقع التدبير على أيتهما شئت، فإن لم يفعل حتى جامع إحداهما لم يكن بذلك مختاراً لها فى قولهم جميعاً [٦]. ومن كانت له جارية فقال لها: إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة، فولدت غلاما وجارية فتصادقوا على أنهم لا يدرون أيهما ولدت أولاً فإنه يعتق نصف الأم والغلام عبد، والبنت يعتق نصفها وسعى كل واحد من الجارية ومن ابنتها فى نصف قيمتها لمولاها [٧] وإن قال مولى الجارية ولدت الجارية أولا

---

(١) وفى الشرح: لأنه قتل حرا وعبدا ولم يكن أحدهما أولى من الآخر فيجب نصف قيمة كل واحد للمولى ونصف دية كل واحد لورثة ذلك المقتول، فإذا صرف العتق إلى أحدهما وقال كنت عنيته بذلك اللفظ لايصدق فى حق الآخر ويدفع إلى من يرثه نصف القيمة مع نصف الدية.

(٢) وفى الشرح إن كان على التعاقب فعلى الأول أرش العبد للمولى وعلى الثانى أرش الحر لورثته، وإن كان معاً يجب على كل واحد قيمة المقتول؛ لأن لكل واحد أن يقول قتلت عبداً ولم أقتل حرا، ويكون قيمة للمولى وقيمة بين (ورثة) المقتولين نصفين.

(٣) كان فى الأصلين أمتين.

(٤) لما أن الولد كان فى النظر وقت الإعتاق والبيان يكون لذلك الواقع فتعتق مع ولدها. الشرح.

(٥) وفى القضية وقول أبى يوسف أحب إلينا.

(٦) لأن التدبير لا يزيل ملك المنافع. من الشرح.

(٧) وفى الشرح: وإن اتفقا على أنهما لا يعلمان أيهما خرج أولا فالغلام يكون رقيقاً، وتعتق الأم ونصف الجارية، لأنهما تعتقان فى حال وترقان فى حال، فيعتق من كل واحد نصفها وتسعى فى نصف قيمتها. وروى عن محمد أنه قال لا يعتق واحد منهما.

كان القول قوله فى ذلك مع يمينه على علمه ، وإن ادعت الأم أن الغلام أولا وأنكر ذلك المولى حلف المولى ، فإن نكل عن اليمين عتقت الأم والابنة دون الابن[1] واليمين على العلم ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما ، وهو قول محمد بن الحسن رضى الله عنه الأول ، ثم قال بعد ذلك إذا تصادقوا على أنهم لا يعلمون أىّ الولدين ولد أولاً لم يعتق من الجارية ولا من ولديها شىء ؛ لأنه لم يعلم وقوع العتاق فيستعمل فيه الأحوال ، وبه نأخذ[2].

ومن شهد عليه شاهدان أنه أعتق عبده والعبد ينكر ذلك والمولى ينكره أيضاً لم تقبل شهادتهما على ذلك فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه وقبلت فى قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما . وبه نأخذ[3] ولو كان مكان العبد فى هذا أمة والمسألة بحالها كانت الشهادة فى ذلك مقبولة فى قولهم جميعا . وأمهات الأولاد يعتقن من جميع

---

(١) وفى الصرح : أما إذا كان الغلام (أى أولا) فقد رق الغلام وعتقت الأمة والجارية لأنه علق عتقها بكون الغلام أولا وقد وجد ؛ لأن المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط ، فالغلام انفصل والأم رقيق وعتق الأم بعد ذلك ، فلذلك رق الغلام ، وعتق الجارية تبعاً للأم . ولو كانت الجارية هى الأولى لا يعتق واحد منهم ؛ لأنه عدم شرطه . ولو اختلفا فالقول قول المولى ؛ لأن الجارية هى الأولى ؛ لأنه ينكر العتق فالقول قول المنكر .

(٢) ثم ذكر فى الصرح مسألة تعليق عتق الأمة بالحبل وذكر فروعا كثيرة إلى أن قال : وإذا قال لأمته أول ولد تلدينه فهو حر أو قال إذا ولدت ولداً فهو حر أو قال متى ولدت ولداً فهو حر فولدت ولداً ميتاً ثم ولدت ولداً حيا يعتق الحى عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف ومحمد لا يعتق . ولو قال لها إذا ولدت ولداً فأنت حرة أو قال فامرأتى طالق فولدت ولداً ميتاً عتقت فطلقت المرأة .

(٣) قوله وبه نأخذ ساقط من القنية ومكانه هو الحق . وفى الصرح : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده والعبد يدعى أنه حر يقبل ، وكذلك إذا كان العبد ينكر ولكن رجل ادعى على العبد الجناية أو القذف فادعى أنه حر وجب له عليه ثمانون جلدة والعبد والمولى ينكران تقبل الشهادة بالإجماع ويقضى القاضى بحريته ، وإن كان العبد ينكر وليس أحد يدعى عليه حقا فإنه لا تقبل هذه الشهادة عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد تقبل ، ومثله لو كان مكان العبد أمة تقبل بالإجماع ، وكذلك إن شهد شاهدان على رجل أنه قال لعبديه أحدكما حر والعبدان يدعيانه أو يدعيه أحدهما وهو ينكر تقبل عند أبى يوسف ومحمد ، ولا تقبل عند أبى حنيفة ، وإن شهد بذلك بعد الوفاة إن قالا كان ذلك فى الصحة فهو على الاختلاف أيضاً وإن قالا ذلك كان فى المرض قبل بالإجماع ، ويعتق من كل واحد نصفه على اعتبار الثلث .

المال ، ولا يبعن ولا يوهبن ولا يملكن على مواليهن[1] . ولا تكون الجارية بما ولدت من مولاها أم ولد حتى تلد ما يستبين خلقه أو بعض خلقه فتكون بذلك أم ولد . ومن تزوج مملوكة فأولدها ثم إنه ملكها بابتياع أو بغيره صارت بذلك أم ولد له فى حكمها لو كان أولدها وهو يملكها[2] . وإذا جاءت أم الولد بولد كان ابن مولاها ، وإن نفاه بحضرة ولادتها إياه انتفى منه ولم يثبت نسبه منه وكان [ابن] أم ولد يعتق بموت مولاه حكما بعتق أمه ، ولا سبيل لمولاه إلى تمليكه غيره ، كما لا يكون ذلك له فى أمه . وإن لم ينفه عند ولادتها [إياه] ولكنه نفاه بعد ذلك كان حكمه فى الوقت الذى يجوز له أن ينفيه فيه كحكم الزوج فى نفى ولده من زوجته[3] على ما ذكرنا فى ذلك فى أبواب اللعان من كتابنا هذا . وللرجل تزويج أم ولده كما له تزويج أمته . وإذا عتقت أم الولد بموت مولاها أو بتعجيله عتقها فى حياته كان ما كان لها من مال لمولاها[4] لا شىء لها[5] منه . وجائز للرجل الوصية لأم ولده . ومن قال لعبده أنت حر قبل موتى بشهر كان كما قال ، فإن مات المولى بعد هذا القول بأقل

---

(١) وفى الشرح قال : وأمهات الأولاد يعتقن بموت سيدهن ، ولا سعاية عليهن ، ولا يبعن ولا يوهبن ولا يستسعين فى الدين لأن عتقهن من جميع المال وإنما تجب السعاية فى الدين إذا كان العتق وصية وعتقهن ليس بوصية ؛ وإن قتلت مولاها عتقت لأن تحت القتل موت ، فإن كان عمداً يقتص ، وإن كان خطأ لا شىء عليها لأن القيمة لو وجبت للمولى على المولى تجب على نفسه لنفسه .

(٢) وفى الشرح : ولو أقر أن الجارية ولدت منه إن كان القول فى الصحة صارت أم ولد له وعتقت من جميع المال بموته ، وإن لم يكن معها ولد صارت أم ولد له ولكن حكمها حكم المدبر عتقها من ثلث المال .

(٣) فإذا جاءت بولد بعد العتق أو لأقل من سنتين فالولد ثابت النسب ولا يملك نفيه إلا إذا أقرت بانقضاء العدة فولدت بعد ذلك لأقل من ستة أشهر لا يملك نفيه وإن كان لستة أشهر فصاعدا بعد الإقرار لا يثبت النسب إلا بالدعوة ا هـ الشرح .

(٤) كان فى الأصل مولاها والصواب لمولاها كما هو فى القيضية . وفى الشرح : ولو أعتقها المولى فما كان لها من مال فهو للمولى ، وكذلك لو مات المولى وعتقت فما كان من المال فى يدها فهو للمولى ، ولو أراد المولى أن يجعل المال لها يوصى لها به ، وتصح الوصية لأم الولد سواء قال أوصيت لها بثلث مالى أو أوصى بعين ماله .

(٥) سقط من القيضية قوله لا شىء لها منه وزاد فيه هنا قوله لأنه تولد لها منه .

من شهر بطل هذا القول فلم يعمل شيئاً ، فإن مضى شهر والمولى حى ثم مات بعد ذلك فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : العتق قبل موته بشهر كما قال[1] فإن كان المولى حينئذ صحيحا كان العبد حرًّا من جميع ماله ، وإن كان مريضاً مرضاً مات منه كان حرًّا من ثلث ماله . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : يكون فى هذا حرًّا بعد موت مولاه من ثلث مال مولاه ، وبه نأخذ . ومن قال لعبده أنت حر قبل قدوم فلان بشهر فقدم فلان قبل شهر كان عبداً [و] بطل هذا القول فلم يعمل شيئاً ، وإن مضى شهر ثم قدم بعد ذلك فإنه يكون حرًّا بعد القدوم فى قولهم جميعاً . قال أبو جعفر : والقول عندى أنه يكون حرًّا قبل قدومه بشهر ، وهو قول زفر[2] ثم رأيت بعد ذلك أن القول كما قال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما فيه[3] . ومن قال له عبد رجل اشترلى نفسى من مولاى بألف درهم فاشتراه منه بذلك فانه إن كان قال له إنى إنما اشتريته لنفسه وبيّن له ذلك فباعه إياه مولاه على ذلك فالعبد حر وولاؤه لمولاه ، وإن كان لم يبين لمولاه أنه يشتريه لنفسه كان [العبد] عبداً له

---

(١) وفى الشرح : ويستند إلى ماقبل موته بشهر حتى إنها لو كانت أمة فولدت مابين ذلك يعتق الولد . زاد الشارح فقال : وكذلك رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً قبل موت فلان بشهر فقلها فى وسط الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر فإن كانت غير مدخولة أو كانت مدخولة ولكن انقضت العدة بوضع الحمل صح الخلع ولا تطلق بالموت ، وإن كانت فى العدة تطلق عند أبى يوسف ومحمد ولا تسترد ، وعند أبى حنيفة تطلق وتستند وتسترد من الزوج ما قبض منها . قلت : وذكر بعد ذلك فرعين للطلاق سوى هذا أيضاً فراجعه إن أردت زيادة التفصيل .

(٢) وفى الشرح : وأبوحنيفة يجعل الموت كالوقت ، وأبويوسف ومحمد يجعلان الموت كالقدوم ولو قال أنت حر قبل موت فلان وفلان بشهر فمات أحدهما قبل مضى الشهر لايقع العتق ولو مات أحدهما بعد مضى الشهر يعتق ولا ينتظر إلى موت الآخر إلا أنه يعتق مستنداً عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد يعتق للحال ، وهذه حجة أبى حنيفة عليهما ؛ لأن الموت لو كان شرطاً لوجب أن لا يعتق حتى يموتا جميعاً . كما لو قال أنت حر قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم أحدهما بعد مضى الشهر لايقع العتق حتى يقدم الآخر ، ولو مات أحدهما بعد مضى الشهر عتق ولا ينتظر إلى موت الآخر إلا أنه لا يستند .

(٣) من قوله قال أبوجعفر إلى فيه ساقط من الفيضية

ولم يعتق وكان عليه الثمن لمولى العبد[١] . ومن قال لعبده ولعبد غيره أحدكما حر ولم يَعْنِ بذلك عبده لم يعتق عبده[٢] . ومن قال لعبده ولحر أحدكما حر لم يعتق بذلك عبده إلا أن يعنيه[٣] . ومن قال لعبديه أحدكما حر على ألف درهم فقبلا فإن له أن يوقع العتق على أحدهما ويلزمه المال . ولو قال أحدكما حر بألف درهم فقبلا ثم قال أحدكما حر بمائة دينار فقبلا كان قوله الثانى باطلا . ولو قال لهما القولين جميعا بلا قبول كان منهما بين القولين ثم قبلا بعد ذلك كان لمولاهما أن يجمع المالين على أحدهما فيجعله حرا بذلك ، وكان له أن يجعل أحدهما حرًا على أحد المالين والآخر على المال الآخر[٤] وإن مات

---

(١) ذكر فى الشرح مسألة توكيل الرجل عبد غيره عن مولاه قبل هذه المسألة ناقلا عن المتن فقال : قال : وإذا قال الرجل لعبد اشتر نفسك من مولاك بألف درهم فاشترى العبد فلا يخلو إما أن يبين أن يشترى نفسه للآمر أو لا يبين ، فإذا اشترى نفسه للآمر يكون للآمر وبنفس العقد صار قابضاً لنفسه لأنه فى يد نفسه وليس للبائع أن يحبسه لاستيفاء الثمن لأنه صار مسلماً للعبد برضا نفسه ، والآمر إذا وجد به عيباً له أن يرده والعبد هو الذى يتولى الرد ؛ لأنه وكيل وحقوق العقد ترجع إلى العاقد ، هذا إذا لم يضرب الأجل ، ولو ضرب الأجل للثمن فإنه يجوز لأنه خالف إلى غير (كذا) ولو ضرب أجلا مجهولا جهالة متفاوتة كالدياس والحصاد يكون عقداً فاسداً ويصير قابضاً بنفس العقد حتى إن الآمر لو تصرف فيه يجوز ، ولو هلك هلك على الآمر ويلزمه القيمة بأخذ البائع من العبد ، والعبد يرجع على الآمر إن كان أعتقه ، وإن مات يأخذ من الآمر ، لأن المقبوض بعقد الفاسد مضمون بالقيمة . إلى أن قال : وأما إذا لم يبين وقال بعتنى بألف فباع صار به مشتريا لنفسه وعتق ، وكذلك إذا بين ولكن خالف أمره كما لو أمره بالشراء بألف فاشترى بألف وزيادة عشرة دراهم يصير مشتريا لنفسه ويعتق ويثبت الولاء من المولى ويلزمه الثمن . فهذه سقطت من الأصلين وهى من مسائل المتن يدل عليه نقلها بلفظ قال ، أو الذكر والسقوط من اختلاف النسخ . والله أعلم .

(٢) لأنه كنى بالحرية عن الشخص وصرح بالحرية ، فصار كما لو كنى بالحرية وصرح بالشخص لايعتق إلا بالنية ، كذلك هاهنا ، وإنما قلنا إنه كنى عن الشخص لأن لفظه يصلح للأجنبى كصلاحه للعبد فلا يعتق عبده إلا بالنية كما لو قال أمرك بيدك لايعتق حتى ينوى ، فإذا نوى فإنه يتعلق بالمجلس حتى لو أعتق نفسه فى المجلس عتق وإلا فلا اه شرح الإمام على الإسبيجابى .

(٣) وفى الشرح : وكذلك لو جمع بين حر وعبد فقال أحدكما حر لايعتق عبده إلا بالنية لأنه صادق فى مقالته فخرج لفظه مخرج الأخبار فلا يعمل ، وكذلك لو جمع بين عبد وحمار أو دابة أو حائط أو أسطوانة أو بيت فقال أحدكما حر لايعتق عبده إلا بالنية ؛ لأنه لو صرف اللفظ إلى من لايقع عليه يلغو ، وإذا صرف إلى عبده يعتق فكأنه قال لعبده أنت حر أولا أو قال أنت حر أو لا شىء لا يعتق .

(٤) وفى الشرح قال : ولو قال لعبديه أحدكما حر بألف لايعتق واحد منهما حتى يقبلا فى المجلس لأن العتق على المال يحتاج إلى القبول فإن لم يقبلا حتى قاما عن المجلس بطل القبول ، وإن قبل =

المولى ولم يوقع من ذلك شيئا فإنه يعتق من العبدين رقبة ونصف على المالين جميعا ويسعيان جميعا فى نصف رقبة ، يسعى كل واحد منهما فى ربع قيمته ورثة مولاه[1]

=أحدهما ولم يقبل الآخر لا يعتق ؛ لأن للمولى أن يقول عنيت غير القابل ، وإن قبلا فإن قال كل واحد قبلت بخمسمائة لا يعتق واحد منهما ؛ لأنه أعتق أحدهما بألف لا بخمسمائة ، وإن قال كل واحد قبلت بألف أو لم يقل بألف ولكن قال قبلت يعتق أحدهما بألف فيقال للمولى أوقع العتق على أحدهما فإذا أوقع العتق على أحدهما عتق ولزمه الألف ، وإن مات قبل البيان انقسم ذلك للرقبة بينهما (كذا) نصفين فيعتق من كل واحد نصفه بخمسمائة ويسعى فى نصف قيمته . ولو أنه قال أحدكما حر بألف فقبلا يعتق أحدهما لا بعينه ثم قال أحدكما حر بألف ولم يقبلا أو قال أحدكما حر بغير شيء فاللفظ الثانى لغو ؛ لأنه خرج بين حر وعبد . ولو أنه قال أحدكما حر بألف ولم يقبلا ثم قال أحدكما حر بغير شيء عتق أحدهما باللفظ الثانى بغير شيء واللفظ الأول خرج على الصحة فيقال له اصرف اللفظ الثانى إلى أحدهما ، فإذا صرف إلى أحدهما عتق بغير شيء ، ويعتق الآخر باللفظ الأول إن قبل فى المجلس بالبدل وإلا فلا . ولو قبلا جميعاً قبل البيان معا جميعا أحدهما يعتق بغير شيء والآخر بالألف إلا أنه لا يقضى على أحدهما بشيء ، فصار كما إذا قال رجلان لرجل لك على أحدنا ألف درهم فلا يلزمهما بهذا الإقرار شيء ؛ لأن المقضى عليه مجهول ، ولو قالا لك على أحدنا ألف وعلى الآخر خمسمائة يلزم كل واحد خمسمائة ؛ لأن خمسمائة فيها تبين . ولو لم يقبلا جميعاً ولكن قبل أحدهما لا يعتق إلا أحدهما ولكن إذا صرف اللفظ الثانى إلى غير القابل عتق القابل بألف ، وإن صرف اللفظ الثانى إلى القابل يعتق القابل بغير شيء ، ويعتق غير القابل باللفظ الأول إذا قبل فى المجلس عتق وإلا فلا ، ولو قال أحدكما حر بغير شيء ثم قال أحدكما حر بألف فاللفظ الثانى لغو . ولو قال أحدكما حر بألف أو قال أحدكما حر بمائة دينار فإن لم يقبلا حتى قاما عن المجلس لا يعتق واحد منهما ، وكذلك لو قبل كل واحد بأحد المالين أو قبل أحدهما بالمالين (لأن للمولى أن يقول) عنيتك بالمالين أو يقول عنيت غيرك ، أما إذا قبلا جميعاً فقالا قبلنا أو قال كل واحد قبلت بالمالين فيقال للمولى أنت بالخيار ، إما أن تصرف اللفظين إلى أحدهما فيعتق بالمالين ويبقى الآخر رقيقاً أو تصرف اللفظين إلى أحدهما والآخر إلى الثانى فيعتق أحدهما بألف والآخر بمائة دينار .

(١) وفى الشرح وإن مات قبل البيان عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه بنصف المالين ويسعى كل واحد فى ربع قيمته ، وذلك لأن أحدهما حر لا محالة إما باللفظ واحداً أو باللفظين جميعا والآخر يعتق فى حال أن لو صرف إلى كل واحد لفظ على حدة ، ولا يعتق فى حال أن لو جمع اللفظين فى واحد فيعتق نصفه فيعتق رقبة ونصف فيقسم بينهما نصفين إذ ليس أحدهما بصرف الرقبة إليه أولى من الآخر ، وذكر فى الزيادات أنه لو قال لعبد أنت حر على ألف درهم فقبل (ثم جمع) بينه وبين آخر فقال أحدكما حر بمائة دينار فقالا قبلنا فإن صرف اللفظين إلى المعين عتق بالمالين جميعا ، وإن أوقع اللفظين عليهما يعتق المعين بألف درهم وغير المعين بمائة دينار ، وإن مات قبل البيان عتق المعين كله ؛ لأنه دخل فى اللفظين جميعا ويلزمه الألف وخمسون دينارا ، أما ألف فلأنه لا مدخل للثانى فيه ، وأما الدينار فكأنه يلزمه فى حال مائة دينار لو صرف اللفظين إليه ولا يلزمه فى حال إذا صرف الأول إليه خاصة فيلزمه نصفها وغير المعين يعتق نصفه ؛ لأنه يعتق فى حال ولا يعتق فى حال ، ويلزمه نصف البدل وهو خمسون ديناراً ، هذا إذا عرف المعين من غير المعين ، وإن لم يعرف وقال كل واحد منهما أنا المعين يعتق من كل واحد ثلاثة أرباعه بنصف الألف ونصف المائة الدينار ويسعى كل واحد فى ربع قيمته

ولو قال أحدكما حر بألف درهم والآخر بخمسمائة درهم فقبلا عتقا [وكان] على كل واحد منهما خمسمائة درهم للمولى ولا شيء له غيرها عليه ؛ لأنهما قد صارا حرين وصار لمولاهما على أحدهما خمسمائة درهم وعلى الآخر ألف درهم ولا يعرف هذا من هذا فليس له أن يطالب واحدا منهما إلا بما يعلم أنه له عليه وهو خمسمائة درهم[1] . ولو قال أحدكما حر بألف درهم والآخر حر على مائة دينار فقبلا عتقا ولم يكن له على كل واحد منهما شيء[2] . ومن اختلط عبده بحر فلم يعرفا قضى القاضي بالاختلاط في ذلك وجعل على كل واحد منهما أن يسعى في نصف قيمته لمولى العبد وأعتق أنصافهما[3] . ومن أعتق عبديه

---

(١) وفي الشرح : ولو قال لعبديه أحدكما حر على ألف والآخر على خمسمائة فإن قالا جميعا قبلنا أو قال كل واحد قبلت بالمالين أو قال كل واحد قبلت بأكثر المالين عتقا جميعا ، ويلزم كل واحد خمسمائة لأنه عتق أحدهما بألف والآخر بخمسمائة وفي الألف قدر خمسمائة فيلزم كل واحد ما هو اليقين ، ولو قبل أحدهما بأقل المالين والآخر بأكثر المالين عتق الذي قبل بأكثر المالين ؛ لأنه لا يخلو إما أن يعتبه بالأقل أو بالأكثر والأكثر قدر الأقل وزيادة فكأنه قال قبلت بالمالين ويلزمه الأقل وهو خمسمائة فصار بعد العتق كأنه قال لك على ألف درهم أو خمسمائة يلزمه الأقل كذلك ها هنا . ولو قبل كل واحد بأقل المالين لا يعتقان لأن حجة المولى لم تنقطع لأن له أن يقول لم أعتقك بهذا المال .

(٢) لأن أحدهما عتق بألف والآخر عتق بمائة دينار والمقضي عليه مجهول ، وكذلك هذا في الطلاق إذا قال لهما كما طالق بألف والأخرى بمائة دينار فقبلتا جميعا طلقت كل واحدة تطليقة بائنة لأن الطلاق وقع بالمال إلا أن المقضي عليها مجهولة فلا يلزمها شيء . ولو قبل كل واحد العتق بأحد المالين لا يعتق واحد منهما لأن له أن يقول لم أعتقك بهذا المال الذي قبلت ولو قبل أحدهما بالمالين عتق ويلزمه أحد المالين فيقال له بين ، فإن قبل الآخر في المجلس عتق وسقط المال عن القابل الأول ، هذا إذا قبل الثاني قبل البيان . ولو قبل بعد البيان عتق الثاني بغير شيء وعتق الأول بمالين ؛ لأن بيانه في حق نفسه صحيح وفي حق الآخر لا يصح اهـ من الشرح . قلت : وذكر الشارح قبل ذلك فرعا يناسب هذا المقام قال : ولو قال لعبد واحد أنت حر على ألف درهم فقبل أن يقبل قال له أنت حر بمائة دينار فقال قبلت مبهما أو قال قبلت بالمالين عتق ولزمه المالان جميعا ، لأن اللفظ الثاني لا يدفع اللفظ الأول لأن المولى لا يملك الرجوع عن اللفظ الأول ... الخ .

(٣) وفي الشرح : ولو اختلط حر بعبد كرجل له عبد فاختلط بحر فيقول كل واحد أنا حر ، وهو يقول أحدكما عبدي فإن لكل واحد أن يحلف المولى بالله ما تعلم أنه حر ، فإن حلف لأحدهما ونكل للآخر عتق الذي نكل له ورق الآخر ، وإن نكل فما اختلط إلا أن القاضي يعتق من كل واحد نصفه بغير شيء ونصفه بنصف القيمة ، وكذلك لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ، وكذلك لو كانوا عشرة يعتق من كل واحد عشره ويسعى في تسعة أعشاره =

وهو مريض مرض موته ولا مال له غيرهما فلم يُجز ذلك لهما الورثة عتق من كل واحد منهما ثلثه وسعى لورثة مولاه فى ثلثى قيمته[1] فإن مات أحدهما بعد ذلك قبل أن يسعى فى شىء ولم يترك شيئاً مات مستوفياً لوصيته ، وضرب الآخر فى قيمته لوصيته وهى نصف الثلث ، وضرب الورثة بثلثى المال فيسعى هذا الباقى للورثة فى أربعة أخماس قيمته وعتق [منه ثلثه][2] ومن قال لعبده أنت حر اليوم أو غداً لم يعتق حتى يجىء غد إلا أن يوقع مولاه عليه العتق اليوم بقوله أنت حر اليوم . ولو قال أنت حر إن دخلت هذه الدار أو هذه الدار فأيهما دخل عتق . ولو قال أنت حر اليوم وإذا دخلت هذه الدار فإن محمداً رضى الله عنه قال لا يعتق حتى يدخل الدار ولم يحك فيه خلافاً ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف رضى الله عنه فيما روى عنه أصحاب الإملاء : يعتق اليوم وإن لم يدخل الدار[3] . ومن قال لعبده أنت حر أو مدبر ثم مات المولى وقد قال ذلك المولى

= وهذا كرجل أعتق أحد عبديه بعينه ثم نسى أيهما كان ، فإن بين فعلى ما بين ، وإن لم يبين وقال لا أدرى أيهما حر لا يجبر على البيان ولكن يعتق من كل واحد نصفه مجاناً ونصفه بنصف القيمة كذلك ها هنا .

(١) هذا إذا لم يكن على الميت دين وإن كان على الميت دين مستغرق سعى كل واحد فى نصف قيمته ونصف كل واحد له وصية كما لو كان الدين ألفا وقيمة كل واحد ألف فإن أجازت الورثة عتق النصف الباقى من كل واحد ، وإن لم يجز الورثة يعتق من كل واحد سدسه مجانا وسعى فى خمسة أسداسه ، ولو لم يكن على الميت دين فإن لم يكن له مال سواهما ولم يجز الورثة يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى فى ثلثى قيمته فيصير كل رقبة على ثلاثة أسهم لكل عبد سهم فيكون سهمين وللورثة أربعة أسهم اهـ الصرح .

(٢) وفى الصرح : فإن مات أحدهما قبل السعاية صار مستوفيا لوصيته متلفا لما عليه من السعاية فالتلف يدخل على الورثة والعبد الباقى فيجمع نصيب الورثة أربعة أسهم ونصيب العبد الحى سهم فيكون خمسة فيعتق من الحى خمسة ويسعى فى أربعة أخماسه فيجعل للورثة أربعة أسهم وللحى سهم والميت استوفى سهماً فجعل للورثة أربعة أسهم والوصية سهمان فاستقام على الثلث والثلثين .

(٣) وفى الصرح : ولو قال لعبده أنت حر اليوم أو غداً لا يعتق مالم يجىء الغد . ولو قال أنت حر اليوم وغداً يعتق اليوم الجملة فى هذا ؛ لأن المضاف إلى وقتين ينزل بأول الوقتين ، والمعلق بالفعلين ينزل بآخر الفعلين ، والمضاف إلى أحد الوقتين ينزل بآخر الوقتين ، والمعلق بأحد الفعلين ينزل بأولهما . وإذا جمع بين فعل ووقت وأدخل بينهما أو فإن وجد الفعل أولا وقع ، وإن وجد الوقت (أولا) لا يقع حتى يوجد الفعل ، وروى عن أبى يوسف أنه قال يتعلق بأسبقهما وجوداً =

وهو صحيح عتق نصفه من جميع مال مولاه ونصفه من ثلث مال مولاه[1].
ومن كان له ثلاثة أعبد فقال لأحدهم بعينه أنت حر أو هذا لأحد الآخرين وهذا للباقي منهما عتق الأخير وقيل له أوقع العتاق على أي الباقيين شئت[2].

كتاب المكاتبة

قال أبو جعفر : وإذا أراد الرجل أن يكاتب عبده وقد علم منه الخير الذي أمر الله جلّ وعز بمكاتبته أهله [من] العبيد[3] فإنه جائز له أن يكاتبه على

= بيانه إن قال له أنت حر إن قدم فلان وفلان فما لم يقدما لا يقع ؛ لأنه يعلق بالفعلين فلا ينزل إلا بآخرهما . ولو قال أنت حر إن قدم فلان أو فلان فقدم أحدهما يقع ؛ لأنه علقه بأحد الفعلين فيتعلق بأولهما . ولو قال أنت حر اليوم وغداً يعتق اليوم . ولو قال أنت حر اليوم أو الغد يعتق بآخرهما . ولو قال أنت حر إن قدم فلان أو جاء غد فإن قدم اليوم قبل مجيء الغد عتق ، وإن جاء غد أولا لا يعتق حتى يقدم فلان إلا على قول أبي يوسف فإنه يعتق . ولو قال أنت حر اليوم غداً يعتق في اليوم . ولو قال أنت حر غداً اليوم يعتق غدا . ولو قال لامرأته أنت طالق اليوم غداً تطلق في اليوم واحدة ولا تطلق في الغد ، ولا إذا قال عنيت أخرى . ولو قال أنت طالق غداً واليوم تطلق في اليوم تطليقة وفي الغد أخرى ، لأن عطف اليوم على الغد غير صحيح فكان ذلك للاستئناف .

(١) وفي الشرح قال : وإذا قال لعبده أنت حر أو مدبر يؤمر بالبيان ، فإن قال عنيت الحرية يعتق ، وإن قال عنيت التدبير صار مدبرا فإن مات قبل البيان والقول في الصحة عتق نصفه مجاناً من جميع المال ونصفه بالتدبير من الثلث إن خرج عتق ، وإن لم يكن له مال غيره عتق ثلث النصف مجاناً ويسعى في ثلثي النصف وهو ثلث الكل . ولو كانا عبدين فقال أحدكما حر أو مدبر ومات قبل البيان ولا مال له غيرهما والقول في الصحة عتق ربع كل واحد مجانا من جميع المال وربع كل واحد بالتدبير من الثلث ويسعى كل واحد في نصف قيمته على كل حال . ولو قال أنتما حران أو مدبران والمسألة بحالها عتق نصف كل واحد بالعتق البات ونصف كل واحد بالتدبير ، هذا إذا كان القول في الصحة ، وإن كان القول في المرض يعتق كل واحد من الثلث .

(٢) وفي الشرح : وإن كان للرجل ثلاثة أعبد فجمع بينهم فقال لواحد أنت حر وهذا وهذا عتق الأول ووقع الشك بين الثاني والثالث فيؤمر بالبيان . ولو قال أنت حر أو هذا وهذا عتق الثالث ووقع الشك في الأول والثاني فيؤمر بالبيان . ولو قال رجل إن كلمت هذا وهذا أو هذا فعبدي حر ، فإن كلم الأول وحده يحنث ، وإن كلم الثاني أو الثالث وحده لا يحنث . ولو قال إن كلمت هذا أو هذا وهذا فعبدي حر فإن كلم الأول أو الثاني وحده لا يحنث ، وإن كلم الثالث وحده يحنث والله أعلم .

(٣) وفي الشرح : القياس أن لا تجوز الكتابة ؛ لأن فيها إثبات الدين على العبد والمولى لا يثبت له الدين على العبد ، ولكن يجوز استحسانا لقوله تعالى « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » بعضهم =

ما يتراضيان عليه من قليل الأموال ومن كثيرها ، ومن عاجلها[١] ومن آجلها ، ومن منجمها[٢] ، وليس عليه أن يضع عنه من مكاتبته شيئا ، وتأويل قول الله : « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم »[٣] فإنما هو على الندب والحض على الخير لا على الإيجاب . وجائز للرجل أن يكاتب عبده ، وإن كان العبد لم يبلغ إذا كان يعقل الشراء والبيع[٤] ، ولا تصح المكاتبة إلا أن يقول له مولاه[٥] فى مكاتبته : إذا أديت إلىّ جميع ما كاتبتك عليه فأنت حر ، ويعتق إذا أدّى ذلك إليه ، ولا يعتق المكاتب حتى يبرأ من جميع المكاتبة كلها من غير عجز يلحقه قبل ذلك . وليس للمكاتب ولا للمكاتبة أن يتزوّجا فى مكاتبتهما بغير إذن مولاهما ولهما أن يتزوّجا بإذنه[٦] . وللمكاتبة الخيار إذا عتقت فى رد ذلك النكاح عنها[٧]

= قال الخير الذى أراد به إقامة الصلاة وأداء الفرائض ، وبعضهم قال : أراد به أنه بعد العتق لا يضر بالمسلمين لأنه ما دام عبداً وتحت ولاية المولى فيمنعه عن ذلك فإن علم المولى أنه يضر بالمسلمين بعد العتق فالأفضل للمولى أن لا يكاتب ؛ ولو أنه كاتب مع ذلك يجوز ؛ لأن هذا ليس على سبيل الشرط وإنما هو على الندب .

(١) وعند الشافعى لا يجوز معجلا ، والسلم عنده معجلا ومؤجلا يجوز ، وعندنا السلم لا يجوز إلا مؤجلا . ثم إذا كاتب معجلا فإن قدر على الإيفاء فى المجلس عتق إذا أدى وإن لم يقدر على الأداء فى المجلس له أن يرده فى الرق وإن أراد أن يؤجله أجله اهـ من الشرح .

(٢) وفى القبضية ومن عاجل ذلك ومن آجله ومن منجمه .

(٣) قال بعضهم أراد به أن يحط عنهم بعض بدل الكتابة على سبيل الندب لا على سبيل الحتم والإيجاب . وقال بعضهم : أراد به صرف الصدقة إليهم بقوله « وفى الرقاب » فسر المفسرون أن الرقاب أراد به المكاتبون اهـ من الشرح .

(٤) وصار مأذونا له فى التجارة وتجوز تصرفاته إلا التبرعات كالهبة والصدقة اهـ من الشرح .

(٥) كان فى الأصل لا يضر المكاتب إلا بقوله مولاه ، والصواب ما فى القبضية ولا تصح المكاتبة إلا أن يقول له مولاه .

(٦) لأنهما لا يملكان رقبتهما لأن الرقبة باقية على ملك المولى وليس للمولى أن يزوجهما بغير رضاهما لأنه لا يملك منافع فصار كعبد أو كأمة بين اثنين ولا يملك أحد تزويجه إلا برضا الآخر ، فكذلك المكاتب والمولى إذا اجتمعا فى تزويجه جاز اهـ من الشرح .

(٧) فإذا أدى عبد عتق فليس له خيار العتاق لأنه لا خيار للعبد ، وأما الأمة فلها الخيار لأنه عقد عليها فى حالة الرق ، فإذا عتقت . وأما العبد والأمة إذا تزوجا بغير رضا المولى توقف على إجازته ، فإن أديا فعتقا أو أعتقهما المولى قبل النكاح جاز النكاح ؛ لأن التوقف كان لحق المولى وقد زال حقه بالعتاق ، وإن تعجزوا فى الرق قبل أجل المولى جاز ... اهـ من الشرح .

وللمكاتب والمكاتبة أن يخرجا إلى حيث أحبا ، وليس لمولاهما أن يمنعهما من ذلك ، وإن كان اشترط ذلك عليهما كان شرطه باطلا[1] .. وجائز للرجل مكاتبة عبده على نفسه وعلى ماله[2] وإن كان ماله أكثر مما كاتبه عليه[3] . وجائز للرجل أن يكاتب عبده على أن يخدمه شهراً ، أو على أن يبني له داراً ، استحساناً وليس بقياس[4] . ومن كاتب عبده على مال إلى أجل ، ثم صالحه قبل حلول الأجل على أن يعجل له بعض ذلك المال ويبرأ من بقيته لم يجز فيما روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رضي الله عنه من قوله[5] . وأما محمد فروى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهم أن ذلك جائز ولم يحك فيه خلافاً . وجائز للمكاتب قبول الصدقات من الزكوات ومن غيرها ، وجائز للمولى أخذ ذلك منه قضاء من المكاتبة . وجائز له أيضا أخذ ذلك وأكله[6] بعد عجز المكاتب عن الكتابة . ولا تجوز المكاتبة على قيمة الذي يكاتب[7] والمكاتبة على ذلك فاسدة إلا أن يكون سمى[8]

(١) لأن الكتابة لا تتعلق بالجائز من الشرط ، والفاسد من الشرط لا يبطلها اهـ من الشرح .

(٢) وماله ما كان من كسبه كالتجارة والهبة والصدقة . من الشرح .

(٣) نحو أن يكاتبه على ألف درهم من نفسه وماله ألفان فإنه يجوز فيؤدى من أحد الألفين ويبقى الآخر له فضلا ، ولا يكون في هذا ربا لأن العقد جرى بين السيد وعبده ولا ربا بينهما اهـ من الشرح .

(٤) أو على أن يبني له دارا ينظر إن كانت المهارة مما يجوز عليه عقد الإجارة تجوز عليه الكتابة استحسانا ، والقياس أن لا يجوز . من الشرح .

(٥) وقاس هذا على سائر الديون المؤجلة إذا صالح على أن يعجل بعضا ويحط عنه بعضا فالصلح فاسد ويرد ما قبض فيكون حقه عليه إلى الأجل اهـ من الشرح .

(٦) وإن كان المولى غنيا لأن العين يختلف حكمها باختلاف أسباب الملك وإن كانت العين عينا واحدة ، ألا ترى أنه كان يتصدق على بريرة وكانت تهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ويأكله ، ألا ترى أن الفقير إذا مات وترك مالا جمعه من الصدقات ونحوها ووارثه غني يحل له أكله ، كذلك هاهنا اهـ من الشرح .

(٧) لأن القيمة لا تعرف إلا بالحزر والظن وتختلف باختلاف المقومين فيجهل مقدارها فلا يجوز وتكون فاسدة فإذا أدى قيمته يعتق . وفائدة فساده أن للمولى أن يرده في الرق ويفسخ الكتابة بغير رضاه وفي الجائز لم يفسخ إلا برضا العبد . وللعبد أن يفسخ في الجائزة والفاسدة بغير رضا المولى فكذلك هذا . اهـ من الشرح .

(٨) كذا في الفيضية ، وكان في الأصل يسمى .

لها مقداراً فتكون المكاتبة على ذلك جائزة . والمكاتبة حرام على مولاها ما كانت فى المكاتبة حتى تعجز عنها فتعود رقيقاً . ومن كاتب عبده أو أمته مكاتبة فاسدة فأدى إليه ما كاتبه عليه عتق ، وكان عليه أن يسعى فى بقيته إن كانت فى قيمته لمولاه . ومن اختلف ومكاتبه[1] فيما كاتبه عليه فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول يتحالفان ويترادان المكاتبة ، ثم رجع عن ذلك وقال : القول للمكاتب فى مقدار المكاتبة مع يمينه على ذلك ولا يتحالفان ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما فى ذلك بقوله الأول وهو صحيح على أصولهم . ومن كاتب عبده على عبد غيره كانت المكاتبة فاسدة ، وإن أجازها رب العبد كانت كذلك أيضاً ولم يجز[2] . وإذا حل على المكاتب نجم من نجوم مكاتبته فعجز عنه فرده مولاه إلى الرق برضاه بذلك دون السلطان كان [ذلك] جائزاً ، وإن رفعه مولاه إلى السلطان قبل أن يرده إلى الرق وقد أخذ بنجم من نجوم مكاتبته نظر السلطان فى ذلك ، فإن وجد للمكاتب مالا حاضراً قضى منه مكاتبته وأعتقه ، وإن وجد له مالا غائباً يرجو قدومه بعد يوم أو يومين انتظره ، فإن جاء قضى منه مكاتبته وأعتقه ، وإن لم يكن شىء مما ذكرنا رده فى الرق[3] ، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما . وقال أبو يوسف رضى الله عنه لا يرده إلى الرق[4] حتى يتوالى عليه نجمان . ومن مات وله مكاتب كانت المكاتبة التى على المكاتب موروثة [للورثة] عن

(١) وفى القبضية ومن اختلف هو ومولاه .

(٢) وفى الشرح قال : ولو كاتبه على عبد أو ثوب فإن كان بعينه فى يدى العبد فهو جائز ، وإن كان العبد للغير لا يجوز لأنه لا يدرى أيقدر على تسليمه أم لا إلا إذا أجاز صاحبه فإذا أجاز يجوز ويرجع المجيز على المكاتب بقيمة ذلك العين ، هذا فى رواية ، وفى رواية لا يجوز وإن أجاز وهو رواية الطحاوى ، هذا إذا كان بعينه وأما إذا كان بغير عينه وسمى جنسه ووصفه وقدره فإنه يجوز فإن أدى يعتق وإن لم يسم جنسه يجوز أيضا ويقع على الوسط ، وإن كاتبه على ثوب أو على دابة بغير عينه لا يجوز ولو أدى لا يعتق .

(٣) وفى القبضية والشرح إلى الرق .

(٤) من قوله وقال أبو يوسف إلى قوله إلى الرق ساقط من الأصل ثابت فى القبضية والشرح .

مولاه ، كما يورث عنه سائر أمواله سواها[1] ، وكان ولاء المكاتب إذا أدى المكاتبة لمولاه [لا[2]] للورثة[3] . وإذا مات المكاتب فى حياة مولاه أو بعد وفاته ولم يترك وفاء بمكاتبته كان عاجزاً حيا[4] وميتاً من مال مولاه[5] . ولو ترك مالا فيه وفاء بمكاتبته أديت عنه مكاتبته وجعل كأنه قد مات حرًّا . وإذا علقت[6] المكاتبة من مولاها كانت بالخيار ، إن شاءت عجزت فصارت أم ولد لمولاها ، وإن شاءت مضت على مكاتبتها وأخذت عقرها من مولاها فاستعانت به فى مكاتبتها[7] . ومن كاتب نصف عبده على مال فإن

---

(١) ولا يكون (أى المكاتب) موروثاً إلى أن قال : والدليل على أن الرقبة لا تصير موروثة أن المولى لو زوج ابنته من مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح ، ولو كانت موروثة وجب أن يفسد ؛ لأن أحد الزوجين إذا ملك رقبة صاحبه أو بعضاً منه ينفسخ النكاح فلو أنه طلقها ثم أراد أن يتزوجها لا يجوز لأن لها فيه حق الملك وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يفسد نكاحا قد صح ، وهذا كما يقول فى الأمة المفوضة بالعقد الفاسد إذا تزوجها ابن البائع جاز ، ثم إذا مات البائع فللابن حق الاسترداد ولا يفسد النكاح حتى يسترد . ولو أراد النكاح بعد موت البائع لا يجوز اهـ من الصرح .

(٢) زيادة من الصرح . وهذه العبارة ساقطة من الفيضية .

(٣) حتى يرث الذكور من عصبة المولى دون الإناث . ولو أعتقه الوارث يعتق ويكون الولاء من المولى لا من الوارث ، هذا إذا كان الوارث واحداً . ولو كان اثنين أو أكثر فأعتقه أحدهما لا يعتق ولا يبرأ إلا أنه إذا كان وحده فيعتقه يعتق لا لحق الملك ولكن لما أنه يبرأ فى ذمته لأن تحت العتاق إبراء وهو يملك الإبراء ، وفى هذا الإبراء فائدة فلذلك عتق . وأما إذا كان اثنين فعتقه لا يفيد لأنه لا يعتق وليس بصريح الإبراء حتى يبرأ فلم يصح ، وليس هذا كمكاتب بين اثنين أعتقه أحدهما يعتق لأن الملك بينهما فأعتق ملك نفسه اهـ من الصرح .

(٤) كان فى الأصل حرا أو ، والصواب حيا وهو تصحيف ، وهو ساقط من الفيضية .

(٥) وفى الصرح : وإذا مات المكاتب قبل الأداء عاجزا مات عبداً ، وإن مات عن وفاء مات عبداً على قول زيد بن ثابت رضى الله عنه ، وعلى قول على بن أبى طالب رضى الله عنه يموت حرا إذا أديت كتابته من ماله بعد الموت ، وهو مذهبنا فأخذنا بقول زيد بن ثابت فى حال الحياة وبقول على بعد الوفاة .

(٦) وفى الفيضية حبلت .

(٧) وفى الصرح اعلم بأن المكاتبة إذا جاءت بولد لستة أشهر أو لأكثر أو لأقل فادعى المولى أنه ولده ثبت النسب ويعتق الولد ، صدقته المكاتبة أو كذبته ، فإن صدقته فلا يشكل لأنها باقية على ملك المولى ، وإن كذبته فكذلك لأنها تسعى لفكاك رقبتها ورقبة ولدها من ذل الرق فإذا نالت مقصودها بغير مال لا يعتبر تكذيبها ، ثم إنها بالخيار إن شاءت عجزت نفسها فتصير أم ولد له ويسقط العقر ، وإن شاءت مضت على الكتابة وتأخذ العقر فتستعين به على أداء الكتابة إذا كان العلوق فى حالة الكتابة لأن المولى كالأجنبى من منافعها ومكاتبتها ، و العقر بدل منافعها .

أما حنيفة رضى الله عنه كان يقول نصفه مكاتب على ذلك المال[1] فإذا أدى إليه ذلك المال عتق[2] وسعى له فى بقية قيمته . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : يكون العبد كله مكاتباً على ذلك المال ، وبه نأخذ[3] . ومن كاتب عبداً بينه وبين آخر وكاتب نصفه بغير إذن شريكه كان لشريكه إبطال ذلك ما لم يؤد العبد إلى مولاه الذى كاتبه ما كاتبه عليه[4] ، وإن لم يبطل المولى الذى لم يكاتبه المكاتبة حتى أداها العبد إلى الذى كاتبه عليها ، فإنه قد عتق نصيبه ذلك ، وكان أبو حنيفة رضى الله عنه يقول : إن كانت المكاتبة وقعت على العبد كله كان للذى لم يكاتبه أن يرجع على الذى كاتبه بنصف ما قبض من العبد فيأخذه منه ثم يرجع حكم العبد إلى حكم عبد بين رجلين أعتقه أحدهما[5] ، ولا يرجع المولى الذى كاتب على المكاتب بشىء

---

(١) والنصف الآخر مأذون له فى التجارة اهـ من الصرح .

(٢) وما فضل فى يده من المكسب نصفه له ونصفه للمولى لأنه إنما كاتب النصف وصار النصف الآخر مستسعى ، فإن شاء أعتق وإن شاء استسعى غير مشقوق عليه ، وهذا قول أبى حنيفة ، لأن الكتابة مخرجة بالعتاق والعتق عنده يتجزأ كذلك الكتابة عنده تتجزأ . من الصرح .

(٣) وفى الصرح : ولو أنه دبر مكاتبه فكذلك هو بالخيار إن شاء نقض الكتابة ، وإن شاء مضى على الكتابة لأنه استفاد العتق من وجهين فهو بالخيار ، فإن مات مولاه وهو لا يخرج من الثلث فى قول أبى حنيفة هو بالخيار ، إن شاء سعى فى ثلثى بدل الكتابة ، وإن شاء سعى فى ثلثى القيمة ، وفى قول أبى يوسف ومحمد عليه الأقل من ثلثى قيمته ومن ثلثى بدل الكتابة ولا خيار فالاختلاف فى هذا الفصل فى الخيار والاختلاف فى المقدار .

(٤) لأنه يؤدى إلى الضرر به فى الحال من حيث لا يجوز بيعه فى الحال ، وفى ثانى الحال يصير مستسعى فيكون له حق الفسخ . من الصرح .

(٥) فى الجامع الكبير ص ٣٠٦ وقال أبو حنيفة فى عبد بين رجلين كاتبه أحدهما على نصيبه خاصة بإذن شريكه له فى ذلك وفى قبض المكاتبة على ألف فاكتسب العبد خمسمائة فنصفها للمكاتب ونصفها للذى لم يكاتب ، فإن أداها المكاتب كلها إلى الذى كاتب لم يرجع الذى لم يكاتب على الذى كاتب بشىء ، وكذلك إن عجز العبد والمال فى يدى الذى كاتب أو قد استهلكه لم يرجع شريكه عليه بشىء ، ولو كان المولى الذى كاتب قبض من العبد خمسمائة ثم تهاه الآخر الذى لم يكاتب عن القبض فقبض بعد ذلك خمسمائة رجع عليه الذى لم يكاتب بنصف الخمسمائة الأخيرة . وفى مختصر الحاكم وإن كاتب نصيبه منه بإذن شريكه جاز ولم يكن للآخر أن يبيع نصيبه فله أن يكاتبه ، وهذا قول أبى حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد إذا كاتب أحدهما نصيبه بإذن شريكه فهو مكاتب كله بينهما =

مما أخذه منه شريكه . وإن كانت المكاتبة وقعت على نصيبه من العبد كان الجواب كذلك أيضا ، غير أنه يكون للمكاتب أن يرجع على العبد بما أخذ منه شريكه فيستسعيه فيه . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : سواء كانت المكاتبة وقعت من المكاتب على كل العبد أو على نصيبه من العبد ، وهو[1] كما قال أبو حنيفة رضى الله عنه فيها[2] إذا كانت وقعت على كل العبد ، وإن كانت المكاتبة وقعت من هذا المولى على نصيبه من العبد بإذن شريكه كانت جائزة[3] وكان ما أداه المكاتب إلى الذى كاتبه[4] يرجع الذى لم يكاتب على الذى كاتب فيأخذ منه نصفه ثم يرجع الذى كاتب بذلك على المكاتب حتى يسعى له فيه . وإن كانت المكاتبة وقعت من الذى كاتب بإذن شريكه له فى ذلك وفى قبض[5] المكاتبة كان كذلك أيضا إلا أنه ليس للشريك الذى لم يكاتب أن يرجع على الذى كاتب بشىء مما يقبضه من المكاتبة ، فإذا قبض المكاتب جميع المكاتبة عتق المكاتب وكان حكمه كحكم عبد بين رجلين أعتقه أحدهما . وإن نهى الشريك شريكه عن قبض المكاتبة أو مات قبل قبض شريكه إياه انقطع إذنه بذلك وعاد حكم العبد إلى حكمه لو كانت المكاتبة وقعت بإذن الشريك لشريكه[6] فى قبض شىء

= وإن أخذ ما كاتبه عليه عتق نصيبه فكان لشريكه أن يأخذ منه نصيبه ويرجع به المكاتب على الغلام فى قول أبى حنيفة وليس للشريك أن يضمن المكاتب نصيبه لأنه كاتبه بإذنه اهـ ورقة ١٠٦ باب مكاتبة الرجلين .

(١) وفى الفيضية فهو .

(٢) وفى الفيضية فيها .

(٣) وفى الشرح : فأما إذا أجاز شريكه صار مكاتبا بينهما فإن أدى إليهما معا عتق والولاء بينهما وجميع الكسب للمكاتب ، وإن أدى إلى أحدهما لا يعتق إلا إذا وصل نصفه إلى الآخر إلا إذا أذن لشريكه بقبض الكتابة ، فإن أدى كله إلى المأمور عتق ، ولو أدى كله إلى الآمر لا يعتق حتى يصل نصفه إلى المأمور ... الخ .

(٤) كذا فى الأصول ولم أجد هذه العبارة فى الشرح . والظاهر أن بعض الكلام سقط من البين (مشتركا بين الذى كاتب وبين الذى لم يكاتب و) أو مثله . والله أعلم .

(٥) كان فى الأصل وفى بعض والصواب وفى قبض وفى الفيضية وقد قبض وحرف قد تصحيف فى .

(٦) وفى الفيضية بغير إذن الشريك لشريكه .

من المكاتبة فى جميع ما ذكرنا [١] ، وهذا كله قول أبى حنيفة رضى الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : هذه المكاتبة مكاتبة بجميع العبد ، وهو بها مكاتب لمولَيه ، فإن كان مولاه الذى لم يكاتبه أذن لمولاه الذى كاتبه فى قبض المكاتبة فقبضها عتق العبد من مولَيه جميعاً ، وإن كان لم يأذن له فى قبضها لم يعتق بقبض الذى كاتبه إياها حتى يقبض المولى الآخر حصته منها ، وبه نأخذ . ولا يجوز عتق المكاتب لعبده ولا هبته شيئا [٢] من ماله فى حال مكاتبته عتق بعد ذلك أو عجز [٣] . ومن كاتب عبديه على ألف درهم مكاتبة واحدة إن أدّيا عتقا وإن عجزا ردا فى الرق [٤] كانا بذلك مكاتبين ، وكان للمولى أن يأخذ كل واحد منهما بالمكاتبة كلها فأيهما أدّاها إليه عتق وعتق صاحبه ، وكان له أن يرجع على صاحبه بحصته منها ، وكذلك ما أداه من المكاتبة من شىء كان له أن يرجع على صاحبه بنصفه . وإن كانت المكاتبة وقعت على ألف درهم ولم يذكر فى المكاتبة شيئاً غير ذلك

---

(١) إن كان موسرا فللشريك خيارات ثلاثة ، وإن كان معسرا فخياران . من الشرح .

(٢) وفى القبضية بعض مكان شيئا .

(٣) وفى الشرح : ولا يجوز عتق المكاتب لعبده ولا هبته شيئا من ماله . اعلم بأن المكاتب عقد الكتابة يملك مكاسبه ومنافعه ، وله أن يتصرف جميع التصرفات فى المصر وخارج المصر ، إلا أن العتق لا يملك ببدل أو بغير بدل ، ولا يجوز له أن يقول لعبده إذا أديت إلى ألفا فأنت حر ، لأنه تعليق العتق بالشرط وهو لا يملك ذلك لأنه لا يملك التحقيق فلا يملك التعليق إلا الكتابة فانه يجوز ، لأن هذا عقد مبادلة ، إلا أن العتق ينزل بالأداء حكما ، وقد يثبت بالحكم ما يبطل بالقصد ، ألا ترى أن الأب يملك كتابة عبد الصبى ولا يملك عتقه على مال ، وكذلك الوصى ، وكذلك الشريك شركة مفاوضة يملك كتابة عبد بينه وبين شريكه ولا يملك عتقه على مال الخ .

(٤) وفى الشرح : فإذا أديا عتقا وإن عجزا ترادا فى الرق على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه أو لم يشترط هذا فان لم يقبلا أو لم يقبل أحدهما بطل ؛ لأن هذه صفقة واحدة فيشترط قبولها جميعاً ، وأما إذا قبلا ، القياس ألا تصح هذه الكتابة لأن هذه كتابة بشرط الكفالة لأن كل واحد يكون كفيلا وكفالة المكاتب لا تجوز ، ولا تجوز الكفالة عن المكاتب ببدل الكتابة أيضا فوجب أن تفسد إلا أنها تجوز استحسانا لأنه يصير كأنه كاتب كل واحد منهما وعلق عتق الآخر بأدائه فلذلك جازت ، فإذا أديا عتقا وإذا عجزا معا ردا فى الرق وعجز أحدهما لا يصح لأن الآخر يؤدى فيعتقان .

كانت المكاتبة جائزة على الألف ، وكان على كل واحد منهما حصته منها لمولاه لاشيء له عليه منها غير ذلك . ولا تجوز الكفالة من المكاتب في غير ما ذكرنا من المكاتبة إذا وقعت عليه وعلى صاحبه إن أديا عتقا وإن عجزا ردا [في الرق] . وإن وقعت المكاتبة من المولى على عبديه مكاتبة واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا فمات أحدهما كان للمولى أن يأخذ الباقي بجميع المكاتبة ، وإن لم يمت واحد منهما ولكن المولى أعتق أحدهما عتق وبطلت حصته من المكاتبة ، وكان للمولى أن يأخذ كل واحد منهما بحصة الآخر من المكاتبة [1] ، فإن أخذ بها الذي أعتقه فأداها إليه كان له أن يرجع بها على المكاتب حتى يسعى له فيها [2] . ولا تجوز الكفالة للمولى بما على عبده من المكاتبة في غير ما ذكرنا من المكاتبة [3] إذا وقعت منه على عبديه مكاتبة واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا . وللمكاتب أن يكاتب عبده ويكون ولاؤه إذا أدى إليه المكاتبة بعد أن صار حرا بأدائه المكاتبة إلى مولاه للمكاتب الذي كاتبه . وإن أداها قبل ذلك فعتق كان ولاؤه لمولى مولاه الحر [4] . وللرجل أن يكاتب عبد ابنه الصغير ، وللوصي أن يكاتب أيضا عبده بقيمته . وليس لواحد منهما أن يعتق ذلك العبد على مال . وإذا ولد

---

(١) ويطلب الآخر بأداء حصته لأجل الأصالة والمعتق لأجل الكفالة . من الشرح .

(٢) وفي الشرح فلو لم يعتق ولكنه وهب النصف من أحدهما أو أبرأه عن النصف الذي عليه بالأصالة فذلك بمنزلة الاستيفاء فله أن يجعل نصف ذلك عن الآخر وله أن يطالب الآخر بحصته بالأصالة ويطالب هذا بالكفالة . ولو أنه وهب الكل من أحدهما يعتقان جميعاً ، وله أن يرجع على صاحبه بنصف ذلك لأن الهبة تعليك . ولو أنه لم يعت ولكنه أبرأه عن الجميع لا يعتقان ؛ لأنه أبرأه عن النصف لأجل الأصالة والنصف لأجل الكفالة وبراءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل فله أن يطالب الآخر بالنصف فإذا أدى عتقا معا .

(٣) وفي الشرح : ولا يجوز للمكاتب أن يكفل عن أحد بمال ولا بغير مال ؛ لأنها تبرع وتبرعات العبد لا تجوز ، ولا يجوز أن يكفل رجل عن المكاتبة للمولى ، لأن الكفيل يتحمل ما على المكفول عنه وهاهنا المكفول عنه لا يجبر على الأداء ؛ لأنه بالخيار بين العجز والأداء ، فلو جازت الكفالة لكان الكفيل مجبرا على الأداء فيكون على الكفيل أكثر مما على الأصيل فلذلك لم يجز .

(٤) ولا يثبت من الأعلى (أي المكاتب الأعلى) لأنه ليس من أهل الولاء فثبت من أولى . وكذلك لو أديا جميعاً ثبت ولاؤهما جميعاً من المولى اهـ من الشرح .

للمكاتب ولد من أمة ابتاعها كان كسبه لأبيه وعتق بعتاق أبيه[1]. وإن مات المكاتب ولم يترك مالا خلّفه ابنه هذا فى المكاتبة فيسعى فيها على نجومها ، فإذا أداها عتق وعتق أبوه[2]. ومن ملكه المكاتب من ولده وإن سفل ومن والده وإن علا لم يكن له أن يبيعه وكان له كسبه ، فإذا أدى المكاتب للمكاتبة عتق وعتق معه من اشتراه ممن ذكرنا[3]. وإن اشترى سوى من ذكرنا من ذوى أرحامه المحرمات[4] فإن أبا حنيفة كان يقول : له أن يبيعهم جميعا . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : ليس له أن يبيع أحداً منهم وهم[5] فى حكم من سواهم من ذوى أرحامه المحرمات[6] ، وبه نأخذ . وإن مات المكاتب والمكاتبة عليه وترك من اشترى ممن له بيعه فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، وممن ليس له بيعه فى قوله من ذوى أرحامه المحرمات ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال يباعون جميعا ، وسواء فى ذلك بين الوالدين وغيرهما إلا فى ولده فإنه قال يقال له : إن أديت المكاتبة حالة قبلناها منك وعتقت وعتق أبوك بعتاقك ، وإن أبيت ذلك كنت أنت وأبوك مملوكين . وقال أبو يوسف

---

(١) وفى الشرح : وصورته رجل كاتب أمة حاملا فجاءت بولد فالولد يدخل فى كتابة الأم ، وكذلك لو كاتب عبده . ثم إن المكاتب اشترى أمة فاستولدها دخل الولد فى المكاتبة وللمولى أن يطالب الأصيل دون الولد ، لأن الولد لم يدخل قصدا وإنما دخل تبعاً ، وليس له أن يطالب التبع فى حال قيام المتبوع إلا أن مال الولد من كسب الوالد إلا أن الرجل يسترد المؤدى قياساً واستحساناً ؛ لأنه أدى عن عبد فاسد فصار كالبيع الفاسد ، فإذا أدى يعتق ويعتق الولد .

(٢) ويرث من الأب والأم . من الشرح .

(٣) وفى الشرح وأما فى الولد المشترى وإن سفل أو الوالدون وإن علوا إذا اشتراهم المكاتب يدخلون فى كتابته كالولد المولود سواء ، إلا فى فصل وهو أنه إذا مات يشبر مال فيقال لهم إما أن تؤدوا المكاتبة حالا أو رددناكم فى الرق .

(٤) كالأخ والعم ونحوهما . الشرح .

(٥) وفى القبضية وهو مكان وهم .

(٦) وأصلا فى ذلك أصلا وقالا : كل من ملك الحر يعتق عليه ، فإذا ملك المكاتب يكاتب عليه ويقوم مقامه . وكل من اشترى الحرة تصير أم ولد ، فإذا اشتراها المكاتب صارت أم ولد له فله أن يؤدى المكاتبة من كسب الولد . من الشرح .

ومحمد رضى الله عنهما : كل ذوى أرحامه المحرمات [فى] هذا فى حكم ابنه المولود فى المكاتبة من أمة كانت له ، يسعون فى المكاتبة على نجومها ، فإن أدوها عتقوا وعتق المكاتب الميت ، وإن عجزوا عنها عادوا [وعاد] المكاتب الميت رقيقا ، وبه نأخذ . وإذا ابتاع المكاتب زوجته لم ينفسخ بذلك نكاحه وكانت زوجته على حالها[1] وله أن يبيعها إلا أن يكون ابتاعها وولداً كانت ولدته منه فإنه إن كان كذلك لم يبعها ، وإن طلقها بعد ابتياعه إياها طلاقاً أبانها منه ثم أراد أن يتزوجها بعد ذلك لم يكن له ذلك[2] . ولو كان ابتاعها دون ولدها منه كان له فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه بيعها ، ولم يكن له ذلك فى قول أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما ، وبه نأخذ . ومن غر من المكاتبين فى أمة ابتاعها فوقع عليها ثم استحقت عليه كان عليه عقرها[3] ويؤخذ به فى المكاتبة . ولو كان ذلك الغرور فى نكاح والمسألة على حالها كان عليه عقرها بعد العتق . والمأذون له فى ذلك كالمكاتب فى جميع ما ذكرنا[4] .

(١) وذلك لأن المكاتب له حق الملك لا حقيقة الملك وحق الملك لا يفسد النكاح بعد صحة النكاح إلا أنه يمنع ابتداء النكاح . الصرح

(٢) وفى الصرح ثم هاهنا لو طلقها طلاقا رجعيا له أن يراجعها فإن طلقها تطليقة بائنة فليس له أن يتزوجها بعد ذلك ، ألا ترى أن المكاتب إذا تزوج مكاتبته على أمة ثم إن المكاتب تزوج الأمة ثم طلق المكاتبة قبل الدخول عاد نصف الأمة إلى الزوج ، ولا يفسد النكاح حتى يقضى القاضى أو ترد المكاتبة على الزوج نصفها ، فلو لم يتزوج الأمة حتى طلق المكاتبة قبل الدخول والأمة فى أيدى المكاتبة فأراد أن يتزوجها لا يجوز ، ألا ترى أن رجلا لو زوج ابنته البالغة برضاها من المكاتب جاز فإذا مات المولى فورثت الابنة ما على المكاتب لا يفسد النكاح ، ولو لم يتزوجها حتى مات المولى ثم أراد أن يتزوجها لا يجوز .

(٣) وفى نسخة الصرح مهرها مكان عقرها والأصوب عقرها ، ويمكن أن يعبر عن العقر بالمهر مجازا لأنه قائم مقام المهر .

(٤) وفى الصرح اعلم بأن المكاتب إذا اشترى أمة فاستولدها فجاء رجل فاستحقها فالولد رقيق ويرد الولد ويلزم العقر للحال . ولو كان تزوج امرأة على أنها حرة فإذا هى أمة لرجل إن كان ذلك الرجل أذن لها بالنكاح فالنكاح جائز ، وإن كان لم يأذن لها بالنكاح فالنكاح فاسد فيأخذ العقر بعد الحرية إلا إذا كانت بكراً فافتضها فيؤخذ للحال لأنه ضمان جناية ، هذا إذا كان المولى لم يأذن للمكاتب بالنكاح ، ولو كان أذن له فالعقر يؤخذ للحال ؛ لأن الإذن بالنكاح يتناول الجائز والفاسد جميعا ، وهذا كله عند أبى حنيفة وأبى يوسف . وقال محمد : الولد يكون حرا =

ومن كاتب أمته على[1] نفسها وعلى[1] ابنين لها صغيرين كان ذلك جائزاً ، فإن كبرا فأدى أحدهما جميع المكاتبة أو أداها جميعا أو أدتها أمهما لم يرجع من أداها منهم على بقيتهم منها بشيء . ومكاتبة النصرانى عبده النصرانى على أرطال من خمر مسماة جائزة[2] فإن أسلم أحدهما قبل أداء المكاتبة بطلت الخمر ولم تبطل المكاتبة وكان على المكاتب قيمة الخمر لمولاه يؤديها إليه على نجوم المكاتبة فإذا أداها عتق[3] . ومن كاتب عبده وهو مريض على ثلاثة آلاف درهم إلى سنة وقيمة العبد ألف درهم ثم مات المولى[4] فلم يجز ذلك الورثة فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رضى الله عنهما كانا يقولان يقال للمكاتب إن أديت [ثلثى] المكاتبة الآن قُبل ذلك منك وكان الباقى منها عليك إلى الأجل الذى وقعت المكاتبة عليه ، فإن فعل ذلك وإلا رد فى الرق . وقال محمد رضى الله عنه : يقال له إن أديت ثلثى قيمتك الآن قبل ذلك منك وكان ما بقى عليك من المكاتبة إلى أجله ، فإن فعل ذلك وإلا رد رقيقا[5] . قال أبو جعفر : قول محمد رضى الله عنه عندنا فى هذا أجود ، وهو قول زفر

= فى هذه المسئلة ؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين قالوا : ولد المغرور حر بالقيمة ولم يفصلوا بين أن يكون حرا أو عبدا إلا أنهما قالا هذا الصرف إلى الحر ؛ لأن الحر يملك العتاق فيملك عتق الولد بالقيمة - فما عرفت الجواب فى الكتابة فهو جواب فى العبد المأذون .

(١) وفى القبضية من مكان على فى الموضعين كليهما .

(٢) لأن الخمر لهم كالخمير لنا والخنزير لهم كالشاة لنا . الصرح .

(٣) وفى الصرح : فعند ذلك إذا أسلما أو أسلم أحدهما انقلب إلى القيمة حتى لو أدى الخمر لا يعتق ، وإذا أدى القيمة يعتق ؛ لأن الكتابة من الخمر كانت جائزة فى حالة الكفر إلا أنه عجز عن تسليمه بالإسلام فينتقل إلى القيمة . وروى عن محمد أنه قال : تبطل الكتابة لأنه عجز عن تسليم ما وقع عليه العقد فصار كأنه عجز نفسه . وإن شئت زيادة التفصيل فعليك بالصرح .

(٤) ولا مال له . الصرح .

(٥) ولو كاتبه على ثلاثة آلاف وقيمته ثلاثة آلاف يقال له عجل ثلثى الكتابة حالا بالإجماع . ولو كانت قيمته ثلاثة آلاف فكاتبه على ألف إلى سنة فإنه يقال له : عجل ثلثى قيمتك حالا ويعتق بالإجماع ، وكذلك لو كاتبه على ألفين وقيمته ثلاثة آلاف . ولو كانت قيمته ألفين فكاتبه على ثلاثة آلاف درهم إلى سنة فإنه يقال له : عجل جميع قيمتك وهو ثلثا الكتابة عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وعند محمد يقال له : عجل ثلثى القيمة اه من الصرح .

رضى الله عنه . ولا تجوز وصية المكاتب فى ماله وإن خلّف وفاء ، ولا تجوز وصايته على ابنه الصغير إلا أن يعتق قبل وفاته ثم يموت بعد ذلك[1] . وأما إن لم يعتق فى حياته لم يكن وصيه وصيا على ابنه الصغير كوصاية وصى الحر على ابنه الصغير[2] . والخيار فى المكاتبة جائز كما يجوز فى البياعات[3] . والمكاتب فى الشفعة له وعليه فيما بينه وبين مولاه وفيما بينه وبين من سوى مولاه كالحر . ومن أعتق مكاتبه وهو مريض ثم مات ولا مال له غير الذى كان بقى له عليه من مكاتبته له فلم يجز ذلك الورثة له فإن عليه أن يسعى لورثة مولاه فى الأقل من ثلثى ما بقى عليه من [جميع] المكاتبة ومن ثلثى جميع قيمته[4] . ومن أعتق

---

(١) لأن الولاية تنتقل إليه عند الموت وعند الموت كان حرا فتنتقل الولاية فصار كوصى الحر . من الشرح .

(٢) وإن مات عن وفاء قبل الأداء يكون وصيا على أولاده الذين دخلوا فى كتابته دون الأولاد الأحرار الذين ولدوا من امرأة حرة ، فيكون أضعف الأوصياء كوصى الأم فيكون له ولاية الحفظ ولا يكون له ولاية البيع والشراء . وأما وصيه بالمال فلا يخلو من ثلاثة أوجه : فى وجه لا تجوز بالإجماع ، وفى وجه تجوز بالإجماع ، وفى وجه اختلفوا فيها . أما التى تجوز بالإجماع (فهى) أن يقول إذا أعتقت ثلث مالى وصية فأدى فعتق ثم مات صحت الوصية لأنه أضاف الوصية إلى الحرية والحر من أهل الوصية ، والتى لا تجوز بالإجماع (فهى) إذا أوصى بعين مال لرجل فأدى فعتق ثم مات لا تجوز ، لأنه لم يضف الوصية إلى الحرية وإنما أوصى بعتق من يملك ذلك اليوم وذلك ملك المكاتب وملك المكاتب لا يجهل المعروف إلا إذا أجاز بعد تلك الحرية فتجوز ؛ لأن الوصية مما يجوز بلفظ الإجازة ، ألا ترى أن رجلا لو قال لورثته أجزت لكم أن تعطوا ثلث مالى لفلان فهذا يكون منه وصية . وأما الوجه الذى اختلفوا فيه وهو أن يقول أوصيت بثلث مالى فى فأدى ثم مات لا تصح الوصية عند أبى حنيفة لأنه لم يضفها إلى حال الحرية فتطلق وصيته بما يبقى ماله فى وقت الوصية وذلك لا يحتمل المعروف ، وعند أبى يوسف ومحمد يجوز . وكذلك لو قال المكاتب كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة فهو حر فأدى فعتق فبعد ذلك ملك عبيدا وإماء لا يعتق عنده وعند أبى يوسف ومحمد يعتق ما ملك بعد الحرية ، هذا كله إذا مات المكاتب بعد الأداء ، ولو مات المكاتب قبل الأداء عن وفاء لا تجوز وصيته ؛ لأنه وإن حكم بعتقه قبل موته بلا فصل فتلك ساعة لطيفة لا تسع لفظ الوصية فلا تجوز وصيته بالإجماع ؛ لأنها تكون وصية عبد والعبد ليس من أهل الوصية . اهـ الشرح .

(٣) إن كان ثلاثة أيام ، وإن كان أكثر من ذلك فالكتابة فاسدة فى قول أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد جائزة . اهـ من الشرح .

(٤) فإن كان يخرج من الثلث يعتق مجانا ، وإن كان لا يخرج من الثلث ولم يجز الورثة فإنه ينظر إلى ثلثى قيمته وإلى ثلثى باقى الكتابة فله الخيار إن شاء يسعى فى ثلثى الكتابة مؤجلا وهذا =

مكاتباً بينه وبين آخر فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال : لا ضمان عليه فى ذلك لشريكه ، موسراً كان أو معسراً، ولكن المكاتب يسعى لمولاه الذى لم يعتقه فى حصته من المكاتبة ، فإن أدى ذلك إليه عتق وكان ولاؤه لمولييه وإن عجز عن ذلك قضى بعجزه وعاد حكمه إلى حكم عبد بين رجلين أعتقه أحدهما . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : قد بطلت المكاتبة بهذا العتاق وعاد حكم المعتق إلى حكم عبد بين رجلين غير مكاتب أعتقه أحدهما[1] . وقال محمد رضى الله عنه : إن كان المعتق موسراً ضمن لشريكه الأقل من قيمة نصيبه من العبد ومما بقى له عليه من المكاتبة ، وإن كان معسراً سعى المكاتب فى ذلك وكان ولاؤه للمعتق خاصة دون شريكه ، وبه نأخذ .

كتاب الولاء

قال أبو جعفر : الولاء لمن أعتق كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]

= قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد ينظر إلى ثلثى القيمة وإلى ثلثى باقى الكتابة فيلزمه الأقل بلا خيار ، وإنما كان كذلك لأن الكتابة سبقت العتق والعتق فى المرض بمنزلة التدبير ، ومن دبر مكاتبه فحكمه هذا . اه الصرح .

(١) كذا فى الأصل . وفى الفيضية وقال أبو يوسف ومحمد قد بطلت المكاتبة بهذا العتاق الخ . وفى الصرح : وعلى قول أبى يوسف ومحمد عتق كله والولاء يثبت منه إلا عند أبى يوسف إن كان موسرا يضمن نصفه لشريكه ، وإن كان معسرا يسعى العبد فى الأقل ، هذا إذا أعتقه أحدهما ولو لم يعتقه ولكنه دبره صار نصيبه مدبرا ويكون مكاتبا على حاله ؛ لأن التدبير لاينافى الكتابة فإن أدى الكل عتق ، والولاء يثبت منهما جميعا . وإن عجز صار كعبد بين اثنين دبره أحدهما صار نصيبه مدبرا ولشريكه خمسة خيارات إن كان موسرا ، وإن كان معسرا فأربعة خيارات ، وهذا قول أبى حنيفة ، وعلى قول أبى يوسف ومحمد صار كله مدبرا وكان التدبير لا يتجزأ ، والكتابة لاتمنع نقل الملك إلى الملك فبطلت الكتابة فضمن لشريكه نصف القيمة موسرا كان أو معسرا لأن هذا ضمان حبس المال ، وهذا قول أبى يوسف ، وعلى قول محمد وجب أن يضمن الأقل من نصف القيمة ومن جميع مابقى من الكتابة . فهذا كما ترى يعلم منه سقوط مسألة التدبير بين قول أبى يوسف ومحمد من الأصول ، والله أعلم ، أو هى من نظائر الصرح .

(٢) وهو قوله عليه الصلاة والسلام « الولاء لمن أعتق » أخرجه الستة عن عائشة رضى الله عنها أنها لما اشترت بريرة اشترط أهلها أن ولاءها لهم فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال « أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق » أخرجه البخارى فى المكاتب ، ومسلم وأبو داود فى العتق ، والترمذى فى الولاء ، والنسائى وابن ماجه فى الأحكام ، ومسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة ، والبخارى عن ابن عمر فى المكاتب وفى الفرائض . من نصب الراية باختصار .

وسواء فى ذلك الرجال والنساء فيما يعتقون ، وسواء فى ذلك من عتق بقول مولاه[1] أو بعتاق عنه بأمره فى حياته ، أو بعد وفاته ، أو بأداء مكاتبه إليه ، أو بأداء مال إليه أعتقه عليه ، أو بعتاق بعد وفاته بتدبير كان منه فى حياته ، وكذلك ما أعتق بعد وفاة رجل من أمهات أولاده فإن ولاءهن أيضا يكون له[2] . ومن أعتق مملوكة سائبة كان كعتاقه إياها غير سائبة وكان ولاؤها له . ومن أعتق على رجل بحق ملكه إياه برحم بينه وبينه كان ولاؤه له أيضاً . ومن قال لرجل أعتق عبدك عنى بألف درهم فأعتقه عنه على ذلك كان ولاؤه للآمر كهو لو ابتاعه ثم أعتقه عن نفسه . ومن أعتق عبده عن[3] واجب عليه من ظهار أو من كفارة كان ولاؤه [له] كما يكون له لو أعتقه

---

(١) وفى الفيضية بقول من مولاه .

(٢) اعلم أن كل من حصل العتق من جهته ثبت ولاء المعتق منه ، سواء اشترط الولاء أو لم يشترط أو تبرأ من الولاء ، وسواء كان العتق ببدل أو بغير بدل وعتق بالإعتاق أو بالقرابة ، وسواء كان العتق عن غير واجب أو واجب كـكفارة القتل والصوم والظهار واليمين والنذور ، وثبوت الولاء منه لا يمنع جوازه عن الكفارة لأن الولاء ليس بمال وإنما هو سبب التوريث ، ألا ترى لو أن رجلا أعتق عبدا فشهد شاهدان أن هذا معتق فلان لرجل آخر فقضى القاضى بالولاء للمشهود له ثم رجعا لا يضمنان للمشهود عليه شيئا لأنهما لم يتلفا عليه المال فلا يكون عتقا ببدل فيجوز عن الكفارة ، ثم لا يخلو إما أن يكون المعتق مسلما أو ذميا أو حربيا والمعتق مسلم أو ذمى أو حربى فإن كان المعتق مسلما والمعتق مسلم ثبت الولاء منه ويرث الأعلى من الأسفل ولا يرث المعتق من المعتق ، ولو كان المعتق ذميا جاز ويثبت الولاء منه ، وكون المعتق كافرا لا يمنع ثبوت الولاء كالنسب والكفر لا يمنع ثبوت النسب ولكن لا يرث منه ، لأن المسلم لا يرث من الكافر إلا إذا أسلم المعتق قبل الموت ، ولو كان المسلم دخل دار الحرب فاشترى عبدا حربيا فأعتقه عتق إلا أنه لا يثبت الولاء منه عند أبى حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف ثبت الولاء منه استحسانا حتى إنهما لو خرجا إلى دار الإسلام مسلمين فلا يرث المعتق من المعتق (أى عندهما) وللمعتق أن يوالى من شاء عندهما ، وعند أبى يوسف ليس له أن يوالى أحدا ، ويرث المعتق من المعتق ، هذا إذا كان مسلما . ولو كان المعتق ذميا فهو والمسلم سواء فى حكم العتق ولو كان المعتق حربيا فإن كان فى دار الإسلام عتق ويثبت الولاء منه ، سواء كان العبد ذميا أو مسلما أو حربيا ، وإن كان فى دار الحرب فالذمى والمسلم يعتقان ويثبت الولاء منه . ولو كان العبد حربيا فعتقه باطل إلا بالتخلية بالاتفاق وإذا أعتق بالتخلية لا يثبت الولاء منه فى قول أبى حنيفة ومحمد ، وفى قول أبى يوسف يثبت الولاء منه ، وكذلك تدبيره باطل ، وأما استيلاده فجائز فصارت أم ولد له لا يجوز بيعها اهـ من الشرح .

(٣) كان فى الأصل على والصواب من الفيضية عن .

متطوعا[1] بعتاقه . ومن أعتق عبده عن غيره بغير أمره كان حرا عن نفسه وكان له ولاؤه ، أجاز ذلك الذى أعتقه عنه أو لم يجزه ، وسواء فى ذلك كان الذى أعتقه عنه حيا أو ميتاً . وعتق المسلم اليهودى والنصرانى والمجوسى فى استحقاق الولاء بذلك كعتاق المسلم سواء ، إلا أنه إن مات على دينه لم يرثه لاختلاف دينيهما ، كما لايرث ابنه الذى [على] غير دينه لاختلاف دينهما . ومن أعتق من أهل الكفر عبداً مسلماً عتق عليه وكان ولاؤه له ، ولم يمنعه من ذلك كفره كما لايمنعه كفره من ثبوت أنساب المسلمين منه إذا كانوا من ذوى أنسابه . ولا يرث النساء بالولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن أو أعتق من أعتقن أو كاتب من كاتبن[2] . ومن تزوّج من العبيد بإذن مولاه مولاةً لقوم فولدت منه ولداً كان ولاؤه لموالى أمه ، فمتى عتق أبوه بعد ذلك جر ولاءه[3] . ولا يجر الولاء إلا الأب لايجره من فوقه من الآباء ممن بعُد ولا ممن قرب . وإذا أعتق الرجل أمة فتزوّجها رجل مسلم ليس بعربى ولا مولى عتاقة لعربى فولدت منه ولداً فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : ولاؤه لموالى أمه ؛ لأن أباه لا نسب له ولا ولاء عليه . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : حكمه فى هذا حكم أبيه ولا ولاء عليه فى هذا لموالى أمّه ، وبه نأخذ . ولو أن عبداً تزوّج [أمة] لقوم فحملت منه ثم أعتقها مولاها وهى حامل كان له ولاؤها وولاء ولدها ، ولم يتحوّل ذلك الولاء أبداً إلى موالى أبيه وإن أعتق أبوه . والمدة التى يعلم بها أن

---

(١) وفى الفيضية متبرعا .

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن » أخرجه رزين العبدرى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما هو فى منية الألمعى ص ٣٠٥ وفى الفرح عبد تزوج حرة فولدت ولدا فولاؤه لمولى الأم . ولو أن امرأة اشترت العبد فأعتقته يجر ولاء الولد إلى نفسه فلو مات المعتق ثم مات الولد فميراثه لها ؛ لأنها عصبة معتقها . وكذلك لو اشترت عبدا فتزوج بامرأة حرة أو بمولاة قوم ثم ولدت ولدا فأعتقت المرأة العبد ثبت ولاء العبد منها ويجر ولاء الأولاد .

(٣) قلت : وصورة جر الولاء مرت فى ولاء النساء .

الأمة كانت حاملا بالولد يوم أعتقت أن تأتى[1] به بعد عتقها بأقل من ستة أشهر ، فيعلم بذلك أنها كانت حاملاً يوم عتقت ، إلا أن تكون فى عدة من طلاق بائن أو موت زوجها ، فيكون ما جاءت به لأقل من سنتين محكوما بوقوع العتق عليها وهى حامل به . وجائز لمن لاولاء عليه لأحد[2] أن يوالى من شاء من الأحرار[3] ، وله أن يتحول بعد ذلك بولائه عمن والاه إلى غيره من الأحرار ، إلا أن يكون الذى والاه قد عقل عنه ، وإن كان قد عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولاية عنه إلى غيره[4] . ومن والى رجلا وله أولاد صغار فإنهم يكونون بذلك موالى[5] للذى والى أبوهم[6] . ومن توفى عن عليه ولاء عتاق وترك من عصبته ذوى أرحامه ممن يحوز ميراثه كانوا بذلك أولى من مولاه الذى أعتقه ، وإن كان له من ذوى أرحامه من لا يحوز ميراثه كله ، ولكنه يحوز بعضه ، أو كانت له زوجة لا وارث له غيرها ، أو كان المعتق امرأة لها زوج

---

(١) وفى القبضية وهو أن تأتى .

(٢) وكل من كان له ولاء عتاقة فليس له أن يعقد عقد ولاء موالاة ، سواء كان ولاء العتاقة معلوما أو موقوفا ، لأن ولاء الموالاة أضعف من ولاء العتاقة ، لأن مولى الموالاة أبعد الورثة من إنسان فالأقوى أولى اهـ من الصرح

(٣) وعقد الولاء أن يقول أنت مولاى جنايتى عليك وجنايتك على وميراثى لك إذا مت ، فإذا مات فميراثه للأعلى إن لم يكن له وارث ، ولا يرث الأسفل من الأعلى إلا إذا شرط ميراث الأعلى لنفسه ، ومن أسلم على يدى رجل فليس لإسلام لاينعقد الولاء وله أن يوالى من شاء إن شاء والى الذى أسلم على يديه ، وإن شاء والى غيره اهـ من الصرح . قلت وفى رد المحتار ج ٥ ص ٢٧ قوله وكذا لو شرط الإرث من الجانبين أى بعد استيفاء الشروط الآتية فى كل منهما ، فيرث كل صاحبه الذى مات قبله ، وقد ذكر فى عامة الكتب من غير خلاف ، ونقل المقدسى عن ابن ضياء أنه عند أبى حنيفة يصير الثانى مولى الأول ويبطل ولاء الأول . وقالا : كل مولى صاحبه . وتمامه فى الصرنبلالية . ونقل الخلاف أيضا فى غاية البيان عن التحفة .

(٤) لأنه ضمن عنه فيكون ولاؤه ثابتا عنه خراجا لضمانه . اهـ من الصرح .

(٥) وفى الصرح : والمرأة إذا عاقدت رجلا عقد الولاء يثبت ولاؤها منه وولاء أولادها الصغار أيضا على قول أبى حنيفة ، وعلى قول أبى يوسف ومحمد لا يثبت ولاء أولادها الصغار منه .

(٦) وفى القبضية : آبائهم . وفى الصرح : ولا يثبت ولاء أولاده الكبار لأنه لا ولاية له على أولاده الكبار .

لاوارث لها غيره كان الذى يفضل من ميراث هذا المولى وهذه المولاة[1] للذى له ولاؤه ولو لم يكن ولاء هذا المتوفى ولا هذه المتوفاة ولاء عتاقة ولكنه ولاء موالاة لم يكن للمولى فى هذا ميراث مع ذى الرحم ، وكان ذو الرحم أولى بالفاضل عن الفرائض من المال منه ، وكان ما بقى بعد نصيب [الزوج و بعد نصيب] الزوجة له .

ومن ترك ابن مولاه وأبا مولاه فإن أبا حنيفة ومحمداً رضى الله عنهما قالا : ميراثه لابن مولاه دون أبى مولاه ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : ميراثه بين أبى مولاه وابن مولاه على ستة أسهم : لأبى مولاه من ذلك سهم ، ولابن مولاه من ذلك خمسة أسهم . ومن ترك جد [مولاه] أبا أبيه وأخا مولاه لأبيه وأمه أو لأبيه فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : ميراثه لجد مولاه دون أخى[2] مولاه لأبيه وأمه[3] ، وبه نأخذ[4] . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : ميراثه بينهما نصفان[5] والولاء للكبير[6] . وتفسير ذلك أن يترك المتوفى ابن مولاه وابن ابن مولاه فيكون ميراثه لابن مولاه دون ابن ابن مولاه[7] . وما[8] أعتقته المرأة من مملوك ثم ماتت ولها ولد من غير قومها كان ميراث مولاها إن مات لولدها إن كان ذكراً وكان عقل جنايات

---

(١) وفى الفيضية الموالاة والصواب المولاة أى المعتقة التى ذكرت فى المسألة .

(٢) وفى الفيضية أخوى مولاه .

(٣) وهو قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه لأنه لا يورث الإخوة والأخوات مع الجد اه الشرح .

(٤) وفى الفيضية قال أبو جعفر : قول أبى حنيفة أجود .

(٥) لأن الجد يقاسم الإخوة كأحدهم . الشرح .

(٦) وفى الفيضية باب الولاء لذكر ولعله للأكبر .

(٧) وفى الشرح وهذا (معنى) قول النبى صلى الله عليه وسلم . قلت : هو من قول سادتنا عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم ، أخرجه عنهم البيهقى وعبد الرزاق والدارمى والقاسم بن حزم السرقسطى فى غريب الحديث اه من نصب الراية باختصار .

(٨) وفى الفيضية ومن .

مولاها على قومها لا على ولدها[1]. ومن كان له نسب وجرى عليه ولاء فإن عقل جناياته على ذوى ولائه دون [ذوى] نسبه[2]. ومن اجتاع عبداً ثم أقر أن بائعه قد كان أعتقه وأنكر ذلك بائعه كان حرا وكان ولاؤه موقوفا[3]. ومن أعتق من أهل الكفر عبداً له كافراً فى دار الحرب لم يكن بذلك مولاه.

---

(١) وفى المبسوط : ولو أن امرأة من بنى همدان تزوجت برجل من بنى أسد فولدت ولداً ثم إنها أعتقت عبداً بالولاء يثبت منها (لولدها) وولدها تبع للأب من بنى أسد . فإذا ماتت ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتقة وهو ولد الأسدى . ولو جنى جناية تكون على عاقلتها من بنى همدان فميراثه لبنى أسد والعقل على بنى همدان ، وقد يجوز مثل هذا أن يكون الميراث للغير والضمان على الغير ، ألا ترى أن رجلا له خال وابن عم فنفقته على الخال وميراثه لابن العم .

(٢) وفى مبسوط السرخسى ج ٨ ص ١١٧ : امرأة من بنى أسد أعتقت عبداً لها فى ردتها أو قبل ردتها ثم لحقت بدار الحرب فسبيت فاشتراها رجل من همدان فأعتقها فإنه يعقل العبد بنو أسد فى قول أبى يوسف رحمه الله الأول ، وترثه المرأة إن لم يكن له وارث ، لأن قبل ردتها كان عقل جناية هذا المعتق على بنى أسد باعتبار نسبة المعتقة إليهم ، وذلك باق بعد السبى ، وبعد ما أعتقت هى منسوبة إليهم بالنسب أيضا فكان عقل جنايته عليهم ، ألا ترى أنه بعد السبى قبل العتق كان الحكم هكذا فلا يزداد بالعتق إلا وكادة ثم رجع يعقوب عن هذا وقال يعقل عنه همدان وهو قول محمد رحمه الله تعالى ، لأن المعتقة لما سبيت فأعتقت صارت منسوبة بالولاء إلى قبيلة معتقها فكذلك معتقها يكون منسوباً إليهم بواسطتها ، وهذا لأن ولاء العتق فى الحكم أقوى من النسب ، ألا ترى أن عقل جنايتها يكون على قوم معتقها . ولو أعتقت بعد هذا عبداً كان مولى لقوم معتقها فكذلك ما سبق ، وقبل الردة إنما كان المعتبر النسبة لانعدام ولاء العتق عليها فإذا ظهر ولاء العتق كان الحكم له كما ينسب الولد بالولاء إلى قوم أمه ، ما لم يظهر له ولاء فى جانب أبيه ، فإذا ظهر كان الحكم له ، وكذلك لو كانت معتقة للأولين لما بينا أن الولاء الثابت عليها للأولين قد بطل حين سبيت وأعتقت فكذلك ما يبتنى عليه من ولاء معتقها .

(٣) فإن صدقه البائع بعد ذلك لزمه الولاء ورد الثمن لأنه أقر ببطلان البيع وأنه كان حرا من جهته حين باعه ، وكذلك إن صدقه ورثته بعد موته . أما فى حق رد الثمن فلأنه أوجب من التركة والتركة حقهم . وأما فى حق الولاء ففى القياس لا يعتبر تصديق الورثة ، لأنهم يلزمون الميت ولاء قد أنكره وليس لهم عليه ولاية إلزام الولاء ، ألا ترى أنهم لو أعتقوا عنه عبداً لم يلزمه ولاؤه فكذلك هذا ولكنه استحسن فقال : ورثته يخلفونه بعد موته ويقومون مقامه فى حقوقه فيكون تصديقهم كتصديقه فى حياته . ألا ترى أن فى النسب يجعل إقرار جميع الورثة إذا كانوا عدداً كإقرار المورث ، فكذلك فى الولاء . انتهى مبسوط السرخسى ج ٨ ص ١١٠

وكذلك لو دخلا بعد هذا العتاق إلى دار الإسلام لم يكن مولى للذى كان أعتقه بذلك [العتاق الذى كان منه فى دار الحرب ، وكذلك لو لم يعتقه] ولكنه دبره . ولو كان مكان العبد أمة كانت كذلك أيضاً . ولو لم يعتق الأمة ولم يدبرها ولكنه أولدها ثم أخرجها إلى دار الإسلام وهما مسلمان ودخلا بأمان كانت أم ولد له ، ولم يكن له منها إلا ما يكون للمسلم من أم ولده . ومن أعتق من المسلمين فى دار الحرب عبداً له هناك حربيا كان عتاقه باطلا ولم يستحق به ولاءه ؛ لأن له أن يسبيه بعد ذلك فيسترقه ، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما ، وبه نأخذ . وكذلك فى قولهما لو خرجا إلينا بعد ذلك مسلمين . وقال أبو يوسف رضى الله عنه فى هذا يكون مولاه إذا خرجا إلينا مسلمين استحساناً وليس بقياس . ولو سُبى العبد المعتَق بعد عتاق مولاه إياه كان مملوكا للذى سباه فى قولهم جميعاً[1] . ومن أعتق عبده ثم مات المعتِق ثم مات العبد المعتَق بعد ذلك وترك بنى بنى مولاه ذكوراً كلهم[2] ورثوه بالسوية ، ولا ينظر فى ذلك إلى مواريثهم بآبائهم[3] ؛ لأنه إنما يرثونه بجدهم الذى كان أعتقه ، وكل واحد منهم موضعه من جده الذى كان أعتقه كموضع كل واحد من إخوته ومن بنى عمومته من جده الذى كان أعتقه .

---

(١) قلت : وأصول هذه المسائل قد ذكرت فى ابتداء كتاب الولاء من المبسوط .

(٢) وفى القبضية ذكرانا كلهم .

(٣) وفى المبسوط : ولو مات وترك خمسة : بنى ابن المعتق وابن ابن المعتق من ابن آخر فالميراث يكون أسداساً ؛ لأنهم يرثون بالعصوبة وعصوبتهم من ابن الابن . ولو كان للمعتق ابن وابن ابن آخر فالميراث للابن دون ابن الابن ؛ لأن الابن أقرب عصوبة من ابن الابن . وهذا (معنى) قول النبى صلى الله عليه وسلم « الولاء للكبير » . قلت : وقد مر تخريج قوله « الولاء للكبير » .

كتاب المفقود[1]

قال أبو جعفر : وإذا فُقد الرجل لم يقسم ماله حتى يعلم موته[2] ولم تزوج امرأته حتى يعلم زوال نكاحه عنها بما تزول به النكاحات[3] عن الزوجات[4] . وإن احتاج أحد ممن يرثه لو صحت وفاته إلى نفقة من ماله فإنه لا ينفق على أحد منهم من ماله إلا على زوجته أو على أصاغر ولده بالمعروف[5] . وإن استوثق القاضي في ذلك بكفيل كان حسناً ، وإن ضمنهم ذلك بغير كفيل أخذه منهم كان حسناً[6] . وإن كان هؤلاء الذين طلبوا النفقة من ماله كباراً من ولده فإن كانت بهم زمانة كانوا كالصغار في جميع ما ذكرنا ، وإن لم يكن

---

(١) هذا الكتاب في نسخة الشرح في آخر الكتاب قبل كتاب الكراهة وبعد كتاب المأذون . والمفقود اسم لموجود هو حي باعتبار أول حاله ، ولكنه خفي الأثر كالميت باعتبار مآله ، وأهله في طلبه يجدون ، ولقاء أثر مستقره لا يجدون ، قد انقطع عليهم خبره ، واستتر عليهم أثره ، وبالجد ربما يصلون إلى المراد ، وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التناد ، وهذا الاسم في اللغة من الأضداد ؛ يقول الرجل : فقدت الشيء : أي أضللته ، وفقدته : أي طلبته ، وكلا المعنيين يتحقق في المفقود فقد ضل عن أهله وهم في طلبه . وحكمه في الشرع أنه حي في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ، ميت في حق غيره حتى لا يرث هو إذا مات أحد من أقربائه ؛ لأن ثبوت حياته باستصحاب الحال فإن علمت حياته فيستصحب ذلك ما لم يظهر خلافه ، واستصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان ، غير معتبر في إثبات ما لم يكن ثابتا ، وفي الامتناع من قسمة ماله بين ورثته إبقاء ما كان على ما كان ، وفي توريثه من الغير إثبات أمر لم يكن ثابتا له ؛ ولأن حياته باعتبار الظاهر والظاهر حجة لدفع الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق ، فلا يستحق به ميراث غيره ، ويندفع به استحقاق ورثته لما له بهذا الظاهر . ولهذا لا تتزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي رضي الله عنه . كما بدأ (أي محمد) به الكتاب (أي كتاب المفقود) من قوله في امرأة المفقود إنها امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موته أو طلاق ، وبه كان يأخذ إبراهيم ، كما قال « قد سمعنا أن امرأته تتربص أربع سنين وليس ذلك بشيء هي امرأة ابتليت فلتصبر » وتربص أربع سنين كان يقول به عمر رضي الله عنه في الابتداء ثم رجع إلى قول علي رضي الله عنه . الخ مبسوط السرخسي ج ١١ ص ٢٤) .

(٢) لأنا عرفنا حياته باليقين وشككنا في وفاته ، واليقين لا يترك بالشك . اهـ الشرح .

(٣) وفي القبضة الكلام .

(٤) لأنا عرفنا قيام الزوجية وشككنا في زوالها فلا تزول بالشك . اهـ الشرح .

(٥) لأن هؤلاء تجب نفقتهم بغير القضاء . اهـ الشرح .

(٦) لأنه ربما أعطاهم نفقتهم مرة فلا يعطي ثانيا . اهـ الشرح .

بهم زمانة أنفق على الإناث منهم دون الذكور الذين لا زمانة بهم[١] . وإن كان فيمن طلب النفقة والدا المفقود وكانا محتاجين زمنين أو غير زمنين أنفق عليهما من ماله كما ينفق على الصغار من ولده . ولا يباع من عقاره ولا من دوره ولا من أرضه ولا من ثيابه ولا من متاعه ولا من رقيقه شيء دون القاضي[٢] . وإذا رفع ذلك إلى القاضي جعل فيه فيما يحفظه ويبيع ما يخاف عليه الفساد منه[٣] ، ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد منه في نفقة ولا غيرها لزوجة ولا لولد صغير ولا لمن سواهما ، وكذلك الخادم لا يباع في هذا إلا أن أبا حنيفة رضي الله عنه قد كان يقول : إذا غاب الرجل وأبواه محتاجان فلأبيه أن يبيع من ماله فيما يكتسي وفيما يأكل من متاع ابنه ما خلا عقاره فإنه لا يبيع منه شيئا ، وكذلك قياس قوله في المفقود . وأما أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما فكانا لا يجيزان ذلك له إلا أن يقضي له القاضي [به] ، وبه نأخذ . وينفق القاضي على من تجب النفقة عليه ممن ذكرنا وجوب النفقة عليه من مال المفقود ، ومن ودائع المفقود ، ومن ديونه اللاتي يقر بها من [هي] عنده ومن هي عليه . فأما ما كان من ذلك لا يقر[٤] به من هو عنده [ولا من هو] عليه فإن القاضي لا يسمع من بينة إن أقامت عنده على ذلك ؛ لأن مَن ذلك عنده أو من هو عليه لا خصومة بينه وبين من طالبه بالنفقة عليه منه . ولو أن

---

(١) في الكبير الذكر يعتبر سببان : الفقر والزمانة ، وفي الإناث يعتبر الفقر لا غير . اهـ الصرح .

(٢) وفي الصرح : وما سوى ذلك من الدور والعقار والحيوان لا يبيع إلا الأب ، فإنه يبيع المنقول في النفقة على قول أبي حنيفة ، ولا يبيع غير المنقول ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد : لا يبيع شيئا من ذلك .

(٣) كالثمار ونحوها ، لأن القاضي نصب ناظراً لأمور المسلمين فيفعل ما هو خير للمفقود ، وهو بيع ما يخاف عليه الفساد . اهـ الصرح .

(٤) كذا في الأصلين ولعله ما لا يقر به فسقط ما من الأصل والله أعلم . وفي الصرح وإن كان الرجل منكراً للوديعة أو الدين أو للسبب الذي يستحق به النفقة فأراد أن يقيم البينة على ذلك فإن القاضي لا يقبل بينة هؤلاء على الرجل ، لأن هؤلاء ليسوا بخصم عن المفقود ولا تقبل البينة إلا عن خصم على خصم .

هذا المفقود أتى عليه من المدة وهو مفقود مالايعيش مثله إلى مثلها قضى بموته وقسم ماله على ما يجب أن يقسم عليه . ولم يوقت محمد بن الحسن رضي الله عنه في روايته في هذه المدة وقتاً[1] . وأما الحسن بن زياد رضي الله عنه فوقت في روايته في هذا عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه إذا أتت عليه مائة وعشرون سنة من يوم ولد[2] قضى بموته ، ولا يقضى بموته فيما دون ذلك . وإذا بلغ المفقود من المدة مالايعيش مثله إلى مثلها جعلناه ميتاً [وقضينا] في ماله كمثل الذي نقضي به في أموال الموتى . وإن مات أحد من ورثته [قبل ذلك لم نورثه] منه . ومن مات وله ابنتان وابن ابن أبوه مفقود ما يدرى ما حاله فإن القاضي يجعل تركته في يد رجل يحفظها ، فإن طلبت الابنتان ميراثهما منه فإن القاضي يعطيهما النصف منها [لأنه] لايدرى لعل المفقود حيٌّ يرث معهما ، ولايدرى لعله مات قبل أبيه ، فيعطيهما أقل النصيبين وهو النصف ، ويقف ما سوى ذلك من تركة أبيهما حتى يتبين الأمر في ابنه المفقود[3] .

كتاب الاكراه[4]

قال أبو جعفر : ومن تواعده لصوص أو من سواهم بحيث لامغيث له ،

---

(١) وفي مبسوط السرخسي : فإذا لم يظهر خبره فظاهر المذهب أنه إذا لم يبق أحد من أقرانه حيا فإنه يحكم بموته لأن ماتقع الحاجة إلى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع إلى أمثاله كقيم المتلفات ومهر مثل النساء . وبقاؤه بعد موت جميع أقرانه نادر ، وبناء الأحكام الشرعية على الظاهر دون النادر .

(٢) وهذا يرجع إلى قول أهل الطبائع والنجوم فإنهم يقولون : لايجوز أن يعيش أحد أكثر من هذه المدة ، لأن اجتماع النحسين يحصل قطاع الأربع في هذه المدة . ولابد من أن يضاد واحد من ذلك طبعه في هذه المدة فيموت ، ولكن خطأهم في هذا قد تبين للمسلمين بالنصوص الواردة في طول عمر بعض من كان قبلنا كنوح صلوات الله وسلامه عليه فلا يعتمد على هذا القول . وعن أبي يوسف رحمه الله قال : إذا مضى مائة سنة من مولده يحكم بموته ، لأن الظاهر أن أحداً في زماننا لايعيش أكثر من مائة سنة . اهـ مبسوط السرخسي ج ١١ ص ٢٥ .

(٣) وفي الشرح : والنصف الآخر يبقى موقوفا حتى تظهر حياته أو وفاته ، فلو لم يظهر من ذلك شيء حتى مضت المدة مالايعيش بمثله يحكم بموته فتجعل تركته لورثته ولمعطى الابنتان كمال الثلثين ولابن المفقود الثلث .

(٤) الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم =

فقالوا لتقتلنك أو لتشربن هذا الخمر ، أو لتأكلن هذه الميتة ، ففعل ذلك كان في سعة[1] ، وكذلك لو قالوا له لتفعلن ذلك أو تقطعن يدك أو ما سواها من أعضائه ففعل ذلك كان منه في سعة . ولو قالوا له[2] لتفعلن ذلك أو لنضربنك مائة سوط ففعل ذلك كان في سعة ، وكذلك مادون المائة السوط بما يخاف

= به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب ، لأن المكره مبتلى والابتلاء يقرر الخطاب ، ولا شك أنه مخاطب في غير ما أكره عليه ، وكذلك فيما أكره عليه حتى يتنوع الأمر عليه ، فتارة يلزمه الإقدام على ما طلب منه ، وتارة يباح له ذلك ، وتارة يرخص له في ذلك ، وتارة يحرم عليه ذلك ، فذلك آية الخطاب ، وكذلك لاينعدم أصل القصد والاختيار بالإكراه ، كيف ينعدم ذلك وإنما طلب منه أن يختار أهون الأمرين عليه . مبسوط الإمام السرخسي ج ٢٤ ص ٣٨ .

(١) وفي الشرح : اعلم بأن الإكراه على تناول المحظور على ثلاثة أوجه : في وجه يباح له تناوله ولو تركه يؤاخذ به ، وفي وجه يباح له تناوله وتركه أفضل ، وفي وجه لايسعه أن يفعل وإن أتى على نفسه . أما الذي يباح له تناوله ولا يباح له تركه فهو أن السلطان أو اللص الغالب إذا توعد رجلا فقال : لأقتلنك أو لنضربن هذه الخمر ، أو قال لأضربنك مايخاف منه التلف أو ذهاب بعض أعضائه ، أو قال لأقطعن يدك أو رجلك أو أصبعك ، أو قال لأضربنك ، يحل (له) أن يضرب الخمر أو يأكل لحم الميتة ، أو لحم الخنزير ، أو أكرهه على تناول شيء يباح له في حالة الضرورة له أن يتناوله ، لأن هذا مما يباح في حال الضرورة لقوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » والإكراه ضرورة . ولو امتنع من تناوله حتى قتله يكون مؤاخذاً بدمه ، لأنه ترك المباح . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى يحب أن يؤتى برخصه كما يحب أن يؤتى بعزائمه » فيباح له تناوله وينتهي عن قتل نفسه لقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » ؛ فلذلك يكون مؤاخذاً بدمه . هذا إذا كان الرجل يعلم أنه يباح له تناوله ، وإن كان لايعلم بذلك فإنه لا يكون مؤاخذا به ، لأن الجهل يزيل الإثم . هذا كله إذا كان في أكبر رأيه أنه يقتله ، وإن كان في أكبر رأيه أنه لا يفعل به ذلك لا يباح له تناوله . وإن توعده بذلك بوعيد في أكبر رأيه أنه يقتله إن لم يأتمر بأمره كان له أن يتناوله . والعبرة في هذا لأكبر الرأي لا للتوعيد والتخويف ، لأن العلم بأكبر الرأي واجب . هذا كله إذا توعده بقتل أو بقطع أو ما يكون فيه تلف عضو من الأعضاء . أما إذا قال : أضربك سوطاً أو سوطين أو توعده بشيء لا يكون تلف شيء من أعضائه لايباح له تناوله . أما الذي يباح له تناوله وتركه أفضل فهو أنه إذا توعده على إجراء كلمة الكفر على لسانه ، أو شتم مسلم ، أو استهلاك مال مسلم ، أو توعده بما يكون فيه تلف عضو من الأعضاء يباح له إجراؤه على لسانه ولا تبين منه امرأته ، قال الله عز وجل : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » ولكن تركه أفضل إعزازاً للدين ، وإن قتل يكون من شهداء الآخرة ، وإن أجرى كلمة الكفر من غير توعده بقتل أو بما يتلف شيئا من أعضائه فإنه يكفر وتبين منه امرأته . وإن قال كنت مطمئنا بالإيمان لا يصدق . قلت : وهذه المسألة مع أهميتها لم يذكرها الإمام الطحاوي ، أو سقطت من الأصول ، والله أعلم .

(٢) كان في الأصل ولو قال ، والأصوب ما في القيضية : ولو قالوا له .

منه تلف نفسه[١] أو ذهاب عضو من أعضائه [فعل ذلك كان منه فى سعة]. وإن قالوا [له] لتفعلن كذا أو لنضربن[٢] سوطاً أو سوطين لم يسعه أن يفعل ذلك ، وإنما هذا على ما يقع فى نفسه مما يخاف فيه التلف أو ذهاب بعض الأعضاء من بدنه ، أو [مالا] يأمن فيه منهما . ولو قالوا لتفعلن كذا أو لنحبسنك لم ينبغ له أن يفعل ذلك . ولو كان هذا الوعيد الذى ذكرنا من القتل أو الضرب والقطع والحبس على أن يقر بشىء من مال فى يده لرجل فأقر به على ذلك كان إقراره باطلا ، ولا يشبه هذا الوجوه الأول ؛ لأن ما ذكرنا فى الوجوه الأول إنما يحل بالضرورة ، وما ذكرنا فى هذا الوجه إنما يجوز بغير الإكراه ويبطل بالإكراه . ومن أكره على عتق عبده ، أو على طلاق زوجته ففعل ذلك جاز عليه ما فعله منه ، وكان له على من أكرهه على عتق عبده ضمان قيمة عبده ، ولم يمنعه من [ذلك] وجوب ولاء عبده له ، وكان له على من أكرهه على طلاق زوجته إن لم يكن دخل بها قبل ذلك ضمان ما يقضى[٣] به لها عليه من نصف صداق ، أو من متعة ، وإن كان قد دخل بها قبل ذلك لم يرجع عليه بشىء . ومن أكره على تزويج امرأة على عشرة آلاف درهم ومهرُ مثلها كذلك فتزوّجها كانت زوجة له ولم يرجع على الذى أكرهه[٤] بشىء[٥] . وإن كان صداق مثلها دون العشرة الآلاف درهم رجع على من أكرهه بالفضل الذى فى الصداق[٦] الذى تزوجها عليه على صداق مثلها[٧] .

---

(١) وفى الفيضية مما يخاف التلف منه على نفسه .

(٢) كذا فى الأصلين وفى الشرح : أضربك . ولعل الصواب : أو لنضرنك بإثبات ضمير المفعول وبصيغة المتكلم ، والله أعلم .

(٣) كان فى الأصل تصحيف وهو تصحيف والصواب ما فى الفيضية يقضى به .

(٤) كذا فى الفيضية ، وكان فى الأصل : على ذلك .

(٥) لأنه أتلف مالا بعوض وهو البضع ، لاعتباره مالا فى حال دخوله فى ملك الزوج . شرح

(٦) كان فى الأصل فى الطلاق وهو تصحيف والصواب ما فى الفيضية فى الصداق .

(٧) هكذا ذكره الطحاوى ، وفى ظاهر الرواية لايلزمه فى الزيادة بشىء لأن الزيادة على ذلك جعلت كالإقرار بها ، والإكراه على الإقرار يفسده فلا يلزمه إذا أقر به . اه الشرح .

وإن كانت المرأة هي المكرهة على ذلك دون الرجل وصداق مثلها أكثر مما زُوجت عليه أضعافاً جاز النكاح أيضا ، ولم يكن لها على من أكرهها على ذلك شيء ، وكان الزوج بالخيار إن كان كفؤاً لها ، إن شاء تمم لها صداق مثلها ، وثبتا على نكاحهما ، وإن أبى ذلك فرق بينهما ، ولا شيء عليه للمرأة من صداق ولا من غيره إن لم يكن دخل بها[1] . ومن أكره على مراجعة امرأة قد كان طلقها حتى راجعها كانت مراجعة ، ولا شيء له على من أكرهه . ومن أكره على بيع عبده فباعه لم يجز بيعه إياه كذلك[2] ، ولا يشبه البيع ماذكرنا قبله من الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة ؛ لأن البيع قد ينقض بالعيوب ويردُّ بخيار الشرط وبخيار الرؤية ، فكذلك يرد بالإكراه . والطلاق والعتاق والنكاح والرجعة لايردون[3] بشيء مما ذكرنا ولا مما سواه ، فكذلك أيضاً لايردون بالاستكراه . ولو أن المشترى لهذا العبد المكره مولاه على بيعه إياه أعتقه[4] [فإنه إن كان أعتقه بعد ماقبضه جاز عتقه] وكان مولاه بالخيار ،

---

(١) وإن دخل بها وهي مكرهة فهذا رضاً من الزوج بتبليغها إلى مهر المثل ، وإن دخل بها وهي طائعة فهذا رضا منها بالمسمى ، وللأولياء حق التفريق عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف ليس لهم ذلك ، وكذلك لو رضيت فهو على هذا الاختلاف ، هذا إذا كان الزوج كفؤاً لها . وأما إذا لم يكن لها كفؤا ففرق بينهما . وإن دخل بها يلزمه تمام مهر المثل إن كان الدخول كرهاً ، وإن كان من رضا فلا يلزمه إلا المسمى ، وللأولياء أن يفرقوا بينهما لعدم الكفاءة ، وإن فرق قبل الدخول لايلزمه شيء . اه السرخسي .

(٢) وفي السرخسي : وإذا أكرهه السلطان على البيع فباع يكون فاسداً لعدم رضاه فإذا سلم جاز ذلك وزال الأثر ؛ لأن الإكراه على البيع لا يكون إكراهاً على التسليم ، لأنه ليس من شرط صحة البيع التسليم ، فإذا أكرهه على البيع والتسليم يكون ذلك فاسداً ، فإذا قبضه ملكه على الفساد وله أن يتصرف ، فإن تصرف فيه تصرفا لايلحقه الفسخ كالعتق والتدبير والاستيلاد فلا يفسخ ويلزمه القيمة . والمكره بالخيار إن شاء رجع على المكره ويرجع المكره على المشترى ، وإن شاء رجع على المشترى ، فإن تصرف فيه تصرفاً يلحقه الفسخ كالبيع والكتابة والإجارة ونحوها له أن يفسخه ، فإن كان المشترى باعه من آخر ثم باعه المشترى الآخر وتداولته الأيدي فله أن يفسخ العقود كلها . وأي عقد أجازه جازت العقود كلها ، لأن العقود كلها نافذة إلا أن له حق الفسخ لعدم الرضا .

(٣) وفي الفيضية لايرد ولعله لاترد

(٤) وفي الفيضية أعتق هذا العبد .

إن شاء ضمن قيمة العبد[1] المكره له على البيع، وإن شاء ضمنها المشترى، فإن ضمنها المكره رجع بها على المشترى، وإن ضمنها المشترى لم يرجع بها على المكره. ولو كان أعتقه المشترى قبل أن يقبضه كان عتقه باطلا، وإن لم يعتقه ولكنه باعه بعد قبضه أو وهبه أو تصدق به عليه كان ذلك باطلا؛ لأن البيع على الإكراه غير جائز، والعتاق على الإكراه جائز. هكذا حكى محمد رضى الله عنه فى كتابه فى الإكراه، وقد قال فى غيره إن العتق فى هذا جائز بعد القبض وقبل القبض، ولم يختلف عنه فى البيع والصدقة والهبة أنه لايجوز شىء[2] من ذلك بعد القبض ولا قبل القبض. والإكراه على الإجارة وعلى الكتابة وعلى سائر الأشياء التى قد تنتقض بعد وقوعها، كالإكراه على البيع، وإنما الذى يجوز على الإكراه كما يجوز على غير الإكراه الأربعة الأشياء التى ذكرنا، وهى: الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة؛ وإن كانت الأصدقة فى النكاحات[3] قد يعتبر فيها ماقد ذكرنا فيما تقدم منا فى هذا الكتاب إذا كان ذلك على الإكراه مالا يعتبر مثله إذا كان على غير إكراه[4].

ومن أكره على قتل رجل فقتله بسيف فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول يقتل المكره ولا يقتل المأمور المكرَه. وقال أبو يوسف رضى الله عنه: على

---

(١) وفى الفيضية قيمة عبده.

(٢) كان فى الأصل بشىء والصواب شىء كما هو فى الفيضية.

(٣) وفى الفيضية فيما ذكرنا فى النكاحات.

(٤) وأما ما أكره على الطلاق وما هو جده وهزله سواء فإنه يجوز من غير فساد، فإذا أكره على الطلاق فطلق يقع عندنا، وعند الشافعى لايقع، ثم عندنا إن كان قبل الدخول يرجع بما لزمه من نصف الصداق أو المتعة على المكره، وإن كان بعد الدخول لايرجع بشىء، وإن أكره على العتق يعتق ويرجع بقيمته على المكره، فإن أكرهه على الرجعة صح، وكذلك لو أكرهه على العفو من دم العمد صح، وكذلك لو أكره على النذر صح، وكذلك لو أكره على اليمين صح، وكذلك لو أكره على الظهار صح، أو الإيلاء من غير الفساد صح، وكذلك لو أكره على الفىء فى الإيلاء أو ما لزمه به من كفارة اليمين لايرجع على المكره. اه من الشرح.

المكره الآمر ضمان دية المقتول لوليه فى ماله ، ولا شىء على المأمور المكره[1]. وقال زفر رضى الله عنه يقتل المأمور المكره ، وقال : الإكراه فى هذا لايبيح المكره أن يقتل الذى أكره على قتله وإن ما يبيحه الإكراه ماتبيحه الضرورة ، وهذا القول أجود من القولين الأولين ، وبه نأخذ . ومن أكره على أن يزنى بامرأة فزنى بها فإن أبا حنيفة كان يقول يحد فى ذلك كما يحد فيه لو أتاه على غير إكراه[2] ، ثم رجع عن ذلك فقال : إن كان الذى أكرهه سلطان لم يحد ، وإن كان غير سلطان حد[3] . وهذا قول أبى يوسف رضى الله عنه . وقال محمد رضى الله عنه : إذا أكرهه غير سلطان [ممن إكراهه] كإكراه سلطان لم يحد ، وقياس قول زفر رضى الله عنه فى ذلك أنه يحد ، وهو القول الصحيح من هذه الأقوال .

كتاب القسمة[4]

قال أبو جعفر . وإذا كانت الدار بين رجلين فطلب أحدهما قسمتها وأبى[5]

---

(١) قال الشارح : وفى الإكراه على القتل يجب القصاص على القاتل عند زفر ، وعند أبى حنيفة ومحمد يجب القصاص على المكره دون المكره (أى بفتح الراء) ، وعلى قول أبى يوسف لايجب القصاص ولكن يجب الدية على المكره . والطحاوى ذكر قول محمد مع قول أبى يوسف ، وذلك ليس بسديد ، وعلى قول الشافعى يقتلان جميعاً . قلت : وقول محمد مع الإمام معروف عندهم كما ذكره السرخسى فى مبسوطه ج ٢٤ ص ٧٢ ، وكذلك هو فى الهداية وغيرها من كتب الفقه ، والإمام الطحاوى أعلم أصحابنا بأقوال أصحابنا ، فلعله وجد قول الإمام محمد رجع عما ذكره فى ظاهر الرواية ، أو بلغه قوله بسنده كما هو دأبه بذكر أقوالهم عنهم بسنده ، والله أعلم .

(٢) وفى الشرح : وأما الذى لايباح له الإقدام عليه فهو أن يكره على الزنا أو على قتل مسلم لايباح له ذلك ، ويجب الحد فى الزنا عليه قياساً ، وهو قول زفر ، وهو قول أبى حنيفة الأول . ثم رجع وقال : لايجب عليه الحد ولكنه يعزر ، وهو قول أبى يوسف ومحمد .

(٣) وفى الشرح : والإكراه لا يكون إلا من مثل السلطان عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد إذا كان من غير السلطان من الوعيد مثل ما يجىء من السلطان يكون إكراها حتى إنه لو أكرهه غير السلطان على البيع حتى باع فالبيع جائز عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف ومحمد فاسد .

(٤) القسمة مبادلة بالمعادلة لإفراز الأنصاء لتحصيل المنفعة ، لا للتفويت ، فإن كانت على هذا يجوز وإلا فلا . الأصل أن القسمة فى مستوى الأجزاء استيفاء وفى مختلف الأجزاء مبادلة . الشرح .

(٥) وفى القبضية وأباها .

الآخر وارتفعا إلى القاضي في ذلك نظر القاضي فيها وكشف عن أمرها ، فإن كانت مما يقع لكل واحد منهما بنصيبه منها بالقسمة مايتنفع به ، قسمها بينهما ؛ وإن كانت مما يصيب كل واحد منهما بالقسمة منها ما لاينتفع به منها لم يقسمها بينهما حتى يرضيا بذلك ، وإن كان الذي يصيب الطالب منها بنصيبه مايتنفع به منها لكثرته ، وما يصيب الآخر منها بنصيبه لاينتفع به لقلته ، قسمها بينهما[1].

وإذا كانت الدار بين ورثة كبار أصحاء فأقروا عند القاضي أنها ميراث بينهم عن أبيهم وأرادوا منه قسمتها بينهم فإنه لايجيبهم إلى ذلك إلا أن يقيموا عنده بينة على ميراثهم إياها في قول أبي حنيفة رضي الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : يلزمهم إقرارهم ويقضي به عليهم ويقسمها بينهم على ذلك ، ويشهد أنه إنما قسمها بينهم بإقرارهم على أنفسهم وأنه لم يقض في ذلك بشيء على أحد سواهم ، وبه نأخذ . ولو كان مكان الدار [عين أو] دراهم أو دنانير أو عُروض[2] سوى العقار قسمه فيما بينهم بإقرارهم في قولهم جميعاً . وإن كان في الورثة صغير أو غائب وطلب البالغون الحاضرون وهم أصحاء منه قسمة الدار بينهم وبين الصغار والغيّب لم يقسمها بينهم حتى تقوم البينة عنده على أصل المواريث في قول أبي حنيفة[3] رضي الله عنه . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله

---

(١) لأن الآخر يريد أن ينتفع بنصيبه فله أن يمنعه ، وإن كان كلاهما لاينتفع ، أو صاحب القليل هو الطالب فإنه لايقسم لأنه متعنت . اهـ الصرح .

(٢) كان في الأصل عرس وفي القبضية عروض وهو الأولى .

(٣) وفي الصرح : وأما إذا كان سبب الملك هو الميراث ، فإن قالوا ليس فينا غائب فإنه يقسم المنقول بينهم ولايقسم غير المنقول بقولهم حتى يقيموا البينة على أصل الميراث عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد المنقول وغير المنقول سواء فيقسم بقولهم ، فإن كان فيهم غائب فإنه يقسم ولا ينتظر حضور الغائب بعد أن يكون الحاضر اثنين كبيرين أو أحدهما صغير فينصب عن الصغير فيقسم على ما ذكرنا إذا لم يكن فيهم غائب من الاختلاف ، ويضع حصة الغائب على يدي عدل ، وذلك لأن الملك بالميراث (فيه) الواحد (ليس) خصما عن الباقين فلذلك قسم بينهم ، وبعد ذلك إذا حضر الغائب فإن أقر كما أقروا أمضي الأمر على وجهه ، وإن أنكر يرد القسمة في المنقول وغيره على قول أبي يوسف ومحمد ، وعلى قول أبي حنيفة في المنقول كذلك ، وفي غير المنقول لايرد القسمة لأنه قسمها بالبينة فنفذت البينة على الغائب حكما ولا يلتفت إلى قوله .

عنهما : يلزمهم ما أقروا به عنده فيها ويقسمها على إقرارهم ، ويجعل شركاءهم ومن سواهم من الناس على حججهم فيها ، ويبين فى قسمته إياها الوجه الذى قسمها عليه والإقرار الذى كان عنده عن سأله قسمتها[1] ، وبه تأخذ . وإن لم يقروا عنده فيها بميراث وذكروا له أنها بينهم بما سوى الميراث وأنهم[2] لاشريك لهم فيها سواهم وسألوه قسمتها [بينهم قسمها] ولم يكلفهم إقامة بينة على شرائهم لها ، ولا على ملكهم إياها فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد[3] رضى الله عنهم . وإذا قسمت الدار بين أهلها فأصاب بعضهم موضع منها بغير طريق اشترط له منها[4] فى القسمة فإنه ينظر فى ذلك ، فإن كان له مفتح مما أصابه إلى الطريق أمضيت[5] القسمة وإلا بطلت[6] . وكان أبو حنيفة رضى الله عنه يقول فى العلو الذى لا سفل له وفى السفل الذى لا علو له : يحسب فى القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو . وكان أبو يوسف رضى الله عنه

---

(١) وفى الشرح : ويكتب فى الصك بأنى قسمت بينهم بإقرارهم والغائب على حجته إذا حضر .

(٢) وفى القبضية أنه .

(٣) وفى الشرح : وإن جاء قوم وفى أيديهم مال إلى القاضى فقالوا للقاضى اقسم هذا المال بيننا فهذا لا يخلو إما أن يكون فيهم غائب أو يكون فيهم صغير أو لم يكن فيهم غائب ولا صغير ؟ فإن كان الملك غير الميراث فإنه يقسم بينهم بقولهم ويكتب الصك بأنى قسمت بينهم بإقرارهم والغائب على حجته إذا حضر ، ولا يطلب منهم البينة على أصل الملك فى المنقول وغيره . وأما إذا كان فيهم غائب فانه لا يقسم بينهم لأن الحضور ليسوا بخصم عن الغائب سواء كان الغائب واحداً أو أكثر .

(٤) وفى الشرح فيها مكان منها .

(٥) وفى القبضية أمضينا .

(٦) وفى الشرح فهذا على وجهين : إما أن يمكنه أن يتطرق فى موضع آخر أو لا يمكن ، ولا يخلو إما أن ذكروا الحقوق والمرافق أو لم يذكروا ذلك أما إذا أمكنه التطرق إلى موضع آخر فان القسمة جائزة سواء ذكروا الحقوق والمرافق فى القسمة أو لم يذكروا ذلك إلا أنهم إذا ذكروا الحقوق فله أن يتطرق فى الطريق الأصلى ، وإن لم يذكروا الحقوق والمرافق فليس له فى الطريق الأصلى حق وله أن يتطرق (حيثما) أمكنه التطرق فى موضع آخر . وأما إذا لم يمكنه التطرق فى موضع آخر إن ذكروا الحقوق والمرافق بطلت القسمة ، لأن القسمة للتعديل وتحصيل المنفعة ، فاذا كان فيها تفويت المنفعة تبطل إلا إذا شرطوا أن لا طريق له لأنه رضى بالضرر ، وكذلك هذا فى سيل الماء إن أمكنه تسييل الماء إلى موضع آخر فهو كما لو أمكنه التطرق فى موضع آخر ، فما عرفت الجواب فى الطريق فهو جوابك فى مسيل الماء .

يقول : يحسب كل ذراع من العلو بذراع من السفل . وكان محمد رضي الله عنه يقول : يقوّم كل ذراع من العلو على أن لا سفل له وكل ذراع من السفل على أن لا علو له[1] ، وبه نأخذ[2] . وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول في الدارين إذا كانتا بين قوم فطلبوا قسمتها إن كل دار منهما[3] يقسم على حدة . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : يقسمان بينهم على الأصلح لأهل القسمة ، فإن كان الأصلح لهم جمع الأنصباء منهما لكل واحد من أهلها حتى يجعل نصيب كل واحد منهم في واحد منهما فعل ذلك ، وإن كان التفريق أصلح فرقت الأنصباء فيهما[4] وقسمت كل ذراع على حدة ، وبه

---

(١) وفي الهداية ج ٤ ص ٤٠٢ ثم اختلفا فيما بينهما في كيفية القسمة بالذرع فقال أبو حنيفة ذراع من سفل بذراعين من علو ، وقال أبو يوسف ذراع بذراع . قيل أجاب كل منهم . على عادة أهل عصره وأهل بلده في تفضيل السفل على العلو واستوائهما وتفضيل السفل مرة والعلو أخرى . وقيل هو اختلاف معنى ، ووجه قول أبي حنيفة أن منفعة السفل تربو على منفعة العلو بضعفه لأنها تبقى بعد فوات العلو ومنفعة العلو لا تبقى بعد فناء السفل ، وكذا السفل فيه منفعة البناء والسكنى وفي العلو السكنى لا غير ؛ إذ لا يمكنه البناء على علوه إلا برضاء صاحب السفل فيعتبر ذراعان منه بذراع من السفل . ولأبي يوسف أن المقصود أصل السكنى وهما يتساويان فيه ، والمنفعتان متماثلتان لأن لكل واحد منهما أن يفعل ما لا يضر بالآخر على أصله . ولمحمد أن المنفعة تختلف باختلاف الحر والبرد بالإضافة إليهما فلا يمكن التعديل إلا بالقيمة . والفتوى اليوم على قول محمد . وقوله لا يفتقر إلى التفسير . وتفسير قول أبي حنيفة في مسألة الكتاب أن يجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو المجرد ثلاثة وثلاثون وثلث ذراع من البيت الكامل ، لأن العلو مثل نصف السفل فثلاثة وثلاثون وثلث من السفل ستة وستون وثلثان من العلو وسمه ثلاثة وثلاثون وثلث ذراع من العلو ، فبلغت مائة ذراع تساوي مائة من العلو المجرد ، ويجعل بمقابلة مائة ذراع من السفل المجرد من البيت الكامل ستة وستون وثلثا ذراع ، لأن علوه مثل نصف سفله فبلغت مائة ذراع كما ذكرنا . وتفسير قول أبي يوسف أن يجعل بإزاء خمسين ذراعاً من البيت الكامل مائة ذراع من السفل المجرد أو مائة ذراع من العلو المجرد ، لأن السفل والعلو عنده سواء ، فخمسون ذراعا من البيت الكامل بمنزلة مائة ذراع خمسون منها سفل وخمسون منها علو .

(٢) في القيضية قال أبو جعفر : وهذا أجود . وفي الشرح وهذا أجود الأقوال .

(٣) في الأصل الأزهري ذراع منها والصواب أن كل دار منهما كما هو في القيضية .

(٤) لأن الذي يأبى الأصلح متعنت فله أن يحجر عليه ويقضى بالأصلح ، والحجر على الحر عند أبي يوسف ومحمد جائز وعند أبي حنيفة لا يجوز ، وهذا فرع تلك المسألة ، وإن كان بين رجلين بيتان متصلان أو منفصلان فإنه يجمع نصيب كل واحد منهما في بيت على حدة بالإجماع ، وإن كان بينهما منزلان إن كانا متصلين فهما كالبيتين ، وإن كانا منفصلين فهما كالدارين . اهـ من الشرح . قلت : وابتدأ الشارح كتاب القسمة بهذه المسألة .

نأخذ . ولو اختلفوا فى مقدار الطريق التى ترفع من الدار بينهم رفعت الطريق بينهم على سعة باب الدار[1] . ولا يقسم الحائط ولا ثوب بين مالكيه إلا بتراضيهما بذلك واتفاقهما عليه . ولا ينبغى[2] للقاسم أن يقسم فى شىء مما ذكرنا برد بشرطه لبعض أهل القسمة على بقيتهم ماقدر على ذلك[3] . ولا ينبغى له أن يجمع نصيب بعضهم مع نصيب غيره منهم إلا باتفاقهما على ذلك[4] . ولا ينبغى له أن يقسمها بينهم حتى يقوّمها ذراعا ذراعا على ما يتناهى إليه كل ذراع منها من شارع ومن غامض ، ثم يصورها صورة ، ثم يقرع بينهم عليها . وينبغى له أن يجزىء ما يحاول قسمته بين أهله من الدور والعقار

---

(١) وإذا اختلفوا فى الطريق التى يرفع بينهم فانه يرفع بمقدار سعة الباب لأن ما يسع فى الباب يسع فى الطريق وما لا يسع فى الباب لا يسع فى الطريق . وكذلك ترفع سعة الباب . وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال «اذرعوا الطريق سبعاً ثم ابنوا» كان ذلك فى أقوام بأعيانهم رأى الصلاح لهم فى ذلك ولم يكن ذلك بأمر لازم اه من الشرح . قلت هذا الحديث أخرجه ابن ماجه عن أبى هريرة وابن عباس والترمذى عن أبى هريرة وليس فيه زيادة «ثم ابنوا» . وذكر الإمام محمد فى كتاب الشرب من الأصل : وقد بلغنا عن عكرمة أثر يرفعه «إذا تشاجر القوم فى الطريق جعل سبعة أذرع» ولا نأخذ به ؛ لأنا لا ندرى أحق هذا الحديث أم لا ، ولو علم أنه حق أخذنا به . وقال الإمام السرخسى فى شرح هذا القول من مبسوطه ج ٢٣ ص ٢٠٣ ومعنى هذا أنه أثر شاذ فيما يحتاج الخاص والعام إلى معرفته ، وقد ظهر عمل الناس بخلافه ، فان الصحابة رضى الله عنهم فتحوا البلاد ولم ينقل عن أحد أنه أخذ بهذا الحديث فى تقدير الطريق المنسوب إلى الناس بسبعة أذرع ، فعرفنا أن الحديث غير صحيح . ولو علم أنه حق وجب الأخذ به لأن ما قدره صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام بتقدير يجب العمل به ولا يجوز الإعراض عنه بالرأى .

(٢) حرف لا من ولا ينبغى كان ساقطاً من الأصل وزيد من الفيضية .

(٣) وفى الشرح : ولا ينبغى للقاضى أن يقسم شيئاً مما ذكرنا برد شىء يشترط لبعض أهل القسمة على بعضهم ما قدر . وهذا على وجهين : إما أن يشترط على أحدهما زيادة لفضل نصيبه وبين مقدار الدراهم ، أو يقول على أن لصاحب الفضل مقدار قيمته ، أما إذا ذكر المقدار جاز لأنهما تراضيا عليه وهو معلوم ، وإن لم يذكر المقدار ولكن ذكر القيمة ، القياس أن لا يجوز لأن هذا بيع بالقيمة وبالقيمة لايجوز البيع ، وفى الاستحسان يجوز لأنه اشترط شرطا يوجبه الحكم لأن الحكم يوجبه رد القيمة فى الفضل فالشرط لم يزده إلا تأكيداً .

(٤) وفى الشرح والأفضل للقاسم أن يسوى بين الأنصباء بالتعديل وبالقيمة حتى لا يكون فى ذلك جور على الباقين ؛ ولا يجمع نصيب بعضهم مع بعض إلا بالرضا ؛ لأنه يحتاج إلى القسمة ثانيا فيؤدى إلى الضرر فالرضا شرط .

على أقل أنصباء أهله فيه ثم يقرع بين أهل القسمة[١] بعد أن يبين لهم أن من خرج سهمه أولاً أعطاه جزأه من الدار من الجانب الكذا منها ثم مما يليه حتى يستوفى حقه ثم يفعل ذلك بهم واحداً واحداً حتى يستوفى أجزاءهم كلها كذلك[٢]. ومن أصابه فى قسمته حجرة سفلا وعلوا[٣] من دار فأراد أن يفتح فى حائطها بابا من حجرة له سواها فى دار أخرى ليتطرق من تلك الحجرة فى هذه الدار لم يمنع مما يفعله فى حائطه[٤] ثم ينظر ، فإن كان ساكن الحجرتين واحدا لم يمنع من التطرق فى هذه الدار ، وإن كان ساكن الحجرة التى من وراء هذه الدار غير ساكن الحجرة التى وقعت له من هذه الدار لم يخل بينه وبين ذلك[٥]. ومن ادعى غلطاً من أهل القسمة أو حيفاً من بعد وقوع القسمة وأنكر ذلك أصحابه[٦] سئل البينة على ذلك ، فإن أقام بينته عليه فسخت

---

(١) لتطيب الأنفس . والقرعة ليست بواجبة ، وهذا كما ذكرنا فى القسمة بين النساء أنه يقرع للبداية ، وفى الخروج إلى السفر يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن ، وعند الشافعى يقرع (كذا) وبالإجماع لا يقضى بالقرعة فى النسب ، وفى العتق لا يقرع عندنا ، وعند الشافعى يقرع حكما . اهـ الصرح .

(٢) وفى الصرح : وإذا أقرع بينهم فى القسمة ينبغى أن يقول كل من خرجت قرعته أو لا أعطيته من هذا الجانب ، والذى يليه فى الخروج أعطيته بجنب نصيب الأول ، ولكل واحد أن يرجع عن هذا ، سواء خرجت له القرعة أو لم تخرج ما دام الباقى اثنين ، فإذا خرج الكل وبقى الواحد فقد تعين نصيب الباقى فليس لواحد أن يرجع .

(٣) وفى الفيضية سفل وعلو .

(٤) لأنه تصرف فى ملك نفسه . شرح .

(٥) وفى الصرح : ولو كان اثنين فليس لساكن تلك الدار أن يتطرق فى هذه الدار ؛ لأنه لا حق له فى هذه الدار ، وليس هذا كنهر خاص بين أقوام فأراد أحدهم أن يفتح فى أعلى النهر يمنع عن ذلك ؛ لأنه أكثر أخذاً للماء فيؤدى إلى الضرر بالباقين فيمنع ، ولأن حافتى النهر مشترك بينهم فلا يجوز التصرف فى الملك المشترك إلا برضا منهم . قلت : وكان فى الأصلين لم يعمل بالحاء والصواب بالخاء المعجمة كما وضح من الصرح الذى ذكرناه .

(٦) وفى الصرح : فهذا على ثلاثة أوجه : فى وجه لا يلتفت إلى قوله ، وفى وجه يتحالفان ، وفى وجه تسأل منه البينة . أما الذى لا يلتفت إلى قوله إذا ادعى الغلط فى التقويم فقال نصيبى قيمته خمسمائة وقد قوم بألف ونصيب صاحبى قيمته ألفان وقد قوم بألف فهذا لا يلتفت إلى قوله إذا كانت القسمة قسمة رضا ؛ لأنه بالغ عاقل حر باع ما يساوى ألفا بخمسمائة فيجوز ولا رجوع فيه ؛ لأن القسمة مبادلة كالبيع ، وإن كانت القسمة قسمة إجبار فإنه يقوم ثانيا إذا كان مدعى الغلط هو المجبر عليه ، وإن كان مدعى الغلط هو الذى طلب القسمة لا يلتفت إليه . وأما الوجه الذى يتحالفان ويترادان القسمة إذا ادعى الغلط فى النصيب فقال نصيبى كان الثلثين أو النصف وإنما وصل إلى أقل من =

القسمة ثم استؤنفت إن طلب ذلك أهلها . وإذا كانت الغنم بين جماعة فطلب بعضهم قسمتها قسمت ، وكذلك الإبل والبقر والدواب والثياب والحنطة والشعير . وأما الرقيق فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان لا يقسم الرقيق . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : يقسم الرقيق كما يقسم ما سواه ، وبه نأخذ . وإن كان مع الرقيق سواه من ثياب أو غيرها قسم ذلك كله بينهم وأدخل فيه الرقيق فى قولهم جميعا . ولا بأس بالقسمة باشتراط الخيار فيها كما يشترط فى البياعات[1] ولا شفعة فى قسمة ولا خيار رؤية[2] . ولأبى الصغير ولوصى اليتيم أن يقاسما على الصغير واليتيم . والجد أبو الأب فى ذلك إذا لم يكن أب ولا وصى أب كالأب . ووصى الجد فى ذلك إذا لم يكن وصى أب

= ذلك فإنهما يتحالفان ويترادان القسمة ؛ لأن تحت القسمة مبادلة فأشبهت البيع . وأما الوجه الذى تسأل منه البينة : إذا ادعى النصب فقال هذا نصيبى ولكن قبض صاحبى نصيبى فهذا دعوى مستأنف فإن أقام البينة وإلا يحلف المنكر ، هذا كله إذا لم يقر بالاستيفاء ، فأما إذا كان أقر بالاستيفاء ثم ادعى الغلط فإنه لا يلتفت إلى قوله إلا فى دعوى النصب .

(١) لأن القسمة مبادلة فأشبهت البيع فيجوز فيها الخيار كما يجوز فى البيع ثلاثة أيام أو دونها ، وزيادة على الثلاثة لا يجوز عند أبى حنيفة . وعند أبى يوسف ومحمد يجوز إذا كان معلوما اه السرخسى .

(٢) قوله : ولا خيار رؤية ، روى بروايتين روى لا خيار رؤية بالخفض وروى لا خيار بالنصب . أما الشفعة فلا تجب ؛ لأن الدار إذا قسمت فأخذ أحدهما نصيبه والآخر نصيبه فكل واحد ماقبض نصفه ملكه ونصفه الآخر أخذ بإزاء ما ترك فيكون شريكا والشريك إذا اشترى نصيب شريكه لا شفعة للجار (فيه) ؛ لأن الشريك أولى من الخليط والجار ؛ لأن الشريك وإن اشترى صار كأنه أخذ بالشفعة ، لأن كل من اشترى أو اشترى له فله الشفعة . وأما قولنا ولا خيار رؤية بالنصب فهذا غلط (لا) يثبت فى القسمة خيار رؤية ؛ لأنهما إذا اقتسما دارا لم يرها أحدهما فله الخيار إذا رآها . وذكر فى كتاب القسمة فى بعض الروايات إذا كانت قسمة إجبار فله خيار الرؤية ؛ لأن القاضى أن يلزمه شاء أو أبى ، وإن كانت قسمة رضا فليس له خيار رؤية ، فعلى الرواية بالنصب يرجع إذا كانت القسمة قسمة (رضا) ، وإن كانت الرواية بالخفض لا شفعة فى خيار رؤية ، وهو أنه إذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم إنه رد الدار بخيار الرؤية فأراد الشفيع الشفعة وهو يرد بخيار رؤية أو بخيار شرط ، بعد القبض أو قبله بقضاء أو بغير قضاء ، أو يرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء ، فهذا كله فسخ لا يثبت الشفعة . وإن عادت بملك جديد تثبت الشفعة كالرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء ، أو بإقالة إذا أقر المشترى والبائع بأن البيع بات فى (الإقالة أو) أقر البائع (بخيار العيب) للمشترى فردها ، فهذا كله عود بملك جديد فتثبت للشفيع الشفعة ، والله أعلم . السرخسى . قلت : وكان فى الأصل ولا فى خيار رؤية ، والصواب ولا خيار رؤية كما هو فى القبضية وكما فهم من السرخسى .

كوصى الأب[1]. وإذا كانت الدار بين رجلين نصفين فاقتسماها فأخذ أحدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة درهم وأخذ الآخر الثلثين من مؤخرها وقيمتهما ستمائة درهم ثم استحق نصف ما فى يدى صاحب المقدم فإن أبا حنيفة رضى الله عنه قال فى ذلك : يرجع صاحب المقدم على صاحب المؤخر بربع ما فى يده وإن شاء أبطل القسمة . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : يرد ما بقى فى يده[2] ويبطل القسمة ويكون ما بقى من الدار بينهما نصفين[3] ، وبه نأخذ . وإذا كانت الدار بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من بيت منها فإن لشريكه أن يبطل بيعه ؛ لأن فى ذلك ضرراً عليه ؛ ألا ترى أنه قد كان من حقه جمع نصيبه له من الدار فى حيز واحد منها ، وأنه إن لم [يبطل][4] هذا

---

(١) الأصل فى هذا أن كل من له ولاية البيع فله ولاية القسمة ؛ لأن فى القسمة مبادلة مال بمال كالبيع ، ووصيه (الأب) والجد ووصيه والقاضى ومن نصبه القاضى لهم ولاية بيع مال الصغير فلهم ولاية قسمة ماله ، ووصى الأم والعم ليس لهم ولاية البيع فليس لهم ولاية القسمة . وأما وصى المكاتب إذا مات عن وفاء كوصى الأم ووصى الأم لا يجوز بيعه فلا تجوز قسمته . وذكر فى رواية القسمة وأجاز قسمة وصى المكاتب فيكون دليل جواز بيعه . اهـ من الشرح .

(٢) كذا فى القبضية وكان فى الأصل فى يدها .

(٣) هذه المسألة على ثلاثة وجوه : أولها إذا استحق نصف الدار مشاعا فإنه يبطل القسمة لحق المستحق ؛ لأنا لو قلنا بأنه لا يبطل القسمة لاحتاج إلى القسمة لما فى يدى كل واحد فيتفرق عليه نصيبه فيؤدى إلى الضرر والضرر منفى بالخبر فتبطل القسمة لحقه . وثانيها فإنه لو استحق نصف ما فى يدى أحدهما معلوما مقسوما فللمستحق عليه خيار إن شاء أبطل القسمة لعدم رضاه ؛ لأنه تفرقت عليه الصفقة لأنه استحق بعض المعقود عليه ، والانتقاص فى الأعيان عيب والعيب يوجب الخيار ، وإن شاء لم يبطل القسمة ويرجع على صاحبه بربع ما فى يديه ، لأنه لو استحق جميع ما فى يديه لكان يرجع بنصف ما فى يدى شريكه ، فإذا استحق النصف يرجع بربع ما فى يدى صاحبه اعتبار الجزء بالكل ، وثالثها إذا استحق ما فى يدى أحدهما مشاعا فهو عند أبى حنيفة بالخيار كما لو استحق نصف ما فى يده معلوماً ، وفى قول أبى يوسف ومحمد تبطل القسمة كما لو استحق عليه مشاعا ، وهذا الوجه هو ما ذكره فى الكتاب . اهـ ملتقطاً من الشرح .

(٤) لفظ يبطل ساقط من النسختين ، ويدل على ثبوته عبارة الشرح حيث قال : فإن أجاز شريكه جاز والبيت للمشترى والباقى بينهما ، وإن لم يجز بطل البيع ولا يجوز فى حق البائع ؛ لأنا لو قلنا بأنه يجوز يؤدى إلى الضرر بالشريك ، لأنه يبيع موضعاً آخر من آخر حتى يجعل له عشرين شريكا فيحتاج إلى القسمة مع كل واحد فيتفرق عليه نصيبه فيتضرر والضرر منفى ؛ فلهذا أثبتناه بين المربعين .

البيع يفرق عليه نصيبه[1] . ولو كانت ثياب بين رجلين أو غنم أو ما أشبه ذلك مما يقسم فباع أحدهما حصته من شاة أو من ثوب أو مما سوى ذلك منها لم يكن لشريكه أن يبطل ذلك عليه في رواية محمد رضي الله عنه ، وكان له أن يبطل ذلك عليه في رواية الحسن رضي الله عنه[2] ، وبه نأخذ[3] .

ومن كانت بينه وبين رجل دار فأقر ببيت منها لرجل وأنكر ذلك صاحبه قسمت الدار بين الشريكين ، فإن وقع البيت في نصيب المقر دفع إلى المقر له ، وإن وقع في نصيب المنكر قسم ما أصاب المقر بالقسمة بين المقر وبين المقر له ؛ يضرب فيه المقر له بذرع البيت ، ويضرب فيه المقر بذرع نصف الدار بعد البيت ، فيكون لكل واحد منهما من ذلك ما أصابه منه[4] .

---

(١) وزاد الشارح فرعا فقال : وكذلك لو باع ذراعا من الأرض ، أو مكاناً معلوماً ، وكذلك لو باع نصيبه من بيت منها فلشريكه أن يبطله كما ذكرنا من اعتبار الضرر ، ولو باع النصف فقال بعت النصف ، أو قال بعت نصيبي انصرف إلى نصيبه فيجوز .

(٢) وفي الشرح : وفي رواية حسن بن زياد : هذا والبيت سواء ، وهذا اختيار الطحاوي وذكر ابتداء المسألة هكذا : ولو كان عبد بين رجلين ، أو ثياب ، أو إبل ، أو بقر أو نحوها .

(٣) وفي القبضية : قال أبو جعفر : هكذا كما قال الحسن .

(٤) وفي الشرح : ويضرب المقر بنصف ذرع الدار ، مكان بذرع نصف الدار بعد البيت ، وذكر الخلاف فقال : على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعلى قول محمد يضرب المقر كما قالا ، ويضرب المقر له بنصف ذرع البيت لا بجميعه . ثم قال : وبيان هذا هو أن يجعل جميع ذرع الدار مائة وذرع البيت عشرة ، فالدار تقسم بينهما نصفين ، ثم ما أصاب المقر يجعل على خمس وخمسين ، لحق المقر خمسة وأربعون وحق المقر له عشرة وجميع الحقين خمسة وخمسون ، فيجعل كل خمسة بينهما فيصير أحد عشر سهما سهمان للمقر له وتسعة أسهم للمقر . ومحمد يقول : يقسم على عشرة أسهم لأن المقر له يضرب بخمسة أذرع لأنه لما وقع البيت في نصيب الآخر فنصفه له بحق الملك والنصف الآخر ببدل ، والمقر إنما ترك نصف البيت وأخذ بدل ذلك فيضرب بذرع النصف من البيت في بدله إلا أنهما قالا هذا أي لو تعلق الإقرار بنصيبه وههنا كان موقوفا لا مطلقاً بعينه ، (و) الدليل على هذا أنه لا يلزمه قيمته وإنما شاركه في بدله فبان أن الإقرار وقع موقوفا إما في العين وإما في القدر من البدل فلذلك يضرب بذرع جميعه ، ثم قال : هذا إذا كان الإقرار في شيء يحتمل القسمة كالدار ونحوها ، وإن كان في شيء لا يحتمل القسمة كغلام بين رجلين أقر أحدهما ببيت منه بعينه لرجل وأنكر شريكه فإنه يلزمه نصف ذلك والقسمة ههنا لا تمكن فلم يقر إلا بالقيمة ؛ لأن الإقرار بعين لا يقدر تسليمه إقرار ببدله وهي القيمة ، وكذلك لو أقر بجذع في الدار فيلزمه نصف قيمة ما أقر ، وهذا لا يشبه الدار لأن الدار يمكن قسمتها فلم يقر بالعين في حال تعذر تسليم العين فلذلك لا يلزمه .

كتاب المأذون له فى التجارة

قال أبو جعفر : وجائز للرجل أن يأذن لعبده ولأمته ، بالغين كانا أو غير بالغين ، فى التجارة بعد أن يكون الذى ليس ببالغ منهما يعقل التجارة ويعرف البيع والشراء . ومن أذن لمملوكه فى خاص من التجارات كان بذلك مأذونا له فى جميع التجارات ، وكذلك لو أذن له أن يعمل فى الخياطين ، كان بذلك مأذونا له فى التجارة كلها . ولو قال له : اذهب فاشتر ثوبا من فلان فاقطعه قميصا ، أو اشتر من فلان طعاما فكله ، أو اشتر لى لحما بدرهم ، لم يكن بشىء من هذا مأذونا له فى التجارة . ولو دفع إليه جرارا أو راوية [1] فقال له : استق الماء فى هذه الراوية على هذا الجار ثم بِعْه ، أو دفع إليه جرارا فقال له : انقل عليه كذا وكذا بالأجر ، كان بذلك مأذونا له فى التجارة ، وسواء أشهد بذلك على نفسه أو لم يشهد [2] . ومن رأى عبده يشترى ويبيع كما يشترى المأذون لهم فى التجارة فسكت عنه فلم ينهه كان ذلك إذنا منه له فى التجارة ، ولا يكون للسكوت حكم فى شىء من الأشياء إلا فى هذا ، وفيما ذكرناه من أمر البكر فى التزويج فى كتاب النكاح من كتابنا هذا ،

---

(١) فى المغرب : الراوية المزادة من ثلاثة جلود ، ومنها قوله : اشترى راوية فيها ماء ، وشق راوية لرجل ، وفى السير ظفروا بروايا فيها ماء . وأصلها بعير السقاء ، لأنه يروى للماء أى يحمله .

(٢) وفى الصرح : وكذلك لو أذن له فى التجارة فى نوع خاص يكون مأذونا فى الأنواع كلها لأن التجارة سلسلة الأجزاء متشابكة الأسباب والإذن فى النوع يكون إذنا فى جميع الأنواع ، وهذا عندنا ، وعند الشافعى يكون إذنا فى ذلك النوع خاصة ، وعند زفر يكون إذنا فى ذلك النوع خصوصا وفى توابعه ومروعه ولا يكون فى جميع الأنواع مأذونا . ومتى أذن له فى عقد متكرر يكون إذنا فى التجارة ، كما لو قال : اذهب واشتر ثوبا لأبيعه فهذا إذن فى التجارة . ولو قال : اذهب واشتر طعاما لتأكله أو ثوبا لتلبسه أو ثوبا للأهل فهذا استخدام وليس بإذن للتجارة ؛ لأنا لو جعلنا هذا إذنا فى التجارة لتقاعد الناس عن الاستخدام ويذهب الانتفاع من الخدام فتضايق الأمر وما ضاق الأمر فيه اتسع حكمه . والإذن فى الإجارة إذن فى التجارة ، كما لو دفع جرارا فقال : انقل عليه كذا وكذا بالأجرة ، والإذن فى التجارة يكون إذنا فى الإجارة أيضا .

وفى الشفعة إذا علمها الشفيع فسكت عنها على ما ذكرناه فى كتاب الشفعة من كتابنا هذا[1] ، وفى الغلام يباع بمحضره وبطه بذلك ثم يقال له قم مع مولاك فيقوم فذلك إقرار منه بالرق[2] ، وفى الرجل يبيع الشيء بالثمن الحال فيكون له حبسه حتى يبرئ مشتريه من ثمنه فقبضه مشتريه وهو يراه ولا ينهاه[3] فذلك إذن منه له فى قبضه[4] . وليس للمأذون[5] له فى التجارة ولا للمكاتب أن يقرضا ؛ لأن القرض معروف[6] . ومن قدم من العبيد مصراً من الأمصار فذكر أن مولاه قد أذن له فى التجارة وسع الناس أن يبايعوه ويكون حكمه حكم المأذون له فى التجارة[7] ، غير أنه لايباع فى ديونه حتى يحضر مولاه فيقر بإذنه له فى التجارة . ومن أذن لعبده فى التجارة يوماً أو شهراً أو سنة كان بذلك مأذوناً له فى التجارة أبداً كالمأذون له فيها لا إلى وقت . وللمولى أن يحجر على عبده المأذون له فى التجارة غير أنه لا يكون حجره عليه حجراً إلا فى جمع

---

(١) زاد الشارح فقال : والرابع إذا وهب أو تصدق فقبض الموهوب له أو المتصدق عليه بمحضر الواهب فسكت يكون ذلك إذنا له بالقبض ، والخامس إذا باع بيعا فاسدا فقبض المشترى فسكت البائع ولم ينهه يكون إذنا له فى القبض .

(٢) وفى الشرح : وكذلك رجل مجهول النسب إذا باعه رجل بمحضره فقال له قم فاذهب مع مولاك فقام فسكت يكون إقرارا منه بالرق حتى لو أنكر الرق بعد ذلك لايلتفت إلى قوله .

(٣) كان فى الأصل فلا ينهاه والأصوب ما فى القبضية ولا ينهاه .

(٤) وفى الشرح : وله حق الاسترداد فى ظاهر الرواية ، وفى رواية الطحاوى يكون ذلك إذنا له بالقبض قياسا على العقد الفاسد .

(٥) كان فى الأصل المأذون له والصواب ما فى القبضية للمأذون له .

(٦) وفى الشرح : وليس للمأذون له فى التجارة أن يقرض وأن يهب ؛ لأنه تبرع وتبرعاته لا تجوز ، وكذلك ليس له أن يكفل بالنفس ولا بالمال كالمكاتب سواء إلا أن يأذن له مولاه بذلك جاز له أن يفعل ، وما ذكرنا إذا لم يكن عليه دين ، وإن كان عليه دين لا يجوز وإن أذن له بذلك . وإن كفل لا يؤاخذ للحال ، وبعد الحرية يؤاخذ إن كان وقت الكفالة كبيرا ، وإن كان صغيراً لايؤاخذ ؛ لأن الصغير غير مؤاخذ بأقواله وإنما يؤاخذ بأفعاله كالاستهلاك ونحوه .

(٧) اعلم بأن إخبار الخبير على ثلاثة أنواع : خبر فى الديانة ، وخبر فى الشهادة ، وخبر فى المعاملة . أما الخبر فى باب الديانة فيشترط فيه العدالة دون العدد ، وأما الشهادة فيشترط فيها العدالة والعدد . (أما) فى باب المعاملات فلا يشترط العدالة والعدد ؛ لأنه لو اشترط لضاق الأمر على الناس ؛ لأن المعاملة إنما تجرى فى أيدى الوكلاء والأجراء والعبيد ولا يكون كلهم عدولا فيؤدى إلى الضيق والضرر وكل ما ضاق فيه الأمر اتسع حكمه . اهـ الشرح .

من أهل سوقه . وإذا قال له : إذا جاء غد فقد حجرت عليك لم يكن هذا حجراً فى يومه ذلك ولا فى غده . وإذا وجب على المأذون له فى التجارة ديون فطلب غرماؤه بيعه فيها باعه[1] القاضى لهم فيها فقضاهم ثمنه من ديونهم ، فإن فضلت لهم منها فضلة كانت على العبد إذا أعتق[2] ومن أذن لأمته فى التجارة فولدت ولداً من غير مولاها ، أو فقئت عينها فوجب أرشها على فاقئها وعليها دين كان ذلك مصروفاً فى دينها ، وإن لم يكن عليها دين كان ذلك لمولاها خارجاً من تجارتها ، وإن لحقها دين بعد ذلك لم يكن لغرمائها على ولدها ولا على أرشها سبيل وهما لمولاها . وإن وهبت لها هبة وعليها دين [صرفت فى دينها وإن لم يكن عليها دين] كان لمولاها أخذها ، فإن لم يأخذها حتى لحقها دين صرفت فى قضاء دينها[3] . ومن أعتق عبده وعليه دين كان لغرمائه أن يضمنوه الأقل من قيمته ومن الدين[4] ويتبعون العبد ما بقى من ديونهم ، وإن شاءوا

---

(١) كان فى الأصل فباعه والصواب ما فى الفيضية باعه .

(٢) وفى الشرح : فإنه يباع كسبه فى الدين فما فضل على الدين يكون للمولى فإن فضل على الكسب فإنه تباع رقبة العبد فى الدين عندنا ، وعند الشافعى لا تباع الرقبة فى الدين ، وعندنا يباع إلا إذا قضى المولى الدين فإن لم يقض المولى فحينئذ يباع وينتقل حقهم من العين إلى الثمن ، فإن فضل الثمن على الدين فالفضل للمولى ، وإن فضل الدين على الثمن فالمولى لا يطالب بالفضل والعبد (أيضا) ولكن يتبع بعد العتاق .

(٣) اعلم بأن الولد إذا كان بعد لحوق الدين يباع فى الدين بخلاف ولد الجانية لأنه لا يدخل فى الجناية ، والفرق بينهما أن الدين أقوى من الجناية ، ألا ترى أن الجناية لا تطالب بعد العتق أو الخروج من ملك السيد والدين (يطالب) به بعد الحرية وبدور أينما دارت الرقبة ؟ ألا ترى أن الولد لا يدخل فى جناية توجب العقوبة فلا يدخل فى جناية توجب الدفع أو الفداء ؟ هذا إذا كانت ولدت بعد لحوق الدين ، فإن ولدت قبل الدين فإن الولد لا يدخل فى الدين ، لأنها حين ولدت لم يكن فى رقبتها لأحد حق فوقع الولد فى يدى المولى فصار ككسب أخذه المولى قبل لحوق الدين فإنه لا يثبت للغرماء فيه حق وليس هذا كالكسب والهبة والصدقة إذا كانت قبل لحوق الدين فلم يأخذ المولى منه حتى لحق الدين فإن ذلك يكون للغرماء ، وذلك لأن الولد بمنزلة الرقبة . ألا ترى أنه لا يجوز تصرفاته فى الولد كما لا يجوز تصرفها فى رقبتها فصار ذلك باقيا فى ملك المولى قبل أن يتعلق به حق الغرماء وأما الكسب فجائز تصرفها فيه فما لم يأخذ المولى لا ينقطع حق الغرماء عنه فقبل الأخذ إذا لحق الدين كانوا هم أولى به من المولى . اهـ من الشرح .

(٤) لأنه كان مخيراً بين الدفع فى الدين وبين الفداء ، فبالعتق حبس الرقبة عند نفسه فيغرم القيمة لهم ، سواء كان عالما بالدين أو غير عالم ، بخلاف الجناية أن العبد إذا جنى فأعتقه المولى =

اتبعوا العبد بديونهم كلها وتركوا المولى فلم يضمنوه شيئاً ، ولم يعد اختيارهم وجهاً من هذين الوجهين أن يرجعوا إلى الوجه الآخر فيطلبوه ، وإن اختار بعضهم اتباع المولى واختار بعضهم اتباع العبد كان لمن اختار منهم اتباع العبد أن يتبعه بجميع دينه[1] وكان لمن اختار منهم اتباع المولى أخذ جميع القيمة بدينه إذا كان دينه يبلغها[2]. وإن لم يعتق العبد ولكنه دبره كان لغرمائه أن يضمنوا المولى قيمته إلا أن يكون دينهم أقل منها ، فإن ضمنوا القيمة لم يكن لهم اتباع العبد بشيء من بقية دينهم حتى يعتق ، وليس لهم بعد اختيارهم اتباع المولى بالقيمة أن يتبعوا العبد بشيء من ديونهم ما دام عبداً ، وأي الوجهين ما اختاروا من اتباع العبد أو من اتباع المولى لم يكن لهم بعد ذلك تركه وطلب الوجه الآخر[3]. وإن اختار بعضهم اتباع المولى واختار بعضهم اتباع العبد لم يكن

= إن كان عالما بالجناية يصير مختاراً للفداء ، وإن كان غير عالم يلزمه قدر القيمة لا غير ؛ لأن الضمان وجب على المولى بالجناية إلا أنه كان يتخلص عنه بالدفع ، فبالعتق بطل حق الدفع فصار مختارا للفداء إذا كان عالما ، وأما الدين فثابت في ذمة العبد إلا أن المولى أبطل حق البيع ، ولو باع لا يكون البيع إلا بقدر القيمة ؛ لأنه في الظاهر لا يشترى بأكثر من القيمة فلذلك لزمته القيمة في مسألتنا هذه . فإذا اختاروا اتباع المولى لا يكون في ذلك إبراء العبد ، ولو اتبعوا العبد لا يكون ذلك إبراء للمولى بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب إذا اختار تضمين أحدهما انقطع حقه عن الآخر ، لأن الحق هناك وجب على كل واحد منهما بطريق الأصالة وفي تضمين أحدهما تمليك المغصوب منه فبعد التمليك لا يملك الرجوع عنه ؛ وأما هاهنا فالدين وجب على العبد إلا أنه وجب على المولى على سبيل الكفالة عنه ؛ لذا ليس في هذا التضمين تمليك الدين من المولى فثبت أنه كالكفيل ، ومن طلب الكفيل أو المكفول عنه لا يكون في ذلك إبراء الآخر فلذلك افترقا . اهـ الشرح .

(١) لأن الدين عليه . شرح .

(٢) والذي اتبع المولى يأخذ منه جميع حقه إذا كان مثل القيمة وما يأخذون من المولى يكون بينهم بالشركة وإن لم يكن أصل الدين بالشركة لأنه ثبت حقهم في القيمة فصارت كالمشتركة بينهم ، وما يأخذ من العبد لا يكون بينهم بالشركة إلا إذا كان أصل الدين بالشركة . اهـ من الشرح .

(٣) وفي الشرح : واختيار أحدهما إبراء الآخر لأن المدبر كسب العبد فكان تحت التضمين تمليك وفي العتاق لا يكون كسب العبد فلم يكن تحت التضمين تمليك فلذلك افترقا . وفرق آخر بين هذا وبين العتق : أن ما يأخذونه من المدبر يكون بينهم بالشركة وفي العتاق لا يكون ، وإنما كان كذلك لأن هذا كسب العبد والعبد ليس له أن يقضي غريماً دون غريم ، وأما المعتق فله أن يقضي غريماً دون غريم . وفرق آخر بين التدبير والعتاق : أنه إذا اختار بعضهم اتباع المولى فإنه يأخذ من المولى قدر حصته أن لو اتبعوه جميعا كما كان نصيبه ، وفي العتاق يأخذ جميع القيمة ، فوقع الفرق بين التدبير والعتق في ثلاثة مواضع .

لمن اختار اتباع المولى أن يقبضه من قيمة العبد إلا باختيار حصته منها فر العبد هو وسائر الغرماء . ولا يكون العبد محجوراً عليه بتدبير مولاه إياه . ولو كانت أمة فأولدها كانت بذلك محجوراً عليها في الاستحسان لا في القياس[1] . وإن صار في يد المأذون له في التجارة عبد من تجارته فأعتقه مولاه ولا دين عليه فعتقه جائز[2] وقد أخرجه من تجارة عبده ؛ وإن كان عليه دين فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : عتقه باطل ، ثم رجع فقال : إن كان [الدين] الذي عليه يحيط بقيمته وبقيمة عبده الذي أعتقه مولاه وبما في يده سوى ذلك فعتقه باطل ، وإن كان الدين أقل من ذلك كان عتقه جائزاً ، وكان عليه لعبده ضمان قيمة عبده الذي أعتقه[3] . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : عتق المولى في هذا كله جائز وعليه ضمان قيمة العبد المعتق لعبده المأذون له في التجارة ، وبه نأخذ . ومن أذن لعبده

---

(١) وما عرفت الجواب في التدبير فهو جوابك في الاستيلاد إلا في فصل واحد وهو أنه بالتدبير لا يصير محجوراً وبالاستيلاد تصير محجورة ، والقياس أن لا يكون حجراً كالتدبير سواء ، لأنه يجوز الإذن بعد الاستيلاد فورود الاستيلاد لا يرفع الإذن ولكن في الاستحسان تصير محجوراً (عليها) لأنه لما استولدها فقد حصنها عن الخروج والبروز فصارت محجورة من جهة دلالة الحال . اهـ من الشرح .

(٢) وإن كان الدين غير مستغرق فكذلك أيضاً ولكن يغرم القيمة لغرماء العبد ، لأنه أتلف عليهم كسبه . وذكر في الجامع الصغير العبد المأذون إن اشترى عبداً وقيمته ألف درهم وعلى العبد ألف درهم فأعتق المولى عبد عبده يجوز ولم يجعل ذلك ديناً مستغرقاً ، والمستغرق أن لا يكون بإزائه عوض ، وأما إذا كان الدين مستغرقاً كسب العبد ورقبته فذلك مستغرق فحينئذ إن أعتق عبد عبده لا يجوز عند أبي حنيفة إلا أنه إذا سقط الدين نفذ العتق . اهـ من الشرح .

(٣) وكذلك هذا في الوارث إذا أعتق عبداً من التركة وعلى الميت دين إن كان مستغرقاً لا ينفذ عتقه وإن كان غير مستغرق قال أبو حنيفة أولاً : لا ينفذ عتقه ، وكذلك كان يقول في العبد إذا كان الدين غير مستغرق لا ينفذ عتقه في عبد عبده إلا أنه رجع وقال : ينفذ إلا إذا كان مستغرقاً لا ينفذ ، ولكن إذا سقط حق الغرماء أو باعوه فلكه نفذ ذلك العتق بالإجماع ، وكذلك الموصى له إذا أعتق العبد الموصى به وعلى الميت دين مستغرق لا ينفذ ، ولكن إذا ملك بعد ذلك نفذ بالإجماع . وكذلك على قول أبي حنيفة : المرتد إذا أعتق عبده لا ينفذ ، ولكن إذا أسلم بعد ذلك وعاد إلى دار الإسلام مسلماً نفذ العتق . اهـ من الشرح .

فى التجارة فباع عبداً ثم حط من ثمنه لعيب فيه كما يحط التجار كان جائزاً[1] ، ومن باع عبده وعليه دين فلغرمائه إبطال بيعه ، وإن باعه وسلمه إلى مبتاعه منه ثم غاب فلا خصومة بين الغرماء وبين المبتاع فى قول أبى حنيفة ومحمد رضى الله عنهما[2] ، وبه نأخذ . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : هو خصم لهم[3] ويقضى لهم فى بيع العبد ما كان يقضى به لهم منه[4] لو كان مولاه حاضراً ، وهذا إذا كانت الديون حالة ، فإن كانت آجلة فإن محمداً رضى الله عنه روى فى المأذون الكبير أنه ليس للغرماء سبيل إلى إبطال بيع المولى[5] ، فإذا حلت ديونهم كان لهم تضمين المولى قيمة العبد إذا كان دينهم[6] يبلغها . وقال محمد رضى الله عنه بعد ذلك فى نوادره : إن للغرماء إبطال بيعه بدينهم الآجل ، كما يكون لهم إبطاله بدينهم العاجل[7] ، وبه نأخذ . وإقرار المأذون له بالديون والغصوب واستهلاك الودائع والعوارى والجنايات فى الأموال التى لو صحت عليه يبيع فيها ، جائز[8] . وإن قتل المأذون له فى التجارة رجلا خطأ قيل لمولاه ادفعه إلى

---

(١) وفى الشرح : وللمأذون له أن يبيع بما عز وهان ، وبأى ثمن كان عند أبى حنيفة ، وعندهما يبيع على المعروف ، وهذا كله حالة العقد . وأما الحط فلا يجوز به العقد بالإجماع قل أو كثر ، إلا إذا كان الحط لأجل العيب فيجوز بالإجماع .

(٢) لأنه يحتاج إلى إثبات الدين أولا ثم يبيعه القاضى وهو ليس بخصم فى إثبات الدين على المولى وإقراره عليه لا ينفذ . اهـ من الشرح .

(٣) لأنه يدعى ملك الرقبة لنفسه وهو المانع لهم عنه فلهم حق الخصومة . اهـ الشرح .

(٤) وفى القيضية بما كان يقضى لهم .

(٥) لأنه انقطعت المطالبة للحال . اهـ الشرح .

(٦) وفى القيضية ديونهم تبلغها .

(٧) لأن الدين ثابت وتأخير المطالبة لايوجب سقوط الدين ، ألا ترى أن من كان عليه دين مؤجل فإنه يمنع وجوب الزكاة كالدين الذى ثبت حالا . اهـ من الشرح .

(٨) وفى الشرح : العبد المحجور مؤاخذ بأفعاله غير مؤاخذ بأقواله إلا إذا كان فيها إلى نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف ، يصح إقراره ، إلى أن قال : والإقرار بجناية توجب الدفع أو الفداء لايصح محجورا كان أو مأذونا . وأما الإقرار بالدين والغصب أو الإقرار بعين مال لرجل فى الحجر فلا يصح ، وكذلك لو أقر باستهلاك المال . وأما فى العبد المأذون فإن إقراره بذلك جائز ويؤاخذ للحال ، والمأذون له إذا أقر بمهر امرأة وصدقته المرأة لا يصح فى حق المولى ولا يؤاخذ إلا بعد الحرية . وأما إذا أقر باحتضان أمة بالأصح عند أبى حنيفة ومحمد هذا إقرار بالجناية فإنه لا يصح إلا بتصديق المولى ، وعند أبى يوسف هذا إقرار بالمال فيصح .

فإن الجناية أو الفداء بالدية ، فأيُّ هذين ما فعل اتبعه غرماؤه بدينهم فباعوه فيه[1] فإن حضر غرماؤه وغاب صاحب الجناية[2] بيع للغرماء في دينهم وبطل بذلك حق صاحب الجناية إذا كان القاضي هو الذي باعه[3] . وليس للمأذون له أن يكفل بنفس ولا بمال[4] ، وله أن يأذن لعبيده في التجارة وليس له أن يكاتبهم[5] ، وليس له أن يزوج عبده ولا أمته في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ، وبه نأخذ . وأما في قول أبي يوسف رضي الله عنه فإن له أن يزوج أمته وليس أن يزوج عبده . ومن حجر [على] عبده المأذون له في التجارة ثم أقر العبد بعد ذلك بدين وفي يده شيء من كسبه الذي كان اكتسبه في حال التجارة فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : إقراره جائز في مقدار ما في يده من كسبه الذي لم يأخذه مولاه منه . وقال : أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : لا يجوز إقراره على حال[6] ، وبه نأخذ . والعبد المأذون له

---

(١) وذلك لأنا لو قلنا بأنه يباع أولا في الدين تبطل الجناية ، ولا يؤاخذ المولى بالجناية لأن العبد بخروجه عن (يد) المولى يطهر رقبته من الجناية ، ولا تجب على المولى لأن البيع كان بأمر القاضي ، وفي الدفع إلى ولي الجناية لا يبطل الدين لأن الدين ثابت في الرقبة وحيثما دارت الرقبة فيتبعه صاحب الدين في يدي أصحاب الجناية فيأخذون قدر الدين وما فضل من الثمن يكون لأصحاب الجناية إن فضل الدين يؤاخذ العبد بعد الحرية فكان في الدفع توفير الحقين ، لذلك بدئ بالدفع - اهـ من الصرح .

(٢) وفي القيمة ولي الجناية .

(٣) ولا ضمان على المولى لأنه باع بإذن القاضي . اهـ من الصرح .

(٤) وفي الصرح : وكذلك ليس له أن يكفل بالنفس ولا بالمال كالمكاتب سواء ، إلا أن يأذن له مولاه بذلك جاز له أن يفعل ، وما ذكرنا إذا لم يكن عليه دين ، وإن كان عليه دين لا تجوز كفالته وإن أذن له بذلك ، وإن كفل لا يؤاخذ للحال وبعد الحرية يؤاخذ إن كان وقت الكفالة كبيرا وإن كان صغيرا لا يؤاخذ لأن الصغير غير مؤاخذ بأقواله وإنما يؤاخذ بأفعاله كالاستهلاك ونحوه

(٥) لأن الكتابة أعلى من الإذن ؛ لأنه بعد الكتابة لا يملك حجرهم إلا برضاهم ، والعبد يتصرف مثله أو دونه ولا يتضمن ما هو فوقه . اهـ من الصرح .

(٦) وفي الصرح المولى إذا حجر على عبده فما يكون في يده يكون للمولى إذا لم يكن عليه دين ، وإن كان عليه دين فالغرماء أولى به ، وإن لم يكن عليه دين ولكن أقر بعد الحجر بدين أو أقر بعين مال لرجل فإنه يحتمع (كذا) بإقراره فيما في يده ، ولا تجوز الزيادة عليه عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز إقراره فيما في يده ويؤخذ بعد العتاق .

فى التجارة فى الشفعة بينه وبين مولاه وبينه وبين غيره كالحر ، والمأذون له أن يصالح عن عبده من القتل العمد ، وليس له أن يصالح من ذلك عن نفسه . ومن حجر على عبده وقد كان عبده قبل ذلك اشترى عبداً فأذن له فى التجارة فإن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : إن كان على العبد الأعلى دين فالحجر عليه حجر على عبده ، وإن كان لادين عليه كان عبده مأذوناً له فى التجارة[1] . وقال أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما : العبد الثانى محجور عليه كان على العبد الأول دين أو لم يكن ، وبه نأخذ[2] . ومن أذن لعبده فى التجارة فأبق العبد كان بذلك محجوراً عليه . وكذلك لو ارتد عن الإسلام فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه . وقال أبو يوسف رضى الله عنه : لايكون بردته محجوراً عليه[3] وهو قياس قول محمد رضى الله عنه ، وبه نأخذ . وجائز للرجل أن يأذن لمدبره ولأم ولده فى التجارة كما يأذن لمملوكه . ومن قال للناس : هذا عبدى فقد أذنت

---

(١) وفى الشرح المولى إذا اشترى داراً بجنب دار فى يدى العبد إن لم يكن على العبد دين فلا شفعة للعبد ؛ لأنه لو أخذ يأخذ لمولاه . وإن كان عليه دين فإنه يأخذ الدار بالشفعة ، ولو لم يشتر المولى ولكن اشترى العبد فإن كان عليه دين فإن المولى يأخذها بالشفعة ، وإن لم يكن عليه دين فالدار للمولى . ولو أن المولى باع داراً من (العبد) إن لم يكن عليه دين فلا يكون بيعاً وإن كان عليه دين فالبيع جائز ويأخذ الشفيع بالشفعة إذا كان باع بمثل قيمتها أو أقل ، وإن كان أكثر من قيمتها فالبيع فاسد عند أبى حنيفة ولا شفعة فيه . وقال أبو يوسف ومحمد : تبطل الزيادة ويأخذ الشفيع بالشفعة إذا رضى المولى . ولو كان على العبد دين فباع داراً من المولى إما أن يكون بمثل قيمتها أو أكثر أو أقل . فإن كان بمثل قيمتها أو أكثر جاز ويأخذ الشفيع الدار بالشفعة ، وإن كان بأقل من قيمتها فالبيع فاسد عند أبى حنيفة ولا شفعة فيها وعندهما المحاباة لاتجوز فيأخذ الشفيع بالقيمة .

(٢) لأنه يملك مكاسبه ومكاتبه أذن لهما ثم حجر على أحدهما فلا يوجب حجر أحدهما حجراً على الآخر ، وإن كان على الأعلى دين فالثانى يصير محجوراً عند أبى حنيفة لأنه لايملك منافعه ومكاسبه والثانى استفاد الإذن من جهة الأعلى لا من جهة المولى فحجره صار كموته . ولو مات يصير الثانى محجوراً كالموكل إذا مات ينعزل الوكيل علم أو لم يعلم ؛ لأنه عزل حكمى فيستوى فيه العلم والجهل اهـ من الشرح .

(٣) إلا إذا لحق بدار الحرب صار محجوراً عليه من وقت اللحوق عند أبى يوسف ومحمد ؛ وعند أبى حنيفة من وقت الارتداد . اهـ من الشرح .

له فى التجارة فبايعوه فجاءوا فوجدت لهم عليه ديون ثم استحقه مستحق[1] كان لأصحاب الديون أن يضمنوا المولى الأقل من قيمة العبد ومن ديونهم لغروره إياهم ، ولا يكون غارا لهم حتى يقول هو عبدى وقد أذنت له فى التجارة فبايعوه . ولا بأس بقبول هدية المأذون له فى التجارة وأكل طعامه وركوب دابته على العارية ، ولا يجوز قبول هبته ولا كسوته[2] . وما ولدت أمة المأذون له فى التجارة من ولد فادعاه ثبت نسبه منه[3] . وإذا أذن للعبد أحد مولييه فى التجارة ولم يأذن له الآخر فيها فادّان دينا قيل لمولاه الذى أذن له فى التجارة أدّ دينه وإلا بعنا نصيبك فيه[4] . وللعبد المأذون له فى التجارة أن يرهن ويرتهن وهو فى ذلك كغيره ممن يجوز ذلك منه[5] . وما أقر به المأذون له من دين فى مرض موته جاز عليه غير أنه يبدأ[6] على ذلك دين إن كان عليه فى صحته ، ودين إن كان عليه معلوم أصله ببينة[7] . وشهادة النصارى على العبد النصرانى المأذون له فى التجارة جائزة فى الديون وإن كان مولاه مسلما[8] .

---

(١) فإن أقر المستحق أنه كان أذن له فى التجارة فإن العبد يبقى مأذوناً ويباع فى الدين ، وإن أنكر الإذن لا يلحق العبد من الدين شىء فى الحال إلا أن المستحق عليه يغرم الأقل من الدين ومن القيمة للغرماء بغروره إياهم حيث أمرهم بالمبايعة معه عند إضافته إلى نفسه لأنه ضمن لهم بأمره إياهم بيع الرقبة فى الدين ولم يوفهم ذلك فقد غرهم فيغرم لهذا المعنى ، ولو لم يقل هذا عبدى أو لم يقل بايعوه لا يغرم شيئاً لأنه لم يغرهم حيث لم يقل بايعوه أو لم يضف إلى نفسه ، وكذلك لو لم يظهر مستحق ولكن ظهر أنه مدبر أو أم ولد فيغرم الأقل من الدين والقيمة . اهـ من الشرح .

(٢) وفى الشرح وللمأذون له أن يطعم الطعام وليس له أن يتصدق بالدراهم ونحوه لأن النبى عليه الصلاة والسلام أجاب دعوة المملوك وفى الدعوة إطعام الطعام . وقال الشارح فى مقام آخر : وليس للمأذون فى التجارة أن يقرض وأن يهب لأنه تبرع وتبرعاته لا تجوز .

(٣) لأنها بالإذن لا تخرج عن ملكه . الشرح .

(٤) لأن الإذن يصح فى حق نفسه ولا يصح فى حق شريكه . الشرح .

(٥) لأن فى الارتهان استيفاء وفى الارهان إيفاء وهو يملك ذلك . الشرح .

(٦) كان فى الأصل يبدى والصواب ما فى الفيضة يبدأ أى يقدم على ذلك .

(٧) فما فضل من ذلك يصرف إلى الدين الذى ثبت بإقراره فى المرض . الشرح .

(٨) وفى الشرح : وتجوز شهادة النصرانى والكتابى على العبد المأذون إذا كان كافراً وإن كان مولاه مسلماً لأن الشهادة أولا تقبل على العبد ثم تتعدى إلى المولى برضاه حيث أذن له ، والله أعلم .

ومن أذن لعبده فى التجارة ثم أغمى عليه لم يخرج بذلك عبده من الإذن له فى التجارة . وإن جن حتى صار معتوها خرج العبد بذلك من الإذن له فى التجارة[1] . وللعبد أن يأذن لابنه الصغير وليتيمه الذى إليه الولاية عليه فى التجارة[2] . ومن قال لقوم هذا ابنى وقد أذنت له فى التجارة فبايعوه ثم ثبت أنه ابن لغيره كان عليه ضمان ما صار عليه من الدين [لغرمائه] بالغا مابلغ[3] . ولا يكون للمولى على عبده دين على حال من الأحوال ، مأذونا له كان أو محجوراً عليه ، وجائز لمولاه بيعه والابتياع منه .

كتاب الكراهة

قال أبو جعفر : ويكره للإمام أن يكون مقامه فى الصلاة فى الطاق ، ولا نرى بأساً أن يكون مقامه فى المسجد وسجوده فى الطاق . ويكره أن تعاد الصلاة جماعة فى المسجد الذى قد صلى فيه تلك الصلاة جماعة إذا كان ذلك المسجد من المساجد التى يؤذن فيها ويقام ويجمّع فيها الصلوات . ولا بأس بذلك فى المساجد التى لا يؤذن فيها ولا يقام ولا يجمّع فيها الصلوات[4] . ويكره للرجل أن يؤذن

---

(١) وفى الشرح : وكذلك إن جن جنوناً غير مطبق ، وإن كان مطبقاً يصير محجوراً حتى إنه لا يعود الإذن بالإفاقة . ولو جن المولى جنوناً مطبقاً يصير العبد محجوراً عليه فإذا أفاق المولى بعد ذلك عاد الإذن كالموكل إذا أفاق بعد جنونه تعود الوكالة .

(٢) هذه المسألة من خصائص هذا المختصر لاتوجد فى كثير من المطولات .

(٣) وفى الشرح مهذا والعبد سواء إلا فى فصل وهو أنه فى العبد يغرم الأقل من الدين ومن القيمة وهاهنا يغرم الدين بالغاً ما بلغ لأنه لم يضمن لهم بيع الرقبة وإن ضمن لهم لزوم الدين فى ذمة الصبى ، وهاهنا لايلزمه الدين إلا فى الحال لابعد الكبر فلم يوف بما وعد فصار عاريا فيلزمه ما ذكرنا .

(٤) وفى الشرح : ويكره أن تعاد الصلاة بجماعة قد صلى فيها أهله بجماعة مرة عندنا ، وعند الشافعى لا يكره . وروى عن أبى يوسف أنه قال : لا يكره أن تعاد الصلاة بجماعة فى ناحية من المسجد لم يصل أهله فى تلك الناحية ، هذا إذا صلى فيه أهله ، وأما إذا صلى فيه بجماعة غير أهله فلأهله أن يعيدوا تلك الصلاة بجماعة من غير كراهة ؛ لأن الولاية إليهم ، هذا إذا كان له أهل ، ولو كان مسجداً لدارة ليس له مؤذن وإمام معروف فلكل واحد أن يصلى (فيه) الجماعة من غير كراهية . قلت : وظاهر المذهب الكراهة من غير تفريق بين ناحية دون ناحية . قال الإمام محمد فى كتاب الصلاة من أصوله : قلت : أرأيت قوماً فاتتهم الصلاة فى جماعة فدخلوا المسجد وقد أقيم =

جنبا ولا يكره [له] أن يؤذن وهو على غير وضوء . ويكره استقبال القبلة بالفرج[1] في الخلاء في المنازل وفي الصحارى جميعا . ولا يروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه في استقبالها بالفرج للبول شيء علمناه . قال محمد رضي الله عنه : واستقبالها بالفرج للبول مكروه كما يكره استقبالها بالفرج لغير البول . ويكره ترك السجود للتلاوة[2] في الصلاة وفي غير الصلاة[3] . ويكره للجنب دخول المسجد[4] من غير ضرورة تدعوه إلى ذلك[5] فإن كانت به ضرورة تدعوه إلى

= في ذلك المسجد وصلى فيه فأراد القوم أن يصلوا في جماعة بأذان وإقامة ؟ قال : أكره لهم ذلك. ولكن عليهم أن يصلوا وحدانا بغير أذان ولا إقامة ؛ لأن أذان أهل المسجد وإقامتهم يجزئهم . قلت : فإن أذنوا وأقاموا وصلوا جماعة ؟ قال : صلاتهم تامة وأحب إلي أن لا يفعلوا . قلت : أرأيت إن كان ذلك المسجد في طريق من طرق المسلمين فصلى فيه قوم مسافرون بأذان وإقامة ثم جاء قوم مسافرون سوى أولئك فأرادوا أن يؤذنوا فيه ويقيموا ويصلوا جماعة ؟ قال : لا بأس بذلك . قلت : لم ؟ قال : لأن هذا مسجد لم يصل فيه أهله إنما صلى فيه أهل الطريق وإنما أكره ذلك إذا كان أهله قد صلوا فيه . قلت : فإن صلى فيه قوم مسافرون ثم جاء أهل المسجد فأذن مؤذنهم وأقام فصلوا فيه ثم جاء قوم مسافرون فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة بأذان وإقامة ؟ قال : أكره لهم ذلك لأن أهل المسجد قد صلوا فيه . فهذا كما ترى ، يؤيد ما حرره الإمام الطحاوي في المختصر دون ما نقله الشارح عن الإمام أبي يوسف .

(١) وفي القبضية بالفروج هنا وفيما يأتي .

(٢) وفي القبضية عند التلاوة .

(٣) لأنه فرار عن السجود . وللرجل أن يقرأ آية السجدة خاصة . والأصل أن يقرأ معها آية أو آيتين . اهـ من الشرح .

(٤) لما روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » أخرجه أبو داود ، وأخرجه ابن ماجه والطبراني عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها .

(٥) وفي الشرح : إلا إذا اضطر إلى ذلك كما لو كان في المسجد ماء فإنه يتيمم ويدخل ، فإن كان الماء مما لا يخلص بعضه إلى بعض يغتسل فيه ، وإن كان يخلص لا يغتسل فيه ولكن يرفع الماء فيغتسل خارج المسجد ، وإن لم يكن معه شيء يرفع به فلا يغتسل في المسجد ولكن يصلي بذلك التيمم . وفي باب التيمم من مبسوط الإمام السرخسي ج ١ ص ١١٨ « مسافر مر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فإنه يتيمم لدخول المسجد ، لأن جنابته تمنعه من دخول المسجد على كل حال عندنا سواء قصد المكث أو الاجتياز ، وعند الشافعي رحمه الله تعالى له أن يدخله مجتازاً لظاهر قوله تعالى : « ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » ، ولكن أهل التفسير قالوا إلا مجتازين ولا أي ولا عابري سبيل ، وهذا محتمل فبقي المنع بقوله تعالى : « لا تقربوا » وهو عاجز عن الماء قبل دخول المسجد ، فيتيمم ثم يدخل المسجد فيستقي منه ، وإن لم يكن معه ما يستقي به =

ذلك كما في [المسجد] فيه بئر لا يجد ماء غيره تيمم به ثم دخل المسجد . ويكره أن يتخذ شيء من القرآن لشيء من الصلوات لا يتجاوز إلى غيره[1] . ويكره أن يضع الرجل مقدم السرير الذي عليه الميت أو مؤخره على أصل عنقه من الجانب الأيمن[2] . ويكره السدل في الصلاة . ولا نرى به بأساً إذا جمع طرفي إزاره إليه[3] . ويكره الاختصار في الصلاة[4] . ولا نرى بأساً أن يصلي الرجل على بساط فيه تصاوير . ويكره أن يسجد على التصاوير . ويكره أن يصلي وفوق رأسه في السقف تصاوير أو بحذائه أو بين يديه صورة معلقة أو في البيت تصاوير ، ولا يفسد ذلك صلاته . ويكره التصاوير في الثوب[5]

= ولا يستطيع أن يغترف منه ولكنه يستطيع أن يقع فيه فإن كان ماء جارياً أو حوضاً كبيراً اغتسل فيه ، وإن كان عيناً صغيراً فالاغتسال فيه يتجس الماء ولا يطهره فلا يشتغل به ولكنه يتيمم للصلاة - فهذا إشارة منه إلى أنه لا يصلي بالتيمم الأول ؛ لأن قصده عند ذلك دخول المسجد ، ونية الصلاة شرط لصحة التيمم في ظاهر الرواية فلهذا تيمم ثانياً . وكذلك لو تيمم لمس المصحف فليس له أن يصلي به ، بخلاف ما إذا تيمم لسجدة تلاوة ؛ لأن السجدة من أركان الصلاة فنيته للسجدة عند التيمم كنية الصلاة ، فأما مس المصحف ودخول المسجد فليس من أركان الصلاة فلا يصير بنيته ذلك ناوياً للصلاة - قلت : علم من عبارة المبسوط أن قوله في الشرح ولكن يصلي بذلك التيمم ليس بصواب بل سقط منه حرف لا أي ولكن لا يصلي الخ وذلك هو الصواب والله أعلم بالصواب .

(١) يعني إذا اعتقد أن غيره لا تجوز الصلاة (به) وقيل هذا الرجل إذا كان ممن يقتدى به كالفقهاء . وأما العوام فلا بأس لهم به - ولو عرف أن غيره يجوز ولكن قرأ هذا لما أنه يتسبب (كذا) عليه أو قرأها تبركا بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بأس به اه من الشرح .

(٢) لأن السنة أن يضعه على كتفه . اه من الشرح .

(٣) وفي الشرح : ولو جمع طرفي ردائه على كتفه وكان بعضه متعلقاً فلا بأس به . قلت : والسدل أن يرسل الثوب من غير أن يضم جانبه ، ويكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل وأن يغطي الرجل فاه . رواه أبو داود عن أبي هريرة .

(٤) أي وضع اليد على الخاصرة ، وقيل التوكؤ على الخاصرة وهي العصا ، وقيل أن لا يتم الركوع والسجود ، وذلك لقول أبي هريرة رضي الله عنه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصراً » وفي لفظ « نهى عن الاختصار في الصلاة » أخرجه الجماعة سوى ابن ماجه ، وزاد ابن أبي شيبة في مصنفه قال ابن سيرين : وهو أن يضع الرجل يده على خاصرته . وفي رواية « الاختصار راحة أهل النار » وأخرج أبو داود عن زياد بن صبيح الحنفي قال : صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال : هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه . اه شرح المولى على القاري، لمختصر الوقاية .

(٥) كان في الأصل في البيوت وهو تصحيف والصواب ما في الفيضية في الثوب .

بتماثيل ، ولا يكره ذلك في البسط . وما كان من التماثيل مقطوع الرأس فليس بتمثال[1] . ويكره لباس الحرير للرجال والصبيان من الذكور وكذلك الذهب[2] . ويكره النقط والتعشير في المصاحف[3] . ويكره التختم بالذهب للرجال ، ولا نرى به بأساً للنساء . ولا بأس بالتختم بالفضة للرجال والنساء ، ولا نرى بأساً إذا كان الفص فيه حجر أن يجعل فيه مسمار ذهب[4] . ولا بأس بنقش المسجد بالجص

---

(١) وفي الشرح : ويكره الصورة في الحائط والستور ، ولا يكره على البسط والوسائد ، هذا في صورة ذي الروح . وأما إذا كانت الصورة صورة شجرة فلا بأس بها ، وما كان في الصورة مقطوع الرأس فليس بمكروه . قلت : وفي كراهة التماثيل والصور وردت أحاديث كثيرة كما لا يخفى .

(٢) في الصلاة وغير الصلاة للرجال (الشرح) قلت : أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي » زاد ابن ماجه « حل لإناثهم » من نصب الراية باختصار .

(٣) النقط : أي إظهار الإعراب ، والتعشير : جعل العواشر في المصحف ، وهو كناية عن العلامة عند منتهى عشر آيات ، ويكره هذا لقول ابن مسعود رضي الله عنه « جردوا القرآن » ويروى « جردوا المصاحف » رواه ابن أبي شيبة ، وفي التعشير والنقط ترك التجريد ؛ ولأن التعشير يخل بحفظ الآي والنقط بحفظ الإعراب اتكالا عليه فيكره . قالوا في زماننا لا بد للعجم من دلالة فترك ذلك إخلال بالحفظ وهجران القرآن فيكون حسناً (الهداية) أي فيكون بدعة حسنة ، وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » . قلت : وفي زماننا لا بد للعوام من العجم والعرب من الإعراب ؛ لأن العرب أضاعت الإعراب ، وأما العجم فهم عجم . وفي الكفاية : وعلى هذا كتبت أسامي السور وعدد الآي فهو وإن كان إحداثاً فهو بدعة حسنة ، وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان . كذا ذكره الإمام الترتاشي . قلت : وكذلك في زماننا علامات الوقف والركوعات والأجزاء لا بأس بها للتسهيل على الناس وعليه عمل الناس اليوم .

(٤) لحديث علي رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب » . رواه الجماعة إلا البخاري . ولا بأس بمسمار الذهب في الفص ؛ لأنه تابع كالعلم في الثوب فلا يعد لابساً له ، وأما جواز خاتم الفضة فلما روى أبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال : « ما لي أرى عليك حلية أهل النار » ثم جاء وعليه خاتم من شبه فقال « ما لي أجد منك ريح الأصنام ! » فقال : يارسول الله من أي شيء أتخذه ؟ قال : « اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا » زاد الترمذي : ثم جاءه وعليه خاتم من ذهب فقال « ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة » وقال صفر عوض شبه وقال : حديث غريب ، والشبه بحركة وبكسر المعجمة الأصفر . واعلم أنه وقع في الجامع الصغير « ولا يتختم إلا بالفضة » قال شمس الأئمة السرخسي في شرحه : وبظاهر هذا اللفظ يعني بطريق=

وماء الذهب[1]. ومن تحركت سنه ولم تبن منه فلا بأس أن يشدها بالفضة، وكره[2] أبو حنيفة رضي الله عنه أن يشدها بالذهب ولم ير به محمد رضي الله عنه بأسا[3]

= المصر كره بعض مشايخنا التختم بالبشب والأصح أنه لا بأس بذلك، وأن مراده كراهة التختم بالذهب والحديد على ما ورد به الأثر. وأما البشب ونحوه فلا بأس بالتختم به كالعقيق، فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم تختم بالعقيق والبشب بفتح الباء وسكون الشين: حجر.

(١) وفي الشرح: قيل هذا إذا كان من غير وقف المسجد، وأما ما كان من غلة المسجد فإنه لا يجوز ويضمن المتولي ذلك. وقوله «لا بأس» يشير إلى أنه لا يؤجر عليه لكنه لا يأثم وقيل هو قربة (هداية). وقيل هو مكروه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن من أشراط الساعة تزيين المساجد» - حاشية الهداية للعلامة الله داد الجونبوري. وفي البحر: وقيل مستحب لأنه من عمارته وقد مدح الله فاعلها بقوله: «إنما يعمر مساجد الله» الآية، وأصحابنا قالوا بالجواز من غير كراهة ولا استحباب؛ لأن مسجد رسول الله كان مسقفاً من جريد النخل وكان يكف إذا جاء المطر، وكان كذلك إلى زمن عثمان رضي الله عنه ثم رفعه عثمان وبناه وبسط فيه الحصى كما هو اليوم، ومحل الخلاف في غير نقش المحراب، أما نقشه فهو مكروه لأنه يلهي المصلي كما في فتح القدير وغيره - ج ٢ ص ٣٧.

(٢) كذا في المبسوط، وكان في الأصل ويكره هنا وفيما يأتي في وكره أبو حنيفة أبوال الإبل.

(٣) ومن أبي يوسف مثل قول كل منهما، ودليل الإمام أن الأصل فيه التحريم والإباحة للضرورة وقد اندفعت بالفضة وهي الأدنى فبقي الذهب على التحريم، والضرورة فيما روي (أي حديث إصابة أنف عرفجة وتلفها) لم تندفع في الأنف دونه حيث أنتن - كذا في الهداية. قلت: وروي عن الإمام أيضاً أنه لا بأس بشدها بالذهب - قال العيني في شرح الهداية، ج ٥ ص ٢١٩: وقال فخر الإسلام البزدوي: قول أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة كما أشار إليه في الجامع، وروي عنه في الإملاء مثل قول محمد وهو قوله الأخير الذي رجع إليه، وذكر في الأمالي عن أبي حنيفة أنه لم ير بالذهب بأساً أيضاً. وقال الكرخي في مختصره: قال بشر عن أبي يوسف في كتاب الأشربة من الإملاء: ولو أن رجلا تحركت ثنيته ولم تسقط فخاف سقوطها فشدها بذهب أو فضة لم يكن به بأس في قول أبي حنيفة رواية، وفي قول أبي يوسف. وليس هذا يشبه المسمار في الفص، ثم قال الكرخي فيه: فإن سقطت ثنية رجل فإن أبا حنيفة كان يكره أن يعيدها ويشدها بفضة أو ذهب ويقول هو كسن ميتة أخذها فسدها مكانها، ولكن يأخذ من شاة ذكية يشدها مكانها، وخالفه أبو يوسف فقال: لا بأس أن يشد ثنيته في موضعها، ولا يشد منه بسن ميت الخ قلت: ورواية الإمام بجواز شدها بالذهب مؤيدة بأحاديث مرفوعة وموقوفة، منها ما روى الطبراني في أوسطه: حدثنا موسى بن زكريا ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو الربيع السمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أباه سقطت ثنيته فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يشدها بذهب. ولم يروه عن هشام بن عروة إلا أبو الربيع السمان. والثاني ما رواه ابن قانع في معجم الصحابة: حدثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا إسمعيل بن زرارة ثنا عاصم بن عمارة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أبي ابن سلول رضي الله عنه قال: اندقت ثنيتي يوم أحد فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن آخذ ثنية من ذهب. والموقوف ما رواه الطبراني في معجمه عن محمد بن سنان عن أبيه قال رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يصوغ به بنوه حول الكعبة =

وبه نأخذ[1] . ويكره لحوم الأتن وألبانها[2] . ويكره أن ينظر الرجل من ذات المحرم منه إلى بطنها أو إلى ظهرها . ولا بأس أن ينظر إلى رأسها[3] . وكره أبو حنيفة رضى الله عنه أبوال الإبل وأكل لحم الفرس[4] ،

= على سواعدهم وقد شدوا أسنانه بذهب . والثانى ما روى فى مسند أحمد من غير روايته عن والد بن عبد الله التيمى عمن رأى عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه شبب أسنانه بذهب اه من نصب الراية بتصرف ص ٢٣٧ ج ٤ والتفصيل فيها وفى البناية .

(١) وفى القنية : وهذا أجود .

(٢) وفى الشرح : وكذلك أبوال ما يؤكل لحمه عند أبى حنيفة ، وعند أبى يوسف يجوز شربه للتداوى ، وعند محمد يجوز للتداوى ولغير التداوى . قلت : وحرمة الحمر وردت فيها أحاديث ، منها ما روى عن خالد بن الوليد رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير » أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد والطبرانى والدارقطنى . واللبن متولد من اللحم فأخذ حكمه . وأما الأبوال فورد فى حل شرب أبوال الإبل حديث العرنيين أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم : « واشربوا من ألبانها وأبوالها » ولم يرد فى غير الإبل شىء . وأما رخصة شرب أبوال الإبل فواقعة حال لا عموم لها أو هى منسوخة بقوله عليه الصلاة والسلام « استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » يدل عليه أن عامة ما فعل بالعرنيين من المثلة وغيرها منسوخ فهذا مثله . وأما الرخصة للتداوى فممنوع لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا شفاء فى الحرام » .

(٣) وفى الشرح : ويكره النظر من ذوات المحارم إلى ظهرها وبطنها وفرجها وفخذها ، ولا يكره النظر إلى رأسها وإلى صدرها وعنقها وعضدها وساقها .

(٤) قلت : لحوم الفرس اختلف فيها الأئمة : أباحها أبو يوسف ومحمد والشافعى وأحمد ، وكرهها أبو حنيفة ومالك . أما حلها فمستفاد من نهيه عليه الصلاة والسلام عن لحوم الحمر الأهلية وإذنه فى لحوم الخيل يوم خيبر ، كما رواه جابر رضى الله عنه ، أخرجه البخارى وغيره . وأما كراهتها فلما مر من حديث خالد . قال فى الهداية : ولأبى حنيفة قوله تعالى : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » خرج مخرج الامتنان ، والأكل من أعلى منافعها ، والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها ؛ ولأنه آلة إرهاب العدو فيكره أكله احتراما له ؛ ولهذا يضرب له بسهم فى الغنيمة ولأن فى إباحته تقليل آلة الجهاد ، وحديث جابر معارض بحديث خالد رضى الله عنهما والترجيح للمحرم . ثم قيل الكراهة عنده كراهة تحريم ، وقيل كراهة تنزيه ، والأول أصح . وأما لبنه فقد قيل لا بأس به لأنه ليس فى شربه تقليل آلة الجهاد ج ٤ ص ٤٢٥ . قلت : أما كراهة لحمه فلشرفه دون نجاسته فبقى لبنه على حله الأصلى ، واتفق المسلمون شرقاً وغرباً على عدم ذبحه ونحره صباحاً ومساء فى الأسواق كما هو ديدنهم بالشياه والبقر والإبل مع اختلاف مذاهبهم فيها من الحل والحرمة ، فهذا من أظهر الدلائل على شرفه واحترامه .

ولم ير بذلك كله أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما بأسا ، وبه نأخذ[1] . ويكره أكل الزُّنبور[2] . و [يكره] حمل الخرقة التي يمسح بها العرق[3] . ويكره التختم بالحديد وبما سوى الفضة إلا الذهب خاصة للنساء[4] . ويكره أن يصلى على الجنائز في المسجد ، كذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم يقولون ؛ إلا أن أبا يوسف رضي الله عنه قد روى عنه أصحاب الإملاء أن المسجد إذا كان قد جعل لذلك مصلى فلا بأس به[5] ، وبه نأخذ . ويكره

---

(١) وفي الفيضية قال أبو جعفر الأبوال كلها كما قال أبو حنيفة وذكر الفرس كما قال أبو يوسف .

(٢) الزنبور بضم الزاي ذباب أليم اللسع جمعه زنابير والواحدة زنبورة . منجد . قلت : وكراهتها لأنها من الحشرات وهي من الخبائث لقوله جل شأنه : « ويحرم عليهم الخبائث » .

(٣) وفي الشرح : وقيل هذا إذا كانت لها قيمة فيؤدي إلى التكبر ، وأما إذا كانت شيئاً لا قيمة لها فلا يكره . وفي الهداية لأنه نوع تجبر وتكبر ، وكذا التي يمسح بها الوضوء أو يتمخط بها ، وقيل إذا كان عن حاجة لا يكره ، وهو الصحيح . وإنما يكره إذا كان عن تكبر وتجبر وصار كالتربع في الجلوس . قلت : وأخرج الإمامان أبو يوسف ومحمد في آثارهما عن إبراهيم في الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب قال : لا بأس ثم قال : أرأيت لو اغتسل في ليلة باردة أيقوم حتى يجف ؟ قال محمد : وبه نأخذ ، ولا نرى به بأساً ، وهو قول أبي حنيفة . وأخرج الترمذي عن عائشة ومعاذ رضي الله عنهما مرفوعاً : « أنه صلى الله عليه وسلم مسح وجهه بعد الوضوء » . وقال الترمذي في حق الحديثين إنهما لا يثبتان . وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يمسح وجهه بعد الوضوء ولما عرضت عليه الخرقة لم يأخذها . قال الترمذي : وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعد في المنديل بعد الوضوء ، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أن الوضوء يوزن ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري ، ثم روى بسنده عن الزهري .

(٤) قلت : وقد مر الحديث الذي فيه كراهة التختم بالحديد والشبه قبل ذلك في التعليق . وأما رخصة التختم بالذهب للنساء فلأن الحلي يحل عن والخاتم من الحلية ، وحرمة التختم بالذهب خاصة بالرجال كما ورد في الأحاديث ، دون النساء .

(٥) وفي الشرح : سواء كانت الجنازة في المسجد أو خارج المسجد والناس في المسجد إلا إذا كان المسجد أعد لذلك فإنه لا بأس به . قلت : وكراهة صلاة الجنازة في المسجد لحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن أبي شيبة والطحاوي وابن عدي عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له » ولفظ ابن ماجه « فليس له شيء » ولفظ ابن أبي شيبة « فلا صلاة له » وتكلموا في الحديث لأجل صالح لأنه منفرد به وقال ابن معين فيه : ثقة إلا أنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة . ومن سمع منه قبل الاختلاط ابن أبي ذئب كما في نصب =

اللعب بالشطرنج ، والنرد ، والأربعة عشر ، وكل اللهو [1] . ويكره

= الراية . وفيه أيضاً : وقال في الخلاصة وقد ضعف هذا الحديث أحمد بن حنبل وابن المنذر والخطابي والبيهقي ، قالوا هو من أفراد مولى التوءمة وهو مختلف في عدالته ، ومعظم ما جرحوه به الاختلاط لكن قالوا إن سماع ابن أبي ذئب منه كان قبل الاختلاط . انتهى كلامه نصب الراية . قلت : وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار : إن هذا الحديث ناسخ لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي روته أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها بأنه صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ، فقال : لأن حديث عائشة إخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهي ، وحديث أبي هريرة إخبار عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد تقدمته الإباحة ، فصار حديث أبي هريرة أولى من حديث عائشة لأنه ناسخ له ، وفي إنكار من أنكر على عائشة ولم يومئذ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أنهم قد كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت ، ولولا ذلك لما أنكروا ذلك عليها . وهذا الذي ذكرنا من النهي عن الصلاة على الجنازة في المسجد وكراهتها قول أبي حنيفة ومحمد ، وهو قول أبي يوسف أيضاً ، غير أن أصحاب الإملاء رووا عن أبي يوسف في ذلك أنه قال : إذا كان مسجد قد أفرد للصلاة على الجنازة فلا بأس بأن يصلى على الجنازة فيه اهـ ما قاله الإمام الطحاوي .. وإن شئت تفصيل البحث فارجع إليه ، ج ١ ص ٢٨٤ ، وإن شئت زيادة الاطلاع له على هذا فعليك بالجوهر النقي على سنن البيهقي ج ٤ ص ٥٢ .

(١) لما أخرج مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه » وأخرج العقيلي في ضعفائه من طريق مطهر بن الهيثم عن شبل عن عبد الرحمن بن معمر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : ما هذه التكوبة ؟ ألم أنه عنها ؟ لعن الله من يلعب بها » وأعله بمطهر وقال : لا يصح حديثه ، وشبل وعبد الرحمن مجهولان . وأخرجه ابن حبان أيضاً في كتاب الضعفاء وأعله بمطهر . وأخرج ابن حبان عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن لله عز وجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه يعني الشطرنج » ثم قال : ومحمد بن الحجاج أبو عبد الله المصري منكر الحديث جدا لا تحل الرواية عنه . ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق الدارقطني عن ابن حبان بسنده المذكور ثم قال : ومحمد بن الحجاج قال الإمام أحمد : تركت حديثه . وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال مسلم والنسائي والدارقطني : متروك . من نصب الراية ج ٤ ص ٢٧٥ . قلت : وفي كتاب الورع للإمام أحمد بن حنبل : أنبأنا ابن جريج قال : أخبرت عن حية بن سلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ملعون من لعب بالشطرنج والناظر إليها كالآكل لحم الخنزير » عن ليث عن مجاهد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة صاحب الشاه الذي يقول قتلته والله ، أهلكته والله ، افتراء وكذباً على الله » عن أبي إسحق قال : أتى علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال : « ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون » =

الاحتكار[1] والتلقي في المواضع التي يضر ذلك بأهلها ، ولا نرى بهما بأساً في موضع لا يضر ذلك بأهله[2] . وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يكره لبس الحرير والديباج ، ولا يرى بأساً بتوسدهما وبالنوم عليهما ، وكان محمد رضي الله عنه يكره ذلك كله ، وبه نأخذ[3] . ويكره الأكل والشرب والادّهان في آنية

= عن عبيد الله بن عمر قال : سئل ابن عمر عن الشطرنج فقال : هي شر من النرد . عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » . عن نافع قال دخل ابن عمر على بعض أهله وهو يلعب بأربعة عشر فضرب به على رأسه حتى كسرها . عن عبد الملك بن عمير عن رجل إما من الصحابة وإما من التابعين أن آتياً أتاه في منامه في العشر من ذي الحجة فقال : ما من مسلم إلا يغفر له في هذه الأيام كل يوم خمس مرار إلا أصحاب الشاه يقول مات ، ما موته . انتهى ما في كتاب الورع ص ٥٦ . قلت يعلم من هذه الأحاديث والآثار أن للحديث أصلا . وقد ذكرت تخريج أحاديث الشطرنج والنرد في تعليق كتاب الآثار للامام أبي يوسف ص ٢١٥ ؛ فمن أراد زيادة الاطلاع فليرجع إليه . وأما حديث كراهة اللهو فأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة : اشغالك بقوسك ، وتأديبك فرسك ، وملاعبتك أهلك ، فإنهن من الحق » وقال صحيح على شرط مسلم . وأخرجه الطبراني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل لهو يكره إلا ملاعبة الرجل امرأته ، ومشيه بين الهدفين ، وتعليمه فرسه » وفي سند كلا الحديثين مقال . راجع نصب الراية ج ٤ ص ٢٧٤ . قلت : وأخرجه الأربعة بسند صحيح في حديث طويل عن عقبة رضي الله عنه : « ليس من اللهو ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله » الحديث .

(١) لما أخرجه ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » . وقال في الفرع : المحتكر الذي يحصل به عامة غذاء بني آدم كالحنطة والشعير في المصر فيجمعها ولا يبيع انتظار الغلاء ، فهذا هو المحتكر . وأما إذا دخل من ضيعة فلا يكون محتكراً ، وكذلك من يشتري خارج المصر لا يكون محتكراً إلا أنه جالب ، وقال النبي عليه الصلاة والسلام : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » . قلت وقد ذكر الحديث .

(٢) لما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب . وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تتلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد » .

(٣) وفي النفيضية : قال أبو جعفر : قول محمد أجود .

الفضة[1] ، ولا نرى بأسا بالإناء المفضض[2] . ويكره لمن بانت منه سنه أن يعيدها ، كذا كان أبو حنيفة رضى الله عنه يقول ، وكان يقول : قد صارت ميتة ، كذا روى أبو يوسف رضى الله عنه فى أماليه . وقد روى عنه خلاف ذلك وإباحة[3] إعادة السن إلى مكانها ، وقال العظم لايموت[4] ، وبه نأخذ[5] . وأما أبو يوسف رضي الله عنه فكان لايرى بذلك بأسا . ولا نرى بأسا بلبس ما كان سداه حريراً ولحمته غير حرير[6] . ويكره

---

(١) قلت : أخرج البخارى فى الأشربة والأطعمة واللباس عن حذيفة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » وأخرجه أيضاً مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والإمام محمد فى كتابه الآثار. وفى الهداية : وإذا ثبت هذا فى الشرب (قلت والأكل) فكذا فى الادهان ونحوه ، لأنه فى معناه ؛ ولأنه تشبه بزى المتكبرين وتنعم بتنعم المترفين والمسرفين . وقال فى الجامع الصغير : يكره ، ومراده التحريم . ويستوى فيه الرجال والنساء لعموم النهى ، وكذلك الأكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة ، وكذلك ما أشبه ذلك كالمكحلة والمرآة وغيرها لما ذكرنا .

(٢) قال فى الهداية : ومعناه يتقى موضع الفم ، وقيل هذا وموضع اليد فى الأخذ ، وفى السرير والسرج موضع الجلوس . وقال أبو يوسف يكره ذلك ، وقول محمد مع أبى حنيفة ، ويروى مع أبى يوسف . قلت : ذكر الزيلعى فى شرح الكنز : روى أن هذه المسألة وقعت فى مجلس أبى جعفر الدوانقى وأبوحنيفة وأئمة عصره حاضرون فقالت الأئمة يكره ، وأبو حنيفة ساكت . فقيل له ما تقول ؟ فقال : إن وضع فاه فى موضع الفضة يكره وإلا فلا . فقيل له : من أين ذلك ؟ فقال : أرأيت لو كان فى أصبعه خاتم فضة فشرب من كفه أيكره ذلك ؟ فوقف الكل وتعجب أبو جعفر من جوابه . قلت : والمفضض أى المزوق . وفى القاموس : يقال لكل منقش ومزين مزوق .

وفى القنية فى إباحة .

(٤) قلت : وتعليق هذه المسألة من قبل ذلك عند مسألة شد الأسنان بالذهب فارجع إليه .

(٥) وفى القنية قال أبو جعفر : وهذا أجود ، ولكن ذكره بعد قول أبى يوسف .

(٦) وفى الهداية لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يلبسون الخز والخز سدى بالحرير؛ ولأن الثوب إنما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هى المعتبرة دون السدى ج ٤ ص ٤٤٠ . قلت وأخرج الإمام محمد فى آثاره عن الإمام عن الهيثم بن أبى الهيثم البصرى أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وأباهريرة وأنس بن مالك وعمران بن حصين وحسينا وشريحا رضى الله عنهم كانوا يلبسون الخز . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة . وأخرج عن الإمام عن سعيد

[لبس] ما كان لحمته حريراً وسداه غير حرير في غير الحرب ، ولا نرى به بأساً في الحرب . وما كان حريراً كله فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يكرهه في الحرب وغير الحرب . وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما : لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب[1] ، وبه نأخذ[2] . ويكره للرجل أن يُقبِّل من الرجل فمه أو يده أو شيئا منه . وكره أبو حنيفة رضي الله عنه المعانقة ، ولم ير بأساً بالمصافحة[3] . وقد روى عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه قال :

= ابن المرزبان عن عبد الله بن أبي أوفى أنه كان يلبس الخز . قلت : وروى عن سعد وابن عمر وأبي قتادة وجابر وأبي سعيد وابن عباس وأبي هريرة وزيد بن ثابت والسائب بن يزيد وعمرو ابن حريث ولبي ابن لبا وعائذ بن عمرو المزني وأبي بن أم حرام والأفطس رضي الله عنهم أيضاً أنهم كانوا يلبسون الخز ، وتخريج أحاديثهم في نصب الراية ج ٤ ص ٢٢٨ — ٢٩ — ٣٠ . وأخرج أبو داوود في سننه من حديث عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه قال : رأيت رجلا بخاري على بغلة بيضا عليه عمامة خز سوداء ، وقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع نصب الراية ج ٤ ص ٢٣١ ، فهذه جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تبلغ واحداً وعشرين صحابيا يستعملون الخز ، فلو كانوا يكرهونه لما لبسوه .

(١) لأن ابن سعد روى في طبقاته في ترجمة عبد الرحمن بن عوف عن القاسم بن مالك المزني عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : « كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب » راجع نصب الراية ج ٤ ص ٢٢٧ وفيها مرسل الشعبي أيضا أخرجه ابن عدي في الكامل وضعف سنده . قلت : لحمل الإمام الأعظم أبو حنيفة حديث الباب على الذي لحمته حرير لأن الضرورة تندفع بهذا المقدار فلا يحتاج إلى لبس المصمت الذي ورد فيه أشد الزجر والنهي ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة » أخرجه البخاري في اللباس عن عمر رضي الله عنه .

(٢) وفي القنية : قال أبو جعفر : وهذا أجود .

(٣) وفي الهداية : ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئا منه أو يعانقه ، وذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف : لا بأس بالتقبيل والمعانقة ؛ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا رضي الله عنه حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه ، وكل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المكاعمة وهي المعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل ، وما رواه محمول على ما قبل التحريم ، ثم قالوا : الخلاف في المعانقة في إزار واحد ، أما إذا كان عليه قميص أو جبة فلا بأس بالإجماع ، وهو الصحيح . وفي غاية البيان : وكذا التقبيل إذا لم يكن على وجه الشهوة بل على وجه البرة فلا بأس به . قلت : وما عزاه صاحب الهداية إلى الطحاوي فهو في =

لا بأس بالمعانقة . قال : وبه نأخذ . [وكره أبو حنيفة رضي الله عنه بيع أرض مكة ، وهو قول محمد] رضي الله عنه . ورواه محمد عن أبي يوسف رضي الله عنهما أيضاً (١) .

= شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٣٦٢ وأخرج أيضا عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة الصديقة رضي الله عنها قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة (أي من مكة مهاجرا) ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريان والله ما رأيته عريانا قبله فاعتنقه وقبله . وقولها عرياناً أي في إزار واحد من غير قميص ، ويستفاد منه كراهة بروز الرجل في إزار واحد إلى غيره ، والحديث حجة لمن قال بجواز المعانقة ولو في إزار واحد إذا لم تكن بطريق الشهوة . ثم ذكر الإمام الطحاوي عن الشعبي أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا التقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا ، ثم ذكر عن أم الدرداء قالت : قدم علينا سلمان فقال : أين أخي ؟ قلت في المسجد ، فأتاه فلما رآه اعتنقه . قال : فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يتعانقون ، فدل ذلك أن ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إباحة المعانقة متأخر عما روي عنه من النهي عن ذلك فبذلك نأخذ ، وهو قول أبي يوسف اهـ . فأفتى الطحاوي على قول الإمام أبي يوسف ، وعليه عمل المسلمين اليوم شرقاً وغرباً . وفي الدر المختار ج ٥ ص ٢٦٩ « وكره تحريماً فهستاني » تقبيل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه ، وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء أو وداع . قنية . وهذا لو عن شهوة ، وأما على وجه البر فجائز عند الكل . خانية . وفي الاختيار عن بعضهم : لا بأس به إذا قصد البر وأمن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه الخ . وفي ص ٢٧١ : « ولا بأس بتقبيل يد » الرجل « العالم » والمتورع على سبيل التبرك . درر . ونقل المصنف عن الجامع أنه لا بأس بتقبيل يد الحاكم « و » المتدين « السلطان العادل » وقيل سنة . مجتبى . « وتقبيل رأسه » : أي العالم « أجود » كما في البزازية « ولا رخصة فيه » : أي في تقبيل اليد « لغيرهما » : أي لغير عالم وعادل ، هو المختار . مجتبى . وفي المحيط إن لتعظيم إسلامه وإكرامه جاز ، وإن لنيل الدنيا كره . وفي رد المحتار على قوله هو المختار : قدم عن الخانية والحقائق أن التقبيل على سبيل البر بلا شهوة جائز بالإجماع ، وفي هذه الصفحة من الدر المختار « طلب من عالم أو زاهد أن » يدفع إليه قدمه و « ليمكنه من قدمه ليقبله أجابه وقيل لا » يرخص فيه كما يكره تقبيل المرأة فم أخرى أو خدها عند اللقاء أو الوداع . قنية مقدماً للقبل . وفي رد المحتار على « قوله أجابه » لما أخرجه الحاكم أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرني شيئاً أزداد به يقيناً ، فقال : اذهب إلى تلك الشجرة فادعها ، فذهب إليها فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك ، فجاءت حتى سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : ارجعي فرجعت . قال : ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه وقال : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » وقال صحيح الإسناد . من رسالة الشرنبلالي اهـ ما في رد المحتار ص ٢٧١ ج ٥ .

(١) وفي الشرح : ولا يكره بيع الأبنية في الملك . قلت : وروى الإمام محمد في آثاره في باب بيوت مكة وأجرها من كتاب المناسك عن الإمام عن عبيد الله بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح =

وقد روى غيره عن أبي يوسف رضي الله عنه أنه لابأس به [وهذا أجود] . ويكره أن ينتفع بشيء من الخنزير أو يباع إلا شعره ، فإنه لا بأس للخرازين بالانتفاع به . قال أبو جعفر : ونحن نكره ذلك للخرازين كما نكره لمن سواهم ولا يصلح لهم بيعه ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما . وقد اختلف عن أبي يوسف رضي الله عنه في ذلك[1] فروى محمد عنه موافقة أبي حنيفة رضي الله عنهما على ذلك . وروى [غيره] عنه كراهته لذلك ، وبه نأخذ . ويكره للرجل أن يجعل الراية[2] في عنق عبده ولا يكره له تقييده . ويكره له أكل السلحفاة . ويكره دردي الخمر أن يتشطر به النساء[3] . ويكره ابتداء الكافر [بالسلام] ولا نرى برد السلام عليه بأساً إن لم يزد على وعليكم[4] . ولا نرى بأساً بالبيضة تخرج من الدجاجة الميتة ، وهي عندنا مما

=من عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل من أجور مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً » . ثم قال محمد في المناسك : وكان أبو حنيفة يكره أجور بيوتها في الموسم ، وفي الرجل يعتمر ثم يرجع ، فأما المقيم والمجاور فلا يرى بأخذ ذلك منهم بأساً . قال محمد : وبه نأخذ . قال محمد أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الله بن زياد عن أبي نجيح عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله حرم مكة ، فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها » قال محمد : وبه نأخذ ، لا ينبغي أن تباع الأرض ، فأما البناء فلا بأس به ص ٦٠ ، وكذلك أخرجه في باب ما يكره من الزيادة على من استأجر شيئاً بأكثر مما استأجره ص ١٣٤ . قلت : وأخرج الحديث الدارقطني أيضاً ، والتفصيل في نصب الراية ج ٤ ص ٢٦٦ .

(١) أي في الانتفاع لا في البيع ؛ لأن كراهة البيع متفق عليها فيما بينهم ، وإنما الاختلاف في الانتفاع بشعره .

(٢) الراية بالراء المهملة غل من الحديد يجعل في عنق العبد على أنه آبق . وفي الهداية ويروى الداية وهو طوق الحديد الذي يمنعه من أن يحرك رأسه وهو معتاد بين الظلمة ؛ لأنه عقوبة أهل النار فيكره كالإحراق بالنار ، ولا يكره أن يقيده ؛ لأنه سنة المسلمين في السفهاء وأهل الدعارة فلا يكره في العبد تحرزاً عن إباقه وصيانة لماله . قلت : وقال في تعليقها ناقلا من غاية البيان : والداية بالدال ليس بشيء وهو غلط من الكاتب والخواص وكان في الأصل الداية بالدال وفي الفيضية بالراء ، وهو الصواب .

(٣) لأن الخمر قليلها حرام ونجس ودرديها منها .

(٤) لأن مسلماً أخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم=

لايموت . ولا بأس بعيادة الكافر[1] . وكره أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رضى الله عنهم أكل الضب . قال أبو جعفر : ونحن لانرى بأكله بأساً[2] .

= « لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه إلى أضيقه » . وأخرج البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » . وأخرج أبو داود عن أنس رضى الله عنه أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم : إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم ؟ قال : « قولوا وعليكم » وأخرج النسائى وابن ماجه بمعناه ، وأخرج الإمام محمد فى آثاره عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه صحب رجلا من أهل الذمة فلما أراد أن يفارقه قال السلام عليك قال ابن مسعود وعليك السلام ، قال محمد يكره أن يبتدأ المشرك بالسلام ، ولا بأس بالرد عليه ، وهو قول أبى حنيفة .

(١) لأن النبى صلى الله عليه وسلم عاد جاراً له يهودياً وعرض عليه الإسلام فأسلم فمات فكفنه ودفنه . رواه الإمام محمد فى آثاره عن الإمام عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه مفصلا ، وأخرج البخارى فى صحيحه فى الجنائز عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان غلام يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذى أنقذه من النار . وأخرجه الإمام أحمد ولفظه : كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم يضع له وضوءه ويناوله نعلته . وعبد الرازق وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وابن السنى فى عمل يوم وليلة من طريق الإمام محمد . راجع نصب الراية ج ٤ ص ٢٧١ — ٢٧٢ .

(٢) قلت : خالف الإمام الطحاوى الإمام وأصحابه كلهم فى حل الضب ، وقد عقد الباب على الضبع والضب فى شرح معانى الآثار ، واستدل بحل الضب واحتج على الإمام محمد وذكر احتجاجه للامام ثم رد عليه . قلت : أما الضب فهو من المحرمات وهى من الخبائث ، وقال الله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث » وأخرج أبو داود فى الأطعمة عن إسماعيل بن عياش عن ضمضم ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب وسكت عليه أبو داود . وفى نصب الراية ج ٤ ص ١٩٥ قال المنذرى فى مختصره : وإسماعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال . وقال الخطابى : ليس إسناده بذلك . وقال البيهقى لم يثبت إسناده إنما تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة . اهـ ما فى نصب الراية . وفى عقود الجواهر المنيفة ج ٢ ص ٧٨ بعد ما ذكر قول المنذرى والخطابى والبيهقى . قلت : ضمضم حمصى ، وابن عياش إذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحاً ، كذا قاله ابن معين والبخارى وغيرهما ، وكذا قال البيهقى نفسه فى باب ترك الوضوء من الدم ؛ ولهذا أخرج أبو داود هذا الحديث وسكت عنه ، وهو حسن عنده على ما عرف ، وقد صحح الترمذى لابن عياش عدة أحاديث من روايته لأهل بلده ، فتأمل ذلك . والقول بكراهة أكل لحم الضب هو مذهب أبى حنيفة =

ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة فى عساكر الفتنة ، ولا نرى ببيعه بأساً فى الأمصار ممن لايعرف من أهل الفتنة . ويكره للمرأة الحرة أن تسافر سفراً

= وأبي يوسف ومحمد ، واحتج محمد بحديث الباب . قلت : وهو حديث الصديقة رضي الله عنها الذي رواه الإمام عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عنها أنها أهدى لها ضب فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن أكله ، فجاء سائل فأمرت له به ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتطعمين ما لا تأكلين » أخرجه الحارثي من طريق أبي سعد الصغاني وابن خسرو من طريق الإمامين محمد والحسن بن زياد ، والكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه . وقال : فقد دل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره أكل الضب . قال وبهذا نأخذ ، وكان أبو جعفر الطحاوي يذهب إلى ما ذهب إليه الشافعي من حل أكله استدلالا بما فى المتفق عليه من حديث خالد بن الوليد وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم على ما هو مفصل فى المطولات أم ما فى العقود . قلت : وما ذكره العلامة السيد مرتضى نقله بعينه عن الجوهر النقي ، وعد الحافظ علاء الدين الماردينى الأحاديث التي صححها الترمذي من طريق ابن عياش فقال : منها حديث : « لاوصية لوارث » ومنها حديث : « ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن » ج ٩ ص ٣٢٥ من سنن البيهقي . قلت : أخرج الإمام محمد فى كتاب الصيد من الأصل ، وفى كتاب الآثار ص ١٣٨ باب ما يكره من أكل السباع وألبان الحمر عن الإمام عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنه أهدى لها ضب فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله فنهاها عنه ، فجاء سائل فأرادت أن تطعمه إياه فقال لها : « أتطعمين ما لا تأكلين ؟ ! » . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، ولفظ ما رواه فى الأصل : فكرهه بدل فنهاها عنه . قال الإمام السرخسي فى كتاب الصيد من مبسوطه ج١١ ص ٢٣١ فى شرح الحديث : فنقول : لا يحل أكل الضب . وقال الشافعي رحمه الله تعالى يحل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال « لم يكن من طعام قومي فأجد نفسي تعافه فلا أحله ولا أحرمه » وفى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الآكلين أبو بكر رضي الله عنه ، كان ينظر إليه ويضحك . واعتمادنا على حديث عائشة رضي الله تعالى عنها . فيه تبين أن امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكله لحرمته لا لأنه كان يعافه ، ألا ترى أنه نهاها عن التصدق به ولو لم يكن كراهية الأكل للحرمة لأمرها بالتصدق به كما أمرها به فى شاة الأنصاري بقوله : « أطعموها الأسارى » والحديث الذي فيه دليل الإباحة محمول على أنه كان قبل ثبوت الحرمة ، ثم الأصل أنه متى تعارض الدليلان أحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب الإباحة يغلب الموجب للحظر . وقال بعض المتأخرين حرمة الضب لأنه من المسوخات على ماروى أن فريقين من عصاة بني إسرائيل أخذ أحدهما طريق البحر والآخر طريق البر فمسخ الذين أخذوا طريق البر ضباباً وقردة وخنازير ، وروى هذا الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه غير مشهور . ثم قد بينا أن المسوخ لا نسل له ولا بقاء ، فهذا الذي يوجد الآن ليس بمسوخ وإن مسخ قوم من جنسه ، ولكنه من الخبائث ؛ ولهذا عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيدخل تحت قوله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث » لكونه مستخبثاً طبعاً كسائر الهوام . قلت : أما آثار مسخ بني إسرائيل ضباباً فأخرجها الإمام الطحاوي فى باب أكل الضباب ج ٢ ص ٣١١ عن عدة من الصحابة عبد الرحمن

يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع زوج أو ذى محرم[1] ، ولا نرى بذلك بأساً للمملوكات ولا لأمهات الأولاد . ويكره كسب الخصيان من بنى آدم وملكهم واستخدامهم[2] . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : لولا استخدام الناس إياهم لما أخصاهم الذين يخصونهم . ولا بأس بإخصاء البهائم . ولا بأس بإنزاء الحمير على الخيل ، والكراهية لذلك المروية فى حديث علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين[3] أهديت إليه بغلة : لو حملنا فلانا [يعنى حماراً] على فلانة ؛ يعنى فرساً ، جاءنا مثل هذا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » فمعناه عندنا — والله أعلم — أن من حمل حماراً على فرس كان الذى يكون من ذلك ، بغلاً أو بغلة ، لا ثواب فى ارتباطه ؛ وإذا حمل فرس على فرس كان عنهما ما فى ارتباطه الثواب الذى وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلَ الخيل فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم « إنما ينتج ما لا ثواب فيه ويدع إنتاج ما فيه الثواب من لا يعلم » . والكراهية

ابن حسنه وثابت بن زيد الأنصارى وسمرة بن جندب وثابت بن وديعة وجابر وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم ، ثم ذكر من ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لم يهلك قوماً فيجعل لهم نسلا ولا عقباً » وذكر عن أم سلمة رضى الله عنها مثله . قلت : ومسخ قوم ضباباً يدل على خبثه ؛ لأن الله تعالى لا يمسخ قوماً بصور حيوانات طيبة طاهرة بل مسخ الناس بصور حيوانات رجس نحو خنازير وقردة فالضب مثله ، فهذا أدل دليل على خبث الضب وحرمته ، والله أعلم .

(١) وفى الصرح : ويكره للمرأة الحرة أن تسافر فوق ثلاثة أيام بغير محرم ، ولا يكره مع المحرم ، وإن كان دون ثلاثة أيام فلا بأس به وإن كان بغير محرم . وأما المدبرة وأم الولد فلا يكره بغير محرم . قلت : والأحاديث فى هذا الباب معروفة أخرجها الأئمة فى مسانيد الإمام عنه وصحيحى البخارى ومسلم ، منها ما أخرجه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم » وأخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر « لا تسافر المرأة فوق ثلاث » الحديث .

(٢) وفى الهداية لأن الرغبة فى استخدامهم حث الناس على هذا الصنيع وهو مثلة محرمة . قلت : ومنع النبى صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه ثابت عن هذا حين هموا بإخصاء أنفسهم وتركهم الطيبات بقوله : « فمن رغب عن سنتى فليس منى » والأحاديث فى هذا الباب ثابتة مخرجة فى الصحاح .

(٣) وفى القبضية قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين .

المروية فيه فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما : « اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعنى بنى هاشم ، ألا ننزى حماراً على فرس » هى لنا[1] قال عبد الله ابن الحسين بن الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم : كانت الخيل فى بنى هاشم قليلة فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكثر عليهم . ومما يدل على إباحة ذلك ما روى [عن] رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركوب البغلات واتخاذها ، ولو كان ذلك مكروهاً لما ركبها ولا اتخذها . والله أعلم[2]

---

(١) وفى الفيضية هى لنا .

(٢) زاد فى الفيضية : وبالله التوفيق .

تم التصحيح والتعليق بقدر الوسع يوم الاثنين التاسع من صفر سنة ١٣٧٠ والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين

أبو الوفا

* * *

قام بتصحيحه عند الطبع الشيخان : رضوان محمد رضوان ، وعبد الحليم بسيونى من علماء الأزهر

فهرس مختصر الإمام الطحاوى

بيان الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣	١٧	٦٩٣	٥٩٣
٥	١٩	نال	قد نال
٦	٢١	العبادات	العبارات
١١	٢٠	أبي عدي	ابن عدي
١٢	٢٤	منه	من شرحه
١٦	١٧	طاهر ما كول	طاهر ا ما كولا
١٦	٢٣	(٤) وكان في الأصل الخ	(٤) وفي القبضة طاهر ما كول بالرفع والصواب ما في الأصل بالنصب لأنه خبر كان
١٧	١٠	كذلك	كذلك (٧)
١٧	٢٤	كذلك	كذا في الأصول ولعل الصواب بذلك
٢٢	١٥	ولذا ابتدأت	وإنما ابتدأت
٢٣	٢٢	( )	(٣)
٢٧	١٣	معتمدا	معتمدا (٤)
٢٧	٢٥		(٤) كذا في الأصول ولعل الصواب غير معتمد
٣٢	١١	لم يفرده	لم يضره
٤٥	١٨	في في	في
٥٢	٢١	بفنيان	بمنيان
٦٢	٢٣	في القبضة	من القبضة
٦٧	٧	ولا يرجع	ولا ترجع
٦٨	١	عصفور	عصفر
٧٦	١٠	(٢)	(٦)
٨٩	٩	ولا	فلا
٩٤	١٣	(١)	(٢)
٩٩	١٣	أن	أنه
٩٧	٩	رشدا	رشيدا
١٢١	١٢	وفيه	فيه
١٢١	٢٣	المكونة	الكونة
١٣٦	١١	يأخذه ذلك	يأخذ ذلك
١٤٠	١١	أعطيتك	أعطيك
١٤٤	٢١	والتي	والتي
١٤٦	٢٢	لسن	ليسا
١٥١	١٨	وابن أخيه	وابن أخته
١٧١	٨	عليهما	عليها
١٧١	١٦	في الأصل	في الأصول
١٧٥	٣	على أبيه	وعلى أبيه
١٨٠	١٩	السكن	السكنى
١٨٤	٢	كقولها	كقوله لها
١٨٩	٢٢	فلا يرجع	فله أن يرجع
١٩٠	٧	كل سبعة	من كل سبعة
١٩٢	٢٧	قولها	قولها
١٩٦	٦	فان سكت	وان سكت
٢٠٦	٢٤	سبعين	ثمانين
٢٠٧	١١	عزم	عزيمة
٢٠٩	٢٠	فانه لامع	لامع
٢١١	٢٥	والثالث ينقدحين	ما يلفظ الأولى
٢١٥	٢٢	له	فله
٢١٩	٥	أو المصفر	والمصفر
٢٢٢	٩	كلبن الحي	كلبن الحية
٢٢٥	١٧	به	بها
٢٣٨	٢	موضعهما	موضعها
٢٣٨	٢٢	وكان بينها	وكان هو كذا بينها الخ
٢٣٩	١٨	المعنى	المعنى اه ما في المبسوط
٢٤٢	٣٠	وبهامش :	وبهامشه
٢٤٤	١٢	وأرش دية	وأرشه دية
٢٥٦	١	استهلك	استهلكه
٢٦٣	٥	البهيمة	البهيمة
٢٧٢	٧	(٢)	(٣)

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٧٣	١٣	النخل	النخيل
٢٧٣	٢٦	بالثمرة	بالثمرة وجعلت
٢٧٧	١٥	ضير	خير
٢٧٩	١١	ضير	خير
٢٨١	٨	ومن	وبين
٢٨١	١٧	(١)	(٣)
٢٨٣	٩	ذبحوها	ذبحوه
٢٨٣	٢٥	(٤) لفظ الخ	+
٢٩٨	١٢	لم يأكل	لم يأكله
٢٩٨	٢٢	ما يرى	ما يرى
٣٠٩	١٥	(٢)	(١)
٣٠٩	١٦	(٣)	(٢)
٣١٢	١٨	هو إدام	هو إدام والملح إدام
٣١٦	١٨	فلا يعصبه	فلا يعصبه
٣١٧	٦	(١)	(٢)
٣١٧	٨	(٢)	(٣)
٣١٧	١١	(٣)	(٤)
٣١٩	٦	بذلك أمر	بذلك أمر (٦)
٣١٩		+	(٦) كذا في الأصول ولعل من العبارة سقط ها من الأصول تقديره « ولو قال لبلة يقدم فلان فامرك بيدك هذه نهارا لم يجب لها بذلك شيء » يدل على سقوطه سياق عبارة الفتح ويدل عليه الشرح أيضا والله أعلم بالصواب
٣٢١	١٠	من الفرات	من ماء الفرات
٣٢٥	٦	رحمه الله عنه	رحمه الله

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٣١	٨	فإذا أثبت	فإذا ثبت
٣٣٩	١٦	ورارثا	وارثا
٣٤٠	٤	يقضى	يقضى له
٣٤١	٢٢	بيعه	بقيمه
٣٤٤	١٩	فإن المدعى	فإن كان المدعى
٣٦٠	٧	على بالغ	على بالغه
٣٦٠	٨	ممنه	منه
٣٦٤	١٤	مالى	ماله
٣٦٩	٢٦	يعتبر البيان	يعتبر اليسار
٣٧٠	٥	كانت	كان
٣٧١	٢٩	العسا	العسار
٣٧٧	٢١	أو لأقل	لأقل
٣٨٠	٢٣	القطنين	أحد القطنين
٣٨٠	٣٢	فسكانه	فلأنه
٣٨٢	٥	منه ثلثه	منه خمسه
٣٨٢	٢٣	من الحى خمسة	من الحى خمسه
٣٨٣	٢٤	وهذا وهذا	وهذا أو هذا
٣٨٤	٢٥	منافع	مناقعها
٣٨٩	٢٦	من البين	من البين نحو
٣٩٤	٥	الكتابة	الكتابة
٣٩٥	١٣	وصية	وصيته
٣٩٥	١٥	ثلث	ثلث
٣٩٥	١٨	لا يجهل	لا يحتمل
٤٠٩	١٥	أبو يوسف	أبو يوسف ومحمد
٤١١	١٢	قسمه	قسمها
٤١٢	٢٧	فيهما	فيها
٤١٢	٢٧	سيل	مسيل
٤١٤	٤	برد بعرطه	برد شيء يشترطه
٤١٦	٢١	(لا) يثبت	يثبت
٤٣٢	٩	الله دار	الله داد

فهارس البخاري

الجامع الصحيح للامام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري كتاب كبير جليل المقدار حوى من الأحاديث النبوية تسعة آلاف واثنين وثمانين حديثا ، ومن آثار الصحابة والتابعين زهاء ألف وستمائة أثر ، وهي ثروة واسعة يصعب الوصول إليها إلا بجهد كبير ووقت طويل . وقد عنى فضيلة الأستاذ رضوان محمد رضوان بتسهيل الوصول إليها في الوقت القصير والجهد اليسير ، وذلك بفهرسته كما ترى :

أولا : فهرس الأحاديث المسندة المرفوعة — يذكر طرف الحديث والراوي له ، ثم يتبع على ذلك بذكر مواضع تكرار الحديث .

ثانياً : فهرس الأحاديث المعلقة على هذا الأسلوب .

ثالثاً : فهرس الآثار ، وهو يرتبها بحروفها ذاكرا مواطنها .

رابعاً : فهرس الكتب والأبواب موضحة بأرقام صفحات الكتاب وأرقام صفحات شروحه : للكرماني ، والعسقلاني ، والعيني ، والقسطلاني .

وقد قرظه فضيلة الأستاذ الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثري وكيل مشيخة الإسلام باستانبول سابقا . وفضيلة الأستاذ الشيخ محمد يوسف البنوري أستاذ الحديث بمدرسة دار العلوم الإسلامية بباكستان . ومما قاله حفظه الله فيه : إنه فتح جديد في خدمة الأطراف أغنى الباحثين عن مقاساة عناء كثير في البحث وتصفح الأوراق وتتبع للظنان ، فسهلت مهمة الباحث ، ويتسنى له في الدقائق والثواني أن يخرج الحديث من درك هذا البحر الزاخر ، وتتوفر به فرصته المضنونة .

والكتاب يقع في ٦٠٠ صفحة . ويطلب من المؤلف فضيلة الأستاذ رضوان محمد رضوان بعمارة علي خليل رقم ٢ بميدان السيدة زينب — القاهرة ومن مكتبات المنياوي بالقاهرة والإسكندرية ، ومن سائر المكتبات .

وثمنه ٩٠ قرشاً مصريا غير أجرة البريد .